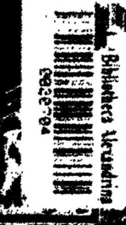
هذا حلال وهذا حرام

فيها زيادات عن جميع الطبعات السابقة



هٰذا حَلال
وَهٰذا حَرام

هذا حلال.. وهذا حرام

﴿ ويحلُّ لَهُمُ الطَّيباتِ وَيُحرّمُ عَلَيهمُ الخبائثَ ويَضَعُ عَنهُمُ إصْرَهُم والأغلالَ الَّتي كانَت عَليهمُ. ﴾.

الطبعة الثالثة

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

فيها زيادات عن جميع الطبعات السابقة

عبد القادر أحمد عطا



الطبعة الثالثة
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

يطلب من : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨١٥٥٧٣ - ٠٨٤٢
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ تلكس : Le 41245 sher

المقدمة

اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك، ويكافىء مزيدك، نحمدك بجميع محامدك ما علمنا منها وما لم نعلم، ونشكرك على جميع نعمك ما علمنا منها وما لم نعلم، وعلى كل حال.

اللهم صل صلاة دائمة على عين الأعيان، سيد ولد آدم، خاتم المرسلين، النبي الأمي، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، فأخذ ما آتاه، وانتهى عما عنه نهاه.... وبعد.

فإن موضوع الحلال والحرام هو قوام الإسلام، ودليل الإيمان، وميزان الصدق في حب المؤمن لربه ولرسوله، فلا إيمان بلا عمل، ولا عمل إلا على مقتضى الأمر والنهي، ولا التزام بأمر آمر ولا نهي ناه إلا عن حب، والحب دون اتباع كذب في الدعوى، والإيمان بلا عمل قد يكون نفاقاً، والإسلام دون ولاء للشريعة الشاملة لسلوك المسلم فيما يأتيه وينتهي عنه من أعمال القلوب والجوارح فوضى واضطراب.

ومن هنا كانت خطورة موضوع الحلال والحرام في الإسلام الذي هو شريعة خاتمة لبناء حضارة أمة هي خير أمة أخرجت للناس، وكانت جميع الرسالات السابقة تدريباً للبشرية على تقبل تلك الشريعة الخاتمة، وتمهيداً لاكتمال الوعي في

تلك الأمة المختارة، فنصب الله أمامها الأعلام والدلائل في الأمم الماضية، فما من أمة عدلت عن تشريع الله إلا أخذت بالدمار والهلاك، وما من فرد أغفل الأمر والنهي إلا اختل أمره، واضطرب حاله، ولهذا سبق النداء من المولى الجبار على لسان نوح إلى جميع الأمم بأن التطهر من الحرام شرط لتيسير الأحوال المادية والمعنوية، وتمام الخلافة على الأرض، وقوة السلطان على المعاندين، فقال تعالى:

﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً. يرسل السماء عليكم مدراراً. ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾ نوح: ١٠ - ١٢.

ولقد كتب الأستاذ يوسف القرضاوي منذ زمان كتاباً في هذا الموضوع فكان بداية على الطريق جهداً مشكوراً، ولكنه أغفل كل ما يتصل بأعمال القلوب من الحلال والحرام، واكتفى بالحديث عن الحلال والحرام في أعمال الجوارح، فكان هذا الإغفال خللاً في ذلك الكتاب للأسباب التالية:

١ - إن الصحابة رضوان الله عليهم على جلالة قدرهم، ورسوخ علمهم، وعمق إيمانهم، وقربهم من رسول الله ﷺ كانوا أحرص الناس على رعاية أعمال القلوب حرصهم على رعاية أعمال الجوارح، وقد رأينا حنظلة الأسدي يشكو إلى أبي بكر رضي الله عنهما أنه في حضرة النبي ﷺ يعيش حالة من اليقين يرى فيها ببصيرة قلبه الغيب مشهوداً واضحاً، إذ كان يسمع من الرسول الحديث عن الجنة والنار فيتمثلهما كأنه يراهما رأي عين، فإذا انصرف إلى أهله، ومارس شئون حياته نسي، واستغلق عليه هذا الباب من المشاهدة القلبية، فخشي أن يكون هذا الحال باباً من أبواب النفاق، وسمع الصديق من حنظلة، فخاف هو الآخر، لأنه يجد مثل ما يجد، وأسرعا إلى الرسول ﷺ يعرضان حالهما عليه، فما لبث أن طمأنهما إلى أن هذا الحال ليس من النفاق في شيء. ونحن لم نسبق أصحاب محمد ﷺ بالعلم، ولا بإحكام الأعمال، حتى نقفل هذا الباب الخطير الذي لم يقفله أبو بكر، أرسخ الأمة إيماناً.

٢ - إن الإنسان لا يتحرك في أعماله سواء كانت فعلاً أو تركا حركة آلية بلا

دافع قلبي يدفعه إلى العمل، وإلا كان مواتاً لا روح فيه ولا في عمله، وهذا الدافع القلبي هو الإرادة والنية، وتحديد القصد من العمل، على أن تتطابق الجوارح مع القلب في العمل، والإرادة والنية يدخلهما الكثير من ألوان الخداع النفسي، حتى يتحول عمل الطاعة إلى إثم، ويتحول ترك الحرام إلى حرام، أو يحبط العمل الذي تم على نية صادقة بعد زمان طويل، كأن يمن المتصدق على الفقير بعد سنين، وبعد أن تمت الصدقة على عقد صحيح من النية، أو يتم العمل خالياً من النية، وكل ذلك شر عظيم يجهله الكثير من الناس حتى العلماء منهم في عصرنا الحاضر، فلا يسع داعياً إلى الله إغفاله بأي حال.

٣ ـ إن أعمال القلوب دقيقة المأخذ، تتقارب فيها حدود الحلال والحرام تقارباً لا يمكن تمييز المباح منها والمحظور إلا بعد تأمل دقيق على هدى من علم شامل، وفقه عميق، وذلك كالنفاق المحرم والمداراة المباحة، وكالخوف والرجاء يخلط بينهما علماء العصر، فيضعون أحدهما مكان الآخر، والرجاء والغرة بالله يجهل الناس حدودهما فيهلكون من حيث لا يشعرون، وإظهار ما يستحب ستره من الأعمال تختلط فيه نية الدعوة إلى هذا العمل بالقدوة ونية الإعجاب بالعمل، والرغبة في ثناء الناس، والفرق بين العجب والكبر وبين المهابة والحشمة التي هي من خصائص الدعاة، فكل تلك مزالق تزل فيها أقدام العلماء عن الطريق فضلاً عن العامة والدهماء.

٤ ـ إن الأعمال تحتاج إلى صحة على وجه الشرع، وشروط الصحة ثابتة في كتب الفقه، وتحتاج إلى أحكامها من القلب لقبولها عند الله، فلا قبول للأعمال عند الله إلا بصدورها صحيحة على مقتضى شروط الصحة من القلب، ولا طاقة لنا بخفة موازيننا عند الله بفساد أعمالنا، وإجهاد أجسادنا.

وإلى جانب هذا النقص في كتاب الأستاذ القرضاوي، فقد تساهل في كثير من القضايا التي تعرض لها، وأبدى رأيه الشخصي في كثير منها دون تحقيق ولا تمحيص، مما دفع دار الإعتصام إلى رفع الحق فوق كل اعتبار، فعقبت على الكتاب ـ وهي ناشرته ـ بملحق يضع الأمور في نصابها الصحيح، وأضربت صفحاً

عن التقصير في بيان علل الحرام في بعض موضوعاته، وإهمال بيان أثر الحرام في مسخ الإنسان، وانتكاس موازين الحق في عقله، وانعكاس معاني الألفاظ في عرفه، حتى يصير الباطل حقاً، والحق باطلاً، كما أهمل بيان الشبهات واكتفى بحديث مجمل عنها.

وقد خلا الكتاب من تحقيق موضوع شهادات الاستثمار، ولم يتداركها المؤلف في طبعته الأخيرة، رغم ذيوعها بين الناس، ولم يعن كذلك باستيعاب البدائل الإسلامية للمعاملات الربوية السافرة والمقنعة في مواجهة تلك الأدواء التي استشرت حتى لوثت مطاعم الناس ومشاربهم ولباسهم بالحرام، وحرمتهم نعمة الرضوان الإلهي، ووضعتهم أمام الله ورسوله في حرب لا قبل لهم بها، في وقت يحتاج فيه المسلمون إل عون الله وقد تداعت عليهم الأمم في حرب ضروس على مختلف الميادين، وهم في قلة من المال والسلاح والعلم الحق، ولا سند لهم نصر الله الموعود لمن نصر الله بالعمل كما يريد الله، لا كما تهوى النفوس والمجتمعات.

ونحن لا ننتقص الرجل حقه، ولا نغض من جهده المشكور، ولكننا لوجه الحق، وحق الإسلام، وأمانة الدعوة إلى الله وإلى سبيل الله، رأينا أن نتدارك النقص، ونقيم بناء جديداً على منهج جديد، ونسلط مزيداً من الضوء على قضايا الحلال والحرام، حتى تتضح الرؤية، وينكشف النفاق، ويرسخ اليقين بتفوق التشريع الإلهي على تلك الفقاعات التي يلوح بها الأقزام في صور مذاهب اقتصادية أو سياسية لا هم لها إلا جمع الأتباع حول أوهام الشهوات، وعفن الدعارة المقنعة باسم التقدمية في مواجهة الرجعية، ومن وراء ذلك مخطط لئيم يريد أن ينقض على أمة الإسلام، وذلك حتى ينكشف لشبابنا وشيوخنا ما تخفيه تلك الأغلفة الفكرية الهشة من مسوخ مشوهة في الخلقة والخلق، يعافها أهل الطهر والنقاء، ويألفها أراذل الناس من الأفاقين الناعقين خلف كل طاغوت، والمتشبثين بأذيال الأقزام، المؤلهين للأسفلين من دعاة الفرعونية البائدة.

ولقد رأينا بحول الله أن يكون تقسيمنا لكتابنا هذا على أساس ثلاثة مباحث وخاتمة.

وبذلك يتم منهج البحث متكاملاً، لا نقص فيه من الوجهة الشكلية، نقيم البناء في المباحث الثلاثة على أساس بيان العدل وهو الحلال، والظلم وهو الحرام. وفي أولها نتحدث عن عدل الإنسان فيما بينه وبين ربه وما يتبع ذلك من المباح والمحظور. وفي الثاني نتحدث عن عدل الإنسان مع نفسه وما يتبع ذلك من حظوظ النفس والعقل والروح والجسد، حلالها وحرامها.

وفي الثالث نتحدث عن عدل الإنسان مع غيره، الفرد مع الفرد، والفرد مع الجماعة، والجماعة مع الجماعة، والأمة مع الأمة، وما يتبع ذلك من الحلال والحرام..

ونسأل العليم الفتاح أن يوقظ منا القلوب مكان العيون، وأن يوفقنا لاتباع اليقين مكان الظنون، حتى يتكامل من الوجهة الموضوعية، وأن يجعله دعوة خالصة من قلوبنا إلى الله وإلى سبيله، وأن يجزي عنا رسولنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ما هو أهله، وهو السميع القريب المجيب الفعال لما يريد.

عبد القادر أحمد عطا

البحث الأول

هذا حلال وهذا حرام
فيما بين الإنسان وربه

- في العلم
- في العقيدة
- في العبادات

في العلم

فضل العلم:

قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُو آياتٌ بيِّنَاتٌ في صُدورِ الذين أُوتُوا العِلْمَ﴾ العنكبوت: ٤٩. فالعلماء وحدهم هم الذين يدركون الدلالات البينات من القرآن على ما فيه سعادة دنياهم وأخراهم.

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ الله أنَّه لاَ إله إلاّ هُو والْمَلائِكَةُ وأُولو العِلْم﴾ آل عمران: ١٨. فالعلم بالله علماً صحيحاً كاملاً، وبتوحيده توحيداً بريئاً من الشبهات علم خاص بالله، وبالملائكة، وبالعلماء من بني آدم. ولا شرف يداني هذا الشرفْ: ولهذا الشرف العظيم رفع الله قدر المؤمنين والعلماء في درجات الآخرة والدنيا فقال: ﴿يَرْفَعُ الله الذين آمنوا مِنْكُمْ والَّذينَ أوتوا العِلْمَ دَرَجَات﴾ المجادلة: ١١.

وكما قلنا في المقدمة كانت خلافة آدم على الأرض، وفضله على الملائكة بسبب العلم الذي منَّ الله تعالى به عليه، وحباه به دون الملائكة. ولهذا أمر الرسول ﷺ أن يدعو فيقول: ﴿ربِّ زِدْني علْماً﴾ طه: ١١٤.

وأخرج الشيخان عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وليس أعظم منصباً من إنسان أراد الله به الخير، ومن أراد به

الخير فقد سعد في الدين والدنيا والآخرة.

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي الدرداء قول رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء». ولما كان معاشر الأنبياء لا يورثون في الأموال، فلم يبق إلا ميراث العلم والهدى والدعوة إلى الله، ولما كان الميراث في الشريعة لرابطة النسب، كان النسب الذي يربط بين العلماء والأنبياء هو العلم.

والعلم هو العمل الباقي بعد أن تنقطع الأعمال بالموت، ولصاحبه من الثواب ما يدوم حتى تقوم الساعة، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قول الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له».

ويرجع فضل العلم إلى شرف محله وهو العقل والقلب، وإلى شرف الموضوع، وموضوع العلم نفع الإنسان في ذاته وفي مجتمعه في الدين والدنيا والآخرة. وإذا نظرنا إلى تكوين الإنسان وجدناه جسداً وروحاً، ووجدنا أن الله أقام الجسد بمقومات هي الماديات، من الغذاء واللباس والمسكن والمنكح وما أشبه ذلك، وأقام الروح والعقل وهما الجانب المعنوي من الإنسان بالعلم والمعرفة حتى يستطيع جهاد النفس والانتصار على الهوى، وكان من الضروري اللازم أن يتوازن الجانبان، حتى لا يطغى جانب على آخر، فيختل توازن الإنسان ويفقد قدرته على العمل الذي أراده الله، فإذا أقام الجسد دون العقل والروح اندفع بشهواته يخرب ذاته ويخرب حياة الآخرين، وإذا أقام العقل والروح دون الجسد عجز أو استأسر للخرافة والجنون. فتحقق أن العلم لا يقل أهمية للروح والعقل عن أهمية الغذاء للجسد حتى يصدق الإنسان مع ربه تماماً.

وجميع العلوم النافعة مندوب إليها، كالزراعة، والتجارة، والحدادة، وصناعة السلاح، والتنقيب عن المعادن والثروات في باطن الأرض وغيرها، وهناك علوم محرمة نشير إليها فيما يلي:

تفسير القرآن بالهوى والكذب على الرسول:

القرآن هو الأصل الأول في الدين، والنص المتواتر الذي لم يلحقه تبديل ولا تحريف، والمراد الحقيقي منه لا يعلمه إلا الله، والسنة هي الأصل الثاني، وقد تكفل الأئمة ببيان ما صح عن رسول الله ﷺ. ولهذا كان تفسير القرآن بالهوى حراماً، فقد أخرج الترمذي عن ابن عباس قول رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

وأحسن الأقوال في معنى الحديث: أن من قال في القرآن قولا يعلم أن الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في معاني القرآن قولاً يوافق هواه وما يميل إليه من التساهل في أمور الحلال والحرام فليتبوأ مقعده من النار. فلا يجوز الهجوم على معاني القرآن دون نظر إلى أقوال العلماء الأثبات، أو نظر فيما اقتضته قوانين العلم. كالنحو والأصول وغيرهما.

فمن كان له هوى وميل إلى أمر من الأمور، أو سلوك معين فيتأول القرآن على ما يوافق هواه، ويصحح بدعته كما يفعل كثير من علماء عصرنا، أو يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير نظر في أساليبه وما فيها من الحذف والإضمار وغيرهما فقد دخل في زمرة من فسر القرآن بهواه، وحق عليه الوعيد.

والكذب على رسول الله ﷺ من أعظم الكبائر، لأنه يضل المسلمين، ويفسد عقائدهم، ويشيع الكذب بينهم. وقد أجمع الأئمة على تحريم الكذب على الرسول فيما كان من الأحكام أو الترغيب والترهيب والمواعظ، فكله من أكبر الكبائر، وقد خالف الكرامية، فقالوا: يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على ذلك كثير من جهلة الزهاد والمتصوفة والوعاظ. وزعموا أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً ليضل الناس». الحديث. وقالوا: هذا كذب له لا عليه.

وقد رد العلماء على حديثهم بأن زيادة (ليضل به الناس) باطلة بإجماع الحفاظ. وقال الطحاوي: لو صحت لكانت للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ ممَّن افْترى على الله كذباً ليضلّ النَّاس﴾ الأنعام: ١٤٤. وقالوا كذلك: إن اللام في (ليضل) ليست للتعليل، وإنما هي للصيرورة. فيصير معناه: أن عاقبة كذبهم الإضلال. كقوله تعالى: ﴿فالْتَقَطَهُ آل فِرْعَوْن لِيَكُونَ لَهُمْ عدوا وحزنا﴾ القصص: ٨.

وإذا كان هذا كله حراماً، فالسكوت على فاعله حرام، والجلوس في مجلسه، والسماه منه حرام هو الآخر.

الجدال في القرآن:

ومما ابتلى به المسلمون وما زالوا في البلاء به: الجدل والمراء، ومنشأ ذلك كله هوى النفس، ورغبتها في التصدر والشهرة، وحب الثناء من الخلق. وأشنع الجدل الجدل في القرآن. قال الله تعالى: ﴿ما ضَرَبُوهُ لَكَ إلاّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمون﴾... وقد جاء في النكير على ذلك أحاديث صحاح عن النبي ﷺ. منها ما أخرجه الشيخان عن جندب: «أقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم عنه فقوموا». وأخرج الشيخان عن عائشة: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم». وأخرج ابن ماجة عن أبي أمامة: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل» ثم تلا: ﴿ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون﴾. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة: «المراء في القرآن كفر».

قال ابن الأثير في النهاية: المراء: الجدال. والتماري: المجادلة على مذهب الشك. وقال الطيبي: هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض. وقيل: هو جدال أهل الأهواء ومذاهب علم الكلام، والباعث عليه الانتصار للهوى. وليس منه الخلاف في أحكامه من الحلال والحرام، فقد جرى ذلك بين الصحابة ومن بعدهم من السلف. وقيل: الخلاف حول القراءات،

فيدعي كل قارىء أن قراءته صحيحة، ويجحد قراءة صاحبه، وكلاهما منزل.

فكل ذلك حرام يؤدي إلى الكفر، ومنه كذلك التأويل في مسائل الحلال والحرام من غير استناد إلى الأصول، ولكن انتصاراً للهوى، كما يفعل كثير من العلماء في عصرنا حول الربا والخمر وغيرهما.

اتباع المتشابه في القرآن:

أخرج الشيخان والنسائي وأبو داود عن عائشة: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هو الّذي أنْزل عَلَيكَ الكِتَابَ مِنهُ آياتٌ محكماتٌ هن أم الكِتاب وأُخر مُتشابِهاتٌ فأمّا الّذينَ في قُلوبِهم زيغ فيتّبِعُون ما تشابه منه ابْتغاء الفِتنة وابتغاء تأْويله وما يعلم تأويله إلا الله والرّاسخون في العِلْم يقُولُون آمنًا به كل مِنْ عِنْد ربِّنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾. . . . ثم قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم».

وقد اختلف العلماء في معنى المحكم والمتشابه، فقال جابر بن عبد الله: ما عرف تأويله، وفهم معناه وتفسيره. والمتشابه: ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه. وبذلك قال الثوري، والشعبي، وغيرهما. قال القرطبي: وهذا أحسن ما قيل في المتشابه. ونحوه ما قاله محمد ابن جعفر بن الزبير: المحكمات: هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لها تعريف ولا تحريف عما وضعن عليه. والمتشابهات لهن تعريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله بهن العباد، وبه قال مجاهد، واستحسنه ابن عطية وابن كثير، ولكنه نسبه إلى محمد بن إسحاق بن يسار.

والذي يتبعون المتشابه من القرآن إنما يجمعونه من القرآن لإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة والقرامطة والباطنية من الطاعنين في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما

ظاهره التشبيه حتى اعتقدوا أن الله جسم مجسم، وصورة مصورة ذات وجه ويد وعين ورجل.

ومذهب الصحابة والسلف: ترك التعرض لتأويلها، مع القطع باستحالة ظواهرها. وخير ما وقعت عليه في هذا الشأن ما قاله القاضي أبو زيد الدبوسي في مخطوطته الجليلة (الأمد الأقصى): إن إثبات المعنى الحميد لله تعالى في المتشابه واجب، وعلم حقيقته مفوض إليه سبحانه. فالوجه واليد والعين بالنسبة لله تعالى معان حميدة، نثبتها له، وندع علم حقيقتها له، دون أن نبدي فيها رأياً، بل نؤمن بها على هذا الوجه دون زيادة.

ولهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز والطبري في تفسيره: إنه مذهب مالك: قالوا: إن الكلام قد تم عند قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾. وبه قال الكسائي والأخفش والفراء، وأبو عبيد. وعليه فالراسخون في العلم يقولون: (آمنا به كل من عند ربنا). فهو استئناف كلام. وبه قال ابن مسعود وأبي بن كعب كذلك. ولو كان الكلام متصلاً لم يكن لقوله تعالى: (كل من عند ربنا) فائدة كما قال الخطابي في معالم السنن.

هذا هو رأي جمهور العلماء المسلمين في هذه المسألة، وسجله كبارهم، كابن القيم في إعلام الموقعين، وإمام الحرمين في الرسالة النظامية وغيرهما، فكل من أراد إظهار علمه وتفوقه من علماء العصر بالخوض في مثل تلك المسائل، أو أجاب عنها سائلاً بغير ما كان عليه الصحابة والسلف فقد زاغ قلبه، وتعرض للكفر، بل واستحق الأدب كما فعل عمر مع صبيغ، إذ استمر يضربه كل يوم حتى تاب عن الخوض في تلك المسائل.

صحبة أهل الأهواء والفسق:

وصيانة للمسلمين من الاضطراب الفكري، وحفظاً لإيمانهم من الزلزال بتأثير

أهل الأهواء والبدع شرع الرسول ﷺ هجرهم وعزلهم عن المجتمع حتى تتحقق توبتهم من انحرافهم عن سنن الإيمان القويم، وهذا السلوك في الإسلام من النهي عن المنكر بالقلب، ويدخل في زمرة أهل الأهواء كل مفكري العصر من عبيد الثقافة الغربية عن الاسلام، ممن يفاضلون بين النظام الإسلامي والأنظمة الأخرى، أو يدعون لمذهب سياسي إلحادي، أو يختلقون على الإسلام الأباطيل ويذيعونها بين الشباب، أو يتهجمون على شخص الرسول وأصحابه بالباطل، أو يرتكبون منكراً ظاهراً ولا يجدي فيهم نصح الناصحين، وهم بكل أسف كثرة في الأمة، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

وأصل التحريم في صحبة أهل الأهواء ما أخرجه مسلم عن ابن عمر وقد قيل له: إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم (أي يبحثون عن غامضه) وذكر من شأنهم، أنهم يقولون لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم مني براء. والذي يحلف به عبد الله ابن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر». الحديث. قال النووي: وقول ابن عمر ظاهر في تكفير القدرية. ونقل عن القاضي عياض: أن الكفار إنما القدرية الأوائل وهم الفلاسفة.

وأخرج أبو داود عن أبي ذر عن محمد رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض في الله». قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: فيه دليل على أنه يجب ألا يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله، وأحباء يحبهم في الله.

وفي نهي الرسول ﷺ عن صحبة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك من الصحابة حتى نزلت توبتهم في القرآن دليل على تحريم صحبة كل من عارض إجماع المسلمين برأي نصر بالدين، أو يفوت مصلحة للأمة، أو للدعوة الإسلامية. قال كعب بن مالك ـ أحد الثلاثة ـ: تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام.

وصحبة أهل الأهواء مجلبة للعنة الله على الأمة، وقد ضرب الله المثل للأمة المحمدية ببني إسرائيل فقال تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذين كَفَروا مِنْ بَني إسْرائيل على لِسَانِ دَاودَ وعيسَى بْن مَريْم ذلك بما عَصوا وكانُوا يَعْتَدُون. كانوا لاَ يَتَنَاهُونَ عَن منكرٍ فعلوه﴾ المائدة: ٧٩. وقد كانوا ينهى بعضهم بعضاً، ثم يجلس بعضهم مع بعض على مودة ومؤاكلة ومشاربة، وبهذا استحقوا اللعنة، لأن حقيقة النهي عن المنكر بالقلب هي: اعتزال أهله وكراهيتهم، لا موادتهم وصحبتهم.

طلب العلم لغير الله:

الأصل في هذا المحظور من القرآن أن كل أعمال البر من الطاعات والمتروكات إذا أريد بها الدنيا فهذا حرام. قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُريدُ حرْثَ الآخِرة نزِدْ لَهُ في حَرْثه ومَنْ كانَ يريدُ حرْث الدُنيا نُؤتِهِ مِنهْاومَا لَهُ في الآخِرة منْ نَصيب﴾ الشورى: ٢٠. وقال: ﴿منْ كانَ يريدُ العَاجِلة عجَّلنا له فيها ما نشاءُ لِمن نريد ثم جَعَلْنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحورا﴾ الإسراء: ١٨. واستحقاق النار، والحرمان من نصيب الآخرة دليل على التحريم ما لم يتب الإنسان ويعتدل سلوكه، فيعمل عمل الدنيا للدنيا ابتغاء وجه الله، ويعمل عمل الآخرة لله وحده دون شيء آخر سواه.

ولما كان العلم أساس السلوك الإسلامي، وعدة الدعوة إلى الله وإلى سبيله، كان النكير على من يريدونه للدنيا شديداً. فقد أخرج أبو داود وابن ماجة عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من طلب علماً مما يبتغي به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». يعني: ريح الجنة.

وأخرج أبو سعيد بن الأعرابي في معاني الزهد، وأحمد في الزهد والمسند عن أبي ابن كعب عن رسول الله ﷺ قال: «بشر هذه الأمة بالسناء والنصر

والتمكين، فمن عمل منهم عمل الآخرة يريد به الدنيا فما له في الآخرة من نصيب».

ويرتكب هذا المحرم كثير من العامة دون وعي، كالتجار يجعلون صدقاتهم دعاية لتجارتهم، فيجمعون الناس ويحبسونهم أمام المارة زمناً حتى يشيع الخبر، ثم يعطونهم. والطلاب الذين يصلون لله في أيام امتحاناتهم لينجحوا، وكمن يعلن عن بناء مسجد ويجمع المال ليتجر فيه قبل بناء المسجد.

ويرتكبه كثير من غير العامة، كمن يظهر شعار الصالحين لتساق إليه الهداية والطرق، ومنهم كثير من شيوخ الطرق الصوفية في عصرنا، وكمن يتصدر للوعظ ليقال: إنه عالم، ومن يؤم الناس في الصلاة فيجود القراءة ليقال: حافظ للقرآن، وكل من يقدم نية الدنيا في أعمال الدين فهو من هذا النوع، إلا إذا قدم النية لله، ثم أتته الدنيا دون أن يقصد إليها ابتداء، فهذا ليس منهم.

ومن أراد أن يعرف نيته وصدقها فلينظر، هل إذا حرم من المال على عمله غضب، أم استوى عنده الحرمان والعطاء؟ فإن غضب فهو يريد الدنيا بعمل الآخرة، ولينظر العلماء، هل إذا حصلت هداية الخلق على غير أيديهم يغضبون؟ فإن غضبوا فهم مريدون للدنيا بعمل الآخرة.

التساهل في الإفتاء:

ولما كان العلماء مسئولين أمام الله عن تعليم الجهال وإفتائهم في شئون دينهم إذا قصدوهم بالاستفتاء، وكانت الحكومات تلجأ إلى المفتين في بعض المسائل التي تتصل بمصالح معينة، فقد ألزم الله تعالى هؤلاء العلماء أن يلتزموا بالحق وحده، دون أن يتمسكوا بأهوائهم، ولا بأهواء الحكام، إذ يأنفون أن يقولوا: لا ندري حينما يجهلون، فيفتون بغير علم ولا هدى، وتدفعهم نفوسهم الشريرة إلى اكتساب رضا الحكام باستنزال غضب الله، فيؤولون النصوص بما يناسب رغباتهم. وفي هذا إفساد لأديان الناس وخيانة للأمانة، واستهزاء بشريعة

الله، وعبث بالقيم العليا للإسلام.

ولقد حمل الرسول ﷺ العالم المتساهل في الفتوى والمضل لغيرة بتساهله إثم طالب الفتوى. فقال فيما رواه عنه أبو هريرة وأخرجه أبو داود: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه». وزاد سليمان المهري في حديثة: «ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد من غيره فقد خانه».

والفسق والخيانة محققان في هذه الحالة، ومن غش المسلمين فليس منهم، والخيانة علم من أعلام النفاق.

وقد يبادر أشباه العلماء دون أن يسألوا فينشرون في الصحف آراءهم الشاذة المخالفة للإجماع رغبة في أن يشتهروا على ألسنة العامة، فيخرج أحدهم على الناس برأي يبيح الربا، أو يبيح نوعاً معيناً من الخمور. وهم أشر الخلق عامة، وشأنهم شأن المجرم الذي يريد أن يشتهر اسمه وإن اقترف أقبح الجرائم، وسلكته السلطات في عداد الخطرين على الأمن العام.

كتم العلم:

وعلى هذا فمن لم يعلم فليقل: لا أدري. ومن علم فقد وجب عليه إجابة السائل على وجه الحق. فإن كتم العلم عن طالبه فقد باء بلعنة الله. وقد توعد الله من كتم ما أنزل الله من العلم فقال: ﴿إنَّ الذين يكْتمو نَ مَا أنْزَلْنَا مِن البيِّناتِ والهدى مِنْ بْعدِما بينَّاه لِلنَّاسِ أُولئِكَ يَلْعَنهم الله﴾ البقرة ١٥٩. وقال: ﴿ولاَ تكتموا الشَّهَادَةَ ومَنْ يكْتُمها فإنه آثمٌ قلبه﴾ البقَرة: ٢٨٣. وبذل العلم لطالبه شهادة لله تعالى لا يجوز كتمها.

وأخرج الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة». وسند أبي داود حسن.

والتحريم يتعلق بكتم العلم الضروري الذي يتعين على السائل فرض علمه

كما قال الخطابي في معالم السنن، وبمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام، فمن كتم الحق عن طالبه في هذه الحالة فقد استحق الوعيد الثابت في الحديث، وكذلك من جاء يريد الإسلام طالباً أن يتعلم أركان الدين. أما نوافل العلم، وما لا حاجة للإنسان به فلا يستحق كاتمه هذا الوعيد.

السحر:

السحر ثابت في القرآن الكريم، وقد أمرنا بالاستفادة من شر النفاثات في العقد وقال تعالى: ﴿واتّبعوا ما تتلو الشّياطين على ملك سُلْيمانَ وما كفر سُلْيمانُ ولكنَّ الّشياطين كَفَروا يَعلِّمونَ النّاسَ السّحْرَ وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلّمان من أُحد حتى يقولا إنّما نحن فتنةٌ فلا تكفر فيتعلّمون منهما ما يفرّقون به بين المرءِ وزوْجه وما هُمْ بضارين به من أحدٍ إلا بإذْن الله ويتعلّمون ما يضُرهم ولا ينفعهم ولقد علّموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاف ولبئْسَ ما شَروا به أنْفسهمْ لو كانوا يْعلَمُون﴾ البقرة: ١٠٢.

في الآية تصريح بأن السحر كفر. فالشياطين الذين يلقون السحر إلى أوليائهم كفروا. وهاروت وماروت كانا يقولان: (إنما نحن فتنة فلا تكفر). وهذا تأكيد للبيان. ولهذا روي قتل الساحر عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وأبي موسى، وقيس بن سعد، وعن سبعة من التابعين، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وإسحاق، والشافعي وأبو حنيفة.

وقال الإمام الغزالي: إن السحر يقرن بألفاظ من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويتوصل به إلى الاستعانة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك بحكم إجراء الله تعالى العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور. ومعرفة هذه الأسباب من حيث إنها معرفة ليست بمذمومة، ولكنها ليست تصلح إلا للإضرار بالخلق، والوسيلة إلى الشر شر، فكان هذا هو السبب في كونه علماً مذموماً.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع

الموبقات: الشرك بالله، السحر» الحديث. والموبقات يعني: المهلكات. لأن فيها هلاك الإنسان في دينه ودنياه وأخراه. أما في دينه فإن طالب السحر يغتر بدعوى الساحر، فيعتقد السحر فاعلاً في الكون من دون الله، ثم يتفلت من عرى الإيمان بالله شيئاً فشيئاً حتى يلجأ إلى السحرة والمشعوذين في شئون حياته كلها، ويدع دعاء الله واعتقاد سلطانه على الكون.

وأما في دنياه فكم رأينا من أناس ضاعت ثرواتهم في طلب السحر وتعلمه في عصرنا، وانكبوا على الخرافات، وأسهروا لياليهم في تجارب استخدام الجن، وأغفلوا بالكلية إلى جانب الخسران المادي فرائض الله عليهم، وما جنوا من كل ذلك شيئاً.

وأما أخراهم فيكفي في خسرانها قول الله تعالى: ﴿ولَقَدْ علموا لمن اشْتراَه ماله في الآخِرة مِنْ خِلاق﴾. فقد بارزوا الله بالعصيان في الدنيا، ولجأوا إلى أعدائه من مروجي خلائق الكفر والخرافة، وكفى بذلك خساراً.

ويلحق بالساحر جهال المتصوفة والمجاذيب الذين يوهمون العامة وبلهاء المثقفين أنهم يستطيعون استنزال النفع والضر، ويملكون بوسائل غيبية أن يقضوا الحاجات لأحيائهم، ويمنعوا الخير عن مبغضيهم، بل يوهمونهم أنهم إذا غضبوا فقد غضب الله، وإذا رضوا فقد رضي الله، وأن الناس ليس لهم حق الاعتراض على أعمالهم وإن خرجت عن حد الشرع، ويوهمون الناس بدورهم الفعال في المملكة الباطنية. وليس هذا من خلائق الإسلام في شيء، إنْ لم يكن دعوة سافرة لإحياء القرمطة والإسماعيلية وغيرهما من الأهواء المضلة الموبقة.

وكل ما كان صدا عن طريق الكتاب والسنة وسلوكها، ومناهج الصحابة والسلف وابتداعاً لمسالك مضادة لمسالكهم فهو علم محرم، واتباعه محرم، ويجب معاملة أهله على شريعة العزل وعدم المجالسة ولا السلام، حتى لا يشتري خطرهم إلى أوساط جديدة.

وإنما أثبتنا السحر هنا ولم نثبته في القسم الثاني وهو المحرمات فيما يتعلق بالعقيدة، لأن السحر علم تطبع فيه الكتب، ويتخذه جهلة الناشرين وسيلة للكسب، ولهم جمهور من القراء غفير.

فحش الشعراء ونفاق الأدباء:

قال الله تعالى ﴿والشُّعَرَاءُ يتبعُهُم الغَاوون. أَلَمْ تَرَ أنهم في كلِ وادٍ يهيمون، وأنَّهم يقُولُونَ ما لا يفْعَلون. إلاّ الّذين آمَنوا وعمِلوا الصّالحات وذَكروا الله كثيراً وانتصروا لله بعْدما ظُلموا﴾ الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧.

ذم الله تعالى الشعراء، واستثنى منهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروامن بعدما ظلموا. فدل ذلك على أن من الشعر ما هو محظور، ومنه ما هو مباح. وعلى الوجهين جاءت السنة النبوية. فقد سمع الرسول ﷺ شعر كعب بن زهير وعفا عنه. وخلع عليه بردته، وقال فيما أخرج مسلم عن أبي هريرة: «أصدق بيت قالته الشعراء»:

● ألا كل ما خلا الله باطل ●

واستنشد الشريد بن سويد الثقفي من شعر أمية بن أبي الصلت وقال فيما أخرج مسلم «فلقد كاد يسلم في شعره». وقال أبو سعيد الخدري فيما أخرج عنه مسلم وغيره: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج - قرية على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة - إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعرا».

قال الشافعي: الشعر لا يكره لذاته، وإنما يكره لمضمناته، أي إن حسنه حسن، وقبيحه قبيح. وقال القرطبي: الشعر المذموم الذي لا يحل سماعه، وصاحبه ملوم، هو المتكلم بالباطل، حتى يفضلوا أجبن الناس على عنترة، ويهتكوا البريء ويفسقوا التقي، وأن يفرطوا في القول بما لم يفعله المرء رغبة في

تسلية النفس، وتحسين القول. وعلى هذا يخرج قول الرسول ﷺ عن الشاعر الذي سمعه: «خذوا الشيطان». فلعله كان من المتكسبين، المفرطين في المدح إذا أعطوا، وفي الذم إذا لم يعطوا. ويخرج تشجيعه لحسان بن ثابت وابن رواحة، لأنهما كانا يدفعان عن الإسلام شر الكفار وهجاؤهم للمسلمين. وقال النووي: المذموم من الشعر هو الفاحش، وغير الفاحش إذا استكثر منه الإنسان حتى غلب عليه، أما يسيره فمباح.

ويلحق بالشعر المحظور تلك الأشعار العامية التي يتغنى بها المغنون في وسائل الإعلام مما فيه تكسر وتخنث، ودعوة إلى الفسق والفجور، واستدعاء للشهوات الدنيئة، وإيقاظ لما خمد منها، وتمجيد للتخاذل والاستكانة للدموع الآثمة، أو تأليه للأفراد، أو تعظيم للأقزام المستبدين المتسلطين. كما تلحق به الكتابات الصحفية المنافقة التي تنحو ذلك المنحى المنحرف، أو تنزع نحو مجرد التسلية، أو تبالغ في الحديث عن دور الخيالة ومن يعملون فيها. أما الكتابات الجادة الهادفة فمباحة كالشعر الهادف تماماً.

وداهية الدواهي تلك الكتب الجنسية المكشوفة فكتابتها حرام، وقراءتها حرام، وكسبها حرام، لأن هدفها هو الكسب على حساب الفضيلة وهدم الأخلاق، وتحطيم شباب الأمة. ومثلها تماماً وسائل التعبير الأخرى، مثل (الكريكاتير) إذا كان يهدف إلى هدم قيمة خلقية، أو يدعو إلى فجور، وكذلك الصور العارية التي تباع سراً لإثارة الشهوات، فإن لها حكم الكلمة المكتوبة تماماً.

التشدق في الكلام:

أخرج الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها». البليغ: المبالغ في فصاحة الكلام. الذي يتخلل بلسانه: أي يدير

لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار فصاحته. تخلل الباقرة: أي البقرة بلسانه حينما تأكل.

وبغض الله لهذا النوع من الناس دليل على حرمته. وهذا صنيع كثير من العلماء والوعاظ والخطباء، والذين يلقون على الناس الأحاديث الدينية في وسائل الإعلام لا يبتغون بها النصيحة والتوجيه الخالص لله وإنما يجعل أحدهم همه كله في التواء لسانه، وتشكيل صوته وصنعه ليمثل التعاظم والكبرياء.

ولو علم هؤلاء أن صناعتهم هذه تحول دون وصول كلماتهم إلى قلوب الناس، وأن كثيراً من الناس يشيعونهم بالسخرية والضحك لحاولوا العودة إلى الطبيعة والوقار، فإن لم يكن لهم وقار في طبعهم، فليدربوا أنفسهم على الوقار وإخلاص القلب لله في الكلام كما دربوا أنفسهم على هذه الانحرافات المخجلة، ونسأل الله السلامة.

كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون:

تلك سنة استنها كثير من علماء العصر ووعاظهم، فقد أصبح العلم عندهم صناعة ومكسبة للعيش، فلبسوا لكل حالة لبوسها، وتكلموا في الحلال والحرام ليصلوا إلى غرضهم، ولكنهم لم يعملوا بما علموا وبما تكلموا، وليس ذلك من العلم في شيء، فالعلم في الإسلام هو العمل، ولذلك شدد الله النكير على من لا يعمل بما علم فقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرون النَّاس بالْبِّر وتَنْسَون أَنْفُسَكُمْ وأَنْتُم تَتْلُون الكِتَابَ أفلاَ تَعْقلُون. كبر مَقْتاً عِنْدَ الله أَن تَقُولوا مَا لاَ تَفْعَلُون﴾.

والمقت أشد الغضب، ولا يحل أشد الغضب من الله إلا على منكر كبير، وإنما كان المقت هكذا من الله لأن أمثال هؤلاء العلماء والوعاظ هم في الحقيقة قدوة للناس، والعامة ينظرون إلى أعمالهم قبل أن يستمعوا إلى كلامهم، وعدم

عملهم بما يقولون يوهم العامة أن هناك رخصة في هذا الترك، وفي هذا الباب ضلال أي ضلال.

لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ وتابعوهم من أهل القول في شيء، وإنما كانوا من أهل العمل قبل كل شيء. قال ابن عمر: كان أحدهم يمكث في حفظ السورة الشهور، وذلك أنا كنا نتعلم العلم والعمل جميعاً. فإتقان العمل بالعلم كان قصارى جهودهم، ولم يؤثر عن أحدهم قول بلا عمل، وحتى رسول الله ﷺ لم تكن خطبه بالطوال كخطب علماء العصر، وقد علل الصديق ذلك بقوله: إن كثير الكلام ينسي بعضه بعضاً. وقال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة خشية الملالة، فلو نهج علماؤنا هذا السبيل، وعملوا بما علموا، وجعلوا من أنفسهم قدوة بالعمل، لأفادوا المسلمين، واتقوا مقت الله وغضبه الشديد.

في العقيدة

عقيدة المسلم ثابتة في الكتاب والسنة. وخلاصتها: إسلام، وإيمان، وإحسان. فالإسلام: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع. والإيمان خاص بالأمور المغيبة على شرط التصديق القلبي، واطمئنان النفس، وعدم الشك وعلى وجه العموم والشمول. وهو: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، والإحسان: مراقبة الله في العمل كأنه مشاهد له أو كأن العبد مشاهد لربه وهو يعمل.

هذا هو المراد من كل مسلم، أن يؤمن به ويعمل بمقتضاه. وأما البحث حول زيادة الإيمان ونقصه، وسائر فروع علم الكلام فأمور لا تفيد في الدين ولا في الدنيا، ولن يسأل الله إنساناً يوم البعث عن زيادة الإيمان ولا نقصه، وليس هذا الجدل من وسائل الإيمان وقوته في شيء، وأفضل من هذا كله أن نلم بالأمور

التي تضر بإيمان المؤمن حتى يسلم من الشرك والنفاق وسائر الآفات التي تزلزل الإيمان.

الحلف بالبراءة من الإسلام:

اعتاد الناس في العصر الحاضر أن يحلفوا بالبراءة من الإسلام، أو بملة غير ملة الإسلام، فيقول أحدهم: أكون بريئاً من ديني. أو بريئاً من دين الإسلام إن فعلت كذا، أو إن كنت فعلت كذا. أو أحلف باليهودية أو بالنصرانية. وهذا اليمين كبيرة من الكبائر بصرف النظر عن وجود كفارة لهذا اليمين أو لا.

ويرجع التحريم إلى حديث أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال: إنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال». الحديث. وأخرجه البخاري في الجنائز. والأدب والنذور، ومسلم والترمذي والنسائي في الإيمان، وابن ماجة في الكفارات.

والظاهر أنه يكفر بذلك. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم، يعني: فقد استوجب عقوبة من كفر. ونقل صاحب عون المعبود عن ابن المنذر: أن الحكم ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر، بل إن المراد أنه كاذب مثل كذب المعظم لتلك الجهة المحلوف بها. وعلى أي حال فلم تخرج تلك التأويلات هذا الحالف بذلك عن الوقوع في الحرمة.

وأخرج أبو داود عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً».

قال ابن حجر: قال المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت، ثم فعل. فقال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة، وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه. ومعنى عدم

وجوب الكفارة: وجود الإثم، وعدم دخوله تحت الأيمان التي تجبر بالكفارة. وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفارة، قال المنذر: والأول أصح، لقوله: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة. فأراد التغليظ حتى لا يجترىء أحد عليه.

وقال صاحب عون المعبود: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام يأثم، ولا تلزمه الكفارة، وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه، ولم يجعل في ماله شيئاً.

وإن صدق في يمينه فلن يرجع إلى الإسلام سالماً، لأنه استخف بالإسلام فيكون آثماً بالحلف.. والخلاف كما قلنا: لا يخرج الإنسان من الوقوع في الحرمة. وإن أخرجه من الكفر، فضلاً عن أن الحالف بمثل ذلك لا يبرأ من جريمة عدم احترامه لدينه.

نفي القدر:

مذهب أهل الحق: إثبات القدر. ومعناه: أن الله تعالى قدر الأشياء في الأزل، وعلم أنها ستقع على حسب ما قدرها. فكل ما في الكون من الوقائع والحوادث والكائنات ما كان وما سيكون مقدر من الله تعالى من قبل. وقد أنكر القدرية هذا وقالوا: إن الله لم يقدرها، ولم يتقدم علمه بها، وأنها مستأنفة العلم، أي: إنما يعلمها بعد وقوعها، ثم تطورت هذه البدعة، فقال أصحابها: إن القدر ثابت لله، ولكنهم يقولون: الخير من الله، والشر من غيره.

وقال إمام الحرمين الجويني في كتابه (الارشاد): قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة». شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة، كما قسمت المجوس، فصرفت الخير إلى (يزدان) والشر إلى (أهرمن). وهذا الحديث أخرجه أبو داود. والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وهذه النحلة وإن كانت منقرضة في عصرنا، وغير معروفة باسمها هذا، إلا أن

هناك أفكاراً تدور في عقول العامة تشبهها تماماً، وذلك أنهم ينسبون ما لا يوافق أهواءهم إلى الأرواح الشريرة، ويقدمون لها القرابين، ويشجعهم على ذلك المشعوذون.

ومن المتعالمين في عصرنا من يخوضون في مثل هذه النحلة، ويعودون بالناس إلى القدرية القديمة البائدة، ويقولون للناس: الاحتجاج بالقدر دلالة على العجز والفشل، ويوهمونهم أنهم مستقلون بأعمالهم. وهو قول قريب من قول القدرية.

وقال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله العباد وقهرهم على ما قدره وقضاه، وإنما معناه: الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من اكتساب العبد، وتقدير أعماله وخلقه لها. فهو علم شامل لما كان وما سيكون، وفرق بين العلم بوقوع الشيء، وتقديره وبين الإجبار عليه.

ومهما كان الأمر في الخلاف حول القول بكفر القدرية كفراً حقيقياً، أو كفران نعم، فإن حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم عن يحيى بن يعمر أن ابن عمر قال فيهم: «. . . أخبرهم أني منهم براء، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمرَ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر». مهما كان الخلاف حول كفرهم فإنهم لا يخرجون عن الوقوع في المحرم. ونقل النووي عن القاضي عياض: أن قوله ﷺ: «ما قبل الله منه». ظاهر في التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر. إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمعصيته، وإن كان صحيحاً. كالصلاة في الدار المغصوبة.

وعلى أي حال فالإيمان بما جاء به الكتاب والسنة هو المذهب الحق، وهو أن القضاء والقدر كله من الله.

الرقى وتعليق التمائم، والتولة:

الرقى: كلام يتلى على المريض طلباً لشفائه. والتمائم. جمع تميمة، وهي التعويذة التي لا يكون فيها أسماء الله وآياته المتلوة ولا الدعوات المأثورة، تعلق على الصبي. وقال ابن الأثير: التمائم: خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يتقون بها العين. والتولة، بتشديد التاء وكسرها، وفتح الواو. قال الخطابي: ضرب من السحر. وقال الأصمعي: وهو ما يحبب المرأة إلى زوجها، ويكتب في الورق، أو يقرأ على الخيط.

وأخرج ابن ماجة وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك. قالت زينب (امرأته): ولم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف (بالبناء للمجهول. أي ترمي بالوجع) فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت. فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها. إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

وإنما كانت هذه الأعمال شركاً، إما لأن الكلام الذي تتضمنه تلك الرقى والتمائم والتولة كان مشتملاً على معنى الشرك، أو لأن إعتقاد فعلها بنفسها يفضي إلى الشرك. وكلا المعنيين لا زالت آثاره مشهودة لنا في عصرنا الحاضر. فنحن نقرأ في الكتب التي تتضمن تلك التمائم والتولة من أبواب المحبة والتهييج وغيرها أسماء مبهمة لا يعرف لها معنى، ويدعي المشعوذون أنها أسماء الملوك الموكلين بالعمل، فلكل ملك من ملوك الجن عندهم يوم يتصرف فيه، ولذلك نجد في نهاية العزيمة تلك العبارة أو ما في معناها: توكلوا يا خدام هذه الأسماء بفعل كذا. العجل العجل. الساعة الساعة. كما لا نزال نجد الخرزات تعلق على الأطفال في الريف والأحياء الشعبية، وقد تطورت إلى تماثيل للنعال وأكف الأيدي مما يسمى (خمسة وخميسة)، وهي بعينها التعاويذ القديمة التي

يعتقد الناس إلى الآن أنها تحمي من العين بنفسها، كما يعتقدون أن العزائم التي يرددها المشعوذون، وما يكتبونه من الأوفاق والمربعات والأرقام فاعلة في مسائل الحب، وما زال هناك أناس يقصدهم العامة لهذا الغرض.

وإذا لم يكن هناك أمل في أن يقرأ العامة هذا الكتاب، فعلى العلماءوالشباب أن يتحملوا بعض المشقة في إرشاد هؤلاء العامة، وتبصيرهم بالخطر الذي ينتظرهم عند الله من جراء سلوكهم هذا، والنهي عن هذا المنكر من أوجب الواجبات في هذه الحالة، والنهي عن الكبيرة فرض عين على من علم بوقوعها.

الكهانة وإتيان الكهان:

نقل الإمام النووي عن القاضي عياض: أن الكهانة في العرب ثلاثة أنواع: أحدها أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السماء من السمع، وهذا النوع بطل من حين بعث رسول الله ﷺ. والثاني من يخبر بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض، وما خفي عنه مما قرب أو بعد. والثالث المنجمون. وهذا النوع يخلق الله فيه قوة ما، ولكن الكذب فيه أغلب (وهم يدعون كما قال الخطابي: علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، كمجيء الأمطار، وتغيير الأسعار) ومن هذا الفن العرافة، وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك، بالزجر والطرق والخط، وهذه الأنواع كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم الشرع كلهم، ونهى عن تصديقهم.

وقد كان بين العرب كهان، وقد تداول العرب عنهم أساطير عجيبة، فقالوا عن (شق أنمار) إنه كان نصف إنسان مشقوق طولاً. وقالوا عن (سطيح) إنه كان لحماً بلا عظم، ويدرج كما يدرج الثوب، وكان العرب يقصدون الكهان لاستشارتهم في سائر شئونهم. وما زال في عصرنا الحاضر من يترددون على أقوام، منهم من يدعي أن له تابعاً من الجن يأتيه في يوم معين من الأسبوع، فيكشف

للناس عن ضمائرهم، وعن حلول مشاكلهم. ومنهم من يدعي أنه يعرف نفس الشيء بما يسمى بعلم الرمل، أو حساب النجم. وهؤلاء هم بقايا كهانة الجاهلية تماماً، فما من باطل شائع إلا وله جذور في التاريخ، يعلم ذلك كل من له نظر دقيق، ومقارنة واعية لتقاليد الحاضر بتقاليد الماضي السحيق.

وخطورة هذه الخرافات على العقيدة: أن الناس حينما يطول بهم الزمن بممارستها يصلون إلى درجة اعتقاد جازم بأن هؤلاء يعلمون ما يعلمه الله، بل وينسون الله، وينسبون إلى هؤلاء علم الغيوب، ويستهينون بمشقة الأسفار في سبيل الوصول إليهم.

أما أن الله تعالى قد أوجد في بعض هذه الأمور قوة في بعض الحالات، ثم أوجب عليهم الكذب في أكثرها، وكما هو مشاهد في المراصد التي تتنبأ بالأحوال الجوية، ثم تأتي على خلاف ما تنبأت به، أو تصدق، فإن في ذلك حكمة تربوية جليلة من الله تعالى، هي دفع هؤلاء إلى دراسة النجوم والأفلاك والأجواء العليا للوصول إلى ما فيها من نفع الناس في دنياهم، أو للوصول إلى عجائبها التي تدعو إلى الإيمان بالحكمة والتدبير وبطلان دعوى الصدفة ولا يدفع علماء الفلك إلى ذلك سوى أن يصادفوا بعض الصدف فيما يمارسون، ولكنهم تحولوا عن هذا الهدف الأسمى إلى ذلك الهدف الأدنى، حتى اصطنعه الجهلاء للإيهام بعلم الغيب ولا شيء غيره، تماماً كما تحولت الدراسات الكيمياوية التي مارسها العلماء قديماً للكشف عن أسرار الكون العظمى إلى نحلة شعبية سموها الكيمياء لتحويل المعادن إلى ذهب بطرق بدائية لا تجدي شيئاً، فالفكرة في أصلها صحيحة، وهي أنه يمكن تحويل المعادن بعضها إلى بعض، ولكن ذلك يتطلب دراسات مضنية، ومعامل هائلة، وعقلاً متفرغاً واعياً. وهي أمور بعيدة عن العامة المحترفين في عصرنا الحاضر.

وقد أخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله، أمور كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان». وفي

رواية أخرى لمسلم عن الحكم زاد فيها: قلت: ومنا رجال يخطون. قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافقه خطه فذاك». وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده. فقال: «تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه، ويزيد فيها مائة كذبة».

أما وقد انتهى عهد استماع الجن بنص القرآن فقد أصبح هذا الادعاء بتسمع الجن باطلاً؛ قال الله تعالى على لسان الجن: ﴿وإنَّا كنا نَقْعُد مِنْها مَقاعِد للسَّمع فَمَنْ يسْمَع الآن يَجدْ له شهاباً رصداً﴾ الجن. ٩.

وفي النكير على المنجمين أخرج أبو داود وأحمد وابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد» ومعنى (زاد ما زاد) أي: زاد في السحر ما دام يزيد في اقتباس علم النجوم. ويستثنى من علم النجوم كما قلنا: ما يهتدى به من ظلمات البر والبحر، وما تعرف به القبلة، وما يصل بالإنسان إلى الإيمان، وكشف دلائل القدرة الإلهية.

وفي النكير على علوم الرمل (الخط) وزجر الطير أخرج النسائي وأبو داود عن قبيصة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت». والطرق: زجر الطير. والعيافة: الخط. يعني الرمل وغيره وقيل: العيافة: زجر الطير. والطرق: الضرب بالحصى الذي يفعله النساء (ضرب الودع) وقيل: هو الخط في الرمل. وهو هكذا في النهاية لابن الأثير. والجبت: قال الزمخشري في الفائق: هو السحر والكهانة. وقال الجوهري في الصحاح: الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك كله جبت. وزجر الطير: التفاؤل ببعضها.

وقد نعى الله تعالى في القرآن على هؤلاء فقال ﴿إنَّهم يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ والطّاغوت﴾ النساء: ٥١. وذلك بعد أن أوتوا نصيباً من الكتب السماوية.

ومن الخط ما أشار إليه ابن الأثير نقلاً عن ابن عباس، ولا زال يمارسه الناس

إلى عصرنا: يخط أحدهم خطوطاً أو نقطاً كثيرة دون عدد، ثم يسقطها خطين خطين أو نقطتين نقطتين، فإن بقي خطان (زوج) فهو علامة نجاح المطلوب، وإن بقي خط واحد (فرد) فهو علامة الخيبة. وكل ذلك تكذيب للقرآن والسنة في أن علم الغيب لله وحده.

الطيرة:

الطير: التشاؤم بالطير أو الحيوان أو غيره. وما زال هذا الداء مستشرياً بين أوساط المسلمين، جهالهم ومتعلميهم على السواء، فنرى الناس يتشاءمون بالغراب وصوته، وبعضهم يواجه بالغراب أو بصوته وهو يقصد أمراً من أمور دنياه، فإما أن يعود ولا يمضي لما أراد، وإما أن يعقد قلبه على الشؤم ويمضي، فإن تعذرت حاجته اعتقد أنه من أثر الغراب وشؤمه منه. ومن الناس من يتشاءم ببعض الألوان، أو بالأواني الفارغة يحملها أحد المارة، أو بالكلمة تطرق سمعه وهو يمارس أمراً من أمور حياته، أو باسم من الأسماء، وما أشبه ذلك.

وقد جاء النكير على هذا الصنيع فيما أخرجه الترمذي وابن ماجة وأبو داود عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك».

قال القاضي عياض: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به مؤثراً في حصول المكروه. وملاحظة الأسباب (دون مسببها سبحانه) في الجملة شرك خفي، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد؟

فكل من اعتقد أن سبباً فاعلاً بذاته، أو رتب نجاحاً أو إخفاقاً على ظاهرة من ظواهر الخلق من دون الله في كل حال فقد أشرك، وفسدت عقيدته، فضلاً عن أن الطيرة عائق للانسان عن مواصلة العمل لما فيه مصلحة الإسلام ومصلحة مجموع المؤمنين. وقديماً حاول المشعوذون أن يثنوا المعتصم عن الجهاد بحجة نحس الطالع، ولكنه مضى وانتصر، وقد سجل الأدب العربي هذا الحادث فقال أبو تمام.

السيف أصدق إنباء من الكتب   في حده الحد بين الجد واللعب

وحديثاً كانت أمور مصر العليا في عهد النكسة تدار من خلال عبقرية مشعوذ قالوا: أن اسمه الشيخ عتريس، فكان ما كان، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

سب الدهر:

كان من عادة العرب أن يسبوا الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها، من موت أو تلف مال، فلما جاء الإسلام نبههم إلى ما في هذا القول من خطر على عقيدة المؤمن بربه. وإنما تسرب هذا القول المنكر إلى الفكر العربي من الدهرية القدامى الذين نسبوا كل شيء إلى الدهر فقال: ﴿مَا هِيَ إلاّ حياتُنا الدُّنيا نَموتُ ونَحيا وما يهْلكُنا إلاّ الدَّهْرُ﴾الجاثية: ٢٤. ثم تسربت هذه الكلمات المشبوهة بدورها إلى الناس في عصرنا الحاضر، فما نزال نسمع من الجهلة والمتعلمين سبا بالزمان كلما نزل بهم مكروه، أو ضاقت بهم سبل الحياة.

وترجع خطورة هذا القول على عقيدة المؤمن من حيث إنه سباب موجه إلى فاعل النوازل والمكروهات التي تصيب الإنسان، باعتبار الفاعل هو الزمن والدهر كما يزعم من يسبه ويلعنه، ولما كان فاعل كل شيء في الوجود هو الله الفعال لما يريد، والذي لا يشركه في حكمه أحد، فقد تحققت الشبهة في أن هذا السباب الموجه للزمن خطأ، إنما هو موجه إلى الله على الحقيقة. وإن كان هذا الذي يسب الزمان شديد الإيمان بالله، عارفاً بأنه الفعال القاهر فوق العباد، فقد تشبه بالدهرية الذين ينسبون فعل كل شيء إلى الدهر، والتشبه بالملحدين والكفار محظور في المظاهر العامة للمسلم، فكيف بالعقيدة التي هي قوام الإسلام، وعماد الإيمان، لا سيما في عصرنا الذي جندت فيه الشيوعية اليهودية كل قواها للدعوة إلى نحلة دهرية إلحادية متطورة.

وقد أخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل

والنهار». وهذا لفظ أبي داود. وكلمة (الدهر) قرئت بالرفع خبر للمبتدأ، فيكون المعنى: أنا صاحب الدهر بيدي الأمر. وقرئت بالنصب على الظرفية، فيكون المعنى: أنا بيدي الأمر أقلب الليل والنهار الدهر كله.

سب الدين:

مما شاع بين المسلمين شتم بعضهم بعضاً بسب دينهم، وهذا الصنيع جريمة فاحشة تدل على استهانة الناس بدينهم حتى لعنوه تنفيساً عن غيظهم ومشكلاتهم، وكأن الدين عند هؤلاء الفسقة هو الذي صنع المشكلات في حياتهم، وكل من سمع غيره يسب الدين ولا ينهاه فهو آثم.

انتقاص الشيخين:

وهما: أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما. والمراد ما يفعله بعض الشيعة من تفضيل علي رضي الله عنه عليهما. وقد قال رسول الله ﷺ: «إقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر» والأمر بالاقتداء عام. وقال: «والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل أفضل من أبي بكر» وقال: «سيدا كهول أهل الجنة أبو بكر وعمر، ما خلا النبيين والمرسلين». فانتقاصهما كبيرة من أخبث الكبائر، فلا مفاضلة بين أصحاب رسول الله إلا من حيث نطق الرسول.

الانتحار:

الانتحار في الحقيقة تمرد صارخ على حكم الله، ومعارضة واضحة لأمره، وثورة على قضائه، تبلغ أشدها في نفس ضعيفة الإرادة، وتسيطر على قلب واهي العقيدة، مستعبد للهوى، فما يلبث أن ينهي حياته بنفسه، فيكون بذلك قد اقترف جريمتين: الثورة على قضاء الله استجابة للهوى، وهو بذلك يتخذ إلهه هواه من دون الله. والجريمة الثانية: العدوان على حق الله في الإحياء والإماتة، ووضع نفسه وهواه في موضع الله الحاكم بالحياة والموت.

ولا حجة لمن يقول: إنه مات في الأجل الذي حدده الله، لأنه أدخل نفسه شريكاً لله ومناهضاً له في تنفيذ الموت عند الأجل، ولأن مثله ممن أصيب بما أصيب به من كوارث قد اعتصم بالرضا، ولجأ إلى الله، فكشف عنه ضره، وحباه بفيض النعم، والدليل على أن المنتحر إنسان ضال ممزق الإيمان من قبل أن ينتحر: أننا لا نجد تلك الحوادث إل بين مدمن المخدرات والمسكرات والمقامرين وتجار الشهوات من الزناة والقوادين والخارجين على القانون وكذلك المترفون الذين استنفدوا كل طاقات المتاع الدنيوي، فأصيبوا بالوحشة والملال، فحاولوا تجديد حياتهم فانسدت أمامهم أبواب الجديد من المشاعر والأحاسيس الراضية.

وهذا هو السر في تشديد الرسول ﷺ عليهم في الوعيد، وإلزامهم بعقوبة أنفسهم يوم القيامة بنفس الشيء الذي أنهوا به حياتهم في الدنيا.

أخرج مسلم عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «... ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة...» وأخرج عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً، فقال لرجل ممن يدعي بالإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الرجل الذي قلت له آنفاً إنه من أهل النار قاتل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة، وقد مات. فقال: «إلى النار» فكاد بعض المسلمين أن يرتاب. فبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلاّ نفس مسلمة، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. وفي رواية لأبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده، يتوجأ (يطعن) بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه (يشربه) في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

ومن هذا الباب قتل الأبناء مخافة الفقر، وستتحدث عنه في البحث الثالث إن شاء الله، لاتصاله الوثيق بمجتمع المؤمنين.

الشرك:

المقصد الأول للإسلام هو حرب الكفر والشرك على مختلف صوره خفيها وظاهرها وتخليص العبادة لله تعالى وحده، وتحديد إرادة الأعمال له وحده، وعقد النيات بالأعمال كلها ابتغاء وجهه دون أي غرض أو منفعة أخرى سوى الخضوع للأمر، واعتقاد أنه الفاعل الضار النافع وحده، ولا يملك هذا الحق إنسان ولا ظاهرة طبيعية بأي حال من الأحوال.

ولقد هدفت التشريعات الإسلامية كلها إلى تدعيم هذه العقيدة وإلى صيانتها من آفات الشرك الظاهرة والخفية. فالشعار الأول للإسلام (لا إله إلا الله محمد رسول الله). فأثبت الألوهية وحقوقها كلها له سبحانه، ووضع رسوله موضعه من البشرية والاصطفاء لتبليغ الرسالة وبيان مقاصدها، ولهذا كان الرسول ﷺ دائباً على تعليم الناس أنه عبد الله مثلهم، ورسوله المبلغ عنه وحيه، فلا اختصاص له بما اختص الله تعالى به نفسه. والصلاة تدريب للمؤمنين على إحكام عقد القلب على هذا الاعتقاد، يتكرر هذا التدريب خمس مرات كل يوم، ومنها صلاة تكون وقد خمدت الحركة في الدنيا، وهجعت الكائنات، وعم الصفاء والنقاء، مما يجعل فاعليتها أقوى في انفتاح القلب حتى يمتلىء من هذا الإيمان، ثم يفيض عن سائر الجوارح، لا سيما وأن المسلم يستقبل بهذه الصلاة ـ صلاة الفجر ـ يومه وشئون حياته، مما يجعله ـ إن أداها على وجهها ـ في حالة يقظة من مراقبة نفسه أن تنحرف عن هذا اليقين، ومراقبة ربه فيما يأتي ويترك من الأعمال، وكانت الصلوات كلها انسلاخاً كاملاً من شغل الحياة وتوجهاً بالروح والقلب والعقل والنفس واللسان مجتمعة إلى الله تعالى في مناجاة بأذكار وقرآن، وهو ترديد الشعارات الإسلام التوحيدية البريئة من الشرك، وكأن توجه الإنسان في أدائها إلى جهة معينة فرض عليه أن يدقق في تحريها، وعدم الانحراف عنها تدريباً على أن يكون الجسد هو

الآخر بما فيه من الجوارح، وما يملك من قدرة على الحركة والعمل في خدمة هذا التوحيد، وفي صراع ضد الشرك.

فإذا استفاد المسلم من صلاته وهذا أمر محقق إذا أقامها على وجهها الصحيح الذي شرحناه فإن قبضة قلبه وقبضة يده سوف تنحلاّن عن الحرص على الدنيا، وسوف يهون إنفاق المال في وجوهه المشروعة، وحبسه عن الوجوه غير المشروعة، ما دام هناك اطمئنان في القلب إلى الجزاءات التي وعد بها المنفقون في سبيل الله، ولهذا كان ذكر الزكاة عقب ذكر الصلاة في القرآن وفي السنة، وفي عقود الإيمان التي كانت تبرم بين القابلين الجدد لدعوة الإسلام، وكان التخلي عن الغطرسة القرشية والزهد في الدنيا من دلائل إخلاص المسلم لدينه، وكان من هذا اللون نماذج مشرفة للتاريخ الإنساني كله من أصحاب الرسول ﷺ. ولم تكن الزكاة المفروضة ولا الصدقات المندوبة سوى وسيلة لصيانة إيمان الضعفاء من الشرك تحت تأثير الحاجة الملحة، وفقدان النصير، وظلم أهل الغطرسة والجبروت، كما أنها حافز قوي إلى العمل وتجديد الثروات قبل أن تأكلها الصدقة.

وبين دوامة العمل الدنيوي، وسحر المال وزينته ونزوع النفس نحو الشهوات كان من المحتمل أن ينسى الإنسان فأضيف إلى تشريعات التدريب على الإيمان تشريع آخر يدعم التشريعات السابقة في هذا السبيل، وذلك هو صوم شهر من العام، اختارته العناية الإلهية بدقة بالغة، حيث جعلته الشهر الذي أنزل فيه القرآن، يكون فيه حرمان النفس نهاراً من كل أنواع الملذات المطعومة والمشروبة ومن الجماع وأسبابه واللغو في الحديث، كما يكون فيه تقلل من الطعام والشراب وقت الإفطار، وإلى جانب ذلك ندبت الشريعة إلى إحياء لياليه بالصلاة والقرآن، وأيامه بالصدقات وأعمال البر والأخوة الإسلامية الحانية، يبتغي المسلم في كل ذلك وجه الله وحده، فلا يربط بين قضاء مصالحه الشخصية وبين الصدقة المدفوعة إلى الفقير، ولا يمن عليه بها، ولا يمتهن كرامته بإعلانها، حتى تحتفظ الأخوة الإسلامية بدرجة قوية من التعاون على البر والتقوى، ولا سيما وحدة

الصف والعاطفة في صفوف القتال ضد المناوئين للدعوة. الأمر الذي اعتبرته الصلاة في وحدة الصف، وزوال الفوارق الاجتماعية أمام الله.

ومن كثر ماله من المسلمين بعد ذلك، وفاض عن حاجته وحاجة من يعول فرض عليه أن يحج إلى بيت الله الحرام، وفرض عليه في هذا الحج أمور قاسية تتناسب مع النماء المادي الذي أحرزه، حتى لا يطغى إذا استغنى فيشرك شركاً خفياً إن لم يكن ظاهراً وحتى لا ينسى حينما يتجرد من كل زينة، ويعاني مشقة الأسفار، وينعم بالتعاون مع إخوان الطريق، ويسهم في المؤتمر العام الذي يكون التعاون المادي والأدبي بين مجتمعات المسلمين المختلفة من أهدافه ومراميه. ثم كانت الأذكار المشروعة في الحج تذكيراً بعقد الإيمان الأول، والأركان المفروضة فيه تذكيراً بأصل الطاعة دون تساؤل عن حكمة، وذلك كالطواف حول الكعبة، ورمي الجمار وغيرهما، الأمر الذي غفل عن سره الجهلاء فقالوا: إنه بقايا من الوثنية.

من هذا العرض يتبين لنا كيف بدأ الإسلام بالإيمان بالغيب، وتنفيذ الأمر دون انتظار لبيان حكمته، وكيف تمت تشريعاته في الأركان بنفس الشيء في صورة الطواف والجمار، وكيف كان الإسلام حكيماً في تشريعاته لتقرير الإيمان والتوحيد والقضاء على الشرك عقيدة وعملاً وسلوكاً في كل الميادين والصور.

وتبعاً لهذه الدقة البالغة في إحكام التشريعات لتؤدي هذا الهدف إذا أقيمت إقامة يتواطأ فيها القلب واللسان والجوارح على التوحيد، ونفي الشرك حتى تكون الوحدة في الإقامة مساوقة للوحدة في العقيدة،[1] تبعاً لذلك كان الشرك من أكبر الكبائر في الإسلام، وأعظمها خطراً على بناء الأمة كلها، إذ أن الإيمان الخالص من شوائب الشرك، والمدعم بالوعي والفقه العميق على هذه الصورة هو الحافز الرئيسي المقبول من كل المؤمنين إلى بيع المال والنفس في سبيل الله كدليل عملي على نضج عقيدة التوحيد البريء من الشرك حتى يكون المقابل المبذول من الله تعالى سلطان المسلمين على أرض يجاهدون فيها الكفر، ويسقط على ثراها الشهداء،

وترتفع على رباها أعلام الإسلام، ويتردد في جنباتها نداؤه، ويسود بين أهلها العدل الذي هدف إليه دين الله، وينحدر الظلم الذي استمسك به أراذل الخلق من الطغاة وهواة التجبر والتألة على الناس، والمتعطشون للدم والشهوة والفوضى والجريمة، والمتحللون من كل قيم الشرف والكرامة، ثم بعد ذلك كله رضوان الله الأوفى في جنة الصديقين والشهداء.

والشرك هدم خطير لتلك الأهداف كلها، ودفع للأمة إلى التخاذل والعبودية لهؤلاء الطغاة وتقلص خطير في امتداد دعوة الإسلام كما أراد الله. فالذي يعتمد على ماله، أو إنسان مثله، فقد أفسد الفقراء والضعفاء بحبس العون المشرع لهم للحفاظ على إيمانهم وحوافزهم الدينية، وأفسد شخصيته بالانتماء الوجداني والقلبي لإنسان ضعيف، ولا يجد فرصة للحصول على فوائد من هذا الإنسان الضعيف سوى النفاق الذي يستمرئه أمثال هؤلاء الذين يتحكمون في أقوات الناس، ففسد الرئيس والمرءوس، والسيد والعبد، واستخدم السيد العبد في جرائمه المادية والخلقية، فكانت مدرسة محكمة الأطراف للسرقة وتعويق نهضة الأمة.

وهناك من يفسدون عقيدة التوحيد باسم الدين، فيتصدرون لإرشاد الناس في أمور دينهم، ثم يخذرونهم بأوهام الخلوة والجوع غير المشروع من غير صيام، وذكر الله على أنغام الموسيقى ودوي الطبول، وأخيراً في عالم موهوم من الأشباح التي تتصرف في أقدار الناس ومصائرهم، والنتيجة واحدة، ولكنها هنا أخطر من سابقتها، لأن كل ما ألقي في الروع باسم الإيمان وباسم الله قد يكون أثبت مما ألقي فيه باسم المنصب والجاه والمال، إذ ما يلبث هذا الأخير أن يعود إلى رشده حينما ترغمه الشهرة المتقدمة على عدم الشعور بزهو في المال ولا الجاه، فيعود إلى ربه تائباً، حيث يزداد الأول استمساكاً بما آمن به حتى وهو يجود بنفسه.

لهذا كله جاء النكير في القرآن على الشرك. فقال تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣. ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاء﴾ النساء: ٤٨. والشرك يفسد الفكر ويستحيل معه التمييز بين الحق والباطل ﴿أَمْ جَعَلُوا لله شُرَكَاءَ خَلَقُوا كخلقة متشابهة الخَلْق عَليهِمْ﴾ الرعد: ١٦. والشركاء الذين يتخذهم لا يمكن أن يدعو الناس إلى الحق ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يُهدي إلى الحقِّ﴾ يونس: ٣٥. والمشركون لا عهد لهم ﴿كَيْفَ يكُون للمشركين عَهْدٌ عِنْد الله وعِنْدَ رسُولِهِ﴾ التوبة: ٧. ولا يستجيبون للحق ﴿كَبُر على المُشْرِكِين ما تدعوهم إليه﴾ الشورى: ١٣. والشرك يحبط كل أعمال الخير: ﴿لئِن أشْركت ليحبْطَنَ عملَكَ ولِتكون مِنَّ الخَاسِرِين﴾ الزمر: ٦٥.

وأخرج الجماعة عن ابن مسعود، وأبي بكرة، وأنس، وأبي هريرة، وغيرهم أحاديث تجمع أكبر الكبائر، وفي أولها: الشرك بالله.

الرياء شرك خفي:

الرياء: طلب المنزلة في القلوب بالعبادات، وإرادة العباد بطاعة الله. وهو حرام مذموم بنص الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمصَلِّين الّذين هُم عنْ صَلاتِهِم سَاهُون. الّذين يُرَاءون﴾ الماعون: ٤ ـ ٦. وذم المنافقين بقوله: ﴿وإذا قامُوا إلى الصَّلاة قامُوا كُسَالى يراءونَ النَّاس﴾..... ومن السنة ما أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من راءى راءى الله به، ومن سمع سمع الله به». وأخرج الحاكم عن معاذ عن رسول الله ﷺ: «إن اليسير من الرياء شرك». إلى أحاديث وآيات كثيرة.

ولقد جرى الصحابة والسلف على التحذير من الرياء، والتدقيق في توقيه، وبيان علاماته. وأجمع ما قيل في علاماته قول علي رضي الله عنه: «للمرائى علامات: يكسل إذا كان وحده وينشط إذا كان في الناس، ويزيد في العمل إذا أثني عليه وينقص إذا ذم». وقال الحسن البصري: المرائي يريد أن يغلب قدر الله، وهو رجل سوء. يريد أن يقول الناس: هو رجل صالح.

وللرياء درجات تختلف في القبح، وكلها مذمومة، وقد أجاد المحاسبي في

(الرعاية لحقوق الله) والغزالي في (الإحياء) والمكي في (قوت القلوب) تفاصيل الرياء ودوافعه ودرجاته. وخلاصة ما قالوه:

١ - الرياء بأصل الإيمان، وهو إظهار الشهادتين، وانطواء الباطن على التكذيب والشك. وصاحبه مخلد في النار. وفيهم قال الله تعالى: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يعجبك قَوْلهُ في الحياةِ الدُّنياوهُوَ أَلَدُّ الخصامِ . وإذا تَوَلّى سَعَى في الأرْض لِيفسدَ فِيها﴾ البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥.

٢ - الرياء بأصول العبادات، مع التصديق بأصل الدين. كمن يصلي أمام الناس، ويكسل منفرداً، فتصبح منزلة الناس عنده فوق منزل ربه. وهذا أيضاً قبيح، ولكنه دون الأول في القبح.

٣ - الرياء بالنوافل والسنن، فيقوم بها طلباً لمحمدة الناس، وخوفاً من مذمتهم، والله تعالى يعلم من قلبه أنه لو انفرد ما زاد على الفريضة شيئاً.

٤ - الرياء بأوصاف العبادات، كتطويل السجود والركوع، وتجويد الصلاة في الظاهر أمام الناس، وكالإمام يجود قراءته، ويتحزن فيها ليقال إنه تقي حافظ للقرآن، رقيق القلب.

٥ - الرياء بقصد الوصول إلى معصية. كمن يظهر العبادة والتقوى والصلاح، ليأمنه الناس على أموالهم وأعراضهم، فيخونهم فيها.

٦ - أن يريد المرائي بعمله الناس وحمدهم، ولا يريد ثواب الله. وهذا عكس القضية، فأراد الناس بما هو لله، وهو أشدهم مقتاً عند الله.

٧ - أن يقصد بعمله ثواب الله وحمد الناس بدرجة متساوية، بحيث يبعثه الأمران على العمل، ولا يبعثه أحدهما منفرداً عليه. وهو موكول إلى الله، لأنه أفسد بقدر ما أصلح، فإما أن يسلم، وإما أن يؤاخذ بنية الرياء.

٨ - أن يكون اطلاع الناس على عمله باعثاً له على النشاط فيه، ولو لم يكن هناك ثناء من الخلق عليه لما ترك العمل، وليس الباعث الوحيد له على العمل

هو الرياء. وقد قال الإمام الغزالي في هذا النوع: والذي نظنه والعلم عند الله أنه لا يحبط أصل الثواب، ولكن ينقص منه، أو يعاقب على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب.

علاج الرياء:

يرى المحاسبي أن علاج الرياء يكون بالعلم والتأمل ومقارنة الأحوال، وإدمان الفكر حتى يرسخ الحق في القلب. وخلاصة المعرفة التي تبرىء من الرياء.

١ ـ أن يعلم العبد المرائى ما في الرياء من فساد قلبه، وحرمانه من التوفيق، ومن المنزلة عند الله، وأن من طلب حمدهم من المخلوقين لن ينفعوه بشيء عند الله، وأنه مستهزىء بالله، متحبب إلى الناس بما يكرهه الله، متقرب إليهم بالبعد عن خالقه، وأن العمل الواحد الذي أفسده وأحبطه بريائه ربما كان مرجحاً لكفة حسناته يوم القيامة لو أنه صلح وبرىء من الآفة، وأنه بإفساد عمله على هذا الوجه قد حوله إلى كفة سيئاته، وربما أرجحها على كفة حسناته في يوم يحتاج فيه إلى القليل من الحسنات.

٢ ـ أن يعلم أنه لا ينال في الدنيا إلا ما كتبه الله له من رزقه، فليس رياء الخلق بزائد له في رزق، وليس إسقاطهم من حسابه بمنقص له فيه، ولو لم يكن مرائياً لنال وأنال ولكن من حلال خالص، ولكن الشيطان يوهم الناس أنهم ينالون الزيادة في الرزق عن طريق الرياء، وكذلك مدح الناس وذمهم لا يزيده شيئاً ولا ينقصه، ما لم يكن قد كتبه الله وقدره.

٣ ـ أن يدرب نفسه على إخفاء العبادات، وإغلاق الأبواب دونها، إلا ما شرع إظهاره كالجماعات، وأن يصبر على منازعة نفسه له، حتى تذل وتنقاد، ويقتنع القلب بعلم الله وحده دون علم الناس، وحينئذ يجد من نور الإيمان واليقين ما يجعله مؤثراً لهذه الطريقة كارها لعلم الناس بعباداته. والله الموفق.

النوح وضرب الخدود وشق الجيوب:

النوح: الصراخ ورفع الصوت بالبكاء. وضرب الخدود: لطمها. وشق الجيوب: تمزيق الثياب، ويكون ذلك عند المصيبة كالموت وهلاك المال وغيرهما. وكله تمرد على قضاء الله تعالى، ومعارضة لأحكامه، وتقليد لأعمال الجاهلية، ولهذا جاء النكير على ذلك في السنة وما زالت النياحة عادة وصناعة في بعض الأوساط الإسلامية وغير الإسلامية المتخلفة عقلياً وثقافياً، فهناك (النادبة) التي تستأجر في المآتم، والتي تصطنع لباس الحزن، وتردد أقوالاً محفوظة مثيرة للشجن، وفي نهاية كل مقطع يرتفع صراخ النساء، وفي نهاية كل قول من أقوالها يقمن جميعاً ويتحلقن حول النادبة التي تقرع طبولها المزعجة، وهي يقفزن حولها ويضربن وجوههن، ويرددن كلمات معبرة عن فداحة المصيبة فيما يشبه هتاف المظاهرات. وكفى بهذا المظهر خروجاً عن حد الإنسانية التي حرص الإسلام على الاحتفاظ بها كريمة مؤمنة.

أخرج الترمذي وابن ماجة والطبري في تفسيرة وأبو داود بألفاظ متقاربة عن أسيد بن أبي أسيد في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾: هو النياحة. وفي رواية أبي داود: كان فيما أخذ رسول الله ﷺ علينا في المعروف الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه: ألا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعرا.

وأخرج النسائي وأبو داود عن يزيد بن أوس قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى. قال: فسكتت. قال: فلما مات أبو موسى لقيت المرأة فقلت لها ما كان قول أبي موسى لك؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق ومن سلق، ومن خرق». حلق: أزال شعره. سلق: رفع صوته بالبكاء. خرق: مزق ثيابه.

واتفق الشيخان على رواية حديث «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» مع اختلاف في الألفاظ عن عمر، وابنه عبد الله، وابنته حفصة أم المؤمنين، وصهيب، والمغيرة بن شعبة..

والبكاء المحرم ليس هو دمع العين، بل هو المصحوب بصوت ونياحة وندبة. ولا خلاف في تحريم هذه الأعمال على فاعلها. وإنما اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، أو ببعض بكاء أهله عليه، كما في روايات مسلم وغيره. فقال الجمهور: إنما يعذب بذلك إذا أوصى به، فإن لم يوصِ به لم يعذب، وأثم فاعله وحده. واحتجوا بأن عائشة ردت حديث ابن عمر وقالت: إنما كان ذلك أن النبي ﷺ مر على قبر فقال: «إن صاحب هذا القبر ليعذب وأهله يبكون عليه». ورد ابن القيم تخصيص الحديث بالوصية، لأن اللفظ عام، وأن الصحابة فهموا العموم في الحديث.

إشاعة اليأس من رحمة الله في قلوب الناس:

جرت عادة الكثيرين من الوعاظ والخطباء ألا يوازنوا بين عنصري الخوف والرجاء في مواعظهم، فهم يقصرون على إبراز جانب القهر وشدة العقاب والغضب الإلهي على المذنبين، ويمضون في تعداد ألوان العذاب التي تنتظرهم، ويخلطون في ذلك بين الصحيح وغير الصحيح من الأخبار، ويغفلون جانب الرحمة الإلهية، وأن الله يقبل التوبة عن عبده العاصي ما لم تبلغ روحه الحلقوم، وأنه رحيم ودود كريم يعفو عن الذنب كما يأخذ به.

وإغلاق هذا الباب المشرق من رحمات الله يبعث القنوط واليأس في قلوب العصاة، وربما دفعهم إلى المضي في الذنب ما دامت النهاية معلومة، وليس لمصيبتهم مخرج. فالواعظ الذي يسلك هذا الطريق كما أنه قد يحصل على بعض النتائج من سلوكه هذا بعودة البعض إلى الصراط المستقيم عن طريق

الخوف. قد يحصل على نتائج عكسية أيضاً حينما يستحكم اليأس في قلوب العصاة.

والسلوك الحق لمن يريدون أن يعرفوا الناس بربهم، أن يعرفوهم به بعريفاً كاملاً، لا منقوصاً. فهو غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، لا يغفر أن يشرك به ويغفر دون ذلك لمن يشاء، ورحمته وسعت كل شيء، وسيكتبها للذين يتقون، وهو يبدل سيئات التائبين حسنات، ويفتح أبواب رحمته في الثلث الأخير من الليل قائلاً: هل من تائب فأغفر له.

ومن الأعمال التي تبعث القنوط في نفوس العصاة: أن يحتفظ الناس بسجل جافل للمذنب، يعدون فيه ما جنى على نفسه منذ زَمن، ويعاملون على أساسه، وكأنهم قطعوا بأنه لم يتب منه، وبأن الله لم يغفر له، وربما كان أحدهم مقيماً على أشنع منه من الحرام.

والذين يقنطون الناس من رحمة الله يعارضون القرآن، ويكذبونه، وكفى به إثماً، فالله تعالى يقول: ﴿ياعباديَ الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب، جميعاً﴾. ونحن نقول للعاصي: محال أن يغفر الله لك.

وفي ذلك أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال: «من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك». يتألى: يحلف. ولا شك في تحريم تقنيط الناس من رحمة الله، ولكن الخلاف في إحباط عمل من فعل ذلك. فقال المعتزلة: تبطل الأعمال بالكلية. وقال أهل السنة: يسقط ثوابها فقط.

وضع الرجاء في موضع الخوف:

ومن المحرمات التي تتصل بالاعتقاد عدم التفرقة بين موقع الخوف وموقع الرجاء، وتلك بلية عمت في عصرنا، ونرجو أن يكون العلم بحقيقتها زاجراً عنها إن شاء الله.

يقيم بعض الناس على المعصية، ولا يندمون عليها، بل يتلذذون بها، ولا يأخذون في أسباب التوبة، وقد يكون بعضهم مهملاً للفرائض، ثم يقول: أرجو رحمة الله ومغفرته. وليس هذا رجاء، وإنما هو الغرة بالله، وهي استهزاء بالقواعد التي سنها الله للخوف والرجاء. ومن هنا أنكر الله على هؤلاء فقال: ﴿فخلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خلف ورثُوا الكِتابَ يأْخُذُون عرضَ هذا الأَدْنى وَيقُولونَ سَيَغْفِر لنا﴾ الأعراف: ١٦٩. وعيرهم بقوله: ﴿وذلكم ظنكم الّذي ظَنَنتم بربكم أرْدَاكُمْ﴾ فصلت: ٢٣. وبين وجه الصواب في حقيقة الرجاء فقال: ﴿إنَّ الّذينَ يتلُون كتابَ الله وأَقَامُوا الصَّلاة وأَنْفَقُوا ممَّا رَزْقنَاهُمْ سرّاً وعَلاَنيةً يَرْجُون تِجارَةَ لنْ تَبور﴾ فاطر: ٢٩. وقال ﴿إنَّ الّذين آمَنْوا والّذين هَاجَرُوا وجاهدوا في سَبيل الله أُولئِك يَرجُون رحمة الله﴾ البقرة: ٢١٨.

فقد نفى الله حق الرجاء عن المقيمين على المعاصي، وأثبته للمؤمنين الصلحاء. فالمقيم على المعصية عليه أن يخاف ويدعو الله أن يوفقه إلى التوبة، والمقيم على الطاعات عليه أن يرجو ثوابها وكمالها، ويخشى نقصانها. هذا هو وضع المعاملات مع الله مقرونة بأسبابها التي قررها سبحانه في كتابه، وعكسها تبديل لكلام الله، واغترار به، وهو محرم لا شك في تحريمه للآيات السابقة. ووضع الأمور مواضعها يأتي بخير، فخوف قد يأتي بالرجاء، أما الغرة بالله فلا تأتي إلا بشر، حيث يدوم العبد على المعصية وهو يأمل ما ليس له فيه حق.

وقد شبه الإمام الغزالي المخطىء في الرجاء بمن يزرع في أرض سبخة صلبة لا يصل إليها الماء، ثم يرجو الثمار. وإنما عليه في الحقيقة أن يصلح

الأرض، ويرفع إليها الماء ثم يرجو. أما من يزرع أرضاً خصبة، ويتعهد الزرع بالماء والتنقية، فله أن يرجو.

كفران النعم:

كفران النعم مبارزة لله بالعصيان. والحقيقة أن الشكر عبادة تتجه نحو العقيدة مباشرة، ويمكن إجمال مراتبه، حتى تتبين حقيقة كفران النعم، ومدى جسامتها في التحريم.

١ ـ لا شرك في أفعال الله تعالى، ويمكن علم هذه الحقيقة مما يجري في حياتنا اليومية. فإذا وصلك خطاب مع عامل البريد، وفيه مال مستحق لك على آخر، فمن الخطأ أن تعتقد أن لعامل البريد يدا أو دخلا في الحصول لك على مالك. بل هو مسخر لإيصال الرسائل ولا شيء غير ذلك. ومع الفارق هكذا الله تعالى مع خلقة، ضمن لهم إيصال النعم إليهم بعوامل وأسباب سخرها لإيصالها فاعتقاد الأسباب فاعلة أو لها دخل في الإنعام طعن في العقيدة وكفر للنعمة، وإغفال لأصلها واستمساك بسببها.

٢ ـ الفرح بالنعمة دون ملاحظة أنها مظهر عناية الله بالعبد، واختصاصه له، فإذا فرح الإنسان بما وصل إليه من النقمة دون ملاحظة عناية الله بالعبد، أو أن هذه النعمة وسيلة تستخدم فعلاً فيما يقرب الإنسان من الله، فليس هذا شكراً بل هو كفران للنعمة.

٣ ـ الشكر يكون يالقلب واللسان والجوارح. أما القلب فيضمر حب الخير والنعم لكل الناس وأما اللسان فبالنطق بكلمات الحمد والشكر المأثورة. وأما الجوارح فاستعمال النعمة في كل ما يحبه الله وما يرضيه، والبعد عن استعمالها لها فيما يكرهه من المعاصي. والكفران هو استعمالها فيما يغضب الله.

٤ ـ ليس المراد بالنعم الأموال والأولاد وسائر النعم الخارجة عن حدود

الإنسان، بل الصحة والسمع والبصر والعقل وكل الحواس والجوارح نعمة عليك واجب الشكر وعدم الكفران.

الكبر:

للكبر صلة بالمحرمات التي تكون بين الإنسان وغيره، ولكن صلته بما بين الإنسان وربه أقوى، وإذا ارتفع الجانب المتصل بما بين العبد وربه سهل ارتفاع الجانب الآخر إن شاء الله.

أخرج الشيخان عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان». وفي رواية أخرى: فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس».

فالكبر المحرم: بطر الحق. أي دفعه تكبرا وتجبرا عن سماعه، أو للاستهانة بقائله وغمط الناس. وقد روي: غمص، بالصاد: احتقارهم، والاستعلاء عليهم. ومن استعلى على الناس أنكر الحق إن جاءه عنهم. وبصرف النظر عن خلاف العلماء حول تخليد المتكبر في النار، أو عدم دخوله الجنة إلا بعد العقاب، فإن الحرمة باقية لا يرفعها الخلاف حول هذه الفرعيات. أما الكبر الذي هو دفع الحق تجبراً، فقد يوصل إلى الكفر، وهنا يكون الخلود في النار محققاً.

وأهمية تحريم الكبر واضحة في القرآن، من حيث إن هذا النوع من الناس كانوا عماد حركة المقاومة للشرائع السماوية في التاريخ الديني كله.

فأول المستكبرين عن الحق كان إبليس، حينما اصطنع جدلاً عنصرياً لينكر على الله استخلافه لآدم، وقد سمى الله استكباره كفراً فقال: ﴿إلاّ إبْلِيسَ أبىَ واستَكْبَر وكانَ مِنَ الكافِرين﴾ البقرة: ٢٤. وفي حكم عام على جميع اليهود

قال تعالى: ﴿أفكُلّما جَاءَكم رسُولٌ بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتُم وفريقاً تقتلون﴾ البقرة: ٨٧. واليهود هم المثل الأول للكبر العنصري الذي لا يقوم على دليل مقنع. واحتقر المستكبرون من قوم صالح كل من آمن به من الضعفاء: ﴿قالَ الملأُ الذين اسْتكْبروا مِنْ قَومْه للذين اسْتَضْعَفُوا لمْن آمَنَ منهُم أتَعْلَمون أنَّ صالِحاً مرسل من ربه﴾ الأعراف: ٧٥. فلما أكد المؤمنون إيمانهم عاد المستكبرون فقالوا: ﴿إنا بالَّذي آمنْتُمْ به كافِرُونَ﴾ الأعراف: ٧٦. وهدد المستكبرون شعيباً بالطرد من البلاد: ﴿قال الملأ الذين استكبروا امن قومه لنخرجنك يا شعيب﴾ الأعراف: ٨٨. وعن فرعون وقومه قال تعالى: ﴿فاستكبروا وكانوا قوماً عالين﴾ المؤمنون: ٤٦. وأعلن الله تعالى سخطه على الكبر والمتكبرين: ﴿إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ الأعراف: ٤٠. وبعد أن بهر القرآن الوليد بن المغيرة وأقر بأنه ليس من كلام البشر دفعه الكبر إلى الاستعلاء على الحق الذي لاح له من بعيد: ﴿ثم أدبر واستكبر. فقال إن هذا إلا سحر يؤثر﴾ المدثر: ٢٣ ـ ٢٤.

هذا هو الكبر، وهذا ما جناه الكبر على كثير من الناس في التاريخ الديني، ومع ذلك ما نزال نرى كثيراً ممن يقرءون القرآن يدينون بالكبر. فكل قول لا يصدر عنهم فهو باطل، وكل حمل لا يتم على أيديهم فهو مشبوه ومدخول، وكل من يستمع إلى غيرهم فهو جاهل مظلم القلب، وكل من يتشاغل عن باطلهم وأوهامهم فهو تافه لا يرى النور، ومن العجيب أنهم لا يقولون حقاً، بل هم دائبون على التشكيك في إجماع المسلمين، وعلى إنكار السنن، والكفر بما لا يستطيع العقل أن يحيط به من أمور الغيب. وعلتهم: أنهم جهلوا وأرادوا أن يقال: إنهم علماء، فلما لم يقل بهذا أحد حملوا معاول الهدم في جنون شيطاني، فإعانتهم على باطلهم جريمة، لأنه عون على النفاق الذي فضحه الله في كتابه ﴿ومن الناس من

يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾.

في العبادات

العبادات اسم لكل ما شرعه الله من أعمال مفروضة أو مندوبة تهدف إلى إحكام معنى العبودية في القلب لله وحده. فالعبودية: الخضوع لحكم الله على مقتضى الفطرة المحكمة التي شرحناها في المقدمات، وأشرنا إلى طرف منها في حديثنا عن الشرك. والعبادة صفة فعل الإنسان على مقتضى الأمر والنهي، ولذلك كانت أعلا درجات إقامة العبادات: أن يسرع المسلم إلى تنفيذها دون انتظار لمعرفة سر الأمر والنهي، حتى يتفق معنى العبادة مع جوهر العبودية.

وبمعنى آخر نقول: إن العبودية عمل قلبي محض، وهي: السكون تحت مجاري الأقدار إيماناً بالحكمة في كل ما يجري، وسروراً به، والعبادة هي: إقامة الدليل على صدق العبد في عبوديته بالانقياد للأمر والنهي. ويقول القاضي أبو زيد الدبوسي في هذا الصدد: «إعلم أن الله تعالى امتحنك في كونك عبداً بمعرفته، والرضا بقسمته، والانقياد بكلمته، والعمل بطاعته. فهي وجوه أربعة من الامتحان، اثنان منها عبودية، وعبادة منها اثنان. فالعبودية صفة نفسك، والعبادة صفة فعلك. إذ واجب على كل ذي عقل وتمييز أنعم عليه بالتكوين: أن يعرف منعمه، وأنه هو المولى، ثم يرضى بما قسم له، إذ الموجود بقدره إنعام من المولى الأعلى، فلا أقل من الرضا إن عجز عن شكره عليه، ثم الانقياد لكلمته وحكمته، إذ لم يجد عن وثاق عبوديته وغلبة سلطان مخرجاً، ثم العمل بطاعته إذ لم يستجز عليه سفها».

فصل العبودية عن العبادة:

ومن هذا البيان ندرك أن العبودية والعبادة أمران متلازمان، لا يقوم أحدهما

دون الآخر في بنية بشرية مؤمنة في شريعة الإسلام. فالعبادة كما يفهم من كلام الدبوسي هي الدليل على صدق العبودية، والعبودية دون العبادة دعوى بلا دليل، ولذلك كانت فسقاً، والعبادة بلا عبودية عمل هش لا يقوم على عقيدة في وجدان القلب، ولذلك كانت زندقة.

ومعنى هذا: أن العبد الذي يقوم بشعائر العبادات دون أن يكون هناك اقتناع وجداني من قلبه بحق الله عليه في العبودية المطلقة، والرضا بكل ما يجري أيقاناً بالحكمة والنعمة فيه حتى ولو كان مما يضاد هواه، ويثقل على نفسه، هذا العبد لا يلبث أن يتشبث بالعقل فيما لا مجال للعقل فيه، مثل أمور القدر والقضاء، والجبر والاختيار، ثم يتطرق بعقله إلى الاعتراض على ما يراه ثقيلاً على النفس مضاداً للهوى، ثم مصادرة أصول الشرع وقواعد التوحيد، ومن هنا يبرز وجه الإلحاد كريهاً، يؤازره لسان وعارضة مواتية في الجدل.

والعبد الذي يعيش في وجدان العبودية القلبي على يقين واقتناع دون أن يقيم شعائر العبادات لا يلبث بعد حين أن يستجيب لهواه وشهواته محتجاً بالأقدار وجريانها، وسابق علم الله ثم لا يلبث أن يضع نفسه تحت تأثير الاستغراق في العبودية ـ دون يقظة بالعبادة إلى جوار الصديقين والشهداء في المنزلة، بحجة انتمائه إلى ما يسمونه (الحقيقة) التي تذوب فيها الشريعة، فليست الشريعة عندهم بذات بال إلى جوار (الحقيقة) التي هي عين الشريعة، ومن سيطر على الينبوغ فليست تعنيه الفروع.

وهكذا بفعل بعض السكارى والمخدرين والمضللين بين الشريعة والحقيقة، اللذين هما في منطق الحق: حقيقة العبودية لله في القلب، وبرهانها الساطع على الجوارح، فهما شيء واحد ذو وصفين، وقد شبههما الإمام الناقد المحاسبي بالشجرة: أصولها وجذورها : حقيقة العبودية، وفروعها وأوراقها شريعة العبادة، وثمارها رضوان الله وثوابه. فالشجرة بلا أصول ما لها من قرار، والجذور بلا فروع عبث ما له ثمار ويقول القاضي الدبوسي في تفصيل أكثر:

«فإذا انقاد العبد لكلمة الله، موقناً بحكمته، بعدما عرف من نعمته، رغب في طاعته بدعوة اللب، ومحبة القلب، وتلذذ فيها تلذذ المشغوف بالحب (بضم الحاء) بعد الوصول إلى الحب (بكسر الحاء)، بل إلى حد لا مثال له فيما سوى العبد والرب، وذلك تأويل قول الرسول ﷺ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة». فالطاعة أقسام أربعة: الكفر بالنفس وأعوانها ومخالفتهم في الله، ودعوتهم إلى الله، وأسر من قدر عليه منهم لله. فهي أعمال أربعة.

فإذا كفر بالنفس لم يتخذ إلهه هواه، وإذا خالفه لم يعطه مناه، وإذا دعاه إلى الله فأبى جاهده وعاداه، وإذا أسره أمن في مغناه، وإذا لم يكن إلهه هواه كان الله مولاه، وإذا خالف هواه في أعماله، أطاع الله تعالى بكل أفعاله».

وإلى جانب ما ينكشف لنا من هذا التدرج المنطقي الواعي في بناء العقيدة والشريعة في الإسلام، وملاءمته الدقيقة لقانون الفطرة العام، من دلالات بالغة القوة والدقة والحكمة على عظمة الإسلام، وصلاحيته للبشرية كلها، فإننا ندرك بالتالي بشاعة الجرم الناشىء عن الفصل بين شطري الإسلام الحق، وشناعة النتائج المترتبة على هذا الفصّل، وهي فتح باب الإلحاد على مصراعيه، وتعبيد الطريق أمام الهوى يخرب التراث الديني الحكيم كيفما شاء له التخريب، والدمار والعتو والطغيان.

وإذا تحقق لنا أن العبادات (الشريعة) دليل الصدق في العبودية (الحقيقة)، وأن العبادات مقدمات للثمرات المترتبة عليها شرعاً، وأن الفصل بين الشطرين أكبر الجرائم وأفظع الحرام، كان لا بد من إحكام العبادات، وإقامتها على الوجه الحق الذي حدده الله في كتابه، وفصله الرسول في سنته، حتى تؤتى ثمارها، وتسلم من الضياع والإحباط. ومن هنا تتحقق لنا القدوة الحسنة برسول الله ﷺ، ولشبابنا المتطلع والمتعطش إلى المعرفة بحكمة دينه، وسلطانه المطلق على سائر الشرائع والقوانين.

فساد النية وصلاحها:

أجمع علماء السلوك على أن الأعمال إنما تتم بأمور هي: العلم بالعمل، والإرادة له، وعقد النية عليه. فلا بد من العلم بالعمل المقصود، ولا بد من انبعاث القلب إلى العمل، وهذا الانبعاث هو الإرادة فالإرادة تشوق النفس والقلب للعمل المراد. ثم تأتي بعد ذلك النية مقارنة للعمل، فينعقد القلب ويتوجه إلى ما أراد، ويلاحظ ما انعقد عليه ويراقبه لئلا يتحول ويتغير أثناء وبعد العمل.

وقد أمر الله رسوله بتقريب أصحاب النيات الصالحة فقال: ﴿ولا تطْرُد الّذين يدعون ربَّهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾ الأنعام: ٥٢. وجعل النية الصالحة من أسباب التوفيق فقال: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ النساء: ٣٥. واتفق الشيخان على حديث عمر عن رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما كل امرىء ما نوى» الحديث. وأثبت رسول الله ﷺ ثواب العمل لمن نواه ثم لم يعمله لسبب خارج عن إرادته فقال فيما أخرج الشيخان عن عمر: «من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة». وأخبر الثوري: أن النية كانت باباً من أبواب العلم فقال: كانوا يتعلمون النية كما يتعلمون العمل. وحث المحاسبي المسلم أن يخلو إلى نفسه قبل أن يخرج من بيته، فينوي أن يعين كل ضعيف يقابله، وأن يغض عن المحارم جسده. وأن ينصح المسلمين لله، إلى طائفة من النيات ذكرها في نهاية كتاب «الرعاية» ثم قال: فإن فعلت فلك أجر النية والعمل، وإن لم تفعل فلك أجر النية. فأنت مأجور على أي حال.

والمراد من الإنسان أن تكون إرادته ونيته بأعمال البر وجه الله والدار الآخرة، ويقول الإمام الغزالي: إن ميل النفس إلى خير الآخرة هو الذي يفرغها للذكر والفكر، ولا يتأكد ذلك إلا بالمواظبة على أعمال الطاعة وترك المعاصي.

وقد قلنا: إن إرادة الدنيا بعمل الآخرة حرام، وذكرنا الآيات والأحاديث الدالة

على ذلك. ونقول هنا: إن المعاصي لا تخرج عن كونها حراماً إذا قارنتها نية صالحة، كمن يسرق ليبني مسجداً، وكالتجار الغاشين ليتصدقوا بحصيلة الغش. بل إن قصد عمل الخير بما أصله شر حرامان: الحرام الأول، ونية الخير فيه حرام آخر. والجهل بالجل والحرمة لا يعذره قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ الأنبياء: ٧. والعمل المباح إذا قارنته نية لله والدار الآخرة انقلب إلى قربة، كالطُعام للقوة على العبادة والسعي على المعاش، والجماع لتحصين الفرج وتكثير أمة الإسلام. أمًا إذا قارنته نية للدنيا فإنه ينقلب إلى معصية. كالطعام للقوة على التجبر والإفساد، والوقاع لمجرد الّشهوة.

والنية يتبعها إخلاص العمل لله وحده دون شرك فيه، وقد بينا أن الشرك في العمل حرام فيما مضى، ويتبعها كذلك الصدق. وهو الجزم والعزم الأكيد على العمل إذا تحققت القدرة عليه فقد ينوي إنسان إن آتاه الله مالاً ليفعلن كذا من القربات، فإذا آتاه الله نكص وتردد، فهذا هو عدم الصدق، وهو استهزاء بعهد الله حرام، لأنه كذب على الله في العزم. وأخرج الترمذي عن أنس أن عمه أنس ابن النضر لم يشهد بدراً، فقال: لئن أراني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ ليرين الله ما أصنع فشهد أحداً، فاستقبله سعد بن معاذ فقال له: إلى أين يا أبا عمرو، فقال: واها لريح الجنة، إني لأجد ريحها دون أحد. وقاتل حتى قتل وفي جسده بضع وثمانون جراحة، وما عرفته أخته إلا بثيابه، فنزل فيه ﴿**رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**﴾ الأحزاب: ٣٣.

والصدق في النيات والأعمال من وسائل إحراز النصر على الأعداء، والكذب على الله فيهما من وسائل الخزي والخذلان والعار.

العجب بالأعمال:

العجب هو: الفرح بالنعمة، ونسيان أنها من الله، واعتقاد أنها من نفسه،

فكأنه مبتدىء إلى الله إحساناً بعلمه، فإن اعتقد أن له حقاً عند الله، وأن له عنده مكانة يستحق بها هذه النعم كان ذلك إدلالاً، وهو غاية العجب، ومنتهى الشر والعياذ بالله. ويقول القاضي الدبوسي: «إن العجب يأتي على الدين والدنيا، والرياء يأتي على الظاهر وحده».

ولقد نعى الله على المسلمين إعجابهم يوم حنين فقال: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾ التوبة: ٢٥. ورد عجب الكفار بحصونهم في قوله: ﴿وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم العذاب من حيث لم يحتسبوا﴾ الحشر: ٢. وأمر الرسول ﷺ أبا ثعلبة باعتزال أهل العجب فقال فيما أخرجه عنه الترمذي وأبو داود وابن ماجة: «إذا رأيت شحا مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك نفسك».

فالعجب حجاب كثيف بين الإنسان وربه، وستار بين الإنسان وعقله، وانفتاح شامل بين الإنسان وهواه. فالمعجب بنفسه وبعمله وعلمه ينسى ذنوبه، ويضرب صفحاً عن إصلاح نفسه، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم، وهو يأنف من رأي غيره. وإن كان حقاً، لأنه يعتقد أنه لا صواب إلا رأيه، ويثور على صاحب الحق في الرأي لأنه أعلنه بحضرته، فهدده إعجابه بالانهيار، فهو سعيد بضلاله، مصر على عدم التحول عنه، ناظر إلى ناصحيه بعين الاحتقار، معتقد أنهم من الجهل بمكان.

والعجب آفة تشمل جميع نشاط الإنسان وهيئته. فيكون بالهيئة والجمال، وباللباس، وبالقوة كما قال قوم عاد: ﴿من أشد منا قوة﴾ فصلت: ١٥، وبالعقل والذكاء، وبالنسب والعنصر والجنس، وبالمنصب الرفيع دون الدين، وبكثرة المال والولد والعشيرة، وكله حرام ودمار، وقد فصل المحاسبي في كتاب «الرعاية» مداخل العجب وفروعه وأصوله وعلاجه، وتحليل نفسية صاحبه، فليرجع إليه من أراد.

وكما يكون العجب باب الكبر، والكبر سمة من سمات الكفر، فإن في الوجه

المقابل: التواضع، وهو أحب الأعمال القلبية إلى الله، من حيث هو نافذة رحيبة للإيمان والعبودية، والوئام الاجتماعي وتبعاته الشرعية التي تناقض القبائح التي يجلبها العجب والكبر.

والتواضع يمكن الوصول إليه عن طريق المعرفة: معرفة الإنسان بنفسه، وبعجزه عن السيطرة على أبسط الأشياء التي تقيم حياته، وأنه لو تعلقت الإرادة الإلهية بقطع الحياة عنه لانقطعت على الفور، وبعجزه عن استنماء القوت بعد أن استقلت الإرادة بالإنماء من الأرض، وبعجزه عن الاستفادة من القوت بعد الحصول عليه، لتعلق الفائدة بأعضاء لا سيطرة للإنسان عليها، وبعمليات معقدة لا يملك الإنسان من أمرها شيئاً. فإذا تحققت معرفة الإنسان بعجزه على هذه الصورة، وبالقوة والقدرة الشاملة لخالقه، تواضع وطامن من غلوائه واستعلائه، ورد كل شيء إلى الله، ولم ير لنفسه حقاً ولا فضلاً، وأنه إذا أراد الله أن يمنحه مزيداً من المال أو الجاه أو العلم فإنه مجرد ابتلاء لكشف حقيقة إيمانه، أو للكشف عن مدى شكره واستعمال النعم الممنوحة لله وبالله وفي الله.

في الصلاة وتوابعها

اتخاذ القبور مساجد:

قال الله تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾. . . . ليس المراد هنا: النهي عن دعاء غير الله مطلقاً، لأن القرآن نص على ذلك في آيات لها صفة العموم، وستتعرض لها إن شاء الله. وإنما المراد: النهي عن دعاء غير الله في المساجد، ولهذا نص على ذلك في صدر الآية بقوله: ﴿وأن المساجد لله﴾. .

ولما كان اليهود كما ورد في الحديث قد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا شك في أنهم قد دعوا الأنبياء مع الله، أو على الأقل كان في هذا العمل مظنة

ذلك، ودافع إليه بتعظيم الأنبياء في مكان خصص لتعظيم الله وحده. ومن هنا جاء النكير وتحذير النبي ﷺ من هذا العمل الخطير على العقيدة.

أخرج مسلم وابن أبي شيبة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: «فلولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أنْ يتخذ مسجداً». وفي رواية أبي هريرة: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وفي رواية جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن هذا».

قال النووي: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية.

ولا حاجة بنا إلى التأويل في هذا النهي، وهل كان عن الصلاة على القبر، أو عن أن يكون القبر مستقلاً بحائط في المسجد يجعل منه مسجداً داخل المسجد، فالنهي عام لا تخصيص فيه. ولما كان مسجد الرسول ﷺ قائماً في حياته وحوله حجراته الشريفة التي يسكنها أمهات المؤمنين، واحتاج الصحابة والتابعون بعده إلى توسيع المسجد لضرورة اتساع الدولة، فلم يكن هناك مفر من إدخال بيوت أمهات المؤمنين في المسجد، ومنها حجرة عائشة التي دفن فيها الرسول ﷺ. وكان هذا للضرورة، فلم يجد الصحابة بداً من حجب القبر عن المسجد تماماً حتى لا يظن أحد أن الصلاة في القبر مباحة. قال الإمام النووي: فبنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر.

فكأن قبر الرسول ﷺ قد حجز عن المسجد تماماً، وذلك للضرورة التي

ذكرناها، فلم يكن من الجائز نبش قبره ﷺ ونقله إلى جهة أخرى، لا سيما وهناك حديث رواه أحمد يجعل دفن الرسول في المكان الذي قبض فيه أمراً لازماً، ومع ذلك فقد جعل القبر بحيث لا يمكن دخوله، ولا يمكن أن يتوجه إليه أحد في الصلاة وهو يتوجه إلى القبلة.

ونعتقد أنه لا ضرورة مطلقاً في العصر الحاضر لدفن الموتى في المساجد، فالمدافن متسعة، وليس هناك نص ملزم بدفن أحد في المكان الذي قبض فيه، هذا فضلاً عن أن دفن الموتى في المساجد يتطلب ترخيصاً بذلك من الحكومات مما يجعله أمراً متعمداً لا ضرورة فيه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القبور القائمة في المساجد الآن عبارة عن حجرة لها محراب، ولها فراش المسجد، ولها باب يدخل منه الزائرون الذين يصلون في داخل الحجرة، وهو نفس المحذور الذي نهى عنه الرسول، ومن جهة ثالثة، فالزائرون يعظمون صاحب القبر، ويقفون أمامه كموقفهم في الصلاة، وهذا العمل من دعاء غير الله في المساجد، أو من تعظيم غير الله في مساجد الله، ومن جهة رابعة، فإن العامة والجهلاء يدعون أصحاب القبور في المساجد علانية، وبصورة تطعن في ظاهرها إيمانهم، ولا داعي للدفاع عن الجهلاء بأنهم في حقيقة الأمر موحدون، فلا ضرورة لهذا التأويل، من حيث لا ضرورة لأصل بناء القبر في المسجد. واتباع المحكم أولى من الدخول في المتشابه الذي لا يتبعه إلا من في قلبه زيغ، ونحن في عصر أقبل فيه الإلحاد بجحافله، فلا داعي لتزويد الإلحاد بأسلحة جديدة يزوده بها المسلمون، وهم في حاجة إلى كل سلاح ليدفعوا به طغيان الفسق الذي عم وطم، وتدافعت جيوشه العسكرية والفكرية والاقتصادية لغزو الإسلام.

من أكل كريه الرائحة فلا يدخل المسجد:

الصلاة مناجاة لله تعالى، وهي تتطلب قدراً عظيماً من الصفاء النفسي والروحي والعقلي، حتى يمكن الوصول من خلالها إلى التسامي المنشود،

واستجماع الهمة كلها، وتفريغ القلب من كل خاطر يشوش المراقبة الكاملة لله، والتي لا تكمل الصلاة بدونها . وقد حرصت تشريعات الإسلام على أن تهيىء للمسلم المصلي هذا الصفاء، فحذرت من اتخاذ القبور مساجد لئلا تشوش ذكرى أصحابها مراقبة المصلي لله وحده. ثم حذرت من تشويش الصفاء اللازم للمراقبة بالروائح الكريهة التي تتقزز منها النفس، ويستغلق الوجدان، فيشتغل المصلي بدفع أذاها عن الانصراف بهمته إلى الله. ولهذا سن الرسول ﷺ التطيب ونظافة المظهر، اتباعاً لنص القرآن: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فالطيب والنظافة من عوامل نشاط الروح، وبواعثها على الاستجماع والصفاء، وقد ورد النهي عن أكل الثوم والبصل والكرات ونحوهما من كل ما له رائحه كريهة في الأحاديث التالية.

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته». وفي هذا المعنى أخرج مسلم عن ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعمر بن الخطاب، وأخرج كذلك أبو داود عن المغيرة بن شعبة، ومعاوية بن قرة عن أبيه، وحذيفة بن اليمان، وجماعة آخرين. وفي رواية لابن عمر أخرجها أبو داود وأحمد: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد». وقال النووي: هي من بعض روايات مسلم.

ومن نصوص الأحاديث يؤخذ: نهي كل من أكل الثوم والبصل والكراث عن دخول المسجد حتى يذهب ريحه. وقال جمهور العلماء: إن النهي شامل لجميع المساجد، وتمسكوا برواية ابن عمر السابقة: وقال القاضي عياض: النهي خاص بمسجد الرسول ﷺ بقوله «مسجدنا» واستناداً إلى رواية «فلا يقربنا». ورواية «فليعتزل مجلسنا». استدل العلماء على إلحاق المجامع بالمساجد، كمصلى العيد، والجنازة، ومكان الوليمة، ومجالس العلم. ولا يلحق بها الأسواق ونحوها. وألحقوا بالثوم والبصل ما في معناهما كالكراث

والفجل. ونقل النووي عن ابن المرابط منع من به بخر في فمه. وقال: إن الأحاديث تدل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً من الناس، لأنه محل الملائكة، وهم يتأذون من ذلك، ولعموم الأحاديث، ومن أدلة المنع ما في رواية عمر التي أخرجها مسلم وأحمد: «. . . ولقد رأيت رسول الله ﷺ إن وجد ريحاً من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع». قال النووي: فيه دلالة على وجوب إخراج آكلها من المسجد، وإزالة المنكر باليد لمن قدر عليه.

وليس معنى تلك الأحاديث أن الثوم والبصل ونحوهما حرام، ولكن المنع خاص بدخول آكلهما المسجد، ففي رواية أبي سعيد: أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك مرة، فقال الناس: حرمت. فقال: «إنه ليس تحريم ما أحل الله، ولكني أكره ريحها». وفي رواية: «ممن أكلهما فليمتهما طبخاً». وذلك لتزول رائحتها.

البصاق في المساجد:

وقد حافظ الإسلام على حرمة المسجد ونظافته، وحفظه مما يفعله الناس في أماكن أخرى دون تحرج، كالبصاق، والنخامة، والمخاط، ونحوها. يفعل الناس ذلك في المساجد غير المفروشة بالبسط، وإنما فرشت أرضها بالحصباء في بعض البلاد الإسلامية، كما يفعلون في مساجد المدن الكبرى والمفروشة بالبسط، فيبصقون تحت الفراش. وقد نص الحديث على أن البصاق في المسجد خطيئة.

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». وفي رواية لأحمد بلفظ «سيئة» بدل «خطيئة» وروي نحوه عن أبي ذر. والتفل والنخامة والمخاط كالبزاق، بل أولى منه بالحرمة.

قال النووي: والبزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزاق أو لم

يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب؛ أن البزاق خطيئة، كما صرح به رسول الله ﷺ. وقال العلماء (منهم ابن مكي والقرطبي) وللقاضي عياض فيه كلام باطل، حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة، فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث. ولما قاله العلماء نهت عليه لئلا يغتر به أحد.

وحجة القاضي عياض التي أبطلها النووي هي كما نقلها ابن حجر في فتح الباري «أن هناك عمومين تعارضا، وهما قوله: «إن البزاق في المسجد خطيئة». وقوله في حديث طارق المحاربي: «إذا صلى أحدكم ـ أو إذا قام إلى الصلاة ـ فلا يبزقن أمامه، ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به». أي يدفنه تحت قدمه اليسرى. فالنووي يجعل الأول عاماً، ويخص الثاني بما إذا كان في الصلاة. وعياض يجعل الثاني عاماً، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها. واستدل القاضي بما أخرجه مسلم عن أبي ذر: «وجدت في مساوىء أمتي النخاعة (النخامة) تكون في المسجد لا تدفن. قال: لم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة». وقال النووي في هذا الحديث: إن القبح والذم لا يختص بصاحب النخامة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك.

ونقول: إن حديث البصاق تحت القدم اليسرى ظاهر في أنه إذا كان في الصلاة. وقد جاء ذلك في الأحاديث ومنها حديث أبي سعيد: «أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل، فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا». ووصف ابن عجلان أحد رواة الحديث ذلك بأن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض. وعليه فقول النووي أرجح، لا سيما والأحاديث التي استدل بها عياض ومن وافقه إما مرفوعة، وإما مؤولة بما يؤيد القول بالحرمة مطلقاً. والكفارة عنها أمر آخر لا يخرجها عن التحريم. والمراد بدفن البصاق

تعميق الأرض له ودفنه لئلا يتأذى به مسلم.

نشد الضالة في المسجد:

إنما أقيمت المساجد للصلاة ولذكر الله، وقد اعتاد الناس أن يسألوا عما ضل عنهم من مال أو حيوان، كما اعتاد وأن يتحلقوا فيها للحديث في شئونهم الدنيوية الخاصة، كما اعتادوا البيع والشراء فيها، ولما كانت صيانة المسجد عن غير ذكر الله من مقاصد الإسلام الأولى، وبالتالي صيانتها مما يشوش على المصلين والذاكرين، فقد ورد النهي عن نشد الضالة في المسجد فأخرج مسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا». وروي نحوه عن بريدة، وفيه أن النبي ﷺ هو الذي قال لمن نشد الضالة: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

فالدعاء على ناشد الضالة في المسجد بعدم وجودها عقوبة له في حالة، معاملة له بنقيض قصده، وذلك يؤكد النهي عن هذا الفعل، قال النووي: ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والصناعة والإجارة ونحوها.

أما رفع الصوت في المسجد فقال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم. وغيره مما يحتاج إليه الناس إذا لم يكن لهم منه بد. وقوله: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» معناه: ذكر الله، والصلاة، والعلم، والمذاكرة في الخير.

أما تعليم الصبيان في المساجد فقد منعه بعض العلماء، وأجازه بعض الشافعية وقالوا: إنما يمتنع في المسجد الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس، فلا يجوز اتخاذ المسجد متجراً. وأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كإصلاح آلات الجهاد، ومنها تعليم الصبيان إذا لم يكن ذريعة لامتهان المسجد.

ترك الجمعة:

يتهاون البعض بالجمعة من حيث إن لها بديلاً هو الظهر، وقد شدد الرسول ﷺ النكير على من يتركها من غير عذر. فأخرج مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم». ودعهم: تركهم. يختمن: يطبعن ويغطين.

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبيْ الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه».

وأما حديث سمرة بن جندب الذي أخرجه النسائي وأبو داود: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار». فقال فيه ابن حجة المكي: هذا لا يرفع الإثم بالكلية حتى ينافي حديث: «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة». وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم. ونقل في عون المعبود عن السندي: أنه لا بد من التوبة مع التصدق، فإنها ماحية للذنب.

الكلام وقت خطبة الجمعة:

ومن دلائل عناية الشريعة باحترام الشعائر والمساجد: النهي عن الكلام والإمام يخطب، حتى وإن كان الكلام نهياً لمتكلم آخر باللسان.

أخرج الشيخان والنسائي وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قلت: أنصت. والإمام يخطب فقد لغوت». اللغو: الكلام الساقط المردود. وقيل: هو غير الصواب. وقيل: هو الكلام بما لا ينبغي.

والحديث صريح في النهي عن سائر أنواع الكلام، لأن المتكلم إذا قال لصاحبه: أنصت. وهو أمر بمعروف، فقد سماه الرسول لغواً، فغيره من الكلام أولى بالنهي. وإنما نهي الغير عن الكلام أثناء الخطبة يكون بالإشارة.

واختلفوا في الكلام، هل هو حرام، أو مكروه. فقال الشافعي وأحمد وأبو

حنيفة ومالك وعامة العلماء: يجب الإنصات. وقال النخعي والشعبي وبعض السلف: لا يجب إلا إذا قرىء فيها القرآن.

ولو كان بعيداً لا يسمع الخطبة فقال الجمهور: يلزمه الإنصات. وقال أحمد والنخعي: لا يلزمه. وهو أحد قولي الشافعي.

والإنصات الواجب هو وقت الخطبة. وقال أبو حنيفة: يلزم الإنصات بخروج الإمام.

التخلف عن الجماعات:

الجماعات من مقاصد الإسلام السامية، ولهذا تضافرت الأحاديث على أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بسبعة وعشرين ضعفاً. وإنما كان هذا الترغيب في الجماعة للوصول إلى الغاية التي هدف إليها الإسلام من توثيق عرى الأخوة بين المؤمنين، إذ يجتمعون في الصلوات، ويتفقد بعضهم أحوال بعض، ويتعاونون فيما بينهم على ما فيه خير أفرادهم وجماعتهم، ويتشاورون في مسائل العلم التي تجد فيما بينهم، وفي مناهج الدعوة إلى الإسلام، وكل ما فيه خير للإسلام والمسلمين.

أخرج الشيخان وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». وأخرج أبو داود وابن ماجة ومسلم والنسائي عن ابن أم مكتوم أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة».

وفي بيان مقاصد الإسلام من الجماعات أخرج أبو داود والإمام أحمد والحاكم وصححه عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بلد ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان،

فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية». وفي الباب عن ابن مسعود فيما أخرج مسلم والنسائي وابن ماجة» «. . . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى (أي يعتمد) بين رجلين حتى يقام في الصف، وما منك من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم، تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم».

والخلاف في تحريم ترك الجماعة متشعب. وخلاصته أنه حرام على رأي عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وابن خزيمة، وداود الظاهري. وكان عطاء يقول: ليس لأحد من خلق الله في القرية والحضر رخصة إذا سمع النداء أن يدع الصلاة جماعة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات، يسمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة. واحتج هو وغيره بأن الله تعالى أمر رسوله أن يصلي جماعة في صلاة الخوف، ولم يعذر في تركها، فعلم أنها في حالة الأمن أوجب، واحتجوا بالأحاديث السابقة كذلك. وقالوا: لو كان حضور الجماعة سنة لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، وقول ابن مسعود «وإنهن من سنن الهدى» ليس معناه أن الجماعات سنة، بل إن سنن الهدى أعم من الواجب وغيره، أو لأنها ثبتت بالسنة. وقوله: «ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» قال الخطابي: يؤدي إلى الكفر، وهو يثبت الوجود في الظاهر.

وقال أكثر الشافعية والجمهور: إن الجماعة ليست فرض عين، بل هي فرض كفاية، وتركها ترك للأولى والأفضل. وأجابوا عن الأحاديث بأن المتخلفين على عهد الرسول كانوا منافقين، وقد صرح بذلك ابن مسعود، وقالوا: إن الرسول هم بالتحريق ولم يحرق، ولو كانت فرضاً لما تركه.

وعلى أي حال فالخلاف لا يخرج القضية عن العقوبة الشديدة وهي التحريق، وعن أن الجماعة مظهر قوة الإسلام، وفي التفكك ضعف، وأنها من التعاون على التقوى.

خروج المرأة متبرجة إلى المسجد:

من أشد ما يسرع بفساد العبادات إثارة الشهوات حين أدائها، لا سيما في المساجد ، ولما كانت الصلاة وشهود المساجد من دلائل الإيمان لم يشرع منع النساء من المساجد إذا أردن الصلاة فيها، ولكن بشرط: أن يخرجن غير متطيبات ولا متبرجات بزينة تحركْ الشهوات.

فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن يخرجن تفلات». أي: بلا طيب، متغيرات الرائحة. وروي نحوه عن ابن عمر. ومعنى هذا أن منع النساء من الخروج إلى المسجد حرام على الأزواج، إذا لم يكن متطيبات ولا متبرجات. ولكن النووي قال: إن نهي الرجال عن منعهن من المساجد للتنزيه. وإن كن متطيبات فلا يحرم منعها كما جاء في حديث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

وأخرج الشيخان وأبو داود عن عائشة قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعه نساء بني إسرائيل». وأرشد الرسول إلى أن عدم خروج المرأة إلى المسجد أفضل، فقال فيما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». البيت: ما كان داخل صحن الدار. والحجرة: صحن الدار. والمخدع: بيت صغير داخل البيت الكبير.

وهذان الحديثان يرشدان إلى أن تستر المرأة أفضل من ظهورها، حتى في دارها، ما كان أخفى منه فهو أفضل مما ظهر. والجمع بين الاتجاهين في السنة واضح، فالسنة حريصة على اتقاء الفتنة، وحريصة على عدم حرمان المرأة من حقها في ثواب المساجد، ولهذا كانت إباحة خروج النساء إليها مشروطة بعدم الطيب والتبرج، بل وبتغير الرائحة. فإن خالفت المرأة إرشاد الرسول حرم خروجها إلى المسجد والجماعات، لما فيه من الفتنة والضرر، وإفساد قلوب الآخرين.

قراءة القرآن ومسه للجنب:

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن علي رضي الله عنه قال: «... إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة». يعني: إلا الجنابة. وفي الباب أحاديث كثيرة في نهي الجنب عن قراءة القرآن ومسه، وفيها مقال. فقد جاء عن ابن عمر في سنن الدارقطني والطبراني. وفي إسناده عمر بن الأشدق، مختلف فيه. وأخرج نحوه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص، وفيه من لا يعرف. وفيه عن سلمان موقوفاً عند الدارقطني والحاكم. والأحاديث تكتسب قوة بانضمامها إلى بعض، لأن بعض الطرق ليس شديد الضعف، وهو يصلح أن يتمسك به.

قال الخطابي في معالم السنن: «الجنب لا يقرأ القرآن وكذا الحائض، لأن حدثها أغلظ. وقال مالك في الجنب: لا يقرأ الآية ونحوها. وروي عن عكرمة وابن المسيب أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن. وأكثر العلماء على تحريمه».

مس المصحف لغير المتوضىء:

اختلف العلماء في مس المصحف بغير وضوء، وأجمعوا على جواز قراءة القرآن لغير المتوضىء. فالجمهور على منعه، لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر». وأخرجه مالك عن عبد الله بن محمد بن عمرو ابن حزم مرسلاً. وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر. وهو مذهب علي وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد ابن زيد وعطاء، والزهري، ومالك والشافعي. واختلفت الرواية عن أبي حنيفة. وأجاز حمله ومسه بعلاقة أو حائل.

وللخروج من الخلاف من أمر غير المتوضىء يحسن أن يمسك المصحف

بحائل، ويقرأ فيه، فالقراءة غير محرمة عليه.

الصلاة في المقبرة والحمام:

هدف الإسلام إلى طهارة الثوب والبدن والمكان في الصلاة، لأن الشعور بالطهارة في ذاته باعث على صفاء النفس والروح، واستعدادهما لإقامة الصلاة على وجهها، ولهذا جاء النهي عن الصلاة في الأماكن التي تغلب فيها النجاسات.

أخرج الترمذي وأبو داود وابن ماجة مسنداً ومرسلاً عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». قال بدر الدين العيني في عمدة القاري: المقبرة بفتح الباء تعني: مكان الفعل، أو مكان القبر، وبضمها: البقعة التي من شأنها أن يقبر فيها.

وقال الخطابي: قال الشافعي: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم لم تجز الصلاة فيها لنجاستها، فإن صلى في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، وكذلك الحمام إذا صلى في موضع طاهر منه فلا إعادة عليه، وقال مالك: لا بأس بالصلاة فيها. وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة. وكان أحمد وإسحاق يكرهان الصلاة فيهما. واحتج من لم يجز الصلاة في المقبرة بقوله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها مقابر». فدل على أنها ليست محلاً معداً للصلاة.

وقالوا في علة المنع في المقبرة: ما تحت المصلي من النجاسات. وقيل: لحرمة الموتى، وفي الحمام: غلبة النجاسات.

صلاة الحاقن والجائع:

الحاقن: من يحبس بوله. والمراد: ما هو أعم، فيشمل حبس البول والغائط. ولما كان الجوع وحبس البول أو الغائط مؤلماً للإنسان، مشتتاً لفكره، مشوشاً لصفائه، فقد ورد النهي عن الصلاة في هذين الحالين على خلاف في

الحرمة أو الكراهة بين العلماء.

فقد أخرج الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». وهما: البول والغائط.

وأخرج أبو داود عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «. . . ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف».

نقل القاضي عياض عن أهل الظاهر: أن من صلى على حاله هذه فصلاته باطلة. وقال بعض أئمة الشافعية: لا يصلى بحاله هذه، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت. وقال النووي: وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور.

ونقول: إن صحة الصلاة هنا معناه: سقوط الفريضة التي صلاها المصلي على هذه الحالة عنه. ولكن لا شك في نقص خشوعها والتفرغ فيها للمناجاة بقدر الشعور بالجوع ومدافعة الأخبثين، وليس مراد الشارع فتح باب الرخص على مصراعيه، وإنما الرخصة مقصورة على من يخاف خروج الوقت فقط. أما من لا يخاف خروجه فصلاته على هذه الحالة فيها استهانة بمقام الصلاة، فإن صحت فقد ارتكب إثم الكسل عن تفريغ نفسه للصلاة.

كشف المرأة عن المحظور من جسدها:

كثر المفتون للمرأة في عصرنا في شأن الصلاة بلا سند وثيق من كتاب ولا سنة، وخالفوا في إفتائها إجماع الأمة فزادوها تهاوناً بالدين، وأسهموا بذلك في القضاء على مقومات الأسرة المسلمة من الدين وشعائره التي كنا ننتظر أن تتعاون المرأة على غرسها في الأبناء. والمفتون بالرخص للمرأة إما طلاب مال بدينهم، ينشرون فتاواهم في الصحافة النسائية، أو يذيعونها في أركان النساء في وسائل الإعلام، أو يتقربون بها إلى زعيمات الحركة النسائية لحاجات مادية في نفس الشيطان.

ونقول لأخواتنا وبناتنا من سيدات الجيل: إن تاج الدين يكلل هامة المرأة بجمال لو علمت موقعه من قلوب أهل الفضل والرجولة والاستقامة لسعت إليه بكل ما تملك من قوة عند أهل العلم والفضل، ونبذت بقدمها علماء السوء الذين يدفعونها بالرخص غير الشرعية إلى مهواة لا يهواها إلا إشباه الرجال، ومن لا يؤتمن عليهم من المتحللين.

وحرصاً على من بقين من فتياتنا المؤمنات الطاهرات، وارثات الآباء والأمهات الطاهرين، نهيب بهن أن يثبتن في مواقعهن التي اختارها الله لهن، واصطفاها لحمايتها حيث يتربى على أيديهن بنات صالحات، وحيث يقمن بدعوة الزميلات اللاتي استهواهن الشياطين من علماء السوء بفتاواهم المضللة إلى صراط الله الحق العزيز الحميد.

أخرج ابو داود ومالك في الموطأ الأول مسنداً والثاني موقوفاً عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس على إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». وأخرج أبو داود وابن خزيمة في صحيحه بسند رجاله محتج بهم في الصحيحين إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لحائض إلا بخمار» والخمار: سترة الرأس. والحائض: التي بلغت سن الحيض.

قال الشافعي والأوزاعي: تغطي المرأة إذا صلت جميع بدنها إلا وجهها وكفيها. وروي ذلك عن ابن عباس، وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: كل شيء من المرأة عورة في الصلاة، حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء، ولا ظفرها. وقال مالك: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد الصلاة ما دامت في الوقت.

والمتأمل لنص الحديث يدرك أن صلاة المرأة لا تجوز إلا إذا سترت جميع بدنها. ألا تراه ﷺ قال ردا على أم سلمة: «إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها»؟ فإذا غطى ظهور قدميها فقط غطى جميع بدنها.

أما الصلاة بخمار للمرأة فمعناه ستر الشعر كله، وقد أجمعوا على أن شعر المرأة عورة يجب سترها. وإنما الخلاف في شعر الأمة لا في شعر الحرة. وإذا كانت القدمان ليستا بعورة في حياة المرأة العامة، فهما عورة في صلاتها.

وقد يقول المفتون الذين يفتون النساء بصحة الصلاة مع عري الشعر، أو مع التهاون في لباس الجسد: إنهم يعملون بذلك على تدريبهن على الصلاة، ومتى ألفن الصلاة سهل إقناعهن مرة أخرى برعاية اللباس الشرعي في الصلاة، لا سيما وأن المرأة العاملة يصعب عليها أن تراعي اللباس الشرعي في مكان العمل.

ونقول لهم: إن التقرب إلى الله بما يغضبه حرام، والإفتاء به حرام، ولا يحق احترام أوامر الله كما يدعي أولئك المتفقهة، وإنما يدربهن أولئك الأدعياء على الترخيص في أمور الدين، والاستهانة بالدقة في شئون الحلال والحرام، ويدفعونهن إلى الشبهات، ثم إلى مواقعة الحرام فيما بعد. والمرأة التي تتربى دينياً على الترخص والتساهل، تربي أبناءها على التهاون والاستهتار.

قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. وقال إبراهيم ابن أدهم: من حمل شاذ العلماء حمل شراً كبيراً. ومقال معمر: لو أن رجلاً أخذ بثلاث رخص، كان شر عباد الله.

والمرأة إما راغبة في الصلاة، أو تاركة لها. وترك الصلاة إما كفر، وإما كبيرة. أما الرغبة في الصلاة فلا بد أن تقترن باحترام شعائرها وشروطها، وإلا كانت نفاقاً وخداعاً لله، ولا يجوز أن يكون العلماء أعوان الشيطان على شيوع النفاق والمخادعة لله.

إسبال الإزار:

كثيراً ما نرى الناس يزيدون فوق ملابسهم المعتادة عباءة خفيفة جداً لا تدفع برداً في شتاء، وتزيد الإنسان حراً في الصيف، وليست هي من تمام اللباس المألوف لذلك الإنسان، بل هي شيء زائد عما ألفه، شاذ عما اعتاده مثله، لا

يلبسها إلا في الصلاة ثم يخلعها بعدها، وهي بعد ذلك كله سابغة، لا يستريح لابسها إلا إذا مست الأرض. فلماذا يلبسها في الصلاة وحدها من دون سائر الأوقات إذن؟

لا تفسير لهذا السلوك إلا: الخيلاء والتكبر والزهو، أو إرادة الشهرة بين الناس، وهي الكبر بعينه.

أخرج أبو داود عن ابن مسعود قال:- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله حل ولا حرم». أي في أن يجعله في حل من الذنوب، ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال.

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال: بينا رجل يصلي مسبلاً إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ». فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال: «اذهب فتوضأ». فذهب فتوضأ ثم جاء. فقال رجل: يا رسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ؟ فقال: «إنه كان يصلي مسبلا إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره».

قال علماء الحديث ومنهم المنذري: في سند هذا الحديث أبو جعفر؛ وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف. ولكن ابن حجر قال في تقريب التهذيب: أبو جعفر هو المؤذن الأنصاري مقبول وقال النووي بعد رؤية هذا الحديث في رياض الصالحين: أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وعلى هذا فالطعن في الحديث من جهة سنده باطل. ومن العجيب أن يقول المالكية: إن إسبال الإزار جائز في الصلاة دون غيرها، ولعلهم قالوا ذلك اتباعاً لمن ضعف الحديث من جهة السند.

وإسبال الإزار: أن يسترسل الثوب تحت الكعبين. ولا تفسير للصورة التي أوضحناها للمصلي على هذا الوجه إلا الخيلاء والشهرة. أما من كان يلبس الجلابيب وشبهها فلا يجوز أن يرسلها تحت الكعبين، وإلا دخل في دائرة الإسبال المنهي عنه.

وقد أمر الرسول الرجل المسبل إزاره في الصلاة بالوضوء، لأنه ارتكب معصية كما يقول ابن القيم، والوضوء يطفىء حريق المعصية. ويشمل الإسبال الإزار، والعمامة، والقميص، كما حدده رسول الله ﷺ في حديث رواه عنه ابن عمر، وأخرجه أبو داود.

وإسبال الإزار والعمامة محرم بوجه عام في الصلاة وفي غيرها، ولكنه في الصلاة أغلظ، لأنه يضيف إلى الخيلاء استهانة فاعله بالفريضة، وبموقفه أمام ربه. وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة. قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: خابوا وخسروا. فأعادها ثلاثاً. قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعه بالحلف الكاذب».

قال الإمام ابن العربي المالكي: لا يجوز أن يجاوز الرجل بثوبه كعبيه ثم يقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه، إذ صار حكمه أنه يقول: لا أمتثله، لأن هذه العلة ليست موجودة عندي، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دال على تكبره.

أما الشوكاني فقد فرق بين الإسبال كبراً، والإسبال من غير قصد للكبر، ولكن ابن حجر والنووي وغيرهما من الشراح ضعفوا قوله، وأكدوا أن كل إسبال هو من الخيلاء.

عدم الاستبراء من البول:

المتأمل في أعمال الصلاة، ما تقدم منها عليها، وما اقترن بها، وما كان عقبها، يدرك أن الإسلام قد هدف إلى تطهير ظاهر البدن، وإلى تطهير مكان الصلاة، ليكون ذلك داعياً إلى تطهير القلب والنفس من كل علاقة بالدنيا ومشكلات الحياة، وتوجيه القلب نحو الله وحده، كما يدرك أن الإسلام يهدف من وراء الطهارة الظاهرة والباطنة وصدق المناجاة إلى إعادة الإنسان إلى الفطرة التي فطره عليها حين أخذ الله العهد على ذرية بني آدم قائلاً: ألست بربكم؟

قال: بلى. فقد كان هذا القبول لعهد الربوبية والإنسان في حال من الروحية الخالصة، بريئاً من النجس الظاهر والباطن، ولو أن المصلى استحضر هذه المعاني في صلاته لظفر بثمرات الصلاة في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فرعاية الله للمصلي، وإجابة سؤاله، فقد نادت الملائكه زكريا وهو قائم يصلي في المحراب: ﴿إن الله يبشرك بيحيى﴾...

وكان الرسول ﷺ إذ أحزنه أمر صلى، وقال: «يا أهلاه صلوا». وقرن الله تيسير الرزق بالصلاة فقال: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى﴾...

لهذا كله كان التدقيق في الطهارة لازماً، حتى لا تبطل الصلاة ببطلان مقدماتها، وأهم ما يبطل الصلاة ما هو يهمله الناس من الاستبراء من البول والاسنبراء: استفراغ بقية البول، وتنقية مجراه وموضعه.

ولقد سجلت السنة النبوية أن إهمال الاستبراء من البول حرام يعذب به الإنسان في قبره، فأخرج الشيخان عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله». الحديث. ومعنى قوله: «في كبير» أي: في أمر كبير يشق على الإنسان.

الجلوس على القبور والبناء عليها:

أخرج مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجة عن جابر أن النبي ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ نهى عن أن يقعد على القبر، وأن يقصص، وأن يبنى عليه» يقصص: أي يجصص.

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد عن أبي الهياج قال: بعثني علي فقال لي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته».

قال النووي: «يكره تجصيص القبور، ويحرم القعود عليها. وهو مذهب

الشافعي وجمهور العلماء. . . والسنة أن القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً، ولا يتم، بل يرفع نحو شبر ويسطح».

وعلى هذا يعتبر رفع القبر أكثر من شبر محظوراً. قال الشوكاني في نيل الأوطار: والظاهر أن رفع القبور عن القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لا يصح، وهو من اتخاذ القبور مساجد، وقد سرى عن تشييد القبور وتحسينها مفاسد يبكي لها الإسلام.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: عند حديثه عن وفود العرب: وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي يشرك بأربابها مع الله، ولا يحل إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصح وقفها، ولا يوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذا ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق إليها للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت الطواغيت، وصرفها في مصالح الإسلام.

والحق أن التمسك بالشبهات في إبقاء هذه المباني الفخمة، التي تنفق عليها الأموال الهائلة، وفي هذا العصر الذي أقبل فيه الإلحاد أمواجاً على بلاد الإسلام أمر مستغرب، مع حاجة الناس في أغلب أحوالهم إلى سد الرمق وإقامة الحياة، فلا ضرورة في بقائها، ولا مصلحة في دوامها، وليست من أصول الدعوة إلى الإسلام في شيء، بل هي مطعن من المطاعن يستغله أعداء الإسلام استغلالاً مركزاً ضد المجتمع الدولي الإسلامي كله. والله يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل.

في الصوم

صوم يوم الشك:

قال بدر الدين العيني: يوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية

الهلال ولم تثبت رؤيته، أو شهد واحد فردت شهادته، أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما.

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ. وأخرج مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمى عليكم فاقدروا له». أي: فاقدروا ثلاثين يوماً.

قال ابن حجر في فتح الباري: استدل بالحديث الأول على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع وقال النووي: استدل بالحديث الثاني على عدم جواز صوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم. وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور.

وقال الخطابي في معالم السنن، قال قوم: إنما نهى عن صيامه إذا نوى أن يكون من رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز. وهذا قول مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه.

وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم، لا عن فرض ولا عن طوع، للنهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان. وهكذا قال عكرمة.

وقالت عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. وكان مذهب ابن عمر صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحوا ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعي: إذا وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه، وإلا لم يصمه.

الجوع عمداً من غير صوم:

تلك بدعة من بدع التربية الصوفية المتأخرة، إذ أنهم سمعوا في الآثار أن

الجوع ينبت الحكمة في القلب، فلجأوا إلى أمر مريديهم بالجوع من غير صوم شرعي في غير رمضان التماساً للحكمة وطلباً لها. ويبدو أن بوادر هذا الانحراف في التشريع قد ظهرت في أيام الحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٥ هـ). فعقد فصلاً خاصاً عن الجوع في كتابه (أعمال القلوب والجوارح) وشدد النكير على من يزعم أن الجوع المتعمد بعض النهار أو أكثره عبادة مشروعة، وقال: إن القول بهذا تقدم بين يدي الله ورسوله، وابتداع في الدين بتغيير هيئة العبادة عما هي عليه، ومثل فاعل ذلك كمثل من يعتقد أن الصلاة بلا ركوع أو بلا سجود، أو على النصف مما فرضها الله عبادة. بل هي بدعة محرمة.

وندد بهذا الصنيع أبو العباس أحمد بن زروق في كتابه المخطوط (عدة المريد الصادق) وقال كذلك إنه تغيير لهيئة العبادة، وابتداع في الدين حرام. وأطال الكلام في ذلك أيضاً مصطفى بن كمال الدين البكري في القرن الحادي عشر الهجري في كتابه المخطوط (العرائس القدسية) وقال: إما أن يصوم كما أمر الله ورسوله، وإما أن يفطر. أما الجوع عمداً من غير صوم والذي يأمر به مبتدعة الصوفية فحرام. والجوع الذي ينبت الحكمة في القلب هو الجوع الناشىء عن الصوم الشرعي، أو الناشىء عن التقلل من الطعام، أي عن عدم الشره عليه، وعدم الامتلاء منه.

الوصال:

شرع الصوم لتهذيب النفوس، وتصفية الأرواح، وكل ما أدى إلى إنهاك القوة، والضعف عن مواصلة الإنسان لرسالته المشروعة في الحياة فهو محظور.

والوصال هو: تتابع الصوم من غير إفطار الليل. قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ، وهو محظور على أمته. ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف، وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض، وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سبباً لترك الفريضة.

وقد أخرج الشيخان وأبو داود وأحمد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى». وروي عن أبي سعيد الخدري في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر. قالوا: فإنك تواصل. قال: إني لست كهيئتكم، إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني». ومعناه: إني أعان على الوصال وأقوى عليه كمن يطعم ويسقى.

قال القاضي عياض: اختلف العلماء في النهي عن الوصال. فقيل: النهي عنه رحمة بالأمة، فمن قدر فليواصل، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر فقط، ثم حكي عن الأكثرين كراهة. وقال الخطابي: هو حرام على الأمة.

واحتج من أباحه بما روي في بعض طرق مسلم: نهاهم عن الوصال رحمة بهم. وفي بعضها: لما أبوا واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم». وعن بعضها: «لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم».

واحتج من حرمه بعموم النهي، وقالوا جواباً عن قوله «رحمة بهم» بأنه لا يمنع كونه منهياً عنه للتحريم.

صوم العيدين وأيام التشريق:

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن عمر قال «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم». وأخرجوا نحوه عن أبي سعيد الخدري مع زيادة في المنهيات.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك. ولو نذر صومهما متعمداً لم ينعقد نذره. وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره، وعليه قضاؤهما.

وقال ابن حجر في فتح الباري: فائدة وصف اليومين في الحديث الإشارة إلى علة التحريم، وهي الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه، ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى.

أما أيام التشريق ويقال لها: الأيام المعدودات فهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. وأخرج مسلم عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». وأخرج الترمذي والنسائي وأبو داود عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب».

قال النووي: فيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيره. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام، وابن عمر، وابن سيرين.

فهناك رأي يبيح صومها، ورأي لا يجيزه ولا يصححه. والخروج من الخلاف بإفطارها أولى من الوقوع في المحظور.

الإفطار في رمضان بلا عذر:

هو كبيرة إذا كان عمداً وبلا عذر شرعي يبيح الفطر، سواء أفطر الشهر كله، أو يوماً فيه، لأنه إهدار لفريضة من فرائض الله، أما إذا أفطر بعذر فلا شيء عليه، وإذا استحل المفطر الفطر كان كافراً، لأنه أحل حراماً، وأنكر لازماً من الدين بالضرورة.

في الزكاة والصدقات

الزكاة كما قلنا سابقاً تشريع قصد به الحفاظ على إيمان الضعفاء وكرامتهم، وإنسانيتهم من الامتهان على أيدي القساة المتجبرين من أهل الكبر والعلو في

الأرض، والكفر والفساد في الكفر. ولهذا الهدف قرر الإسلام أصل التزام الإنسان المسلم لأخيه المسلم، وانفرد بهذا الالتزام عن التشريعات التمهيدية السابقة عليه.

ولقد عددت الشريعة الإسلامية وجوه العون والتكافل بين المسلمين، فجعلت الزكاة المفروضة حقاً معلوماً للسائل والمحروم، لا ثمناً يستوجب التزاماً مقابلاً من الفقير نحو الغني، ولا منحة يلحقها المن والاستعلاء من جانب المعطي على الآخذ. ثم سنت الصدقة المندوبة لا على جهة الفرض، ولكنا نجد أن جزاء مانعها في القرآن يكاديتفق تماماً مع جزاء مانع الزكاة، فمانع العون عن أخيه مكذب بالدين، وفي نقاش بين أهل الجنة وأهل النار يقول أهل النار: إنهم لم يكونوا من المصلين، ولم يكونوا يطعمون المسكين، إلى آخر ما هو ثابت في القرآن من النصوص التي تفصح عن أهمية الصدقة المندوبة وأثرها البالغ في إكمال النقص الحادث في حاجات الفقراء إذا لم تف بها الزكاة المفروضة، وأثرها الإيجابي في تعويض المنفق عما أنفقه من عشرة أضعاف إلى سبعين ضعفاً، إلى جانب أثرها في إحراز رضوان الله يوم القيامة، مما يؤكد جانبها الأخلاقي في الإسلام، وارتباطه بالجانب الخلقي (بكسر الخاء) في الحياة الدنيا.

ولقد أثبت تطور الزمان في عصرنا الحاضر أن الزكاة المفروضة والصدقات المندوبة هما عصمة مجتمع المؤمنين من تسلل الشيوعية اليهودية إلى صفوفهم، إذ أنها لا تتسلل إلا حيث يسود الفقر والتعفن الأخلاقي، واليأس والعجز عن شق الطريق وسط العواصف التي يثيرها جبابرة المال الحابسون لحقوق الله عن عباد الله. فلا أجهزة المساعدات الحكومية قادرة على الوفاء بحاجات الملايين من المحتاجين، ولا صناعة الاستجداء والمسألة كشفت عن حقيقة الفقير وميزته عن المستغل المتكثر في صورة محتاج. وفي هذا الجو المضطرب يندفع الفقراء إلى الجريمة وتجارة الأعراض والمخدرات، وتندفع الشيوعية وأخواتها من المذاهب المستوردة ملوحة بالنعيم الموعود، مستغلة لهفة الجائعين لتحقيق أضخم جريمة من جرائم النهب والربا الفاحش في التاريخ. وإلى جانب ذلك تقضي هذه

النحلة الممعنة في التسفل على ما بقي من نور الإيمان في قلوب أولئك المساكين في صورة ثورة على تلك المبادىء الرجعية البائدة المستغلة. ومن عجب أننا نطالع نفس الاتهام موجهاً إلى الله تعالى من اليهود حيث مسجل القرآن قولهم: ﴿يد الله مغلولة﴾المائدة: ٦٤ وقالوا ﴿إن الله فقير ونحن أغنياء﴾آل عمران: ١٨١. وهي نفس الدعوى التي ترددها الشيوعية اليهودية حديثاً. فالدين استغلال وإقطاع، والحياة في رحابه فقر وضياع، وهم المبشرون بالغنى الموعود منذ خمسين عاماً، وما زال العالم يجني الخراب ونكث العهود، ويصطلي بنار الاضطهاد وويلات الاعتقال.

منع الزكاة والصدقات وكنز الأموال:

ومن أجل هذا الذي ذكرنا كان الأمر بإيتاء الزكاة مقارناً لإقامة الصلاة في كثير من مواضع القرآن، كما كان النكير والوعيد لمن يمنعها.

ومنع الزكاة مساو لمنع الصدقة في الأثر على المجتمع. ولقد اختلف السلف في حق الله. في المال، هل هو الزكاة وحدها، أو هناك حقوق في المال غير الزكاة، وذلك تبعاً لتفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم﴾ المعارج: ٢٤. فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب. وذهب جماعة إلى أنها منسوخة بآية الزكاة، وذهب جماعة منهم: الشعبي، ومسروق، والحسن، وطاووس، وعطاء، وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة، من فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساه في العسرة، وصلة القرابة.

والرأي الأخير هو الذي يساير الأهداف التي شرع الله من أجلها الزكاة المفروضة، والصدقات المندوبة، لا سيما إذا فرقنا بين صاحب مال كثير وصاحب مال يبلغ النصاب أو يزيد قليلاً. فصاحب المال الكثير تتعلق به الحقوق الزائدة عن الزكاة من غير شك أما صاحب النصاب أو ما يزيد عليه قليلاً فتكفيه الزكاة إلا إن أراد زيادة فضل وإيثار غيره على نفسه، وذلك من باب علو

الدرجات عند الله، لا من باب أداء الحقوق وحدها.

قال الله تعالى: **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾** التوبة: ٣٤، ٣٥. وهناك خلاف حول ما يطلق عليه اسم الكنز، هل هو ما لم تؤد زكاته، أو هو ما لم تؤد زكاته والحقوق العارضة فيه؟ والحق أن الكنز المتوعد عليه هو الحبس، وهو صنيع الذين يكدسون أموالهم، فلا يدعونها تعمل لتنمية المال الإسلامي. ويدل لذلك أن الأحاديث التي تبرىء المال الذي أديت زكاته عن صفة الكنز في أسانيدها مقال. وما احتج به القائلون بعدم انطباق صفة الكنز على ما أديت زكاته من قول ابن عمر: «ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز». قال عنه البيهقي: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.

وأخرج مسلم عن الأحنف بن قيس قال: قدمت المدينة، فبينما أنا في حلقة فيها ملأ من قريش، إذ جاء رجل أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه، فقام عليهم فقال: بشر الكانزين برضف (حجارة محماة) يحمى عليها في نار جهنم، فتوضع على حلمة ثدي أحدهم، حتى تخرج من نفض كتفيه (عظم رقيق على طرف الكتف)، ويوضع على نفض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل». قال: فوضع القوم رؤسهم، فما رأيت أحداً رجع إليه شيئاً. قال: فأدبر واتبعته حتى جلس إلى سارية، فقلت: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم. فقال: إن هؤلاء يعقلون شيئاً، إن خليلي أبا القاسم ﷺ دعاني فأجبته، فقال: «أترى أحداً (بضم الهمزة)؟ فنظرت ما علا من الشمس، وأنا أظن أنه سيبعثني في حاجة له، فقلت: أراه. فقال: ما يسرني أن لي مثله ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير». ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئاً.

ومذهب أبي ذر رضي الله عنه: أن الكنز هو ما فضل عن الحاجة. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا: ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة، وضعف المهاجرين، وقصر يد رسول الله ﷺ

عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يشبعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز إدخار الذهب والفضة في ذلك الوقت، فلما فتح الله عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين دينار النصف دينار، ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بياناً.

أقول: نحن الآن أمام تشريع يساير أحوال الأمة المالية، ويتخذ لكل حال من اليسر والشدة وسيلة لمعالجة الأحوال القلقة مالياً بين أفرادها، وعلى مستوى الجماعة، ولا نسخ لوسيلة منهما، فإن كان هناك رخاء شامل فالزكاة وحدها كافية، وتخرج المال عن صفة الكنز، وإن كان هناك شدة وعسر وحاجة شاملة، فإن الحاجات العارضة لازمة في المال، ولا تكفي الزكاة وحدها لإخراجه عن صفة الكنز. وقد طلب الرسول ﷺ ما زاد عن الزكاة من أصحابه القادرين في تجهيز جيش العسرة، أمر من عنده طعام اثنين أن يذهب بثالث إذا بقي هذا الثالث محتاجاً بعد استنفاد مال الزكاة، وهكذا تنهج الشريعة منهجها المرن المتطور مع أحوال الأمة وما ينزل بها من الطوارىء والنوازل، أو يعتريها من اليسر والرخاء.

وأقول ثانياً: إن الكنز بمعنى حبس المال عن العمل، والاكتفاء بتكديسه في الخزائن، وحرمان الأمة من ثمارته المتمثلة في إنشاء المؤسسات والصناعات لنمائه وسد حاجات الآخرين من مقابل أعمالهم أمر مخالف لما كان عليه الصحابة الأغنياء الذين دأبوا على العمل، ولم يكتفوا بحبس أموالهم عما خلقت له من الاستنماء لمصلحة الجماعة، ولمصلحة صاحبها، وحبس المال عن العمل قد أدى في عصرنا إلى تشجيع المؤسسات الربوية التي فتحت خزائنها لتلك الأموال في مقابل فوائد ضئيلة لصاحب المال الذي أقعده الكسل عن تنمية ماله والاسهام في استيعاب الأيدي المعطلة عن العمل. فالحكم الشرعي إذن يدور في الحل والحرمة هنا مع أحوال الأمة، والاتجاه المالي السائد، فإن ساد الربا، وتأزمت الأحوال، فالحبس والكنز حرام وإن أديت الزكاة، لأنه يؤدي إلى

تدهور حال الأمة مالياً وعسكرياً، وفي ذلك إضعاف لسياسة الإسلام العليا في إنماء المال لإعداد القوة اللازمة للردع النفسي والعمل للأعداء، ولنشر الدعوة في أقطار أخرى لم تخضع لدين الله.

إعطاء الخبيث من الأموال:

للصدقة اتجاهان من عمل الإنسان، أهمهما: أنها عمل لله تعالى وحده، وتعبير عن الطاعة المجردة من الإنسان لربه، وكما أنعم الله على الإنسان بالطيب، فلا يقبل إلا طيباً، ولذلك جاء الأمر بإنفاق الطيب والنهي عن إنفاق الخبيث. فقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذين إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد**﴾ البقرة: ٢٦٧.

قال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الله الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد. ونقل القرطبي عن ابن عطية قال: والظاهر عندي من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع، والآية تعم الوجهين. وقال ابن العربي والهراسي في أحكام القرآن: لو كانت الآية في القرض لما قال تعالى: ﴿ولستم بآخذين إلا أن تغمضوا فيه﴾، لأن الردي، والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه،.

وأخرج الترمذي وأبو داود وغيرهما عن البراء: أن رجلاً علق قنو حشف (التمر يجفف قبل نضجه فيصير رديئاً). فرآه رسول الله ﷺ فقال: «بئسما علق». فنزلت الآية. ونهى رسول الله ﷺ عن لون حبيق والجعرور (لوناً من التمر الرديء) أن يؤخذا في الصدقة.

فما اعتاده الناس من تقديم بقايا طعامهم للفقراء، وبانتقاء أردأ الطعام واللباس وأماكن الإيواء والمشارب يقدمونها صدقة للفقير حرام في صدقة التطوع، ولا تجزىء أصلاً في صدقة الفريضة. هذا فضلاً عن أنها تثير آلام الفقير، وربما

أثارت أحقاده عل الأغنياء، وعليه ينعكس مقصد الصدقات في الإسلام إلى ضده، إذ أن مقصدها هو ربط قلوب المؤمنين برباط الحب الأخوي، وأواصر الأسرة الواحدة، ليقوم التعاون بين الجميع في أعمال العمران والجهاد على هذا الأساس. وعلى العكس من ذلك إذا قدمنا للفقير كل رديء مما نأباه، فإن الرباط الأخوي المقصود تقويته في التعاون البناء سوف ينحل، ولن يكون سائداً سوى التخريب والسلبية من جانب المحتاجين، وما يتبع ذلك من نتائج سيئة معروف للجميع.

رياء الناس في الصدقات:

أساس طاعة الأمر: أن يكون عمل المطيع مقصوداً به الله وحده، حتى يؤتى ثماره من تضعيف الثواب، أو إخلاف الصدقات على معطيها بأضعافها. أما إذا أريد بها السمعة بين الناس، أو الإعلان عن تجارة، أو استخدام الفقراء في مقابل الصدقات، فكل ذلك رياء يحبط ثواب العمل، ويبغضه الله، ويعود بالأثر السيء على المعطي. ولقد جعل الله تعالى المرائي بصدقته في صف واحد مع المنان والكافر الذي ينفق ليقال: جواد، وضرب له مثلًا واضحاً من المحسوس ليعلم أن صدقته لا تعود عليه بأثر، فقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين﴾** البقرة: ٢٦٤.

الصفوان الحجر الأملس. والوابل: المطر الشديد. والصلد: الأرض التي لا تنبت. لا يقدرون على شيء مما كسبوا. يعني: لا ينتفعون بثواب شيء مما أنفقوا عند حاجتهم إليه. وقد مثل الله تعالى صدقة المرائي بتراب تراكم على حجر أملس، فكان مظهره مظهر الأرض الصالحة لإيتاء الثمرات، ثم كان الرياء بمنزلة المطر الشديد الذي أزال عنصر الإنبات من على وجه الصخرة فعادت صلدة لا تنبت شيئاً.

ومن رحمته تعالى بالناس عاد فصور عمل المرائي بالصدقة وبغيرها بصورة

أوضح في الدلالة على خيبة المسعى، وعدم الجدوى فقال تعالى: **﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعنابٍ تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾** البقرة: ٢٦٦.

وتظهر بشاعة الرياء هنا من عناصر محددة هي: جنة مثمرة كاملة الثمار، يملكها رجل أقعده السن عن القدرة على العمل، ويعول ذرية ضعافاً لا يقدرون على الكسب، ففوجيء باحتراق جنته على أثر إعصار فيه نار. ففقد وسيلة الانتفاع، وجاع هو وذريته، وعجزوا جميعاً عن الكسب، فذلوا في الدنيا بالسؤال. ويقابل هذا المثل شبيهه يوم القيامة، إذ يظن المرائى أنه قدم عملاً في ميزانه، فلما قدم على الله أخرج الرياء كل ثواب، وبقي عاجزاً عن العمل في دار الجزاء كعجزه في الدنيا عن إعالة نفسه وأهله.

ووجه الله الأفكار بتلك الأمثال المضروبة حتى يعود المراءون إلى تذكر عظمة الله وربوبيته، واستحقاقه وحده لتوجيه الأعمال مراداً بها الطاعة المطلقة.

وعلاج الرياء بالصدقات إخفاؤها، والحذر من أن يراها أو يعلم بها أحد، ولهذا جعل الله المتصدق بالصدقة يخفيها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

التصدق بالكسب الحرام:

ولكي تؤدي الصدقة نتائجها الموعودة لصاحبها لا بد أن تكون من خالص مال صاحبها، ومن حلال ما أحرز بعمله. فالصدقة بالحرام من خداع النفس لصاحبها، إذ تقيم ستاراً كثيفاً بينه وبين رؤية الحرام في مكسبه، وتوهمه بمختلف التأويلات أنه حلال مقبول، وفي هذه الحالة يضيف إلى إثم الكسب الحرام إثم المخادعة لله تعالى.

وعلى هذا فصدقة المرابي، والتاجر غير الأمين، والمرتشي، والزانية،

والقواد، والديوث، ومن يأخذ أجراً على عمل لا يتقنه، والسارق وما أشبه ذلك حرام مركب.

منع فضل الماء والكلأ:

منع العناصر الضرورية التي لا يعيش الإنسان بدونها عن طالبها حرام. والماء من أهم الضروريات للحياة، فهو لازم لحياة الإنسان، ولحياة النبات والحيوان اللذين يحيا بهما الإنسان، ولذلك ورد النكير على من منع فضلهما.

أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ». والكلأ: العشب مما يرعاه الحيوان. وأخرج الإمام أحمد عن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «من منع فضل مائه وفضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة». وأخرج الشيخان قول رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل» الحديث. وفي لفظ البخاري: «ورجل منع فضل مائه فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

فهذا المنع لا يتصل بما بين الإنسان وغيره بمقدار ما يتصل بين الإنسان وربه، لأن الممنوع شيء أباحه الله للجميع، ولا دخل للإنسان في كسبه، وهو محرم شائع في الريف، وفي البوادي، إذ يحتكر الناس المراعي الطبيعية، ويمنعون منها الرعاة، كما يمنعون بعضهم بعضاً أن يروي الإنسان زرعه بماء يسيطرون عليه. وكان هذا من صنائع الجاهلية، إذ كان كليب وائل يرمي جرو الكلب فلا يستطيع أحد أن يرعى أو يستقي من مكان يصل إليه منه صوت الجرو، وعدوا ذلك من المعزة فقالوا: أعز من كليب وائل».

ويدخل في هذا المحرم كل ما هو شائع لمنفعة الناس كالعلم، والنور يمنعه أصحاب العقارات المبنية عن جيرانهم تحت ستار القانون الوضعي وما أشبه ذلك من كل ما فيه إيذاء للمسلم وهو عام المنفعة للناس.

في الحج

ترجع أهمية الحج في الإسلام إلى ما ذكرنا آنفاً من صلته بالفطرة، وصلته ببناء الإيمان ودعمه، والتذكير بأسراره في حال من الحياة يمكن للإنسان فيها أن ينسى، وهو حال اليسار الذي هو مظنة الطغيان.

ولقد جاءت الأحاديث مبينة فضائل الحج وأثره في طهارة الظاهر والباطن.

فأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وأخرج مالك في موطئه مرسلاً عن رسول الله ﷺ قال: «ما رئي الشيطان في يوم أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة». وذلك من تتابع الرحمات على الحجيج، وغفران ذنوبهم التي أثقلهم بها الشيطان. وأخرج الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «حجة مبرورة خير من الدنيا وما فيها، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة».

ولأن الله تعالى أنزل في حجة الوداع قوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ المائدة: ٣٠. كان في ذلك إشارة إلى أن الحج تمام الإسلام والنعمة بالنسبة لكل إنسان. والكعبة التي يطاف حولها في الحج تقع في أحد المساجد التي تشد إليها الرحال، وفي زيارته ذكرى وعودة إلى نشأة الإسلام، وفي تأمل الكعبة وهي أول بيت وضع للناس رحلة إلى أغوار التاريخ الديني لا تعدلها سعادة في الوجود، فحولها طاف الأنبياء، وعندها قام الخليل وولده إسماعيل داعيين: ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا﴾. . . . وقال) ﴿ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويزكيهم﴾. . . . . . . وهناك ادخر الله للعالم كله رحمته المهداة، ومن هناك سيطر شعار التوحيد على أرجاء الأرض، واندفع المجاهدون الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فأدوا الأمانة تحت قيادة قائدهم الأعظم عليه الصلاة والسلام.

حقوق العباد لا تسقط الحج:

سبق حديث الشيخين في أن الحج يخرج الإنسان من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وقد شاع خطأ بين الناس في فهم هذا الحديث فظنوا أن الحج يسقط الذنوب كلها. والحق أن من الذنوب ما هو حق لله وحده، ولا تتعلق به حقوق العباد، كشرب الخمر، والإسراف، والقعود عن الجهاد، فهذه ذنوب يتعلق بها حق الله وحده، وهذه هي التي يغفرها الله لمن شاء، أما الذنوب التي تتعلق بها حقوق العبادة كالسرقة والغيبة والنميمة والزنا، فهي ذنوب مضاعفة، من حيث إنها مخالفة لأمر الله بعدم ارتكابها، ومن حيث العدوان على حق الغير. أما ما يتعلق بحق الله وهو المخالفة لأمره ونهيه فالله يغفره، وتبقى حقوق الناس التي هي المظالم، وشرط غفرانها إما ردها لأصحابها، أو استحلالهم منها.

ومن هنا يخطىء التجار المحتكرون والغاشون والمرابون والمرتشون وأشباههم في الفهم فيعتقدون أنهم اغتسلوا من حقوق الناس بالحج، وهيهات ما لم ترد الحقوق.

ويطلق بعض الناس لأهوائهم العنان عمداً، ثم يحجون كل عام ليغسلوا عنهم أوضارها، وهذا من باب المخادعة لله، وهو حرام فوق حرام.

على أن الحج الذي تغفر به الذنوب هو ما كان مبروراً. وبر الحج: ألا يخالطه إثم، ولا تعقبه معصية. أي إنه يجب أن يكون مقروناً بالتوبة عن الكبائر.

تأخير الحج عند القدرة:

الحج مفروض على المسلم البالغ العاقل الحر الذي أدرك وقت الحج قادراً مستطيعاً. والاستطاعة بأن يكون صحيح الجسم ليس مريضاً مرضاً يضر به السفر، وأن يكون الطريق مأموناً من الخطر على حياة الحاج، أو على ماله أو عرضه، وأن يملك من المال نفقة سفره وعودته، ونفقة من تلزمه نفقته مدة سفره، ويملك ما يقضي به ديونه.

وقد اختلف العلماء فيمن استطاع، هل يلزمه الحج على الفور، أو على التراخي؟فذهب أبو حنيفة ومالك وبعض أصحاب الشافعي، وأحمد إنه على الفور. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي إنه على التراخي. واحتجوا بأنه ﷺ حج سنة عشر، وفرض الحج كان سنة ست أو خمس.

وأجاب القائلون بالفور بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر، فلا تأخير. ولو كان فرض قبل سنة عشر، فإنما كان تراخيه ﷺ كراهة الاختلاط بأهل الشرك في الحج، فإنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت منهم حج ﷺ. قال الشوكاني: فتراخيه لعذر، ومحل النزاع التراخي مع عدم العذر.

ومما يدل على إثم من تراخى في أداء الحج مع الاستطاعة قول عمر رضي الله عنه: «لقد هممت أن أكتب في الأمصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع إليه سبيلا».

وكان سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاووس لا يرون الصلاة على من مات مستطيعاً ولم يحج.

حج المرأة بلا محرم:

ظاهر قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ وجوب المبادرة بالحج على من استطاع وهو مخالف لظاهر الأحاديث الآتية.

أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها». وأخرج الشيخان والترمذي وأبو داود عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعد إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها». وروي نحوه عن ابن عمر.

فالمرأة المستطيعة ولا تجد المحرم يختلف حكمها مع الحكم العلم في

ظاهر الآية، ومن هنا اختلف فقهاء الإسلام. فأبو حنيفة جعل الأحاديث مبنية للاستطاعة في حق المرأة. ومالك اعتبر الأحاديث متعرضة للأسفار غير الواجبة. ومن هنا اختلفت الآراء.

قال أبو حنيفة: لا بد من المحرم، وهو كل من لا يحل نكاحه لها، إلا أن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي. وقال عطاء، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها. قال النووي: قال أصحاب الشافعي: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها.

وكره مالك أن تسافر المرأة مع ابن زوجها لحداثة الحرمة بينهما، ولفساد الزمان، ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة من سائر المحارم. وقال القاضي عياض نقلاً عن بعض الفقهاء: إن المرأة الكبيرة التي لا تشتهي تسافر كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وبه قال ابن دقيق العيد، وقال: إنه تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، وهو خوف الفتنة.

واحتج مالك لرأيه بحديث ابن عباس: «لا صرورة في الإسلام». فقال: إن الصرورة بالصاد المهملة. هي التي لم تحج من النساء، ولم يكن لها محرم يخرج معها، فلا تترك فريضة الله، ولتخرج في جماعة النساء. ولكن المنذري قال عن هذا الحديث: في سنده عمر بن أبي الخوار، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

والمخرج من هذا الخلاف: أن تسافر المرأة مع جماعة من النساء الأمينات إن لم تجد المحرم مع الكراهة ولا تدع الحج. أما سفرها وحدها شابة كانت أو غير شابة فمحظور في الإسلام، وخروجها مع رجال أمناء كانوا أو غير أمناء محظور كذلك في الإسلام.

محظورات الحج والعمرة:

يحظر على الحاج والمعتمر ستة أمور: لبس المخيط والعمامة، بل يلبس إزارا ورداء ويكشف رأسه. والمرأة تلبس المخيط ولا تستر وجهها. والثاني: الطيب. فإن تطيب فعليه دم شاة. والثالث: الحلق فإن حلق فعليه دم شاة. والرابع الجماع، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول، فإن حدث بعد التحلل الأول فعليه دم بدنة ولم يفسد حجه. والخامس: مقدمات الجماع، كالقبلة والملامسة التي تنقض طهر المرأة فهو محرم، وفيه دم شاة، ويحرم النكاح والإنكاح، ولا دم فيه لأنه لا ينعقد. والسادس: قتل الصيد البري مما يؤكل وما لا يؤكل. فإن قتله فعليه مثله من النعم ويراعى التقارب في الخلقة أما صيد البحر فمباح.

وقتل الدواب للمحرم محظور ما عدا أنواع وردت في حديث أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب، والغراب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور».

واختلفوا في الكلب العقور. قال زيد بن أسلم: وأي كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر المراد الذئب خاصة. وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور. وبه قال سفيان وأبو عبيد والجمهور. وقال أبو حنيفة: هو الكلب خاصة، ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

تحريم مكة:

مكة حافلة بأسرار الله، ففيها أول بيت وضع للناس، وهو من القدم بحيث لا يدري أحد على التحديد أول من بناه، إلى غير ذلك من الأسرار التي ذكرناها في أول هذا الفصل، ولهذا كان تحريم مكة وما حولها من الحرم مفروضاً، احتراماً لها، وهيبة لشعائر الله.

أخرج الشيخان والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد عن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي ﷺ فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد (يقطع) شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها. فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا. فقال: إلا الإذخر».

وفي رواية للشيخين وأبي داود عن ابن عباس: «ولا يختلى خلاها». أي: لا يقطع نباتها الرقيق ما دام رطباً.

وتنفير الصيد يشمل التعرض له بالاصطياد، والتهييج. ومنشد اللقطة هو من يعرفها فيأخذها ليردها إلى صاحبها، وليس لأحد يجد شيئاً في الحرم أن يأخذه، ولا أن يتصدق به، ولا يجوز أن يمتلكه أحد. وقطع الشجر حرام أيضاً، وصحح النووي عدم قطع الشوك أيضاً. واعترض القاري على الخطابي في قوله: إن أهل العلم على إباحة قطع الشوك، وأن الشوك المحظور هو ما ترعاه الإبل، وهو الدقيق منه دون الصلب. وقال: لعله أراد بأهل العلم علماء المالكية وحدهم. والإذخر: نبات عريض الورق، طيب الرائحة. وهذا يباح قطعه.

فكل من ارتكب شيئاً من هذه المحظورات فقد ارتكب حراماً، وانتهك حرمات حرم الله. والصحيح أن تحريم المدينة كتحريم مكة. وقد أخرج الشيخان وغيرهما أحاديث في ذلك عن علي، وعدي بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله. ولفظ حديث علي عن رسول الله ﷺ: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف بعيره».

شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة عن رسول الله

ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». وخصت هذه المساجد بشد الرحال إليها؛ لأن الأول إليه الحج، والثاني أسس على التقوى، والثالث قبلة الأمم الماضية.

قال الدهلوي في حجة الله البالغة: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها، ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فند النبي ﷺ الفساد، لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر. والحق عندي: أن القبر، ومحل عبادة ولي من أولياء الله، والطور، كل ذلك سواء في النهي.

وقال القسطلاني: اختلف في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب لزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة. فقال أبو محمد الجوني: يحرم، حملا عملاً بظاهر الحديث، واختاره القاضي حسين، وبه قال القاضي عياض وطائفة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز، وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة، ولم أر عليه دليلاً. انتهى.

والحق أننا لا نجد خلافاً في عهد الصحابة حول هذا الموضوع، مما يدل على إجماعهم على تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة. ويدل على ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ من أبي هريرة قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ قلت: من الطور. فقال: لو أدركت قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

وأحسن الأحوال أن نفهم أسلوب الحديث من الناحية اللغوية. فالمستثنى منه المحذوف إما أن يكون (المساجد). أو (موضع يتقرب به) وعلى كلا الحالين تكون المساجد من غير الثلاثة إما مسكوناً عنها، وإما محرمة بظاهر الحديث، وهذا هو ما دفع بعض العلماء كالخطابي إلى أن يقول: إن النهي متوجه إلى النذر أو إلى الاعتكاف. فمن شاء وفى بنذره، ومن شاء فلا، ولذلك أيضاً تأولوا فقالوا: لا يصح الاعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة.

والخروج من الخلاف أولى، وصيانة المسلمين عن فتنة الاضطراب في الدين أولى من كل الاعتبارات.

تغليظ التحريم في احتكار الطعام في الحرم:

الاحتكار حرام بمختلف صوره وأشكاله، وإنما هو في غير الحرم يتصل بالمحرمات التي تكون بين الإنسان وغيره. أما الاحتكار في الحرم فخاص بما بين الإنسان وربه من جهة أنه وقع في حرم الله.

فقد أخرج أبو داود والبخاري في التاريخ الكبير: أن موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه». والاحتكار هو: شراء القوت ليباع إذا اشتد غلاؤه. والإلحاد: الخروج من الحق إلى الباطل. والمراد: أن احتكار الطعام في جميع البلاد حرام، وفي الحرم أشد تحريماً.

وإنما اشتدت حرمته بمكة لأن فيه صدا عن سبيل الله، وإثقالاً على حجاج بيت الله، فربما امتنع ناس من الحج لعدم قدرتهم على النفقة.

البحث الثاني

هذا حلال وهذا حرام
فيما بين الإنسان ونفسه

- فاستقم كما أمرت.
- لا تبديل لخلق الله.
- في الطعام والشراب واللباس.
- في التقاليد والأخلاق.

فاستقم كما أمرت

لماذا خلق الإنسان في أحسن تقويم:

رأينا في البحث الأول كيف أن الله تعالى فطر الإنسان على الصلاح، وأراد منه الصلاح، وأن هذا الصلاح يبدأ من قاعدة ثابتة قوية هي الإيمان والعقيدة الصالحة وأن هذه العقيدة إذا صلحت وصلح محلها وهو القلب صلح الجسد، وإذا فسدت أو انحرفت فسد الجسد، ورأينا كيف رحم الله الإنسان ولم يتركه لنفسه يقرر لها من العقائد ما يراه صحيحاً، بل وضع له أصوله، وحدد له معالمها، حتى يفرغ للفرض الذي قام عليه بناؤه الشخصي والاجتماعي، ويخلص إلى حماية هذه العقيدة من الوساوس والخطرات.

ورأينا كيف أن الله تعالى حرم على الإنسان أموراً تتصل اتصالاً وثيقاً بمعاملة الإنسان لربه في شؤن العقيدة ومقوماتها من العبادات التي شرعت بمثابة التدريب الدائم على الممارسة الوجدانية لها، والحياة المتواصلة في رحابها، حتى لا يضل أو ينسى، وكيف أن الحكمة من تلك المحرمات هي المحافظة على فطرة الله في الإنسان أن يعبث بها الهوى، أو تفسدها النفس بخداعها، تلك الفطرة التي وصفها الله تعالى أو لا بقوله: **﴿ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾**. ثم وصفها مرة أخرى بقوله تعالى في سورة النبيين: **﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾** ظاهراً وباطناً وعملاً. وهو ما فسره العلماء القدامى بأنه دفع الضرر، أو جلب المصلحة للإنسان. ولكنه في الحقيقة

والرؤية الشاملة أمر فوق مصلحة الإنسان الشخصية، هو الالتزام بتبعات الخلافة عن الله في الأرض، والنيابة عنه تعالى في الدعوة إليه وإلى سبيله، والجهاد في سبيل ذلك بالمال والنفس.

وقد يكون تفسير القدامى والسواد الأعظم من المحدثين لحكمة تشريع الحلال والحرام فيما بين الإنسان ونفسه، أو فيما بينه وبين غيره بدفع الضرر وجلب المصلحة للإنسان تفسيراً مقبولاً من وجهة النظر الجزئية التي لا تمتد إلى الغاية من جلب المصلحة ودفع الضرر، وهي صلاحية الإنسان للقيام بتبعات الخلافة لله على الأرض بكل معانيها وأعمالها، والتي تعتبر الحكمة الأساسية لتشريع الحلال والحرام.

وقصارى ما وصل إليه المحدثون: أن طوفوا في بعض البحوث الطبية وما أشبهها، وتلمسوا منها الأضرار البدنية والعقلية والاجتماعية لبعض المحرمات، وأضافوها إلى ما كتب الأقدمون دليلاً ناصعاً على أن جلب المصلحة ودفع الضرر هو الحكمة النهائية لتشريع الحلال والحرام، فوقفوا هم الآخرون إلى جانب إخوانهم القدامى يقيمون الدليل على صدق نظرتهم باعتبارها غاية الغايات.

ولا ننكر أن الكتاب المسلمين قديماً وحديثاً تحدثوا عن خلافة الإنسان لله على الأرض وتبعاتها، وتحدثوا عن الدعوة إلى الله وإلى سبيل الله، ولكنهم تحدثوا عن ذلك كله حديثاً مفصولاً عن مقاصد الشريعة من تشريع الحلال والحرام، بلا رابط يربط بين دفع الضرر وجلب المصلحة وبين الدعوة إلى الله بالقول والسيف وإقامة العدل بين الناس جميعاً في كل مكان.

من هنا جاء القصور في التعليل، وكان الفهم المبتور لحكمة الله الشاملة الجامعة التي ارتضاها، ووجه إليها المؤمنين في القرآن لقد جاء القصور نتيجة للنظرة الجزئية أولْ الأمر، ونتيجة لافتتان المحدثين بالحكم الجزئية لتحريم بعض المحرمات، ونتيجة للفصل بين الوسيلة والغاية وارتباط ذلك كله بالفطرة، وبخلافة الإنسان لله على الأرض لحماية الفطرة عن عبث الشر، ووساوس الطغيان.

هناك إذن أصل شامل هو خلافة الإنسان الصالح لله على الأرض. وهناك الخلافة عن الله في الدعوة إليه وإلى سبيله وطريقه. وذلك لأن الداعي إلى الحق على الحقيقة هو الله وليس الإنسان: (والله يدعو إلى دار السلام)... (فاعلم أن لا إله إلا الله)... .. ومقتضى الخلافة: أن يعمل الإنسان المستخلف لله وبأمره، فالله إذن هو القوة القاهرة العليا، والتي لا تعلوها قوة، وهو الحاكم الآمر العادل المطاع، وقد أبلغ هذه القاعدة للناس عن طريق الرسل على طريق متدرج حتى وصل الإسلام المشروع إلى مرتبته النهائية على يد خاتم الرسل محمد ﷺ، وأعلن الله تعالى لرسوله تلك الأهداف والأصول بصورة كلية وبصورة مفصلة.

﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾...... ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾...... ﴿ادع إلى ربك﴾....... ﴿ادع إلى سبيل ربك﴾.......

ونخلص من هذا العرض الموجز إلى النتائج التالية.

١ - الله رب الكون وجباره ومالك الحياة والموت أزلاً وأبداً، وهو الداعي إلى نفسه وإلى صراطه على الحقيقة، ولا سلطان لأحد إلا بسلطان من عنده.

٢ - اقتضت الحكمة أن يقيم الله عالماً ظاهراً تتجلى فيه حكمته وجبروته يعتبر تفسيراً لعالم الغيب، وتفصيلاً لمجملاته التي لا يمكن إدراكها على حقيقتها الغيبية، فجعل الإنسان الذي خلقه على صورته، أي: على الصورة التي أحبها وارتضاها، كبيت الله من بين البيوت، وناقة الله من بين النوق، لا على الصورة الحسية، جعل هذا الإنسان الذي فطره على ما أحب من الصلاح وللعمل بأمره خليفة له في تحقيق فطرته بصورة عملية محسوسة على وجه الأرض.

٣ - اختار الله من البشر رسلاً للناس لهم مميزات معينة تعين على تلقي

الوحي من الغيب وتحمل التبعات الجسام، والقوة على احتمال الأذى في سبيل تحقيق ما أراد له، لا يسعدهم إلا أن يرضى الله، ولا شيء غير ذلك.

٤ ـ الرسل دعاة الله بإذنه وأمره كلٌ في محيطه، وخاتم الرسل داع إلى الله بأمره من على مستوى العالم كله، فهو الحاكم الأعلى للناس جميعاً بشرع الله، والعلماء ورثته يفقهون عنه دون ابتداع، وكلٍ يقود من حوله إلى الله حسبما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله، لا بالهوى والتمني.

٥ ـ هناك ربط بين الفطرة والغاية الأخلاقية الجزائية التي تعتبر امتداداً للحياة الدنيوية في صورة حياة أخروية مخصصة للجزاء لا للعمل، وللسعادة لا للتكليف.

٦ ـ ولضمان العون الإلهي بالنصر والتمكين لجند الله في الرسالة الخاتمة التي شرع فيها الجهاد بالمال والنفس لتحقيق دعوة الله إلى نفسه وإلى صراطه وسبيله كان لا بد من صياغة الإنسان العامل لله تعالى بطريقة تضمن له أن يكون موصول الحبل بربه عن طريق الاعتصام بشرعه، فشرع الله ورسوله له أمور العبادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والدولية من عنده لأمرين:

أ ـ مصلحة الإنسان في أن يكون من جند الله الفائزين برضاه، والموعودين بالنصر والتمكين في الأرض. والجزاء الأوفى في دار الجزاء.

ب ـ صلاحية الإنسان للوفاء على أكمل الوجوه بالعقد المبرم بينه وبين ربه والذي يقتضي بيع النفس والمال في سبيل الدعوة إلى الله وإلى طريق إعلاء هذه الدعوة على كل الدعاوي المعارضة بصفة دائمة وتحت أي ظروف.

٧ ـ واتباع الشريعة في كل الشئون العبادية إذن لا يكفي لأداء الأمانة التي حملها خليفة الله في الأرض دون عمل في مجال الدعوة وبكل الوسائل الممكنة، ومنها الجهاد بالسيف والاستشهاد في سبيل الله طواعية وحباً لله. لأن العبادة حق واجب الأداء، وهي وحدها لا تحقق الخلافة التي أذن الله بها للإنسان، وإنما تحققها الدعوة، فلن يكون الإنسان عاملاً لله بأمره حتى يدعو

بالقول أو العمل أو السيف، ولن يصلح لهذا العمل، ولن يؤازره الله بتوفيقه ونصره إلا بالعبادة والعمل بشريعته، التي هي شريعة الحلال والحرام، والمباح والمحظور، والتي ما شرعت إلا لبناء إنسان الدعوة الصالح، ورجل حضارة الإسلام المظفر المنصور.

فالقول بأن علة التحريم والتحليل هي رعاية المصلحة الإنسانية وحدها يعتبر شطراً من العلة، وداعياً للناس إلى أن يروا الوجود الإسلامي بعين واحدة، بل إن العلة الحقيقية هي: مصلحة الإنسان في صلاحه الذاتي، وصلاحيته للدعوة إلى الله بالمال والنفس، بحيث لا يجنح إلى الكسل، ولا يركن إلى غير أعمال الخلافة على الأرض.

فإذا قال الإسلام: هذا حرام. فمعنى التحريم: أن هذا المحرم يهدم صلاحية الإنسان للعبادة وللدعوة على مستوياتها كلها ومنها الاستعداد لبيع النفس والمال لله. وإذا قال: هذا حلال. فمعناه: أن الاعتدال في تناوله دون عشق له، يعين الإنسان على العبادة وإيثار أمر الله على هوى النفس، وعلى الدعوة بمستوياتها كلها. أما الإسراف فيه فيهدم صلاحيته لهذا العمل العظيم، لأن الإسراف وعشق المباحات محظور هو الآخر. أما العبادات المفروضة فهي المحرك الرئيسي والقوة الدافعة في داخل الإنسان، والتي من شأنها إذا أقيمت على حقيقتها أن تنهى الإنسان عن الفحشاء والمنكر، وتسعده في رحاب الإيمان والعمل الصالح للنفس والجماعة.

ولقد تحدثنا عما يحل ويحرم في الشئون التي تكون بين الإنسان وربه مما يتصل بالعقيدة ومقوماتها، وحمايتها من الضعف والتحلل. والآن نتحدث عن الحلال والحرام فيما بين الإنسان ونفسه، وكيف أن الإسلام لم يهمل تربية الجسد والنفس على طريقة تحفظ توازن الإنسان مادياً وروحياً، حتى يستطيع العمل في الدنيا داعياً إلى الله على بصيرة وهدى من نور الإيمان وجذوته الدافقة.

وقال ربكم ادعوني أستجب لكم:

أقرب الطرق إلى إحراز الصلاح الدعاء. قال الله تعالى: ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون**﴾. البقرة: ١٨٦. والدعاء في ذاته عبادة، وقد أخرج الترمذي وابن ماجة وأبو داود عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة، قال ربكم: ادعوني أستجب لكم» وإنما حصر الرسول عليه السلام العبادة في الدعاء من حيث هو إقبال على الله، واعتراف بحق العبودية له، وإدمان على الطلب منه، وتجديد لعهد التوحيد، ونفي للشرك الخفي والجلي على السواء.

وإذا كانت الصلاة دعاء يتكرر في اليوم خمس مرات مفروضات، فإن هناك صلوات مسنونات هي زيادة في الدعاء، وهناك الدعوات المأثورات عقيب الصلاة، وفي الصباح والمساء، وعند النوم وعقب اليقظة منه، وعند قضاء الحاجة، وعند الطعام وبعده، وفي كل شأن من شؤون الله يبدو للإنسان كالريح والمطر، وظهور القمر، وركوب الدابة، وغير ذلك مما هو ثابت في سنة رسول الله ﷺ، ومجموع في كتب مستقلة، لا يقصد بها إلا أن يكون المسلم على صلة دائمة بمولاه، فلا ينساه في زحمة الحياة، ولا يشرك به إن تعلقت مصالحه بإنسان مثله في دنيا الأسباب، فالله من وراء الأسباب محيط، وهو القاهر فوق العباد، وهو المسخر لجميع الأسباب.

هذه هي حكمة تشريع الدعاء، ولهذا قال الله تعالى على وجه الشرط والجزاء: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾. فهو لا غيره الفعال، وغيره من العباد تحت الحكم، فإن تعلقت أمور الإنسان بإنسان فليقصده من حيث هو سبب، لا من حيث هو أصل يضر وينفع. ودليل صدق الإنسان في ذلك أن يكون قصده للإنسان بعزة النفس، أما أن يقصده بالنفاق والتذلل فهذا حرام، لأنه من الشرك الخفي.

لا تستعجلوا الإجابة:

صدق الله، وكذبت ظنون الإنسان. لقد وعد الله الذين يدعونه مخلصين من قلوبهم بالإجابة، ولكن الإنسان خلق عجولاً قلقاً هلوعاً إذا مسَّه الشر، لا يصبر على تمحيص ولا تطهير، ولا يصمد لابتلاء الله له، حتى يعلم صدقة في دعوى الإيمان.

وقد حذر رسول الله ﷺ من استعجال إجابته الدعاء، فقال فيما أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي».

ومن بديهيات الإيمان بالله خالقاً وربأ فاعلاً بأمره أنه يجيب الدعاء في الوقت الذي قدره هو، لا في الوقت الذي يريده الإنسان، فإذا صدق إيمان الإنسان فليعلم أنه مجيب دعاءه إما بتحقيق المطلوب في الوقت الذي يريده سبحانه، فإن طال الزمان ولم يتحقق المطلوب فلا يدع الإنسان الدعاء، لأن الدعاء كما قلنا عبادة لها ثوابها، تحفظ القلب من عوارض النسيان، وذلك في نفسه خير للإنسان. وإما أن تتحقق الإجابة في صورة أخرى مدخرة للإنسان في يوم هو أحوج فيه إلى مثاقيل الذر في ميزانه، وهو يوم الحساب، وذلك غاية الرضا والحب من الله.

وسنة الله مع أنبيائه ورسله وأحبائه من خلقه أن يختار لهم ثواب الآخرة على ثواب الدنيا، ولكن سبحانه يعجل بالإجابة فيما كان من شئون الدعوة إلى إعلاء كلمة الله، والنصر على عدوه، حتى يكون ذلك التعجيل برهاناً للمؤمن على رضاه عنه، وحتى تكون نتائج النصر من التمكين في الأرض والسلطان عليها باسم الله قواماً لحياة المجموع.

فاستعجال الإجابة من العبد إما يأس، وإما قعود عن الدعاء، وكلاهما مذموم شرعاً، وليسا مما يريده الله لعبده الداعي إليه بأمره على بصيرة وهدى من ربه.

المستكبرون عن دعاء الله:

فالمؤمن الضعيف الإيمان، والذي يعبد الله على حرف، فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه، خسر الدنيا والآخرة، هذا النوع من الناس غير متوازن في طبيعته فالطبيعة المادية غالبة عليه، ومقدمة عنده، وأثيرة لديه، أما القيم الروحية فغير مستساغة في مزاجه، يؤثر الدنيا، ولا يعلم أن الآخرة أبقى، ولا يؤمن بأن الخير كله آتيه لو أنه قدم مراد الله على مراد نفسه، وسعد بالمناجاة ونعيمها ولم يرض بالدنيا بديلاً لها، فحينئذ لن يستعجل الإجابة من ربه، لأن الإجابة ربما أسكتته عن المناجاة والدعاء ومنهما كل نعيمه وحبوره.

والإنسان غير المتوازن يعاجله القلق إن غاب عنه مطلوبه امتحاناً من ربه، فيقطع بعدم الإجابة ويبحث عن مطالبه بالطرق المألوفة عند أمثاله من أهل الغفلة وضعاف الإيمان، فيكون ذيلاً لعظيم في الدنيا، ينافقه ويتملقه، ويذل بين يديه، وينال من الدنيا بقدر ما ذل، فلا يعود إلى دعاء ربه استكباراً وإيماناً منه بأن طريق الدعاء طويل المدى، والعمر قصير يخشى ألا يدرك متعته فيه سريعاً، ولذلك أكد الله تعالى أن هذا النوع من الناس مغضوب عليه، وأن مصيره إلى النار مع العصاة أو مع الكافرين حسب درجة الكبر وما وصلت إليه بالإنسان المستكبر. فقال تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾. وعبادتي، يعني: دعائي. وإنما تحققت لهم النار لأنهم أنفوا من الذل بين يدي الله وهو العزة على الحقيقة، وآثروا الذل للأسباب المسخرة ملتمسين عندها العزة التي هي الذل على الحقيقة.

كن مؤدباً في الدعاء:

وللدعاء الذي ترجى إجابته آداب فصلها الرسول ﷺ في سنته قولاً وفعلاً ومن تأمل دعوات الرسول ﷺ وجدها في مجموعها طلباً لكمال الإيمان، وتكراراً

لعناصره، واستعاذة من الشرور التي تهدده، ورجاء لثوابه، واستنزالا لتأييد الله عند السراء وعند الضراء، وأملا في لطفه في القضاء، والكفاية في أمور الحياة دون ذل العبيد. ولم نجد في السنة أنه طلب ثروة طائلة، أو جاهاً دنيوياً، أو ما أشبه ذلك مما يلهث وراءه الناس ولا سيما العلماء منهم، بل إنه استعاذ من المال الذي يطغى، ومن كل ما يلهي عن ذكر الله، وعن حقيقة الإيمان به، وعما يريده الله من المؤمنين من التبعات الجسام.

ومن آداب الدعاء رفع الأيدي حذو المنكبين، واعتدال الصوت، والدعاء بجوامع الكلم، واستقبال القبلة، وتحري الأوقات المباركة، كالسحر، والسجود، وعقب الصلوات المفروضات، وعدم العدوان في السؤال، فقد سمع سعد بن أبي وقاص ولدا له يدعو ويقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها، وكذا وكذا. فقال: يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء». فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر.

ومن الآداب البدء بحمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله، وختم الدعاء بمثل ذلك، فالله يقبل أوله وآخره قطعاً، وهو أكرم من أن يرد ما بينهما.

لا ابتداع في الدعاء:

ولكي يكون الإنسان في كنف الله وعنايته ورعايته، محفوظاً من طوارق الغفلة المؤدية إلى الخروج من حصن الله إلى فوضى الخداع النفسي، والضياع الشيطاني فليتبع ولا يبتدع، ولا سيما في أمور الدعاء.

فلقد علم الله في كتابه المسلمين كيف يدعونه، وسجل فيه أدعية كثيرة شاملة لخير الإنسان في الدنيا والأخرى، ودعا الرسول ﷺ بها، وبدعوات أخرى مفصلة لدعاء القرآن، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا الرسول مأخذ الاتباع فقال: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾**. وجعله لنا أسوة حسنة، وأمره أن يقول لنا: **﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبيكم الله﴾** آل عمران: ٣١.

فالدعاء بكلمات الله وكلمات رسوله اتباع، والاتباع بركة محققة، فما عبد الله بشيء أحب إليه من كلماته، ومما أمر باتباعه من كلمات رسوله. أما ابتداع الدعاء بكلمات العبيد فهي ابتداع، من حيث إنها مزاحمة لما أمر الله به من نصوص الدعاء دون ضرورة ولا حاجة، والدعاء بكلمات الناس إنما يكون خالياً من الابتداع لو لم تكن في القرآن ولا في السنة أدعية ليدعو بها العباد.

ولقد جرت عادة بعض الدعاة أن يدعو للناس أدعية مطولة سموها (الأوراد والأحزاب). فما كان منها جمعاً لمادة قرآنية أو أدعية نبوية فهو اتباع مبارك، وذلك كالورد الأعظم الذي جمع فيه علي بن سلطان القاري كل دعاء القرآن وجمهرة عظيمة من دعاء الرسول، وقسمها على الأيام. أما ما كان خارجاً عن دعاء القرآن فهو ابتداع أمر دون حاجة إليه، ولا ضرورة ملجئة إلى اتباعه. فإن كان مشتملاً على كلمات مبهمة بلغة غير العربية، أو أسماء من أسماء الجن أو تكرار حروف لعظم سرها فيما يزعم واضعوها، فهذا حرام وابتداع في الدين، وصرف للناس عن القرآن والسنة إلى طاعة العبيد، فإن اقترنت تلك الأوراد والأحزاب الخارجة عن دعاء الكتاب والسنة بتهديد الناس بالويل والخسران إن أغفلوها فهذا الخسران المبين لواضعيها والآمرين بها ومتبعيها على حد سواء.

الوسوسة في الإيمان:

المبتدعون قوم قد فرغ منهم الشيطان، وتمت له غوايتهم، ونجح في تزيين الباطل لهم، فتركهم يعملون بأمره، فرحا بهم، عاملاً على إغواء الناس بالالتفاف حولهم، والإعجاب بباطلهم.

أما المؤمنون المتبعون فلما يئس منهم الشيطان عاجهلم بسلاح الوسوسة. وقد أرشد الرسول ﷺ إلى طبيعة هذه الوسوسة، وإلى أن الشيطان يعمد بها إلى صميم العقيدة، وإلى الخلاص منها.

أخرج مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟

فيقول: الله، فيقول: فمن خلق الله؟ فمن وجد ذلك منكم فليقل: آمنت بالله ورسوله». وفي رواية: «فليستعذ بالله ولينته». وفي حديث عبد الله بن مسعود: أن الرسول ﷺ سئل عن الوسوسة فقال: «تلك محض الإيمان».

والوسوسة محض الإيمان لأنها لا تخرج إلى حد الكلام بها، فإن الصحابة لما سألوا عنها استعظموا أن ينطقوا بها من شدة الخوف، ولا يكون ذلك إلا لمن استكمل الإيمان، وانتفت عنه الريب والشكوك، وقد اختار القاضي عياض أن الوسوسة المقرونة بالخوف من النطق بها علامة إيمان.

ومعنى الأحاديث الأخرى التي وردت في هذا الموضوع ما نقله النووي عن المازري: الأمر بالإعراض عن الخواطر الباطلة، والالتجاء إلى الله، والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها. فالخواطر قسمان: خواطر غير مستقرة، ولم تجتلبها شبهة نشأت، بل هي عارض طارىء، فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعليها يحمل الحديث، وعلى مثلها تطلق الوسوسة. وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فلا تدفع إلا بالنظر والاستدلال.

وإذا تأمل القارىء ما أوضحناه في المقدمات من هذا الكتاب انتفت عنه تلك الخواطر إن شاء الله.

أما إذا تحدث الإنسان بهذه الوساوس وسأل الناس عنها، فإنه يكون قد ارتكب محرماً كبيراً، من حيث أنه أصبح نائباً عن الشيطان في إذاعة البلبلة في قلوب المؤمنين، وصدهم عن إحكام عقد الإيمان.

وذكر الله، وإدمان الدعاء عصمة من الشيطان ووساوسه وإهمالها تمكين للشيطان من القلب. قال الله تعالى: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين﴾......

العزم على المعصية:

رأينا من تعليم الرسول ﷺ في موضوع الوسوسة أن المسلم مكلف بطرد الوساوس من قلبه، والإعراض عن خواطر السوء فور عروضها على القلب،

وشغل القلب بالذكر والتأمل في عظمة الله وهيبته، والاستعاذة به وحده من الوسواس الخناس، وفي موضوع الهم بالمعصية أو العزم عليها ما يؤكد المنهج النبوي في وجوب صرف الخواطر السيئة حتى لا تستقر في القلب فتصبح عزماً يؤاخذ به المسلم.

أخرج مسلم والبخاري عن أبي هريرة وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشراً إلى سبعمائة ضعف، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، وإن عملها كتبت».

قال أبو بكر بن الطيب: إن من عزم على المعصية بقلبه، ووطن نفسه عليها، أثم في اعتقاده لها، وعزمه عليها. وهذه الأحاديث الواردة في عدم مؤاخذة من هم بالسيئة إنما هي فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا هما، وفرق بين الهم والعزم. وخالفه في ذلك كثير من الفقهاء وأهل الحديث، وأخذوا بظاهر الحديث.

وقال القاضي عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء وأهل الحديث على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر بن الطيب للنصوص الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة، وليست هي السيئة التي هم بها، لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى، فنفس الإصرار والعزم معصية، فيكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، وأما الهم الذي لا يكتب فهو الخاطر الذي لا يصحبه عقد ولا نية ولا عزم، بل صرفه المسلم بذكر الله والاستعاذة منه.

ولا شك أن أعمال القلوب يؤاخذ بها الإنسان، ومنها ما هو محرم، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾**......... وقوله: **﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾**...... والإجماع على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وأمثال ذلك من أعمال القلوب.

والخلاصة: أن الخاطر العارض بالمعصية لا إثم فيه ما لم يصل إلى درجة العزم، فإن وصل إلى درجة العزم فهو حرام. وما ذلك إلا لأن صاحبه يتعرض بالعزم على المعاصي إلى التفكير فيها، ثم التطلع إليها، وعشقها، وتمني ممارستها، ثم الخروج عن طريق الله. وما الحصار الذي ضربه الله ورسوله حول القلب لئلا يستوطنه الإصرار على المعاصي وحبها إلا حماية له من الظلام والطمس والغشاوات التي تعوق سير المؤمن إلى غايته من الدعوة إلى الله وبيع المال والنفس في سبيله، لأنه حينئذ سيبيع ماله للشيطان ويستنفد طاقته في الشهوات، ويصبح داعية إثم، وتاجر شهوات.

وبمعنى أوضح نقول: إن كل ما يشغل الإنسان بذاته ويصرفه عن هدفه الأسمى، أو يكون سبباً لصرفه عن من أعمال القلوب فهو حرام إذا لم يعاجله الإنسان بالقضاء عليه بالتذكر والمعرفة لعظيم خطره على كيانه وإيمانه ودعوة الإسلام.

الكذب في حب الله ورسوله:

لما كان الإنسان في معترك الحياة وبين ألوان زينتها مهدداً بفقدان قوته المعنوية، وعواطفه الراقية، وذلك حينما يؤثر رضا النفس والأهل والولد، ويستغرق فكره في المال والتجارة وابتكار وسائل النعيم، والركون إليها، وكان هذا السلوك الخاطىء ناشئاً من الممارسة الخاطئة لأمور مباحة شرعاً، وكان لاستعداد الإنسان للجدال عن نفسه وهواه أسوأ الأثر على تحقيق شطر الإيمان وهو الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله، إذ يتعلق الطبع غير المتوازن بما حوله من متاع الحياة، فيؤثره على سلوك فيه مفارقة المحبوب الظاهر إلى محبوب غيبي آجل. لما كان ذلك كذلك، وكانت خطورته بالغة مداها على النفس والقلب والعقل والفكر الديني كله وجه القرآن والسنة إلى هذا الخطر في صورة حازمة تنذر بالويل لمن دعا إليها أو سار على سبيلها.

فالله تعالى يقول: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم

وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ التوبة: ٢٤.

والرسول ﷺ يربط الصدق في حب الله ورسوله، وإيثاره على الأهل والمال والولد بالإيمان فيقول فيما أخرج مسلم عن أنس: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار». ولأنه هو المبلغ عن الله، والذي يجب اتباعه على جميع المؤمنين للمجانسة بينه وبينهم في البشرية كان حبه من حب الله ويقول مرشداً إلى ذلك فيما أخرج مسلم عن أنس أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

والحب هو الميل إلى ما يوافق المحبوب، وقد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه وذلك في كل ما يتصل بالجسد والذوق، أو ما يستلذه بعقله لمعنى باطن كحب الصالحين وأهل الفضل، وقد يكون حباً لمن أحب إليه ودفع عنه الشر والمكاره، وهذا كله موجود في الرسول ﷺ، ومتصور في الله تعالى هو مصدر الخير كله.

وقال القاضي عياض: من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، وذلك بالذب عن سنته وشريعته، ونصرة دينه... فحقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك، ومن اعتقد سواه فليس بمؤمن.

والفتنة الكبرى التي بدأت منذ عشرة قرون، وبلغ خطرها مداه في عصرنا: هي الانحراف بالحب من العمل إلى القول، بل وبالغش والخداع في القول حتى انقلب إلى حركات عصبية، وصرخات جنونية سموها وجدا حيناً، واصطلاماً حيناً، وغيبة في الحب حيناً، وحالا في الحب حيناً. وأمعن هؤلاء في الضلال فاصطنعوا تلك الحركات المرضية عند ذكر شيوخهم ومرشديهم على صورة أصرح وأدل على الهيام بهؤلاء الشيوخ منها على حب الرسول ﷺ، فيذكر

الله ورسوله فلا يتحرك وجدان أحدهم، فإذا ذكر شيخه هاج وماج وصرخ واهتز واصطلم في جنون محزن ومضحك معاً.

بل إن الحال قد وصل في كثير من الأحوال إلى نوع من الوثنية الفرعونية التي كانت تخصص لك مظهر من مظاهر الحياة إلها، مثل إله النيل، وإله الشمس وغير ذلك، ومن أمثلة ذلك في مصر أبو السعود المتخصص في طرد الجن، والمغاوري المتخصص في علاج العقم عند النساء، وما سمع من قولهم: أم الغلابة، وباب البني، وغير ذلك. وفي المغرب العربي أصبح لكل مدينة ولي يمثلها ويحميها، فمولاي إدريس شيخ فاس، ومولاي بل عباس شيخ مراكش، وسيدي مجدول ولي موجادور، وسيدي عبد الرحمن في مدينة الجزائر، وسيدي محرز في مدينة تونس.

وكان من عوامل التحلل من أصل الحب لله وللرسول ما شاع في المغرب من تخصصات الأولياء ففي فاس يوجد سيدي يعقوب الدباغ ولي الدباغين، وسيدي علي بو غالب ولي الحلاقين، وسيدي بن عباد ولي صانعي الأحذية، وسيدي ميمون الفخار ولي صانعي الفخار، وسيدي حماموش ولي عمال المناجم، وسيدي بل عباس ولي صانعي وتجار الصابون، وسيدي عبد العزيز طبا ولي الترزية.. الخ.

ولقد فصل الحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٣) وهو شيخ الجنيد بن محمد البغدادي الذي تنتهي إليه أسانيد الصوفية كلها في هذه القضية الخطيرة وهي قضية الحب الإلهي بعد أن أطلت في عصره قرون الفتنة فيها، وبوادر الهرطقة الهزيلة في شأنها فقال في كتابه المخطوط (آداب النفوس) ما خلاصته: إن دليل الصدق في الحب هو الاتباع، فلا نرى أحداً يحب شيئاً ثم لا يتناوله. فمن ادعى الجوع والعطش، ثم قدم إليه الطعام والشراب فلم ينل منهما فهو كاذب في دعوى الحب، لأن الجائع يحب الطعام، والعطشان يحب الماء، فإذا قدما إليه فلم ينل منهما فهو كاذب، وكذلك حب الله ورسوله إنما معناهما على الحقيقة حب ما أمرا به ونهيا عنه، فإذا قال الرجل: أنا أحب الله ورسوله ولم

يتناول أمرهما ونهيهما بالاتباع، فهو كاذب في دعوى الحب، فإذا تحول الحب عنده إلى صراخ فقد خادع نفسه وخادع الله، وغش الناس جميعاً.

فكل من ادعى حب الله ورسوله، ولم يكن تعبيره عن هذا الحب اتباعاً قدر الطاقة والوسع، وكل من مال بكليته أو بمعظم عواطفه إلى المال والولد والزينة مؤثراً لها على أمر الله فقد كذب على نفسه وغش ربه، وضل وأضل غيره، وارتكب إثماً عظيماً، وتعرض للمقت والسخط من رب العالمين.

لا تبديل لخلق الله

من انتسب لغير أبيه:

قلنا في المقدمات: إن الفطرة عبارة عن قوانين ثابتة تؤدي إلى نتائج محققة، وهي التي فطر الله الناس عليها، ولو ذهب الإنسان يميناً ويساراً بفكره المجرد عن اتباع الفطرة فإنه سوف يجد نفسه في النهاية متردياً في خطر محقق، ومضطر إلى العودة إلى قانون الله الثابت.

والعالم كله الآن في أوساطه العلمية قد بدأ يتطلع إلى شريعة الإسلام على أنها الخلاص من الفتن التي حاقت بالعالم كله، فاعترفوا بأن التعداد العادل للزوجات والطلاق أمان من الخيانة الزوجية وجرائم القتل، والتعاون الأخوي أمان من فوضوية الشيوعية وأحقادها، إلى آخر ما تراه من اتجاهات حديثة تسود الأوساط الفكرية في أرجاء العالم.

ومن القوانين الثابتة التي لا تقبل التبديل في فطرة الله: أن رباط الرحم أساس التراحم والتكافل والأخوة بين المؤمنين خاصة، والناس عامة. وأن قوة هذا الرباط والتي تتحول إلى أخوة إيمانية تمتد خلال الحياة في وحدتها وقوتها في صف الصلاة، واجتماع الجمعات والأعياد، وتعاون الحجيج، ووحدة الشعار حتى تصل إلى نهايتها في صف القتال الذي يحبه الله ويواليه بالنصر والتوفيق.

وهذا الصف الذي يحبه الله في القتال شبهه الله تعالى بالبنيان المرصوص في

قوله: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ الصف: ٤. وشبه الرسول ﷺ مجتمع المؤمنين الذين يستمدون قوتهم من فطرة الله بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وشبههم كذلك بالبنيان يشد بعضه بعضاً.

وهذا الشعور الذي يجعل من صف المجاهدين كتلة واحدة عظيمة الثقل تندفع في وجه العدو، فيتحقق لها سحقه وتدميره لا يمكن أن تنشأ في فراغ، أو تقوم على غير أساس، ولا أساس لها إلا الفطرة الأولى في المجتمع الصغير الذي هو ذكر وأنثى ينتج منهما ابن، يفيضان عليه من الرحمة والرعاية والحب، ويدين لهما بالانتماء والإحسان، وتلك هي الصورة الأولى للصف الواحد المتماسك كالبنيان يشد بعضه بعضاً. ولهذا أشار الله تعالى إلى هذا الأصل الفطري بوجه عام في قوله تعالى: ﴿اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء فاتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله عليكم رقيبا﴾ النساء: ١. ثم أرشد الله إلى طريق رعاية هذا الأصل الفطري الذي هو القوة المستمدة من رباط الرحم المتمثل في النسب وقرنه بعبادته تأكيداً له في قوله: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾........

وتبدو عظمة القرآن وفطرة الله العجيبة في اقتران الوجود في عبادة الله والإحسان إلى الوالدين بحيث لا يفترقان. فلما افترقا كان افتراقهما مثاراً لفتنة عمياء سجلها القرآن في تاريخ أقوام استمسكوا بتراث الآباء دون عبادة الله فاعتبروا هذا التراث ديناً حين طال عليه الزمان، وقالوا: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾........ وقالوا: ﴿بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لوكان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾ البقرة: ١٧٠.

كما تبدو كذلك عظمة القرآن وفطرة الله العجيبة في أن الطريق الوحيد للحفاظ على الرباط الفطري في أصل المجتمع وهو الأسرة إنما هو في التذكر الدائم لأصل الوجود على الحقيقة وهو الله وإلى أصله على المجاز،

والذي هو سببه ممثلاً في الوالدين. أما النظر إلى الفروع فهو كذلك مثار لفتنة عمياء هي: الإعجاب بالذات في الأعمال والمبتكرات والاكتشافات العلمية، والإعجاب بالبنين والقوة بهم ونسيان أصل الوجود والتعزز به وهو الله تعالى.

فالفطرة التي هي الدين القيم إذن، والذي أمرنا بإقامة الوجه إليه هي: النظر الدائم إلى التراث الديني من نقطة بداية هي الله مقترناً بالنظر إلى التراث الاجتماعي عن من نقطة بداية هي النفس الواحدة ممثلة في الوالدين. فالانتماء إلى الله رباً معبوداً بإحسان، وإلى الوالدين سبباً ظاهراً للوجود سخره الله، انتماء مقروناً بإحسان هو الفطرة المؤدية إلى القوة وصلاحية المجتمع للعمل والدعوة، وأي عبث بهذا القانون الفطري إنما هو خيانة عظمى وشر وفساد كبير.

ولقد حذر النبي ﷺ لذلك في انتماء الإنسان إلى غير أبيه فقال فيما أخرجه الشيخان عن سعد بن مالك: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». وأخرج معناه الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن علي بن أبي طالب.

وقد كانوا في الجاهلية يبدلون فطرة الله عمداً، فلا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره، فيصير الولد منسوباً إلى من تبناه، حتى نزل قوله تعالى: **﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾** الأحزاب: ٥. **﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾** الأحزاب: ٤. فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه وإنْ بقي مشهوراً فيما بعد ذلك بمن تبناه فيذكر به للتعريف لا لقصد النسب الحقيقي، وذلك كالمقداد بن الأسود، فإن الأسود ليس أباه، وإنما أبوه عمرو بن ثعلبة، لكن تبناه الأسود في الجاهلية، فعاد إلى نسبه الحقيقي بعد الإسلام، وبقيت شهرته كما هي، ولهذا لا يدخل في الوعيد، لأن الوعيد خاص بمن تعمد ذلك وهو يعلم الحقيقة.

ويشتد النكير بما يوافق التعليل الذي ذكرناه في رواية مسلم عن سعد وأبي بكرة: «لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر». وسواء كان الكفر إذا استحل ذلك، أو هو كفر النعمة، فلا يخرج عن تغليظ الإثم، وتعمد تشويه الفطرة، وفتح الأبواب

للفساد العريض في الأعراض، إذ يكون الولد محرماً لنساء في الظاهر، وهو في الحقيقة ليس محرماً، وفي اختلاطه بهن أسوأ الشرور. وكان ممن فعل ذلك زياد ابن أبيه، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي، ثم ادعاه معاوية وألحقه بأبي سفيان، وصار من أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب، وهو الأمر الذي جعل أبا بكرة نفيع بن الحارث يهجر زياداً لذلك، لأنه أخوه لأمه.

وعلى هذا فالتبني حرام، وكان النبي ﷺ تبنى زيداً. قال النحاس: فنسخت الآية السنة، وقال القرطبي: أمر الله بدعاء الأدعياء إلى آبائهم للصلب، فمن جهل ذلك منهم ولم تشتهر أنسابهم كان مولى وأخا في الدين. قال الله تعالى: ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ الأحزاب: ٥.

الاعتزاز بالأنساب والأحساب:

وامتداداً لحكمة تحريم التبني، وانتساب الرجل إلى غير أبيه، وحكمة الإحسان إلى الوالدين، أراد الإسلام أن يحفظ هذه الحكمة في القلوب سليمة من العطب والخلل، فعمل على حفظ التوازن بين عاطفة الحب للأبوين وبين عاطفة الحب والولاء للعقيدة، فلا يطغى حب النسب والحسب على الولاء للعقيدة، وإلا فقد اختل ميزان العدل المنشود في دعوة الناس جميعاً إلى الإسلام، واختلت القدوة الحسنة التي يجب أن تكون علماً للإسلام، ووسيلة رئيسية من وسائل الدعوة. وإذا اختل هذا الميزان انقلب الحال، وأصبح الجهاد والدعوة انتصاراً للعنصر وللنفس، وتسلط على الناس، لا دعوة إلى الإخاء، والنتيجة هي: أن تتداعى الأمم على أمة الإسلام، وتعبىء المشاعر ضد المسلمين الطغاة الذين انسلخوا عن أصولهم السمحة إلى أصول عصبية وعنصرية مدمرة، تصدم مشاعر الآخرين.

وأصل هذا الانحراف ومثاره الأول هو الاعتداد بالنسب والحسب، وما يتبع ذلك من العنصر واللون والجاه، يكون ذلك أولاً على نطاق ضيق بين أسرة وأسرة، ثم تزداد الفجوة الحادثة في الدين بتطاول الأيام حتى تصبح العصبية بين

شعب وشعب، وبين عنصر وعنصر، وقد عانى مجتمع الإسلام من تلك العنصرية الكثير، لا سيما حينما فرض الحجاج الجزية على من أسلم من موالي خراسان، وفرض عليهم أن يحاربوا راجلين بينما يحارب العرب فرساناً، وكانت تلك العصبية العنصرية مصدر قلق فظيع، حتى ألغى هذه الإجراءات عمر بن عبد العزيز.

هذه العصبية مرض في العقيدة، فهي فصل لشطري الفطرة كما قلنا، ونسيان للأصل الرئيسي، وهو الانتماء لله بحق الربوبية وواجب العبودية أولاً، ثم الانطلاق إلى حب الوالدين على وجه الإحسان لا على وجه الاعتزاز والتعصب، فقديماً تعصب ناس لآبائهم، فآثروا تقاليدهم على شرائع الله كما أوضحنا من قبل.

ولقد حذر الرسول ﷺ في جوامع كلمه من خطر العصبية، وقرن هذا التحذير بتذكير الناس بأصلهم، وبما يجب أن يكونوا عليه من انتماء إلى عبودية الله، فقال فيما أخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة: «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بني آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن على الله أهون من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن». وأخرج نحوه أحمد والطيالسي. و(العبية) بضم العين وتشديد الباء الموحدة وكسرها، وتشديد الياء المثناة التحتية وفتحها، ويخطىء في ضبطها كثير من علماء العصر، هي: الفخر والتكبر. و(الجعلان) بكسر الجيم جمع جعل، بضم ففتح، دويبة سوداء تعيش في العذرة وتموت بالريح الطيب.

والحديث يشير إلى ما كان معروفاً في الجاهلية من الفخر بالقبائل والآباء والأجداد الأقدمين، وقد قبح الرسول هذا الفعل فشبه المفتخرين بالآباء بالجعلان، وشبه الآباء الأقدمين بالعذرة، ونفس افتخارهم إنما يكون باهتزاز الأنوف كأنها تدفع في نتن ولا تشعر.

فاعتزاز المسلم بدينه وحده، أما الفخر بالعنصر فهو من عوائق انطلاق الدعوة

الإسلامية إلى آفاقها التي أمر بها الله، لأنه يشعر غير العرب بالحقد على العرب حينما يتعالون بالعروبة ولا يتعالون بالإسلام، ولقد كان بين أصحاب الرسول ﷺ سابقون من أمم أخرى: صهيب سابق الروم، وبلال سابق الحبشة، وسلمان سابق الفرس، فكان هذا الأسلوب الحكيم في نشر الدعوة على أيدي هؤلاء إلى جانب العرب وأدا صريحاً لتلك النعرة اللئيمة التي قبحها الرسول القرشي صلوات الله عليه بنفسه، ودعا إلى ما هوَ أعرق وأدل على صريح الإيمان، وأبعد من شرك الآباء مع الله.

فالدعوة إلى العنصرية عربية كانت أو غير عربية إن كانت بين المسلمين فهي مسخ لوجه الإسلام المنطلق الذي يستقبل الشعوب والألوان جميعاً، وإغلاق لبابه الواسع الذي أعد ليدخله الناس جميعاً تحت شعار الإسلام، لا تحت شعار القبيلة وأوهام القبيلة التي لا تسكن إلا عقلاً متفسخاً يخلط بين اختيار العربية لساناً للقرآن وبين احتقار المسلم غير العربي باسم العروبة، فهذا اختلاط في العقل، وضلال عن السبيل، وإطفاء لما تلألأ من نور الإسلام.

وهل يختار الله لدينه أمة تحتقر من وقف إلى جوارها باسم الله؟ وهل يأمر الله بدعوة الأمم جميعاً ليقف العربي الفاتح أمام الفارسي المدعو إلى الإسلام فيقول: أنا ابن الأكرمين، وأنت ابن الأذلين؟ اللهم إن هذا انحسار في موجة الإسلام الهادئة التي تحمل الخير والنماء والعدل، وحملته بالفعل في الصورة الأولى التي أقامها رسول الله ﷺ بربته من علل المرض النفسي، وآفات الارتداد نحو الفوضى والجاهلية الأولى.

والعصبية حرام:

ومن نفس المنطلق الذي لا يستقيم إلا إذا استقام كل فرد في نفسه، ولا ينحرف إلا إذا انحرف الفرد في تعامله مع نفسه، غير الإنسان خلق الله وفطرته، وبدل قانونه الثابت الوثيق، واستبدل به قوانين أخرى من صنع الهوى، فانتسب لمن أراد دون أبيه، واعتز بمن أراد من قومه دون الله، وتعصب لقومه في الباطل

ولم يرغمهم على الحق، وتلك الأخيرة هي قمة الدواهي الناشئة عن العتب والتبديل في قانون الفطرة.

والمتأمل في قانون الفطرة الذي تحدثنا عنه قريباً يجده الركيزة الأولى للعدل بين الإنسان ونفسه تقليداً لعدل الله بين خلقه، وفي تشريعه. فهو عدل بين مطالب الروح بالانتماء إلى قوة قاهرة ليس فوقها قوة هو الله، وبين مطالب المجتمع الظاهر بالانتماء إلى الأب الحقيقي الذي جعل الله رضاه سبباً لرضا الله، فأمر بالإحسان إلى الوالدين لذلك، ثم حد من شطط النفوس حينما تختال بالآباء وشاراتهم وخلائقهم، فتجانب بذلك قانون العدل، وتسقط في وهدة ظلم النفس ببعد الشقة بينها وبين الاعتزاز بالدين وبالله، ولئلا تقع في المنكَر الأعظم وهو مجانبة العدل وقتله وكبته من أجل العشائر والقبائل والآباء ووسوسة الجاه الكاذب.

فمن أجل الإهمال في رعاية العدل بين الإنسان ونفسه حينما يفسر أسرار الفطرة في النشأة وتكوين الأسرة التي هي الصورة الصغرى للمجتمعات الكبرى تحدث تلك الكارثة، وهي الاحتجاج للظلم، والوقوف في وجه العدل والحق، من يجل الأب والأم والعشيرة والدولة. وهذا من أكبر الكبائر في الإسلام. ومن أجل أن يبصر المسلمون أسرار دينهم شرع العدل في قمتة، وفي أرقى ما يمكن أن يكون عليه بأرقى المقاييس العلمية بين المسلمين وأعدائهم في معركة التوحيد، وشرعت الرحمة بأهل الذمة، وبالأسرى، وبالجرحى، وبالنساء، والأطفال وحرم الغدر، وشن الغارة دون إعلان، وتلمس الإسلام أضيق الأبواب لحقن الدماء فوسعها، وجادل الله أهل الكفر في القرآن على طريقة وافية شاملة لا تدع مجالاً للقول بتسلط الدين على الناس.

وفي مقابل ذلك، وفي سبيل العدل وحده دون نظر إلى أي اعتبار آخر أمر بإعلاء الحق فوق اعتبار الأبوة وغيرها من روابط الدم إن جنح الآباء إلى الظلم، فقال تعالى: ﴿**كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**﴾ المائدة: ٨. ونفى الإيمان عمن والى عدو الله ولو كان أباً

أو أخاً أو زوجة أو عشيرة فقال: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾ المجادلة: ٢١. ومع ذلك فقد أمر القرآن بمصاحبة الآباء المشركين بالمعروف إلى جانب عصيانهم في الشرك، إلا إن وقفوا في وجه الدعوة بالسيف، فلا موالاة ولا معروف.

وقد عرف الرسول ﷺ العصبية المحرمة حين سأله عنها واثلة بن الأسقع فيما أخرجه أبو داود فقال: «أن تعين قومك على الظلم». وحدد سلوك الإنسان مع قومه فقال في رواية سراقة بن مالك التي أخرجها أبو داود: «خيركم المدافع عن قومه ما لم يأثم». يعني: من يدفع الظلم عن قومه بشرط ألا يقع في إثم العصبية، بل يكون دفاعه للحق وحده.

وحذر من العصبية بمختلف أساليبها: في الدعوة، والحرب، والاستمرار عليها دون توبة فقال فيما رواه أبو داود عن جبير بن مطعم: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية». بل إنه ﷺ نهى أبا عقبة (رشيدا) وكان مولى فارسياً شهد أحداً، فضرب مشركاً وقال: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فقال له الرسول صلوات الله عليه: «هلا قلت: وأنا الغلام الأنصاري». فرده عن العصبية العنصرية إلى الأنصار، وكان الفرس إذا ذاك ما زالوا كفاراً وأخيراً صور الرسول ﷺ أهل العصبية بما يستحقونه من قبح سرائرهم فقال فيما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن مسعود: «من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي، فهو ينزع بذنبه». (ردي) بالبناء للمجهول: أي: تردى وسقط. ينزع بذنبه أي يحرك ذنبه ولا يقدر على الخلاص. فذاك قد هلك بنصرة قومه على الظلم كما هلك هذا البعير.

وما زال الناس إلى عصرنا ينطلقون في سرعة نحو الباطل انتصار لأبنائهم أو زوجاتهم، أو آبائهم، وهو حرام كما رأينا.

تخنث الرجل وترجل المرأة:

الرجل المخنث: من يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته. فإن كان

تخنثه من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك. وإن كان بقصد منه وتكلف فذاك هو المحرم. والمرأة المترجلة: المتشبهة بالرجال في الملبس والهيئة والمشية ورفع الصوت، لا في الرأي والعلم، فإن التشبه بهم في هذا محمود.

وتخنث الرجل وترجل المرأة هتك صريح للفطرة التي فطرهما الله عليها، وعكس لسنن الله في الخق، وفتح لأبواب واسعة من الشر.

ومن التخنث في عصرنا ذهاب الرجل إلى حلاق السيدات، وتصفيف شعره مثلهن، ووضع مساحيق الزينة النسائية على وجهه، ولبس ما يشبه لبس النساء في الشكل واللون، والتواء اللسان بالكلام، والنزع به نحو الرخاوة، وكذلك من مقدمات ترجل المرأة جرأتها، وفقدان حيائها، وتشببها بالرجال في اللباس.

وهذا السلوك يفقد الرجل القويم الرغبة في المرأة المترجلة، ويفقد المرأة القويمة الرغبة في الرجل المخنث، ويغلق بذلك باب الزواج الشرعي على الكثيرين والكثيرات. فيلجأ الزوجان المقيمان على هذا السلوك إلى أن ينطلقا نحو أبواب من الرذيلة الشنعاء يعوضان بها ما فقدا من المتعة التي فطرهما الله عليها، فيشيع اللواط بالذكر والأنثى جميعاً، ويسود التهتك والعري وتبادل النساء، وابتكار الإثارة المجسمة بتمثيل الرذيلة على مرأى من الشذاذ إلى غير ذلك من الآفات التي سادت أوروبا وغيرها من الأمم المترفة، والتي تؤذن بتدهور الشعوب دون أن تقوم لها قائمة، نتيجة للتخنث والترجل اللذين عمت بها البلوى في بيئاتهم.

وقد أتي الرسول ﷺ بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: «ما بال هذا»؟ قالوا: يا رسول الله ﷺ، يتشبه بالنساء. فأمر به فنفى إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: « إني نهيت عن قتل المصلين». يعني المؤمنين. والنقيع على مسيرة ليلتين من المدينة.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها

عندهم مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائف غداً دللتك على مرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم». قال أبو داود: كان لها أربع عكن في بطنها. يعني ثنيات. وكان إذ ذاك على عهد لرسول ﷺ ثلاثة من المخنثين هم: هيت، وهنب، وماتع. فأمر بأن يخرجوا من البيوت ولا يدخلوا، وقال فيما أخرج البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود: «لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً من المخنثين». وذلك خوف الفتنة والفساد تحت ستار حسن النية بالمخنث.

واللعنة التي تلحق المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء، والمترجلات من النساء لهم ولمن يلي أمرهم ممن لزمه رعايتهم، فالراعي مسئول عن رعيته، والأب مسئول عن ولده المخنث، ملعون إن لم يقومه، والزوج مسئول عن زوجته المترجلة، ملعون إن لم يمنعها.

وصل الشعر (الباروكة والبوستيش):

قال الله تعالى مفصحاً عن عمل الشيطان في الأوساط الآدمية المختلفة وإفساده للفطرة: ﴿**لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً. ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً**﴾ النساء: ١١٨، ١١٩.

تغيير خلق الله بالزيادة أو بالنقصان حرام بنص الكتاب، لأنه من فعل الشيطان، وقد قصد الشيطان بتغيير خلق الله أن يبدل فطرة الله الظاهرة حتى يتوصل بذلك إلى تبديل أصل الفطرة بتحويل الناس من العبودية والولاء لله، إلى الولاء للشيطان نفسه، كما يفهم من آخر النص السابق (ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله خسر خسراناً مبيناً).

ومن أجل هذا كان كل ما دخل عليه التغيير من الذبائح غير مقبول في المناسك، فأمر رسول الله ﷺ في الضحايا: أن نستشرف العين والأذن، وألا

نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء.

وتغيير خلق الله الذي حرمته الشريعة يشمل الإنسان والحيوان جميعاً، والذي يخص الإنسان هنا أمور منها وصل الشعر للنساء، والذي يسمى (الباروكة، أو: البوستيش). قال ابن مسعود والحسن: تغيير خلق الله في الآية هو: الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن، وقال عبد الله فيما أخرجه عنه الشيخان أبو داود وغيرهم بألفاظ مختلفة يجمعها: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والواصلات، والمستوصلات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله». الحديث.

وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي أن معاوية بن أبي سفيان تناول قصة من شعر من يد حرس (شرطي) عام حج وهو على المنبر، وقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حينما اتخذ هذه نساؤهم».

ووصل الشعر حرام ولو كان شعر المرأة يتساقط لمرض أو غيره، وذلك لرجحان بقاء الفطرة دون تغيير على المصالح الظاهرة، مما يؤكد الرأي الذي ذكرناه من قبل في حكمة التحليل والتحريم، وأنها لا تخضع لمصلحة الإنسان المنفصلة عن أصل الفطرة، وذلك لأن ترك المرأة تصل شعرها بما شاءت هو أمر مثير للفتنة في أمور الجنس بصورة تصرف المرأة أولاً عن واجبها في إعداد المجاهدين والدعاة إلى التفنن في الإثارة الجنسية، كما تحول إرادة الشباب والرجال بالكلية عن كل عمل جاد من أعمال الإيمان والجهاد والدعوة إلى الاستغراق في تلك الفتنة بالفكر فيها، والسعي إلى الإشباع المحرم منها، وربما صرف الرجل عن زوجته الصالحة إلى الحرام الأشد فتنة وإغراء، أو إلى الاسترسال في تبديل الزوجات تبعاً لخبرتهن في الإغراء، فتصبح الشهوة وحدها هي قصارى همم الرجال، وذلك وحده هدم لأصل الفطرة التي شرعت فيها العلاقات الجنسية لمجرد الإعفاف، ولتكثير أعداد المسلمين. الأمر الذي تنآى عنه المرأة المتصابية بزينتها خشية أن تفقد جمالها. ومن علل التحريم كذلك ما

يحتمل من الغش والخداع، وما يتبع ذلك من الطلاق والعداوة.

والدليل على أن تساقط الشعر لا يبيح وصله بغيره ما أخرجه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني زوجت ابنتي، فتمرق شعر رأسها (يعني: تساقط) وزوجها يستحسنها، أفأصل يا رسول الله؟ فنهاها. وروي مثله عن عائشة، وفي آخره: «فلعن الواصلة والمستوصلة». ومثله رواية عن أسماء. ومثله عن جابر: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً».

والذي نخلص إليه من استعراض آراء الفقهاء في هذا الموضوع ما يلي:

١ ـ وصل الشعر بقطع من القماش أو الصوف (الضفائر عن أهل الريف المصري) لا يدخل في النهي. قال سعيد بن جبير: لا بأس بالقرامل، وهي خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر، وتصل به المرأة شعرها، وبذلك قال الإمام أحمد والليث بن سعد. ونقل النووي عن مالك وابن جرير تحريم الوصل مطلقاً، سواء وصله بشعر أو غيره.

٢ ـ الوصل بالشعر وهو حرام مطلقاً، وهو الظاهر المختار عند النووي والقرطبي وجمهور الفقهاء. ونقل النووي تفصيلاً عند أصحاب الشافعي خلاصته: إباحة الوصل بشعر طاهر من غير الآدمي بشرط أن تكون المرأة متزوجة وقد أذن لها زوجها في ذلك، فإن لمْ يأذن فحرام. ويبدو: أن الإباحة في هذه الحالة عندهم قصد بها عند خلوة الرجل بزوجته. ولكن القرطبي وغيره أطلقوا التحريم لحديث جابر «زجر رسول الله أن تصل المرأة بشعرها شيئاً».

وصانع الشعر المستعار، ومن يقوم بصناعة الوصل ملعون هو الآخر بنص الحديث.

نتف الشعر من الحواجب والوجه:

نص الحديث السابق على لعن «المتنمصة والنامصة». قال ابن الأثير: النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها. والمتنمصة هي: التي تأمر من يفعل بها

ذلك، ومنه قيل للمنقاش منماص. وقال أبو داود: النامصة التي تنقش الشعر من الحاجب. أي: ترققه، وتزججه.

قال النووي: المراد: إزالة الشعر من أطراف الوجه، وترقيق الحواجب. وهو المحرم المنهى عنه.

أما إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها، أو أسفل شفتيها أو نبت لها شارب. فالمختار عند الجمهور عدم تحريم إزالته. وقال الشافعية: إزالة مستحبة وقال ابن جرير: تحرم إزالته مطلقاً. ويرى الحنابلة أنه لا بأس بحف الوجه، وأن التحريم خاص بالحواجب. والخلاف تابع لتعريف النمص كما سبق.

والعلة في التحريم إما التدليس والغش، وإما لمجرد التغيير في الخلق. والغالب أن من يفعلن ذلك فإنما يعدن إلى تخطيط الحواجب بلون آخر، وبرسم آخر، يهيىء لهذا الشكل الذي يرتضينه، فإذا زال الرسم المصنوع وظهرت حقيقة الشكل، لا سيما إذا كانت المرأة ممن يزيل الحواجب إزالة كاملة وترسم غيرها، بدا شكلها قبيحاً منفراً، وربما أدى ذلك إلى الفراق.

على أن المرأة لو علمت أن الطبيعة هي كل الجمال، وأن كثافة الحاجبين جمال لا يلحقه قبح، لانصرفت عن شغل نفسها بتغييرات في وجهها قد تنتهي إل مشكلات كبرى. واللعنة في الحديث واقعة على طالبة الفعل وفاعلته معاً.

الوشم:

جاء في الحديث لعنة «الواشمة والمستوشمة». قال أبو داود: الواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد. والمستوشمة المعمول بها ذلك. والمشهور من الوشم: أن تغرز إبر في الجسد حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر. والمستوشمة طالبة الوشم والواشمة فاعلة الوشم.

نقل القرطبي: أن التحريم خاص بما كان باقياً، لأنه من باب تغيير خلق الله. فأما ما لم يكن باقياً كالكحل للنساء والتزين به فقد أجازه العلماء.

وعلى تعريف أبي داود للوشم من أنه وضع الخال على الوجه بالكحل أو المداد يكون وضع الخال (نقطة سوداء على الخدود أو الجبهة) داخلاً في النهي، لأنه من باب الغش والخداع وهو أحد علل التحريم فيما كان من تغيير خلق الله.

وإن فعل الوشم بالإبر في صغيرة حرم على فاعله دونها. وقال النووي: التوبة منه بإزالته على الفور، إلا إذا خاف تلف عضو، أو كانت إزالته تسبب شيئاً فاحشاً في العضو.

وهذه العادة في ذاتها كادت تندثر إلا في بعض البيئات الريفية، وعند (الغجر) وقد حلت مكانها عادة وضع الخال.

ومما يلحق بالوشم: المبالغة في زينة العينين للمرأة، والزيادة على الكحل المباح أو ما يقوم مقامه في اللون. وذلك أن النساء في عصرنا يزدن على الكحل وضع ألون وظلال أخرى تشمل مساحة كبيرة من الجفون تتدرج بألوانها من الأسود إلى الأخضر المتدرج، وأحياناً يصبغ ما حول الجفون بلون فضي أو لون آخر. وهذا داخل في تغيير الخلقة المحرم فضلاً عن حرمة إظهاره لعامة الناس. أما الكحل فترجع إباحته فيما نرى إلى أنه عبارة عن زيادة قليلة في لون الأهداب وأصولها من الجلد، فلا يغير في الخلقة، بل يبرزها بما يعتبر زينة مباحة. وأما الظلال وصبغ الجفون وما حولها بمختلف الألوان فهو تغيير واضح وظاهر في الخلقة، فضلاً عن أنه غش وخداع في التجميل قد يكون مبايناً تماماً للحقيقة.

الخضاب مباح:

ومن دلائل الاعتدال في الإسلام في مواجهة التطرف الممنوع أن الرسول ﷺ حث النساء على خضاب الأيدي، والعمل على ألا تشبه يد الرجل في الخشونة والجفاف، بل لقد جعله مستحباً. وقد أخرج أبو داود عن عائشة أن هند بن عتبة قالت: بايعني يا رسول الله، فقال: «لا أبايعك حتى تغيري كفيك. كأنهما كفا

سبع». وأخرج أبو داود والنسائي عن عائشة أن امرأة أومأت من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض يده وقال: «ما أدري، أيد رجل أو يدامرأة؟» قالت: بل يد امرأة. فقال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء».

(المانيكير) محظور:

وخضاب اليد أو الأظفار يجب أن يكون بمادة لا تمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، ليصح الوضوء والغسل من الجنابة. وأما طلاء الأظافر (بالمانيكير) فإنه يعزل الماء عنها، ولهذا يبطل الوضوء للصلاة، فضلاً عن أن غسلها من الجنابة لا يتم، فتبقى جنباً وإن اغتسلت.

والإسلام لا يكره الزينة المعتدلة للمرأة في بيتها لزوجها، ولكنه إلى جانب ذلك يمنع أن تكون الزينة مبطلة للفرائض، أو مانعة من صحتها.

وصباغة الشعر وتحمير الوجه:

قال النووي: وأما تحمير الوجه، وخضاب الشعر بالسواد، وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج، أو كان لها زوج ففعلته بغير إذنه فحرام، وإن كان لها زوج وأذن لها في ذلك فحلال. وخضاب الشعر بالحناء للمرأة مكروه، لحديث أبي داود والنسائي عن عائشة حينما سألتها امرأة عن خضاب الشعر بالحناء للنساء فقالت: : لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي ﷺ يكره ريحه.

تفليج الأسنان:

جاء في الحديث السابق: «والمتفلجات للحسن». والمتفلجات اللاتي يطلبن الفلج. أي تعيد الأسنان المصمته الملتصقة خلقة إلى فلجاء، متفرق بعضها عن بعض صناعة. وفي رواية لمسلم «والواشرة». وهي التي تصنع في الأسنان أشراً، وهي التخريزات التي تكون في أسنان الشباب، تفعله المرأة الكبيرة تشبها بالشابة، ويصنع ذلك بالمبرد وغيره عن طريق جراحات التجميل الآن.

والحرام هو ما يفعل للحسن والجمال لقوله «والمتفلجات للحسن». أما لو احتاجت إليه لعلاج أو لعيب في السن فلا بأس كما يقول النووي.

ويدخل في النهي من تلبس أحد أسنانها غطاء من الذهب للجمال فهو حرام كذلك، لأنه من التدليس وتغيير خلق الله أيضاً، بالإضافة إلى أن الكثيرات ممن يفعلن ذلك منحرفات، أو في طريق الانحراف.

جراحات التجميل:

ومن النص القرآني السابق الذي يحذر من اتباع الشيطان في تسويله للناس أن يغيروا خلق الله، ومن الأحاديث التي نصت على لعن العاملين والعاملات بأمور من هذا القبيل يمكن الحكم على ما يسمى الآن بجراحات التجميل بالتحريم.

والواقع الملموس يشهد بصدق الكتاب والسنة في تغليظ كل عمل من شأنه إحداث تغيير في الخلقة، فقد اندفع المئات من تاجرات الجسد، المنهومات بمجالس الفسق إلى إجراء هذه العمليات الماجنة حتى لا يرغب عنهن الفساق والمختلسون المبددون أموالهم وأموال الناس التي اختلسوها عن طريق الغش والخيانة وسرقة المال العام. وقلدهن في ذلك كثيرات من أهل البراءة والطهر رغبة في الظهور بمظهر جميل، ولكن الصورة الأليمة التي يطالعنها في سلوك المنحرفات ممن يصطنعن هذه البدعة خير رادع لهن عن هذا السلوك الشائن، ولا أقل من أن تخالف الطاهرات أولئك الداعرات.

على أن جراحة التجميل اقترنت برغبة جامحة في الاستغلال من قبل من يقومون بإجرائها، مما خلق حالة خطيرة من ابتزاز الأموال الهائلة أجراً لتلك العمليات، وشكل خطورة بالغة من الإسراف، ربما تؤدي إلى الانحراف من أجل الحصول على أجور تلك العمليات. وهذا بالإضافة إلى أن تلك الأموال التي تنفق في معاصي الله من القادرين وغير المنحرفين إنما هي أموال فيها حقوق أهل الصدقات، وحقوق إعداد القوة للمسلمين حتى يقوموا بواجبهم الشرعي

نحو دعوة الإسلام. فرجع الأمر كله إلى الفكرة التي ألححنا في بيانها وهي مصادرة الفطرة في أصلها بأسباب بعيدة المأخذ، مما جعل العلماء يركزون على موضوع الإسراف دون أن يتعمقوا إلى خطر الداء ومنبعه الأول.

والذي يستثنى من هذه العمليات الجراحية ما إذا كان هناك تشويه يعوق العمل، أو يسبب آلاما لصاحبه، كإصبع زائدة في القدم، أو في اليد تسبب ألماً أو تعويقاً في العمل، فلا حرج في إزالة هذا العيب لهذا السبب. أما أن يكون العيب مما يسبب الألم النفسي فليس هذا من مقاصد الشرع على الإطلاق، فمقصود الشرع جهاد النفس، ورفع الهمة إلى ما فوق هذه الأوهام التافهة، وما زلنا نقرأ في تاريخ العرب أنهم افتخروا بالبرص والعرج والعيوب الخلقية الأخرى التي من شأنها أن تسبب الآلام النفسية، وكان بين الصحابة أبطال عظماء مصابون بعاهات خلقية ولم نسمع أنهم نزلوا بهمتهم الرفيعة إلى مستوى التفكير في الألم النفسي، وشغلوا بهذا الألم أو تلك العيوب عن الاستعداد الدائم للحرب في سبيل الله.

الخصاء في الإنسان والحيوان:

أما ما تصنعه بعض البيئات القريبة من البدائية من خصاء الإنسان وبيعه رقيقاً ليكون مأموناً على الحرمات، فهذا العمل وإن كان في طريقه إلى الانقراض فهو حرام، لأن فيه إبطالاً للقوة، وقطعاً للنسل الذي أمرنا بتكثيره، وفيه مثلة بالإنسان، وقد نهينا عن المثلة حتى بالأعداء، وفيه تعريض الإنسان للموت، وفيه تغيير لخلق الله، وكل من هذه الخصال حرام.

أما خصاء الحيوان فالجمهور على أنه لا بأس به، إذا قصد به تطييب اللحم، وتسمين الحيوان. وكرهه جماعة منهم ابن المنذر، وقال: إن كراهيته ثابتة عن ابن عمر إذ قال: هو نماء خلق الله. قال القرطبي: يعني: أن ترك الخصاء فيه نماء خلق الله.

ونقول: إذا كان خصاء الحيوان يؤدي إلى قطع نسله فهو حرام، لأن فيه إبادة

لأنواع لها في حياة الإنسان دخل كبير، كما أنه فيه قضاء على ثروات هائلة تعتمد عليها بعض البيئات اعتماداً كلياً، وأولا فيه معارضة لمقاصد الله من خلق الحيوان وتسخيره لبقاء الإنسان على درجة صالحة من ممارسة ما كلف به من أعمال.

في الطعام والشراب واللباس

لا حياة للإنسان بلا طعام وشراب ولباس، ولهذا أبيح للناس طيبات الرزق، ونهوا عن الخبيث. وقد تباينت النظرة في تفسير الخبث المحرم، فأجهد المحدثون أنفسهم في التماس التعليل الطبي للمحرمات، وما فيها من أخطار على الصحة العامة، ولكنهم لم يجهدوا أنفسهم في نظرة أعمق، ليكتشفوا أثر الأطعمة والأشربة المحرمة في اختلال توازن الإنسان، ومن ثم في اختلال أصل الفطرة الثابتة التي هي القانون الأصيل الذي يجب أن ينطلق منه المؤمنون نحو العمل الذي تقتضيه خلافتهم لله في الأرض، وهو ما نرجو أن يحققه علماؤنا في المعامل ومجال التشريح وعلم النفس الإسلامي الأصيل، فهذا هو التعليل الأصيل لتحريم مطعومات ومشروبات وملبوسات معينة، لا ذلك التعليل الجزئي القريب المأخذ مما عرف لها من مضار طبية، ربما كانت مفتاحاً للكشف عن تعليل أعمق على ضوء كشوف أخرى، كما اكتشف خطر لحم الخنزير على العقل.

فمن الطعام حرم القرآن عشرة أنواع جمعت مفصلة في قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب**﴾ المائدة: ٣.

ومن الشراب حرمت الخمر وما اشتق منها وما شابهها، وقد جاء تحريم الخمر في قوله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ المائدة: ٩٠.

وتكلفت السنة بتحديد المحظور من اللباس، وتفاصيل الحرام والحلال في الطعام والشراب.

الحيوان المباح حلال بالتذكية:

شرعت التذكية لحل أكل الحيوان المباح. والمراد من الذبح شرعاً: إسالة الدم. ويتطلب ذلك معرفة مكان الذبح، ومعرفة آلة الذبح، ومعرفة طريقة الذبح وشروطه.

١ ـ أما مكان الذبح فهو الحلق (المذبح) واللبة (النحر). ويكون بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما، والأكمل قطع الودجين وهما عرقان غليظان على جانبي ثغرة النحر. ولكنهم اختلفوا في قطع بعض هذه الأربعة دون بعض.

قال الشافعي وأصحابه: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان وهو أظهر الروايات عن أحمد.. وقال الليث بن سعد، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود: يشترط قطع الجميع.. وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه.. وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط قطع المريء.. وفي رواية أخرى عنه: يجب قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور وداود.. وقال أبو يوسف: إذا قطع ثلاثة من الأربعة حلت كأبي حنيفة.. وفي رواية ثانية عنه: إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت، وإلا فلا.. ولا رواية ثالثة عنه: يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.. وقال محمد ابن الحسن: إن قطع كل واحد من الأربعة يكثره حلاً، وإلا فلا.

ومن هذا الخلاف نرى: أن اتباع الأكمل أولى، وذلك بقطع الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين ما لم تكن هناك ضرورة قصوى للاكتفاء ببعضها دون بعض.

أما إذا تعذر الذبح على هذه الطريقة، بأن هرب الحيوان ولم يمكن أخذه، أو تردى في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ففيه مذهبان.

أحدهما: يحل بجرحه بآلة حادة في أي مكان من جسده ما لم نتمكن من

حلقومه، وذلك برمية بسهم، أو إرسال جارحة معلمة عليه، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر وابن عباس، وطاووس، وعطاء والشعبي، والحسن، والأسود بن يزيد، وحماد، والنخعي والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور والشافعي، والجمهور.. وقال سعيد بن المسيب، وربيعة، ومالك: لا يحلّ إلا بذكاة في حلقه كغيره.

والأصح قول الجمهور لحديث رافع بن خديج عند مسلم: «... وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير (هرب)، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». فإذا استطاع الإمساك به ولو بمساعدة الغير لم يحل إلا بالذكاة في الحلق، أو النحر في اللبة.

وإذا كان الحيوان وحشياً كالظباء وغيرها مما لا يمكن أخذه، أو كان طيراً في الهواء غير مقدور عليه، فيأخذ كل ذلك حكم الصيد. والأصل فيه ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك علي، أفآكل؟ قال: «إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها. قلت: أرمي بالمعراض فأصيب، أفآكل؟ قال: إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل».

المعراض: خشبة أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. وقال النووي: سهم بلا نصل ولا ريش. خزق: نفذ. ويلحق بالسهم الصيد ببنادق الصيد.

وخلاصة الكلام: أن إرسال الجارح المعلم كالكلب والصقر والبازي، أو إطلاق السهم أو الرصاص على الصيد إذا اقترن بالتسمية، ولم يأكل منه الكلب، ولم توجد معه كلاب أخرى فالصيد حلال. فإن أكل منه الكلب حرم أكله، لحديث الشيخين عن عدي بن حاتم قال رسول الله ﷺ: «إلا أن يأكل،

فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه». وكذلك إن وجد الصيد بعد يوم، أو وجده غارقاً في الماء، أو وجد عنده كلاباً أخرى، فلا يؤكل للأحاديث الصريحة في النهي عنها، فربما قتله كلب آخر غير مسمى عليه، أو قتله الماء ولم يقتله السهم. وإذا كانت آلة الصيد غير محددة ولم تخرق جسد الصيد فكذلك لا يؤكل. وإذا أخذ الصيد وفيه حياة فلا بد من ذبحه.

٢ ـ وأما آلة الذبح فالأصل فيها حديث رافع بن خديج عند مسلم والبخاري: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

وعلى هذا فالذكاة تحصل بكل آلة حادة تقطع، كالسكين، والسيف، والزجاج، والخزف، والنحاس، أما الذبح بالأسنان والأظفار فلا يجوز. وهو مذهب الجمهور، ومنهم الشافعي، والنخعي، والحسن بن صالح، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وفقهاء الحديث.

٣ ـ وأما طريقة الذبح فالأصل فيها حديث شداد بن أوس عند مسلم: «. . . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». قال القرطبي: إحسان الذبح: الرفق بالمذبوح، فلا يصرعه بعنف، ولا يجره من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الاعتراف لله بالمنة، والإجهاز عليه، وتركه إلى أن يبرد. وهذه كلها آداب.

التسمية على المذبوح عند الذبح:

التسمية عند الذبح تذكير بنعمة الله على الإنسان في تسخير ما لو شاء لسلطه علينا، وإباحة ما لو شاء لحرمه علينا، كما يقول الإمام القرطبي. فهي من باب الشكر على النعم، ورد النفس عند أندفاعها إلى شهوة الطعام، ونسيان المنعم إلى ذكره والخضوع له، تحقيقاً للفطرة في كل عمل يأتيه الإنسان أو يدعه بأمر ربه.

ولكن العلماء اختلفوا في أنها واجبة أو سنة.

قال الشافعي وطائفة: إنها سنة، فلو تركها عمداً أو سهواً حل الصيد والذبيحة، وهي رواية عن مالك وأحمد.. وقال أهل الظاهر: إن تركها عمداً أو سهواً حرمت الذبيحة والصيد.. وهو الصحيح عن أحمد في الصيد وحده.. وبه قال ابن سيرين وأبو ثور.. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجمهور العلماء: إن تركها سهواً حلت، وإن تركها عمداً حرمت.

ودليل كونها واجبة قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ الأنعام: ١٢١. واحتج القائلون بأنها سنة بقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾.... فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا إيجابها. وبحديث عائشة في البخاري، قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثي عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا، فنأكل منها؟ فقال: «سموا وكلوا». فهذه التسمية هي المأمور بها عند الأكل والشرب. والنهي عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله مراد به تحريم ما ذبح للأصنام، وما ذبح على النصب، وما أهل به لغير الله.

وعلى هذا فأكل متروك التسمية من الذبائح حرام عند من أوجب التسمية، مكروه تنزيهاً عند من قال: إنها سنة أو مستحبة.

الميتة:

وهي: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح والمحرم أكله كالسباع والخنزير ذكاته كموته.

وقد استثنى الرسول ﷺ من الميتة نوعان أحلهما لأمته هما: السمك، والجراد.

١ ـ أما السمك فحلال حيا وميتاً. ولكن السمك الذي يموت في البحر دون سبب ثم يطفو على سطح الماء ففي حله خلاف. فقيل: هو حرام. وهو مذهب جابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وطاووس وأبي حنيفة، وذلك لحديث جابر عن رسول الله ﷺ: «ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا

تأكلوه» وقيل: حلال، وهو مذهب أبي بكر الصديق، وأبي أيوب، وعطاء ومكحول، ومالك، وأحمد، والشافعي. وهو الأصح. لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾. قال ابن عباس: صيده: ما صدتموه. وطعامه: ما قذفه. ولحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». أما حديث جابر الذي استند إليه من حرم السمك الطافي على الماء فقال فيه الإمام النووي: حديث ضعيف باتفاق الأئمة لا يجوز الاحتجاج به.

٢ ـ وأما الجراد فحلال حياً وميتاً، وقال مالك وجمهور وأصحابه: إن وجد ميتاً حتف أنفه، ولم يمت بعد أخذه حياً، حرم أكله، لأنه من صيد البر.

٣ ـ ويستثنى من الميتة المحرمة كذلك: ما إذا كان في بطن الذبيحة جنين، فأخرج من بطنها ميتاً بعد ذبحها، لأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بنص الحديث الذي أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد. وبه قال علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وخالف أبو حنيفة، وقال: إن خرج ميتاً لم يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين. وقال عبد الله بن كعب بن مالك: إذا نبت للجنين شعر وخرج ميتاً بعد ذبح أمه حل أما إذا خرج حياً فلا بد من ذبحه. وهذا لا خلاف فيه.

الدم المسفوح:

والدم حرام إلا الكبد والطحال، فقد أحلتهما السنة بنص الحديث: «أحلت ميتتان ودمان: السمك والجراد. والكبد والطحال».

والدم المحرم هو المسفوح السائل، أما ما تعم به البلوى وهو الدم المتبقي في العروق واللحم بعد الذبح فمعفو عنه.

لحم الخنزير:

الخنزير حرام لعينه ما ذكي منه وما لم يذك، لحمه وشحمه على السواء، وجلده وعظمه كذلك، لقوله تعالى ﴿ولحم الخنزير﴾. قال القرطبي: خص الله

تعالى اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، وليعم الشحم واللحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها.

ما أهل به لغير الله:

قال الله تعالى في المحرمات: ﴿وما أهل به لغير الله﴾. وهو: ما ذبح لغير الله، كالمجوسي يذبح لناره، والوثني يذبح لوثنه، وما ذبح للأنصاب وما شابه ذلك من الذبح للكعبة أو لأحد الأنبياء قال النووي: لا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً.

وروى القرطبي بسنده إلى عائشة أنها سئلت عما يذبحونه لعيدهم فقالت: «ما ذبح لهذا اليوم فلا تأكلوا».

فالآية شاملة لما ذكر عليه اسم غير اسم الله كالوثن والصنم وغيرهما، ولما قصد به التقرب إلى غير الله. قال الخطابي في معالم السنن: ومثله ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة السلطان والملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم ومثل ذلك من الأمور. وقال القرطبي: رأيت في أخبار الحسن: أن امرأة صنعت للعبها عرساً، فنحرت جزوراً، فقال الحسن: لا يحل أكلها، فإنها ذبحت لصنم.

ويدل على أن ما قصد به التقرب لغير الله هو من باب ما أهل به لغير الله ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن معاقرة الأعراب. وهو أن يتباروا في الجود والكرم بنحر الإبل وغيرها. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي ريحانة أن ابن عباس سئل عن معاقرة الأعراب فقال: أخاف أن تكون مما أهل به لغير الله.

وأخرج دحيم في تفسيره كما ذكر ابن تيمية في الصراط المستقيم: كان من بني رباح رجل يقال له ابن ويثل شاعراً، نافر أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر كل منهما مائة من الإبل، فلما وردت الإبل الماء قاما بأسيافهما فجعلا يكشفان عراقيبها، فخرج الناس يريدون اللحم، وعلي رضي

الله عنه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ينادي: أيها الناس، لا تأكلوا، فإنها أهل بها لغير الله. قال ابن تيمية: فهؤلاء الصحابة فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله. وقال القرطبي: ألا ترى أن علياً رضي الله عنه راعى النية في الإبل التي نحرها أبو الفرزدق فقال: إنها مما أهل به لغير الله؟

فالآية والله أعلم شاملة لما ذكر عليه اسم غير اسم الله، ولما قصد به التقرب إلى غير الله. وعلى هذا: فما يتقرب به إلى ضريح أو ولي معين، أو يذبح احتفالاً بقدوم عظيم، أو بين يديه، أو في طريق جنازة يكون داخلاً فيما أهل به لغير الله، ويكون حراماً وإن كان ذابحه مسلماً، لأن النية هي التقرب به لغير الله. وأشنع منه أن تستمر النية على التقرب بالذبيحة لغير الله زماناً طويلاً. فينذر الرجل ما في بطن الحيوان لفلان من الأولياء، فإذا ولد أبى بيعه أو ذبحه لنفسه، وأعلن للناس جميعاً أن هذا المولود من الحيوان إنما هو لفلان، ويدوم على ذلك زمان ثم يذبحه لنفس الولي. فإن لم يكن هذا حراماً فأين الحرام؟ والله تعالى يأمرنا أن نقول: ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ الأنعام: ١٦٢. ويقول تعالى: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾ الحج: ٣٧. والتقوى كالنية محلها القلب، فنية الذبح لغير الله كالنطق باسم غير اسم الله في تحريمه المذبوح. والله أعلم.

المنخنقة:

وهي التي تموت خنقاً بحبس النفس، سواء فعل بها ذلك عمداً، أو اتفق لها ذلك دون عمد. قال قتادة: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها. وقال نحوه ابن عباس وهي حرام.

الموقوذة:

الوقذ: شدة الضرب. قال قتادة والضحاك: كان أهل الجاهلية يضربون الأنعام حتى تموت إما لأنفسهم، وإما لآلهتهم، ثم يأكلونها. وفي حديث علي

ابن حاتم حين سأل النبي ﷺ عن الصيد بالمعراض (الخشبة لها سن أو ليس لها سن). فقال: «ما أصاب فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله». وفي رواية: «فإنه وقيذ».

المتردية:

هي التي تسقط من علو إلى سفل فتموت. سواء تردت بنفسها أو أسقطها إحد قال القرطبي: ومثله الصيد يسقط إلى الأرض من علو فيموت، فلعله مات من الصدمة. وحديث عدي بن حاتم فيه: «فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك».

وكان أهل الجاهلية يعدون التردي من الذكاة، فحصر الشارع الذكاة فيما ذكى بالذبح أو بالصيد.

النطيحة وما أكل السبع:

النطيحة هي: الحيوان ينطحه حيوان فيموت وهي حرام. وما أكل السبع: كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من السباع كالأسود والنمور والذئاب وغيرها، ومنه: ما أكل منه الجارح في الصيد، ففي حديث عدي بن حاتم: «فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه».

ما ذبح على النصب:

قال ابن فارس: النصب: حجر كان ينصب ويعبد، وتصب عليه دماء الذبائح، وقال مجاهد: حجارة كانت حول الكعبة يذبحون عليها قال القرطبي: قال المسلمون يا رسول الله، نحن أحق أن نعظم هذا البيت. فأنزل الله تعالى: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾ الحج: ٣٧. وأنزلت: ﴿وما ذبح على النصب﴾. والنية التي من أجلها كان التحريم هي: تعظيم النصب، لا أن الذبح كان عليها. وكما هو واضح لا بد من أخذ مخالفة

الكفار والمشركين في علة التحريم.

علة تحريم المحرمات العشر:

لا قول لإنسان أبداً في مواجهة الكتاب والسنة. فقد جاء الأمر صريحاً في القرآن بألا يتقدم إنسان بالغاً ما بلغ بين يدي الله ورسوله.

والمحدثون ممن يفكرون يحلو لهم دائماً أن يخرجوا علينا بتعليلات عجيبة يوهمون بها الناس أنهم من أهل الفكر والاجتهاد، وأنهم خبيرون ببواطن الشريعة، ولكننا نقول والأسف يملأ قلوبنا: إن تلك التعليلات بالغة المدى في السطحية أولاً، وبالتالي فهي متعارضة مع الأصول، وأخيراً هي تخفي معالم الشريعة ومقاصدها العليا في عصر نحن أحوج فيه إلى العمق والوزن الرجيح في الفكر الإسلامي الذي عجز أهله عن تبليغه بصورته الأصيلة إلى العالم المتعطش إلى اكتشاف أسراره.

أقول هذا وأكرره وألح في تفصيله، لأن كتابنا يجهلون تماماً ما يعاني العالم غير الإسلامي من مرارة الفكر الحديث في دنيا الإسلام، ومن تعطش إلى لون آخر أثقل وزناً، وأدل على جهد في العمل والبحث للوصول إلى حقيقة الإسلام.

ومن أمثلة الحاجة الملحة لدى العالم الحديث في أوربا بمعرفة الجديد عن الإسلام نسوق ما كتبه الأستاذ ،(مونتجومري) الأستاذ بجامعة لندن في كتابه (محمد النبي ورجل الدولة) قال:

«ويمكن القول الكثير عن عدالة محمد إذا قيس العرب في زمانه، وعلى كل يعتبره المسلمون أنه مثال السلوك والخلق لكافة البشر، وهم بهذا يعرضونه للحكم عليه طبقاً لمقاييس الرأي العالمي المستنير.

ورغم أن العالم أخذ في التحول لأن يكون عالماً واحداً، فهو لم يول اهتماماً ضئيلاً لمحمد كنموذج أخلاقي. ومع ذلك فلأن المسلمين كثيرون، فإن عاجلاً أو آجلاً فعلى العالم أن يفكر جدياً فيما يمكن أن يتعلمه من حياة محمد

وتعاليمه، ويأخذ منها القواعد التي تساهم في تطوير الجنس البشري.

والإجابة الأخيرة عن هذا السؤال لم تعط بعد، والذي قاله المسلمون حتى اليوم في دعم دعواهم لمحمد إن هو إلا خطوة تمهيدية، ولم يقنع سوى القليل من غير المسلمين، والطريق ما زال مفتوحاً أمام المسلمين اليوم لأن يعطوا لباقي العالم عرضاً أحسن وأجمل لدعواهم.

فهل يكون في استطاعتهم أن يفرقوا بين الخصائص في حياة محمد، وبين العموميات الأخلاقية التي تؤدي إلى المساهمة في الموقف العالمي اليوم؟ أو إذا كان هذا أكبر كثيراً مما يتوقع، فهل يمكنهم على الأقل أن يظهروا أن حياة محمد مثال يضرب ليكون نموذجاً لكافة الجنس البشري؟ وإذا أمكنهم أن يظهروا دعواهم فإن المسيحيين سوف يكونون مستعدين للإصغاء إليهم، وأن يتعلموا ما يمكن أن يتعلموه منهم.

وفي هذا السبيل، فإن المصاعب التي تواجه المسلمين عظيمة، لأن الجمع بين العلم الأصيل والنظرة الخلقية العميقة مطلوبة، وهذا التوفيق بين الاثنين نادر وجوده بينهم، ورأيي الخاص أن المسلمين من غير المحتمل أن ينجحوا في محاولتهم التأثير في الرأي العالمي، وعلى الأخص في ميدان الأخلاق».

هذا مثل واحد من كثير من النداءات التي قد يجهلها الكتاب المسلمون يفيض بالأسف اليأس من الحصول على زاد قيم بين ما تقذفه المطابع من أفكار مكررة تدور حول نفسها، ولا يكلف أصحابها أنفسهم أن يدوروا في فلك الإسلام كله وفاء بحق الدعوة المفروضة على كل مسلم عاقل.

ففي تعليل التحريم لهذه الأنواع العشرة مثلاً كما كتبها (الدكتور القرضاوي) لا نجد إلا ربطاً بين النص وبين الجسد، قلد في ذلك غيره من أهل النظر الجزئي الذين تلمسوا عللاً طبية محضة للتحليل والتحريم، ولم يتخذوا منها منطلقاً إلى عمق السر، هنالك عند جذور الإسلام الأولى التي تدفع بجذعه وفروعه وأغصانه إلى السماء حتى يراها الجميع معجبين باستغلاظه واستوائه على سوقه. ولما أراد (الدكتور) أن يجتهد ويطالعنا بجديد قال: إن التحريم

عقوبة على إهمال صاحب الماشية في رعايتها أو حراستها، وحافز على الحرص عليها من المرض والاغتيال. ثم عاد إلى ربط التحريم بالجسد، وأن المرض المؤدي إلى موت الحيوان قد يصيب الآكل باعتلال الصحة، ولم يغفل علة الاستقذار في بعض المحرمات.

ونقول (للدكتور) وأمثاله ممن وضعوا في أماكن تتيح لهم إسماع الكلمة:

إن حكم التشريع دائما تنقسم إلى حكم ذاتية شاملة لكل مشروع ومحظور، وتلك حكمة الإسلام كله. وحكم أخرى لكل شعيرة من شعائر الإسلام منفردة، وهذه الحكم المنفردة تحتوي الحكمة الذاتية للإسلام كله ولا تفارقها، فتكون بمثابة تدريب على ترسيخ تلك الحكمة الذاتية الشاملة في القلوب، وبناء العاطفة الدافعة إلى الدعوة والانتصار للشريعة كلها. وإلى جانب تلك الحكمة التربوية لكل شعيرة نجد حكماً أخرى هي بمثابة الدليل الأقوم على صدق الإسلام في منهاجه التربوي، وصلاحيته لأن يكون ميزاناً تقاس به جميع المناهج التربوية التي يصنعها الإنسان، فيضعها في مرتبة الزيف أو الصحة، لا أن تقاس مناهج الإسلام بما يصنعه الإنسان.

فالصلاة مثلاً، تستبطن حكمة الإسلام العليا، وهي تركيز العقيدة في القلب، وتكرار عمليات التركيز هذه عدة مرات كل يوم، حتى تؤتي ثمرة محققة، ولكل ركن من أركان الصلاة حكمة تخدم هذا الأصل الكبير وتؤيده، وتضعه في المرتبة الأولى من مناهج التربية على مستوى العالم، ولكل وقت من أوقات الصلاة حكمة لا تخرج عن الأصل، وإنما تهيىء جوانب الإنسان ومداركه وقدرته لاستيعاب الحكمة العليا، والقيام بحقها من العمل المتواصل في حب واندفاع مهما كان مضنياً.

فأين حكمة الحل والحرمة فيما كتب على هذا الأساس؟

أما الاستقذار فأمر نسبي، وما استقذره البعض قد استعذبه أهل الجاهلية، بل إن ما استقذره الرسول ﷺ وهو (الضب) قد أكله الصحابة على مائدته دون أن يستقذروه.

وأما العقوبة على الإهمال فما رأينا على وجه الأرض مالكاً لشيء إلا وقد بلغ به الحرص عليه حداً أخرجه عن حد الاعتدال في سبيل المحافظة عليه، فليس الناس في حاجة إلى درس في الحرص، بل هم في حاجة إلى درس في الحد من الحرص الذي خرب القيم العليا للدين والأخلاق.

وأما العلل الصحية المجردة فتشبه أن توحي بأن الإسلام يقصد أساساً إلى تربية الجسد دون هدف آخر وراء الجسد، فالقول باتقاء علل الجسد منفصلة عن هدف أسمى منها فصل للجزء عن كله.

إن المقصود الرئيسي من تحريم بعض الأطعمة هو مخالفة أهل الكفر والشرك. بل إن هذه المخالفة قد شرعت في أمور اللباس والزينة وغيرهما، مما يجعلها رأساً في منهج التربية الإسلامي، ينسحب على الثقافة ونظام المساكن والفراش وغيرهما من عناصر حياة الإنسان المسلم. وقد كانت تلك المحرمات مما يستحله أهل الكفر في الجاهلية، ومن ذلك ما ذكره ابن كثير عن صدى ابن عجلان «أنه لما ذهب إلى قومه مبعوثاً من النبي ﷺ-لدعوتهم إلى الإسلام، جاءوا بقصعة من دم، فاجتمعوا عليها وقالوا: هلم يا صدى. فقال: ويحكم، إنما جئتكم من عند من حرم هذا عليكم. قالوا: وما ذاك، فتلوت عليهم الآية.

وكانوا يأكلون ما أفضل السبع مما قتل من الحيوان. ويأكلون الموقوذة بأن يضربوها بالخشب حتى تموت، وأكلوا المتردية والنطيحة، ولم يذكروا على ما ذبحوه إلا اسم الصنم. ولقد سجل الأعشى تلك العادات الجاهلية في شعره فقال:

وإيـاك والميتات لا تقـربنهـا ... ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصدا
وذا النصب المنصوب لا تأتينه ... ولا تعبد الأصنام والله فاعبدوا

بل لقد شرعت مخالفة المنافقين وهم جواسيس أهل الكفر في صفوف المسلمين - في الطعام فأشار الرسول ﷺ وسد إلى أن المنافق يأكل في سبعة أمعاء، أما المؤمن فيأكل في معي واحد. وشرعت مخالفتهم في اللون الذي يصبغ به الشيب، وشرعت مخالفتهم في هيئة الجلوس، إلى كثير من الأمور التي

شرع فيها مخالفة أهل الشرك والكفر والإلحاد، واليهود بوجه خاص، حتى قالوا حينما خالفهم في معاشرة الحائض: ما يدع هذا الرجل شيئاً إلا خالفنا به؟

ولكن. ماذا يعني مبدأ مخالفة أهل الشرك في الإسلام ولا سيما أن الموضوعات التي شرعت فيها مخالفة أهل الشرك بلغت حداً من الكثرة تجعلنا نتساءل في إلحاح: ولماذا؟ ثم لماذا كان ذلك في الطعام واللباس مرعياً ولم يقتصر فيه على أمور العبادة فقط؟

ونقول: إن النظر في آيات الطعام وسوابقها ولواحقها من القرآن يعطينا الضوء الواضح على المسألة، فلا يجوز أن نقتطع الجزء الخاص بالمحرمات منها وننظر إليه وحده. فالله تعالى يقول:

﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون. إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين. فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين. وما لكم إلا أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين. وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون﴾ الأنعام: ١١٦ -١٢٢.

وفي سورة المائدة طالب المؤمنين بالوفاء بالعقود، ثم أتبع ذلك بذكر الحلال والحرام من الأنعام. وفي آخر المحرمات قال: **﴿وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾** المائدة: ١، ٣.

ففي كلا النصين نجد حكماً قاطعاً بأن ارتكاب ما حرم الله من الأنعام فسق، أي خروج من دائرة الإسلام إلى المحظور المحرم، بل إن الفسق الذي صدق على آكلي محرمات الأنعام في سورة المائدة قد اعتبر نقضاً للعهود المأمور بالوفاء بها في أول السورة. وقد أكد الإمام القرطبي أن الفسق يرجع إلى جميع ما ذكر من قبل، وقال: إن الانكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود.

وفي سورة الأنعام يؤكد الله تعالى أن المؤمنين سيعانون صراعاً جدلياً حول بعض المحرمات من وجهة نظر الكفار الذين سماهم القرآن (أولياء الشياطين)، وحذر من أن الاستجابة لأهوائهم من جانب المؤمنين تدخلهم في نطاق المشركين، كما أكد أن جميع دوائر الشرك إنما تعمل بالظن، وتضل بالهوى. ثم عاد في سورة المائدة فقرر أن نجاح المؤمنين في الصمود أمام جدل الكفار أصابهم باليأس من أن ينالوا من دينهم شيئاً، وحذر من خشية الناس في مواجهة خشية الله، فالله أحق بالخشية والخوف ما دام الدين قد كمل والنعمة قد تمت.

وكانت آيات سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن، وكان الأساس الذي استند إليه التحريم، والتحليل فيها هو (الوفاء بالعقود) الذي صدرت به الآيات. ومما هو معلوم بالقطع أن العقد الرئيسي الذي يقطعه المؤمن على نفسه هو (الإيمان بالله ورسوله وما جاء به، وتحكيمه في كل ما يثور من خلاف، دون أن يكون هناك حرج في الصدر من حكم الرسول).

فارتبط الحل والحرمة إذن بعقد الإيمان ارتباطاً ثابتاً بالنص، بدليل التركيز على عدم طاعة أهل الهوى، وأهل الجدل بالباطل، وعلى أن المشركين يريدون أن يضلوا المؤمنين بأمور منها الحلال والحرام، ولذلك قالوا لهم: كيف نأكل ما قتلنا، ولا نأكل كل ما قتل الله؟ فربطوا أهواءهم بأصل الإيمان بالله تضليلاً للمؤمنين، يوهمونهم أنهم لا يؤمنون به إيماناً شاملاً، لأنهم يرفضون أن يأكلوا ما قتل، ويأكلون ما قتلوا بأنفسهم، وكان إجابة المؤمنين: أنهم لا يذبحون إلا على اسم الله العظيم، والكافرون يذبحون على اسم الوثن والصنم والطاغوت.

ومما يذهل العقول: ما نجد من الدقة البالغة العجيبة حينما كان الرسول ﷺ

يبين ما خفي على المسلمين من فروع هذه المسائل المتعلقة بالحل والحرمة في الأنعام. فحينما سئل عن الصيد بالمعراض الذي هو خشبة قد يكون لها سن وقد لا يكون، قرر أن المعراض إذا خرق الصيد دخل في دائرة الحلال، وإذا أصاب بعرضه دخل في المحرم، لأنه موقوذ، وإن جرح الكلب المعلم الصيد كان حلالاً، وإن لم يجرحه بل صدمه بثقله دخل في المحرم، لأنه نطيح. وهكذا تضافرت نصوص القرآن والسنة على دقة البيان دون تساهل في هذا الأصل لاتصاله أساساً بموضوع العقيدة في الله دون الأوثان والطواغيت. ولقد فطن ابن كثير إلى علة التحريم التي نريد بيانها وجمع بين ضرر الدين والبدن في تعليله لتحريم الميتة فقال: «وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن وغيره، فهي ضارة بالدين والبدن، ولهذا حرمها الله».

ومن محاولات الكفار أن يتوافقوا مع المؤمنين في إباحة هذه المحرمات بما اصطفوه من مناهج الجدل حول ما قتل الله وما قتل الإنسان نلمس أنهم أرادوا بذلك إحداث حالة من البلبلة والاضطراب في العقيدة، والاختلاط بين مناهج الكفر ومناهج الإيمان، ومن خلال نجاحهم في هذا السبيل فإنهم يمسكون بالخيط الأول لإبطال الجدية في دعوة الإيمان، ثم تفسيرها تفسيراً يتفق مع الهوى بعد ذلك.

هذا منهج نلمسه في كل دعوة إلحادية تقوم في مواجهة دعوة الإيمان، ومن أبرز تلك الظواهر في عصرنا الحاضر محاولة الشيوعية اليهودية أن تظفر من المؤمنين مثلاً بأن الإسلام دين الاشتراكية، أو تأويل دعوة أبي ذر إلى ما يشبه دعوتهم الإلحادية، فالنزول بالإسلام من علياء الأخوة الإيمانية والإنسانية إلى مشابهة مذهب وضعي يمكن الانطلاق منه إلى حالة من التداخل بين الشرائع الغيبية والتشريعات الوضعية، ومن التداخل يمكن جذب ضعاف الإيمان إلى التعصب لكل تجديد في التشريع دون هدى من كتاب ولا سنة، ومن ثم يصاب المسلمون بالازدواج الفكري، ثم إلى الانسلاخ التدريجي من عقيدة الإيمان.

هذا هو ما حاول انتهاجه المشركون في عصر التنزيل تماماً، وما أصروا عليه

إلى عصرنا الحاضر، وهو: أن يكون هناك أرض مشتركة يعمل عليها أهل الشرك وأهل الإيمان معاً، وهذا ما يرفضه الإسلام رفضاً قاطعاً، ولا يقبل من أهل الشرك والكفر إلا الإسلام أو السيف، ولهذا أيضاً لم يرفض الإسلام طعام أهل الكتاب ولا ذبائحهم ولا الزواج من نسائهم، لأنهم متعبدون بما تعبد الله به، والهوة الفاصلة بينهم وبين المسلمين ليست بالبعيدة. فهي ليست خلافاً حول الإيمان بوجود الله كما هي بين المسلمين وبين أهل الكفر والشرك، ولم يستثنِ الإسلام من أهل الكتاب إلا بعض الطوائف من الجزيرة العربية كانت قد جنحت نحو الكفر، وانسلخت من عقيدة الإيمان، كاليهود الذين شرعت مخالفتهم في كثير من القضايا التي سنتعرض لها أثناء البحث وإن بقي حل نسائهم وذبائحهم لبقائهم في الظاهر أهل كتاب يعترفون بشرعيته.

ويبدو أنه كان هناك إصرار من جانب الكفار ومن شايعهم من اليهود على محاولتهم إيجاد لون من التوافق بينهم وبين المؤمنين، فقد حرم على اليهود أشياء كثيرة جزاء لبغيهم كما يقول القرآن، وكان المشركون يحجون إلى البيت ويطوفون به عرايا، وكانت الصلة وثيقة بين المشركين واليهود في شكل حلف مضاد لدعوة الإسلام، وكان اليهود من الذكاء بحيث يستطيعون انتهاز المبادرات السانحة للكيد للإسلام وأهله، وحارب الإسلام هذه القوة العاتية بأسلوبين: أسلوب السلبية وعدم التوافق معهم، وأسلوب الردع العسكري إذا تطورت أفكارهم إلى نوع من التحدي بالدعوة إلى ما ليس في شريعة الإسلام، ولعل هذا كان من الأسباب القريبة للاستيلاء على مكة وتطهير البيت من الرجس وتقاليد الإلحاد، وعزل أهل الكفر عن البيت الحرام، ويعتبر هذا الإجراء الإسلامي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي تعتبر أدنى مراتبه كراهية المنكر وأهله بالقلب، فلا يخالطونه ولا يؤاكلونه ولا يشاربونه ولا يسلم عليهم حتى يعودوا إلى الحق.

ومخالفة المشركين في العقيدة لا تتأكد إلا بمخالفتهم في التقاليد والعادات، لا سيما إذا اتصلت هذه العادات بالعقيدة وكانت جزءاً منها. فالمؤمن الموحد إذا

لم يخالف المشرك في تقاليده الرئيسية وهي الطعام والشراب واللباس فقد سهل عليه الانزلاق والانحدار نحو تقاليد الشرك رويداً رويداً وسهل على أهل الشرك أن يشوشوا عقيدة الحق بهذه المشاركة. ولذلك كان الزهد في الدنيا هو الفارق بين المؤمن الحق، والمنافق المائل إلى (الأرستقراطية) الربوية السائدة في مكة في أول الإسلام.

ويبدو أنه لما صمد المؤمنون في مخالفة أهل الشرك كان ذلك بمثابة العزل الاجتماعي لهم، مما أثار حفيظتهم، ودفعهم إلى تخويف المسلمين والتحزب ضدهم، ولهذا جاء قول الله تعالى مؤيداً ومثبتاً للمسلمين: ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوا الناس واخشونِ﴾. قال ابن كثير: يئسوا من مشابهة المسلمين بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله، ولذلك قال آمراً لعباده أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة للكفار، ولا يخافوا أحداً إلا الله، فقال: ﴿فلا تخشوا الناس واخشونِ﴾ أي في مخالفتكم أياهم، أنصركم عليهم وأبيدهم وأظفركم بهم يعني إذا هاجموكم. وقال القرطبي: معناه: يئسوا من أن يرجعوا إلى دينهم كفاراً.

وعلى كلا الحالين فالدعوات الناجحة هي التي تتميز بقاعدة عريضة تعتصم بعقيدتها، وتخالف بها أهل الضلال والزيغ، دون خوف من النقد، ولا خجل من الخلاف، ولو أننا تأملنا مجتمعنا الحديث لوجدنا أن توافقاً كبيراً قد حدث بالفعل بين المسلمين وبين أهل الضلال في العادات والتقاليد، حتى في المطاعم والمشارب، ولولا ثبات قاعدة المسلمين على اسم الله وشعار التوحيد لتغير وجه التاريخ الإسلامي تغيراً كاملاً، فهناك توافق في الفكر، وتوافق في أسلوب الحياة بين علماء الدين وغيرهم من المسلمين وبين أهل الكفر والإلحاد، وهذه إشارة ملموسة للجميع لا ينكرها أحد في إخفاقهم في الدعوة إلى الله، وفي تخلفهم السياسي والاقتصادي، وغيره من شئون الحياة.

وأول الضلال مخالفة الله في اتباع الحلال والحرام في الطعام والشراب، ثم يتبعه المخالفة في المعاملات، حيث يشيع الربا والغش والخداع والسلب،

وتسود العداوة صفوف المؤمنين، فيختل التحامهم الذي أراده الله حتى يكونوا كالبنّيان المرصوص في صف القتال، فرجع الأمر أولاً وأخيراً إلى صيانة الفطرة وعقيدة التوحيد، وإن كان الضرر الصحي معتبراً كعلة بحيث لا يجوز التركيز عليها وحدها دون ما بعدها، فهناك الفوضى والوحشية في طعام الكفار؛ والعودة إلى حياة انسان الغاب، وفي الإسلام نظام وتكريم للإنسان هو عين الفطرة كما قلنا.

ولقد خاف الأولون من الحرام من حيث هو سبب لغضب الله، وعامل من عوامل الهدم لصلاحية المؤمن لمناجاة ربه وإجابة ربه إياه، وهو تعليل لا يبعد عما قصدنا إليه من هذا البحث، فما نقوله هنا هو شرح وتفصيل لما قاله الرسول وأصحابه وتابعوه.

ففي حديث مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وقد ذكر الدنيا والحرص عليها «. . . الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، مشرد في الأسفار، مطعمه حرام، وملبسه حرام وغذي بالحرام، يرفع يديه فيقول: يا رب، يا رب، فأنى يستجاب له».

وابن عمر يقول: «لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز».

ويحيى بن معاذ الرازي يقول: «الطاعة خزانة من خزائن الله، مفتاحها الدعاء، وأسنانه لقم الحلال».

وابن عباس يقول: «لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام».

وسهل التستري يقول: «من أكل الحرام غصت جوارحه، شاء أو أبى، علم أو لم يعلم، ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه، ووفقت للخيرات».

وقال أحمد بن حنبل ليحيى بن معين: «أما علمت أن الأكل من الدين؟ قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال: ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ المؤمنون: ٥.

والإمام الغزالي يقول: «مثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان، فإذا ثبت الأساس وقوي استقام البنيان وارتفع، وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع».

الضرورة تبيح المحظور:

قال الله تعالى بعد بيان المحرمات: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾ البقرة: ١٧٣. ومعنى هذا: أن الله أباح للمسلم أن يتناول من المحرم عند الضرورة بشرط ألا يكون باغياً ولا عادياً. ويقتضي ذلك تفسير البغي والعدوان اللذين يمتنع معهما الإذن بتناول المحرم، وبيان حد الضرورة المبيح لتناول المحرم.

أما قوله تعالى ﴿غير باغ ولا عاد﴾. فقال مجاهد: من اضطر غير قاطع للسبيل. أو مفارق للأئمة، أو خارجاً في معصية الله فله الرخصة. وقال سعيد بن جبير: يعني غير مستحل. وقال السدي: غير باغ يبتغي فيه شهوته. وقال ابن عباس: لا يشبع منها. وقال أيضاً: غير باغ في الميتة. ولا عاد في أكله. وقال قتادة: غير باغ ولا عاد في أكله: أن يتعدى حلالاً إلى حرام. وقال مقاتل: غير باغ فيما أكل، وبلغنا أنه لا يزداد على ثلاث لقم.

فالبغي والعدوان على هذا ينحصران في: ألا يكون المضطر ساعياً في معصية، وألا يكون متشهياً للحرام يملأ به بطنه، وألا يتعدى قدر ما يحفظ الحياة بزيادة في الأكل.

وأما حد الضرورة فسرها مجاهد: بأن يغلبه ظالم فيكرهه على أكل الخنزير مثلاً.

وقال الجمهور: أن يصيره الفقر والجوع الذي يخشى منه الهلاك إلى الضرورة.

ولا بد أن يستنفد المضطر كل وسائل الحصول على المباح من إخوانه، عن طريق السؤال واللجوء إلى من يملك الطعام، مخالفاً بذلك تقاليد المجتمع،

غير خجل من وسائل الحلال، ولا شك أنه سيجد من يسد جوعه حينئذ. أما إذا كان في مفازة مهلكة، ولم يجد أحداً وخاف على نفسه، فله أن يتناول من المحرم ما يبلغه إلى مكان الحلال.

كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير:

أخرج الشيخان عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع. وفي رواية مسلم عن ابن عباس زاد فيها: وكل ذي مخلب من الطير.

اختلف الفقهاء في تحديد السباع. فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع، حتى الفيل، والسنور، والحدأة، والصقر. وقال الشافعي: السبع ما عدا على الناس، كالأسد، والذئب، والنمر. أما الضبع والثعلب والسنور فحلال عنده، لأنها لا تعدو على الناس.

وقال الجمهور: إن السباع وجوارح الطير حرام للحديث. وقال مالك: مكروهة وليست حراماً، لقوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً..**﴾ الآية. وليس فيها: ذو مخلب من الطير ولا ذو ناب من السباع. ورد الجمهور بأن الآية للإخبار بأن لم يجد محرماً في ذلك الوقت إلا المذكورات، ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب ومخلب.

وللضبع من دون ذوات الأنياب استثناء من حكم ذوات الأنياب عند أحمد والشافعي وعطاء وأبي ثور. وقال الخطابي: روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكله. وروي عن ابن عباس إباحته. وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: إنما حرم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون ذا ناب، وأن يكون سبعاً بطبعه كالأسد. والقوة السبعية التي في الأسد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم.

لحوم الجلالة:

الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام: الدابة التي تأكل القدر، كالجلة والبعر والعذرة. وسواء في ذلك الغنم والبقر والدجاج والبط وغيرها. وقال النووي: هي ما كان أكثر علفها النجاسة.

وقال الخطابي: اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها. فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً طاهراً. فتحبس البقرة أربعين يوماً والدجاجة ثلاثة أيام.

وقال الحسن ومالك: لا بأس بأكلها بعد غسل لحمها غسلاً جيداً.

ذبائح أهل الكتاب وطعامهم:

قال الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ البقرة ١٧٣. وقد فسر الطعام بالذبائح. وبه قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والحسن ومكحول. وأجمع المسلمون على أن ذبائحهم حلال للمسلمين. قال ابن كثير: وهم متعبدون بذكر اسم الله على ذبائحهم دون ما يعتقدون في المسيح، ولهذا حرمت ذبائح أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله عليها، ولا يتوقفون فيما يأكلون على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين الذين سمح لهم بمخالطة المسلمين أملاً في أن يعلموا حقيقة الإسلام وسماحته وعدله المبسوط على الجميع.

والمالكية لا يجوزون أكل الشحوم من ذبائح اليهود ما عدا شحوم الظهر والحوايا أو ما اختلط منها بالعظم، لأنها ليست من طعامهم، بل هي محرمة عليهم.

ورد عليهم الجمهور بما رواه البخاري أن أهل خيبر أهدوا إلى رسول الله ﷺ شاة مصلية، فنهش منها نهشة وتركها لأنها كانت مسمومة، ولم يسألهم حين

قدموها: هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه أم لا.

ذبائح البلاد التي أعلنت الكفر حديثاً:

ومن مشكلات العصر ما يستورد من اللحوم المحفوظة من بلاد تدين بالشيوعية، وتنكر وجود الله، وتدعو إلى ذلك بين الأقطار الأخرى. فهذه اللحوم حرام بإجماع السلف المستمد من النص على تحريم ذبائح أهل الكفر، لأنهم جاحدون لله، ولا يذكرون اسم الله عليها، ولا يقرون بأنهم متعبدون لله في شيء.

ولكن الإدارات التجارية للدول الإسلامية التي تجلب هذه اللحوم تقول: إنها ترسل من يشرف على ذبح هذه اللحوم، ويذكر اسم الله عليها حسب قواعد التشريع الإسلامي، وتسجل على كل (علبة) من هذه اللحوم شهادة بذلك، وبأنها ذبحت طبقاً لقواعد التشريع الإسلامي، فتصبح القضية حينئذ عبارة عن لحوم اشتراها جمع من الموظفين وشهدوا على أنها ذبحت ذبحاً إسلامياً، وذكر عليها اسم الله، وذبحها مسلم متعبد بذكر الله، فوقعت التبعة إذن على الهيئة التي تقوم باستيراد هذه اللحوم إن لم تصدق في شهادتها هذه.

على أن هناك ثغرة قائمة في هذه الشهادة. فنحن لا نعلم من هو الشاهد الذي سجل على كل (علبة) أنها ذبحت ذبحاً إسلامياً، فلم يدون عليها توقيع وزير التجارة الخارجية أو من ينوب عنه، أو حتى ما يشير إلى أن هذه الشهادة صادرة عن الدولة الإسلامية الجالبة للطعام، مما يجعل الشك قائماً في أنها ملاحظات دونتها الدولة الملحدة لترويج تجارتها. ولا يقوم حكم شرعي على الظن والشك. وفي هذه الحالة يجب أن يتوقف المسلم الحريص على دينه، فلا يأكل من هذه اللحوم الواردة من بلاد ملحدة أياً كانت صنعتها، بل يعدل عنها إلى اللحوم الواردة من دول أهل الكتاب، وهي كثيرة والحمد لله، فلا ضرورة قائمة تلجىء المسلم إلى تناول ذبائح أهل الكفر، وله بديل منها في ذبائح أهل الكتاب. ونرى والله أعلم: أن ذبائح الدول الشيوعية وما يرد إلينا منها من اللحوم

حرام، إلا إذا اعترف وزير التجارة الخارجية أو وزير الخارجية في البل الإسلامي أن هذه اللحوم ذبحت ذبحاً شرعياً، وذيل هذه الشهادة باسمه نائباً عر الهيئة الشاهدة.

الصعق بالكهرباء:

ليس معنى إباحة ذبائح أهل الكتاب أن نأكل الميتة أو النطيحة أو الموقوذة مز طعامهم، فهذه لا تؤكل إذا جاء بها مسلم، فإذا جاء بها كتابي كان أولى بالتحريم.

والصعق بالكهرباء عبارة عن تسليط صدمة كهربية على الذبيحة لتقتلها. ونرى أنها تلحق بالنطيحة في التحريم، كما يحرم ما صدمه الجارح المعلم فقتله دون أن يجرحه، فقد ألحقه الرسول ﷺ بالنطيحة، وألحق ما أصيب بعرض المعراض بالموقوذة».

فما صعق من الحيوانات بالكهرباء إنما صدم فمات، ولم يجرح، كما أن الحرمة متوجهة أيضاً إلى ما يرد من أهل الكتاب في هذا النوع من الذبائح، فليس هو من الذبائح المباحة لهم، حتى تحل لنا نحن المسلمين.

استعمال آنية أهل الكتاب:

أخرج أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا». والرحض: الغسل.

قال الخطابي: الأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حالهم أنهم يطبخون الخنزير، ويشربون الخمر، فلا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها جيداً. وأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتوقون من النجاسة.

وتنشأ عن هذا الأصل حالتان من الحالات الشائعة في عصرنا:

١ ـ شرب الشراب المباح في أكواب تباع فيها (البيرة) والخمور الأخرى في المحلات العامة (المقاهي والكازينوهات).

٢ ـ شراء الجبن واللحوم الحلال من محال تبيع لحم الخنزير (المورتاديلا) وتستعمل في تقطيع الجميع آلة واحدة.

وقياساً على الأصل الذي ذكره الخطابي في المسألة الأولى لا يجوز استعمال الأكواب في الشراب، وآلات تقطيع لحم الخنزير في تقطيع الجبن واللحم المباح إلا بعد غسلها جيداً تطهيراً لها من نجاسة الخمر والخنزير، وذلك إذا تعذر استعمال آلة أخرى لتقطيع الجبن وغيره من المباح، واستعمال أكواب أخرى غير التي يباع فيها الخمر ومشتقاته، والورع خير الدين، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ونفس الحكم ينطبق على القصاب الذي يبيع لحم الخنزير ولحوم الأنعام المباحة، ويقطع هذه وتلك بسكين واحدة. لا سيما وقد جاء النكير على لمس لحم الخنزير في حديث مسلم عن بريدة الأسلمي: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده بلحم الخنزير ودمه».

الانتفاع بجلود الميتات:

أخرج البخاري عن ابن عباس أنه تصدق على مولاة أم المؤمنين ميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»؟ الإهاب: الجلد. قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها». وجاء في الحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». وروي عن مالك أنه لا يطهر بالدباغ، لأنه جزء من الميتة، وهي حرام بنص القرآن، فلا يطهر بالدباغ قياساً على اللحم. والقائلون بطهارته وجواز الانتفاع به: استندوا إلى الحديث، وقالوا: إن الدباغ يزيل النجاسة والأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة كالجلوس عليه. ويجوز أيضاً أن ينتفع به في الماء بأن يجعل سقاء، لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف. وقالوا: إن الطهارة في اللغة تتوجه إلى إزالة الأوساخ كما

تتوجه إلى الطهارة الشرعية كما قال القرطبي.

الإسراف في الطعام:

قال الله تعالى: ﴿وكلوا واشرابوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ الأعراف: ٣١.

وأخرج مسلم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد». وروي مثله عن جابر بن عبد الله. وعن أبي هريرة من حديث طويل عن رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

قال القاضي عياض: نقل أن المؤمن يقتصد في أكله دون الكافر. وقيل: إن المؤمن يسمي الله عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان.

وعلى أي حال فالفرق بين الكافر والمؤمن: أن المؤمن يأكل ليعيش، والكافر يعيش ليأكل. فالمؤمن مشغول بما كلف به، دائب عى الجهاد في سبيل الله، والكافر لا هم له من الحياة إلا التقلب في فنون الترف. ولهذا كان الكفار هم جمهور المترفين في الأرض، وكان المؤمنون هم أهل القناعة ، المشغولون بما هو أسمى من شهوات الطعام، ويؤيد هذا وصف الله تعالى للكافرين بأنهم ﴿يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم﴾ محمد: ١٢ . وهذا تأييد لما ذكرنا في علة تحريم الأنواع العشرة وغيرها من المطعومات، وصلة تحريمها بأصل الإيمان لا ببناء الجسد. وأحاديث تقلل الرسول ﷺ وأصحابه نجوم الهدى من الطعام أشهر من أن نعيدها.

والتقلل من الطعام والمتاع بوجه عام عدة المجاهدين في سبيل الله، إذ يتعرض المجاهد لشتى المحن في اجتياز الصحارى التي لا تجود بالطعام، ويتعرضون لطول المعارك التي لا تمكنهم من الاستمتاع بالطعام، كما يتعرضون لهجوم العدو الذي يشغلهم عن طعام، فماذا يصنع المترفون بين صفوف

المؤمنين إلا أن يتخاذلوا وتهن قواهم، لأنهم أصبحوا عبيداً لألوان الطعام لا يصبرون دونها، ولا يطيقون الظروف الطارئة عليهم، فهم في الحقيقة مرض عضال في جسد الأمة الإسلامية لا صلاح له إلا بالتربية العسكرية الدائمة التي لا تغيب ملامحها أبداً في تشريعات الإسلام.

ومن عجب: أن يكون الدعاة إلى الله في حالات كثيرة ممن يأكلون في سبعة أمعاء، وأعجب منه أن يفسر ذلك الشره الحيواني بتفسيرات خيالية يرددها بعض أدعياء التصوف الإسلامي حين ينقضون على طيبات الطعام انقضاض الوحوش فيقولون: إنه تطهر لمال الرجل صاحب الطعام من حقوق واجبة في ماله، أو أنه رفع لبلية كانت وشيكة النزول به أو بأهله. ويتقبل الجهلاء هذه التعليلات بالخضوع والترحيب، ولا يخفى ما فيها من عودة إلى طقوس القرون الوسطى التي كانت تباع فيها الجنة، ويطهر الخاطئون بالخطيئة، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الخمر:

وما زال الإسلام يرد الإنسان إلى فطرته النقية التي اجتمعت في التكريم للخلافة، وفي العقيدة الواحدة القائمة بالغيب، ثم بالعقل والنظر، ويحفظ آلاتها أن تختل بفعل شراب تدخل عليه تغييرات تخرجه عن فطرته التي فطره الله عليها، فتسلب الأداة الرئيسية التي تعلق بها حفظ التوازن في الإنسان، وتحوله إلى حيوان مسلوب العقل، فاقد الفطرة، لا يميز بين ما يجب أن يأتي وما يجب أن يترك، وتزين له الجريمة والفحش، وتشتت همته من أن تجتمع لتصحيح وحدة القصد، ووحدة القول، ووحدة الاعتقاد.

والأصل في تحريم الخمر قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾** المائدة: ٩٠.

أما أدلة التحريم في الآيتين فهي:

١ ـ قال الخازن في تفسيره: دلالة التحريم أن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام (الأنصاب والأزلام) وعدد أنواع المفاسد الحاصلة بهما، ووعد بالفلاح عند اجتنابهما، وقال: ﴿فهل أنتم منتهون﴾. ولا يخفى ما في هذه العلة من صلة التحريم بحماية العقيدة كما قلنا في الأطعمة، ومن صلته بصيانة الفطرة كما ذكرنا في المقدمات وغيرها من المواضع.

٢ ـ قوله تعالى عن الخمر مع أخواتها إنها (رجس). والرجس: النجس، وكل نجس حرام.

٣ ـ قوله: (من عمل الشيطان). وكل ما هو من عمل الشيطان حرام، لمعارضته لأصل الإيمان والتوحيد والعبودية.

٤ ـ قوله: (فاجتنبوه). والأمر للوجوب، وما أوجب الله اجتنابه فهو حرام. قال تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ الحج: ٣٠.

٥ ـ قوله: ﴿لعلكم تفلحون﴾. وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فإتيانه حرام، لأنه سبب للخسران، والله لا يدعو عباده إلى الخسران.

٦ ـ قوله: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة في الخمر والميسر﴾. وكل ما هو سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام، لأنه مشتت لوحدتهم، وباعث على هدم وحدة القصد والعاطفة بينهم، ويؤدي إلى هدم وحدة العقيدة إذا أصروا عليه.

٧ ـ قوله: ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾. وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين فهو حرام، لأنه صرف للمؤمنين عن التذكر الدائم، ورعاية بقاء العقيدة قوية في القلوب بدوام الذكر وتكرار الصلاة كما قلنا.

٨ ـ قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾. معناه: انتهوا. وما أمر الله بالانتهاء عنه فهو حرام.

ومن السنة أخرج أبو داود ومسلم والدارقطني عن رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وأخرج الشيخان وأحمد عن أبي موسى عنه قال: «كل مسكر حرام».

وأخرج مثله عن أبي هريرة أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة. وأخرجه ابن ماجة عن ابن مسعود.

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وأخرج النسائي وابن حبان والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص: «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره». ونحوه عن علي أخرجه الدارقطني في السنة، وكذا عن خوات بن جبير أخرجه الحاكم والدارقطني والطبراني، وعن زيد بن ثابت أخرجه الطبراني، وعن عبد الله بن عمر بن العاص في سنن الدارقطني.

ولا نريد أن ندخل في الخلافات التي حدثت بين العلماء حول الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، وحول وجوب الحد في القليل بناء على هذا الخلاف لأن مثل هذه الخلافات ما هي إلا من باب التدريب العقلي على استعمال الأدلة، وإجماع المسلمين قد انعقد على أن كل مسكر حرام، ولكننا نخلص إلى النتائج التالية:

١ ـ لا حجة لمن قال: إن الشربة المسكرة هي المحرمة. قال ابن جرير: إنما أسكرت الشربة المسكرة باجتماعها واجتماع عملها مع ما قبلها. فحدث عن جميعها السكر، وكذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار. وابن القيم في شرح سنن أبي داود.

٢ ـ قال ابن حجر: لو سلم أن الخمر في اللغة هي: ما اتخذ من العنب خاصة، فاعتبار الحقيقة الشرعية أولى. وقد تواردت الأخبار على أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، فالأحاديث التي جاءت بتحديد الأنواع التي يصنع منها في عصر التنزيل لا يقصد بها حصر الخمر في هذه الأصناف، بل هي لبيان ما كانت منه الخمر في ذلك العصر، ويقاس عليها ما يجد بعد ذلك

منها ما دام فيه علة الإسكار: فكل مسكر خمر. ولهذا جاء تعريف الخمر في نهاية الحديث لهذا السبب، فقد أخرج الشيخان أن عمر خطب فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل» وقد سأل أبو موسى رسول الله ﷺ عن شراب يصنع من الشعير أو الذرة. «فقال ذاك المزر، أخبر قومك أن كل مسكر حرام».

فقد قطع الرسول ﷺ الشبهة. وحرم كل مسكر مهما اختلف اسمه، فالبيرة في عصرنا حرام، لأن كثيرها مسكر، ولا داعي لاستعمال الأدلة في غير مواضعها لتحليل ما حرم الله، كما يفعل ذلك فساق المتفقهة من أدعياء العلم في أيامنا هذه. ويلحق بالخمر غير البيرة أنواع (الكينا) التي يعلن عنها في الصحف، لأن كثيرها مسكر. وقد رجح النووي أن علة التحريم الإسكار، وهي علة تتفق مع الأحاديث الناطقة بأن كل مسكر حرام، مهما اختلفت الأسماء من خمر إلى (بيرة) إلى (كينا) إلى (شمبانيا) إلى (فورنيه) إلى غير ذلك من الأسماء المضللة عن الحقيقة التي هي الإسكار.

النبيذ المباح:

وفرية أخرى يضلل بها فساق المتفقهة من أدعياء العلم في عصرنا، وذلك حينما يحلون النبيذ على إطلاقه.

والنبيذ الحلال الذي كان يشربه رسول الله ﷺ هو ما يشبه (الخشاف) في عصرنا الحاضر. وهو أن ينقع التمر وحده، أو الزبيب وحده، ليطيب الماء بحلاوته، والتمر أو الزبيب بليونته، يصنع له ذلك من الليل فيشربه إذا أصبح، أو من الصباح فيشربه إذا أمسى، ولم يشربه أبداً إذا تغير أو غلا، بل أخرج أحمد عن أبي هريرة أنه ﷺ قدم إليه نبيد، فإذا به ينس، يعني: يغلي، فأهرقه وقال: «هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

فالأنبذة السائدة في عصرنا الحاضر متغيرة الطعم، فيها شدة، وكثيرها يسكر، فهي حرام لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

الحشيش والأفيون وأشباههما:

أخرج أبو داود وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر».

قال ابن الأثير: المفتر: الذي إذا شرب أحمى الجسد، وصار فيه فتور وضعف وانكسار. وقال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء، والخدر في الأطراف. أما السكر فهو: شدة مطربة وكان فيه حد.

ونقل العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش، وأن من استحله فقد كفر. وقال ابن حجر: من قال إن الحشيشة لا تسكر وإنما تخدر فهو مكابر، فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة. وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة. وقال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب وتوجد في مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين. وقبائح خصالها توجد في الأفيون.

والحق ابن دقيق العيد (جوزة الطيب) بالحشيشة وقال: إنها مسكرة.

وقال أبو بكر قطب القسطلاني: إن الحشيشة ملحقة بجوزة الطيب، والأفيون والبنج، وهذه من المسكرات المخدرات. وقال الزركشي: إن هذه الأشياء تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران، فإنهم قالوا: السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم. وقال بعضهم: هو الذي لا يعرف السماء من الأرض.

ويلحق بالحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب (الداتورة، والبسباسة) لوجود المعنى فيهما، وكذلك الخليط الذي يصنع في مصر ويسمى (الصواريخ) فهو خليط من عناصر مخدرة.

ويكفي أن الحشيش والأفيون لا يتعاطاهما ولا أمثالهما إلا السفلة من الناس، كما أننا إذا تفحصنا أحوال متعاطيها وطريقة تفكيره وجدناه ممسوخ

الخلقة بعد أن كان قويماً، كئيب اللون بعد أن كان نقياً، خاملاً بعد أن كان نشطاً، تافه العقل، غارقاً في الأوهام، مائلاً إلى مجالسة الأسافل والأراذل، جامعاً لأوباشهم في بيته، مضحياً بكرامته في سبيل الحصول على مطلوبه، مدمن الفكر في الشهوات، يظن في نفسه من المكارم ما هو بعيد عنها، ساقط المروءة بالإغراق في الهذر وسقط الكلام، مولعاً بالهزل الدنىء ضعيف الذاكرة، إلى غير ذلك من السوءات والعيوب.

الكوكايين:

وهذا داء كان قد اختفى، ثم نشط نشاطاً هائلاً في أوربا وأمريكا ومصر في العقد السادس والسابع من القرن العشرين، واتخذه بعض السفلة تجارة، وارتاد مجالسه الدنيئة كثير من الساقطين والساقطات، واتخذوا من المقابر أوكاراً لتجارتهم، وتردد على تلك المجالس بعض المثقفين بكل أسف، وابتكروا بديلاً (للكوكايين والهروين) بعض العقاقير الطبية يخلطونها من أقراص منومة، وأخرى للسهر، ويطحنونها، ويستعملونها سقوطاً من الأنف فتخدر تخديراً شديداً، وتكون عادة لا يصبر عليها صاحبها، وقد بلغ الكثيرون من ممارسي هذه العادة السيئة مرحلة الجنون أو الانتحار، أو سوء الخلق إلى حد لا يطيقه إنسان، وكفى بذلك دليلاً على التحريم بالإضافة إلى أدلة تحريم الحشيش وملحقاته.

الخمر تتحول إلى خل:

الخمر نجس لعينه، ولهذا فليست مما يباح اقتناؤه ولا التجارة فيه، وكل كسب ناشىء عنه فهو حرام، ولقد لعن الرسول ﷺ بائعها، ومشتريها، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، مما يدل على اتجاه الشريعة نحو القضاء على صناعتها. ومما يدل على ذلك حديث أنس عند مسلم وأبي داود والترمذي: أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً. فقال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا».

قال الخطابي: فيه أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى

ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به، لما يجب من حفظه وتثميره . فعلم أن معالجته حتى يصير خلاً لا تطهره ولا ترده إلى المالية. وقال السندي: ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام. وقال الدهلوي: يحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز.

وتبقى نجسة إذا خللت بالقاء شيء فيها عند الشافعي وأحمد والجمهور. وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر. وروي ذلك عن مالك.

التداوي بالخمر:

ومن مقاصد الشريعة الحرص على إبقاء الفطرة نقية ناصعة، لا تلوثها الشبهات، فلا تنفتح أمام الإنسان السبل المؤدية إلى استثناء من التحريم إلا في حالة الجوع الشديد المؤدي إلى الموت، فتلك حالة انحطاط للقوى لا يحتمل معها اللذة بالحرام مع الحاجة الشديدة إلى معالجة الجسد لإبقاء الحياة عليه. ولذلك لم يجعل الله تعالى دواءاً للجسد في حرام.

وقد أخرج مسلم عن طارق بن سويد أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه وكره له أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها دواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء».

ففيه دليل على أنه لا شفاء فيها، لأنها في ذاتها داء، فيحرم التداوي بها، وشربها للعطش كما قال النووي.

التدخين:

جميع أنواع الدخان تحدث فتوراً في الأعضاء، فتدخل في النهي عن كل مفتر في حديث أبي داود، ولكن لما كان الفتور من الدخان غير مساو للفتور من الحشيش والأفيون وملحقاتهما كانت علة تحريمه: إنهاك البدن والحد من نشاطه، والحيلولة بينه وبين أداء ما كلف به من أعمال غير أعمال العبادة، فضلاً

عن إتلاف المال دون فائدة. وقد يكون الإنسان محتاجاً إلى ثمن الدخان في حاجاته وحاجات من يعولهم، وحينئذ فيه عدوان على الحقوق المشروعة للغير.

ويدخل في دائرة الدخان: السجاير، والسيجار، والمعسل، والتمباك، والجراك الذي يدخن في الجزيرة العربية، وما شابه ذلك.

تحريم الحرير والذهب على الرجال:

شرع اللباس أساساً لحماية الإنسان من وهج الحر، وخطر البرد، ثم لإظهار الإنسان بمظهر لائق بتكريمه الممنوح من الله له تبعاً لكرامة وظائفه الدينية والفكرية والاجتماعية، وحرصت الشريعة على ألا يكون اللباس سبباً في بينونة أعضاء الرجال وتكسرها، فيكون ذلك سبباً في العجز الكلي أو الجزئي عن الجهاد إذا دعا داعيه، وعن احتمال الشدائد التي تستلزمها الدعوة إلى الله بين الأمم، ما كان منها اقتصادياً أو عسكرياً.

كما حرصت الشريعة كذلك من وجهة أخرى على أن يتقارب الإخوة المؤمنون في المظهر، فلا تنمو بينهم الخيلاء والزهو بما تميز به بعضهم على بعض في المظهر، ولا يشعر الفقير باتساع الهوة بينه وبين الغني، فأغلق الإسلام بذلك باب الطبقية المستعلية، وعالج ما اقتضته الحكمة العليا من تفاوت في الأرزاق والثروات ببعث وتنمية الأخوة الإيمانية بين المسلمين، وتكافلهم وتعاونهم على البر والتقوى، وحثهم على أن يكونوا جسداً واحداً يألم كله لألم بعضه، وبذلك أغلق الإسلام على أعدائه بابا واسعاً يتسللون منه إلى صفوف المسلمين بالهدم الشامل لذلك الصرح الشامخ من البناء الرفيع، متذرعين بنصرة الضعفاء، والقضاء على الطبقية المستعلية المستغلة تحت الشعار المتهالك المسمى بالشيوعية اليهودية.

وقديماً كان أناس يحاولون تعميق الفجوة بين المتفاوتين في الخطوط المالية بالعمل على إبقاء الفقير يعاني الفقر دون أن تمتد إليه يد العون حتى يثيروا أحقاده من مكانها ضد إخوانه في المجتمع، وقد سجل القرآن هذه النوايا

الخبيثة في قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قالوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه﴾ يس: ٤٧. وهو نفس السلوك الذي ينفذ في العالم الآن بين دون الإسلام وغيرها، إذ تشجع مظاهر اللباس والبذخ في الحياة، والحرص على المال، وإذلال الفقير، ثم تمتد الأيدي الآثمة إلى الفقير تشجعه على الانقضاض على الأغنياء، وتقود جمهور الفقراء إلى ثورة طبقية مدمرة، تنتهي إلى الاستيلاء على الأموال بأيدي الفقراء لمصلحة هؤلاء المتلصصين.

أغلق الإسلام هذا الباب، وكان أول الأقفال التي وضعها عليه: التقارب في اللباس بين الرجال بتحريم الحرير والذهب على الرجال، إذ هما المنطلق الذي ينطلق منه الإنسان إلى الزهو، ثم الكبر، ثم احتقار من دونه، ثم مواجهة تذمر الفقير في مواجهة احتقاره بالقمع والقهر والإذلال شأن المتجبرين، ثم الانفصام الخطير بين وحدة الأمة وما يتبعها من تسلل مذاهب الهدم والتدمير.

وبداية الخيلاء والكبر تكون من اللباس، فهو الشارة المميزة للطبقة المخربة إذا اقترن بالخيلاء، ثم يكون من المركب، ولذلك حرمت مياثر الأرجوان، ولا تكون الخيلاء في الطعام إذا كان مباهاة بين الفقراء، ولذلك نهت السنة عن إظهار الطعام للجار الفقير دون أن يهدي إلى الفقير منه، فضلاً عن أن الطعام ليس عملاً ملازماً للإنسان في كل حركاته وسكناته كاللباس في كل الأوقات، والمركب في بعضها.

وهذا هو السر في دقة الصحابة وعلى رأسهم الرسول الأعظم في الاحتفاظ بالتواضع لله وللمؤمنين، والنفور من كل ما من شأنه أن يبعث في النفس زهواً ولو قليلاً، مع جلالة أقدارهم، وبعدهم عن فطنة الزهو والخيلاء.

وكما قلنا من قبل قد حرم الله الإسراف في الطعام وفي كل شيء حتى في الماء حين الوضوء، تدعيماً لهذا الأصل العظيم من أصول التربية الإسلامية التي لا تخرج عن حماية الفطرة أولاً وأخيراً.

ومما يتفرع عن حماية الفطرة من الخلل: إبقاء الرجولة على حالها من القوة والخشونة في مقابلة النعومة والتكسر في الجنس الآخر، إذ أن هذا التضاد هو

الفطرة التي تقوم عليها العلاقة المحبوبة بين كل من الرجل والمرأة، فإذا تكسر الرجال وتخنثوا ولانت أعضاؤهم نتيجة النعومة في اللباس لم تصبح رجولة هذا النوع من الناس مرضية لدى نسائهم، مما يدفعهن إلى البحث عن الزي العاطفي خارج بيت الزوجية، وفيه من الفساد ما هو معروف، وعلى العكس من ذلك تماماً إذا تصلبت المرأة وخشنت.

وقد أخرج الشيخان والنسائي وأبو داود عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند المسجد تباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه لتلبسها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر منها حلة. فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار (وهو صاحب الحلة السابقة التي كانت تباع) ما قلت؟ فقال: «إني لم أكسكها لتلبسها». فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

و (السيراء) بردة يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير. وفي رواية لمسلم (حلة استبرق) وفي أخرى (ديباج). وفي أخرى (حرير).

ولما كان الرسول ﷺ يهدي ما يصل إلى يده من حلل الحرير لأصحابه، وظنوا أن إهداءه ترخيص بلبسها، فقد غضب ﷺ من هذا التفسير، وفي ذلك أخرج مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن علي قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء، فأرسل بها إلي، فلبستها فأتيته، فرأيت الغضب في وجهه، وقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها». فأمرني فأطرتها بين نسائي (أطرتها): شققتها.

واستقر فهم الصحابة لتشريع اللباس في الحرير وما عفى عنه من الحرير، فأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي عثمان النهدي أن عمر كتب إلى عتبة بن فرق: .. أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين، وثلاثة وأربعة.

وأخرج مسلم عن البراء أن رسول الله ﷺ أمرهم بسبع، ونهاهم عن سبع، وكان مما نهاهم عنه «المياثر، ولبس الحرير، وخواتم الذهب». والمياثر: وطاء للرجال يصنع من الحرير أو الديباج.

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة عن علي أن رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

ومن هذه الأحاديث نعلم:

١ ـ أن الذهب والحرير حرام على الرجال دون النساء سواء اقترنت بهما الخيلاء أم لا، سداً للذرائع. ويجوز أن يهدي المسلم الحرير إلى المشرك.

٢ ـ المحرمُ هو الحرّير الطبيعي المصمت. يعني الذي سداه ولحمته حرير، أما إذا خلط الحرير بغيره كالقطن وكان القطن أغلب، كما إذا كان سدى الثوب حريراً ولحمته قطناً، فليس بمحرم وهذا مذهب الجمهور.

وذهب بعض الصحابة كابن عمر، والتابعين كابن سيرين إلى تحريمه، واستدلوا بحديث على أن رسول الله ﷺ نهى عن القسي، والقسي: ثياب خالط فيها الحرير غير الحرير. وبه قال الحافظ ابن حجر استنباطاً من سياق طرق الحديث.

واستدل الجمهور لقولهم بحل ما اختلط فيه الحرير بغيره، وكان غيره أغلب بالرخصة في العلم، وبالرخصة في قدر الأصابع الأربعة، وقالوا: فما يمنع من الجواز إذا كان هذا المقدار المباح مفرقاً كما في الثوب المختلط.

قال ابن دقيق: هو قياس في معنى الأصل، لكن لا يلزم منه حل كل مختلط، وإنما يحل منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربعة أصابع محيطة بالثوب.

وقال ابن العربي: إن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والإذن في القطن وغيره صريح، فإذا اختلطا بحيث لا يسمى حريراً، ولا يتناوله الاسم، ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع، فجاز.

٣ ـ تحريم الحرير على الرجال يشمل الصبيان، وهو رأي الجمهور. ويرى أصحاب الشافعي جوازه للصبيان في يوم العيد، لأنهم غير مكلفين.

٤ ـ لا بأس بالتختم بالفضة حيث يحرم الذهب على الرجال. لحديث مسلم عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب». وفي رواية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال حين رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»؟ وعن ابن عمر قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق (فضة) فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر» الحديث.

قال النووي: قال أصحابنا: يحرم سن (فص) الخاتم إذا كان ذهباً وباقيه فضة، وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام.

٥ ـ ما يلبسه الناس باسم (خاتم الزواج حرام) وما يلبسه الشباب الذكور من السلاسل الذهبية في طرفها لوحة عليها آيات من القرآن أو غيرها حرام من وجهين: أنه ذهب، وأنه تشبه بالنساء.

تحريم لباس الشهرة:

أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة». وفي رواية: «ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله». وزاد أبو عوانة: «ثم تلهب فيه النار».

وهذا النص يبين المقصد الأول للشريعة من تحريم أنواع من اللباس كالحرير على الرجال، وأن المراد من هذا التحريم ما ذكرناه قبل قليل، من صيانة الإنسان مما يؤذي الناس في دينهم، ويحطم وحدتهم.

قال ابن رسلان: إنما كان الوعيد لأنه لبس ثوب شهرة في الدنيا يتعزز به ويفتخر على غيره، فليسبه الله يوم القيامة ثوباً تشتهر به مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل.

قال: والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا قاصراً على نفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه.

فالمغالاة في اللباس، والفخر بها على الناس ـ وهو ما نشهده دائماً ـ هو من الشهرة، حتى يقال: فلان يلبس الثمين من اللباس حرام، وثياب فقراء الصوفية وأدعيائهم التي يريدون من ورائها أن يشتهروا بالقوة على مخالفة النفس، أو أنهم ـ كما يدعون ـ قد تلقوا أمراً بهذا اللباس من الرسول ﷺ مناماً، أو من أحد الأولياء السابقين، وما إلى ذلك من الوهم المخرب للدين حرام، ويدخل في ذلك كل من لبس خيشاً، أو (دلقاً) وهو ثوب ملفق من عدة ألوان بعضها فوق بعض كالملحفة. وما إلى ذلك مما نراه في دنيا المجاذيب.

وقد نقل ابن حجر عن ابن بطال: كراهية مالك لمن يلبس الصوف وهو يجد غيره، لما فيه من الشهرة بالزهد، لأن إخفاء العمل أولى، ولا ينحصر التواضع في لبس الصوف، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

وتلك الدقة من مالك في مواجهة من لبس الصوف لا للشهرة، أما إذا كان الثوب شاذاً عما يلبس الناس فهو للشهرة قطعاً وإن لم يكن صوفاً.

إعفاء اللحى وقص الشوارب:

أخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب». وتوفيرها: إعفاؤها وعدم حلقها. والمشركون المقصود مخالفتهم: المجوس، كانوا يحلقون لحاهم ويطيلون شواربهم، وهذا الأمر من باب مخالفة المشركين في جلائل الأمور ودقائقها كما قلنا من قبل.

وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود عن أبي هريرة، وذكر خصال الفطرة، ومنها «قص الشارب».

١ ـ أما إعفاء اللحى فقد تواتر فعله عن الرسول ﷺ وأصحابه، ولم يتركه

واحد منهم. والأمر هنا للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب، ولا صارف في السنة إلى الندب، فيبقى الأمر على الوجود. وبهذا وجب إعفاء اللحية للعلة الواردة فيه الحديث.

٢ ـ أما إحفاء الشارب، فقد جاء مرة بلفظ (الإحفاء) ومرة بلفظ (القص). ومن هنا قال بعض العلماء بالقص، وبعضهم بالاستئصال، وبعضهم بالتخيير. وممن ذهب إلى الاستئصال الكوفيون.

قال الطبري: جاءت السنة بالأمرين، فلا تعارض، فكلاهما ثابت، فيتخير المسلم ما شاء.

وقال القرطبي: القص: أن يأخذ ما طال على الشفة، بحيث لا يؤذي عند الطعام، ولا يجتمع فيه الوسخ.

الخضاب للرجال:

ومن باب مخالفة اليهود والنصارى أخرج الشيخان والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم». وأخرج مسلم وأبو داود وابن ماجة عن جابر قال: أتى أبو قحافة ـ والد أبي بكر ـ يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة؛ (نبت أبيض الزهر والثمر) بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء». وفي رواية مسلم: «واجتنبوا السواد».

وأخرج أبو داود عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «يكون قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

وفي النصوص استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره تنزيها، واختار النووي التحريم.

وقال القاضي عياض: اختار قوم ترك الخضاب، ورووا أن النبي ﷺ لم يغير شيبه ـ عن عمر، وأبي بن كعب، وآخرين. وقال آخرون: الخضاب أفضل،

وخضب جماعة من الصحابة والتابعين إتباعاً للأحاديث.

ثم اختلفوا. فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر، وأبو هريرة، وآخرون، وخضب جماعة بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران. وروي عن عثمان، وعقبة بن عامر، وغيرهما، أن جماعة خضبوا بالسواد.

ثم قال القاضي:

١ ـ من كان في موضع عادة أهله الصبغ فتركه، فذلك شهرة مكروهة.

٢ ـ أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب. فمن كانت شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى. ومن كانت شيبته مستبشعة فالصبغ أولى.

لباس المرأة وزينتها:

اقتضت الفطرة المحكمة أن يكون بقاء النوع الإنساني كغيره من الأنواع ـ قائماً على قانون الجاذبية بين الذكر والأنثى ﴿انا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ الحجرات: ١٣.

وتلك الجاذبية التي نقصدها هي الشهوة. ولما كان الإنسان هو واسطة عقد الحياة. والمقصود بخلافة الله في الأرض، كانت الشهوة فيه بالغة الثورة، فلا ترتبط بموسم كبقية الحيوان ولا يحد منها الحمل كما يحد منها عند الحيوان الأعجم، ورغم أن الله تعالى قد بث عيوباً في أنثى الإنسان لتخفف من حدة اندفاع الرجل إليها، فإن ما بقي من جمالها بعد ذلك بقي جامحاً ثائراً، يكاد يسلب عقل الحكيم، ولا ندري ماذا كان يمكن أن يكون عليه الحال لو لم تكن منفرات الحيض، وسرعة التغير والخبث في مواطن العفة، وفي الأنفاس عند ركودها، إلى غير ذلك من المنفرات في أنثى الإنسان.

لم تكن تلك العوامل كافية لردع الشهوة عن جموحها، ولم تقتض الحكمة إضعافها حتى لا يقل النسل، ولا تتم سيطرة الإنسان على مصادر القوة في الأرض، فلم يبق إلا أن يطالب الرجل بجهاد نفسه، وتطالب المرأة بالحجاب،

وبهذا التشريع المحكم يمكن أن يصل الإنسان إلى نتائج بناءة نذكر منها:

١ ـ بقاء العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج قائمة على أساس من الرغبة والاحترام، على العكس منها في حالة ابتذال المرأة نفسها بإبداء ما خفي من مفاتنها، حيث تنشط الحيلة والإغراء في إضعاف الرغبة في الزواج، وتقوية الرغبة في الإرواء العاطفي عن طريق السفاح، والرغبة من الجنسين في مقاومة الملل من المعروض المبتذل عن طريق التغيير والتنقل بين مصادر الشهوات.

٢ ـ بقاء الأسرة التي هي النموذج الأول للمجتمع على درجة من الترابط المحكم الذي ينسحب على المجتمع كله، فلا تتعارض القيم والتقاليد بين أسرة تقوم على أساس مشروع، وتحترم وحدتها برعاية الحقوق الشرعية بين الآباء والأبناء والأحفاد، وبين أسرة تحللت روابطها بتأثير الرذيلة الشائعة فيها ولا يثور الصراع الهدام الحتمي نتيجة لهذا التعارض في الميول والتقاليد.

٣ ـ إضافة سمت معين للمرأة المحجبة على الطريقة الإسلامية وعلى الصورة التي سنوضحها يزهد الرجال في تتبعهن بالنظرات الآثمة، ويقصر التفريغ العاطفي على الزوجات وحدهن، حيث لا يجد الرجل إباحة كاملة لكل عواطفه إلا عندها.

٤ ـ دقة الإسلام البالغة وحرصه الشديد على ألا يبدو من زينة المرأة أمام من يمكن أن ينقل تفاصيل مفاتنها إلى الرجال الغرباء، حتى لا تستشرف النفس إلى غير الزوجات، فليس أخطر من تعلق النفس بفتنة محجوبة ممتنعة، فحينئذ لا تعدم النفس الأمارة بالسوء حيلة، ولا يعدم المجتمع نساء يقمن بدور الوساطة بين الراغب والمرغوب، وفيه من تخريب الأسرة ما لا يخفى.

غض البصر:

قال الله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ النور: ٣٠. وقال: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾ النور: ٣١. وغض البصر: خفضه

وصرفه عما لا يباح النظر إليه. والحديث في هذا الموضوع من وجهين.

١ ـ غض الرجل بصره عما لا يباح له النظر إليه من المرأة على ما سيأتي بيانه، وغضه عما يباح النظرُ إليه منها إذا اقترن النظر بالشهوة. فالنظر إلى ما لا يباح حرام، والنظر إلى المباح بشهوة حرام. فإن اتفق ووقع النظر على محرم من غير قصد، فليصرف الإنسان بصره سريعاً، وقد أخرج مسلم وأحمد الترمذيّ وأبو داود والنسائي عن جرير بن عبدُ الله قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري. وأخرج أبو داود والترمذي عنْ بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرةِ النظرة، فإن لك الأولى، وعليك الثانية».

وقد علل الرسول ﷺ تحريم النظر فقال فيما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود: «إن النظر سهم من سهام إبليس». وقرر أن نتائج صرف البصر هي قوة في الإيمان فقال في نفس السياق: «فمن تركه لمخافتي، أبدلته أيماناً يجد حلاوته». وذلك لأن الشهوة تدمر الإيمان. ولهذا انتفى الإيمان عن الزاني حال زناه، وحرم من نور الإيمان وقوته بعد الزنا، فإذا سدت منافذ الشهوة ازداد الإيمان تألقاً وسطوعاً وقوة.

ولما كان النظر والحواس الأخرى ذريعة الزنا اعتبره الرسول ﷺ زنا، فقال فيما أخرجه البخاري تعليقاً، ومسلم مسندا عن أبي هريرة: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

ولخطورة النظر قال كثير من السلف: لا يجوز أن يحد الرجل نظره إلى فتى أمرد، قال ابن كثير: وحرمه طائفة من أهلُ العلم لما فيه من الافتتان.

٢ ـ غض المرأة بصرها عن النظر إلى الرجل. وقد اختلف العلما في تحريمه عليها.

قال الشافعي وأحمد بن حنبل: يحرم عليها النظر إلى الرجل، كما يحرم على الرجل النظر إليها. قال النووي: وهو الأصح للآية، ولحديث أم سلمة عند أبي داود والترمذي: أن النبي ﷺ أمرها هي وميمونة أم المؤمنين أن يحتجبا من ابن أم مكتوم الأعمى وقال: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه»؟ ومضى النووي يقول: ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال، ويحقق أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة، وأقل عقلاً، فتسارع إلى الفتنة أكثر من الرجل.

وقال قوم بعدم الحرمة، واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه، وقد قال لها رسول الله ﷺ: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده». وممن أيد هذا الرأي ابن حجر وأبو داود صاحب السنن قالا: إن الأمر الأول خاص بزوجات الرسول، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء، ووافقهما المنذري، والغزالي، وقال: يؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء منتقبات، لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين.

ونرجح القول الأول، لأن انتقاب الرجال يتعارض مع كثرة أعمالهم، ولأن واقعة فاطمة بنت قيس كانت لضرورة، وليس معنى سفور الرجال إباحة النظر إليهم من النساء، وقد أمر الرجال بعدم النظر والمرأة منتقبة، فأمر النساء بعدم النظر دون انتقاب الرجال أولى، لأن علة المنع عدم ثوران الفتنة.

ما يحرم كشفه من المرأة وما يباح:

الأصل في المباح والمحظور من جسد المرأة وزينتها قوله تعالى: **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من**

الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ النور: ٣١.

وقد تكرر قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ مرتين، أما المرة الأولى فخاصة بالأجانب، وأما الثانية فخاصة بالذين ذكرهم الله في الآية ممن يحل لهم أن ينظروا منها قدراً معيناً من الزينة وبالنسبة للأجانب فمعناه: لا يظهرن شيئاً من الزينة إلا ما يستحيل إخفاؤه.

قال ابن مسعود (ما ظهر منها) يعني الرداء، والثياب، والمقنعة التي تجلل الثياب، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. وبذلك قال الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، والنخعي وغيرهم.

وروى الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها). قال: وجهها، وكفيها، والخاتم. وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وأبي الشعثاء، والضحاك نحو ذلك.

قال ابن كثير: وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها للأجانب كما قال أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود في قوله: (ولا يبدين زينتهن): الزينة: القرط والدملج (الحلي في العضد) والخلخال والقلادة. وفي رواية أخرى عن ابن مسعود بهذا الإسناد: الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار. وزينة يراها الأجانب: الظاهر من الثياب.

وهذا التفسير يتفق مع سياق الآية (إلا ما ظهر منها). أي: ما لا يمكن التحرز من ظهوره، وهو ينطبق على ظاهر الثياب.

وقال مالك عن الزهري (إلا ما ظهر منها) الخاتم والخلخال.

قال ابن كثير ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور.

وقد أستأنس الجمهور في جواز ظهور الوجهين والكفين بحديث عائشة عند أبي داود: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه».

ولكن إسناد هذا الحديث فيه سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري مولى بني النصر، وقد تكلم فيه غير واحد. وقال أبو داود بعد أن روى الحديث فس سننه: هذا مرسل خالد بن دريك، ولم يدرك عائشة.

فنخلص من هذا العرض إلى وجود مذهبين في إباحة ظهور الوجه والكفين من المرأة بالإضافة إلى سائر جسدها. الأول تحريم ظهورهما استناداً إلى رأي ابن مسعود ومن تابعه. والثاني إباحة ظهورهما وعدم اعتبارهما عورة، استناداً إلى رأي ابن عباس ومن تابعه، مع احتمال أن يكون حديث ابن عباس في أحد وجهي تفسيره مؤيداً الرأي ابن مسعود إذا قلنا إن مراده التنبيه إلى الزينة التي نهين عن إبدائها.

وقد أخذ الجمهور بإباحة ظهور الوجه والكفين من المرأة، واستندوا إلى جانب القول المحتمل للوجهين لابن عباس بحديث عائشة بخصوص أسماء. وقد علمنا الخلل في سند هذا الحديث. لا سيما وقد قال أبو بكر الجرجاني الحافظ: لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير.

ولكننا نضيف إلى الصور العامة للأدلة قوله تعالى: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾** الأحزاب: ٥٩.

فقد ميز الله نساء المؤمنين عما كان يتعاناه نساء الجاهلية من التبرج بلبس الجلباب. قال ابن مسعود: الجلباب: الرداء فوق الخمار وبه قال الحسن، وابن جبير، والنخعي، وعطاء. ومن العجيب أن ابن عباس فسر الجلباب كما أخرج الطبري عن علي بن طلحة فقال: يغطين وجوههن من فوق رءوسهن

بالجلباب، ويبدين عينا واحده. وسأل ابن سيرين عبدة السلماني عن قوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى وقال الشوكاني في جامع البيان: الجلباب رداء فوق الخمار يستر من فوق إلى أسفل، يعني: يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن.

وأخرج عبد الرزاق عن أم سلمة قالت: لما نزلت الآية ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسونها. وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه.

فإذا أردنا أن نتصور اللباس الإسلامي للمرأة إذا خرجت إلى الشوارع وتعرضت للأجانب حسبما جاء في القرآن الكريم نجده يتكون من:

١ ـ الخمار. تنفيذاً لأمر الله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾. والخمر. جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها. قال القرطبي: وسبب ذلك أن نساء ذلك الزمان كن إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهي المقانع، سدلنها من وراء الظهر، كما يفعل النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان بلا ستر، فأمر الله بلوي الخمار على الجيوب (وهي فتحة الصدر من الثوب). فتستر بذلك صدرها وعنقها وأذنيها. .

٢ ـ الجلباب . وهو يكون فوق الملابس العادية للمرأة، وفوق الخمار، وهو يستر جميع بدن المرأة من أعلى رأسها حتى قدميها، ولا يظهر منه سوى عين واحدة كما سبق بيانه.

وعلى هذا فلا يجوز كشف الوجه ولا الكفين في الطرقات العامة. وغاية ما يسمح لها بإبدائه ما ذكره ابن عطية قال: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وجهها، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدمنه، أو إظهار شأنه، ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

وقد استند العلماء كما رأينا في جواز إبداء الوجه والكفين إلى حديث مختل

السند، وإلى تفسير لابن عباس في الآية يحتمل الوجة الآخر، وهو عدم إبداء الوجه، ولكنهم جوزوا ذلك تخفيفاً بشرط أمن الفتنة. فالمرأة الجميلة لا تكشف وجهها. وقد اتفق المسلمون على وجوب ستر الوجه عند الفتنة وكثرة الفساق كما قال ابن رسلان. وللشافعي قول مع الجمهور، وقول آخر بتحريم إبداء الوجه لأنه مظنة الفتنة.

ولما كانت هذه الأحكام قد تقررت في عصر أفضل من عصرنا دينا، ولما كان الفسق قد عمت به البلوى في عصرنا فإن الجميلات المغريات بالنظر يحرم كشف وجوههن، أما الكبيرات فلهن كشف الوجوه، فإذا صنعت المرأة زينة لوجهها بحيث يصير مغرياً بالنظر فلا يحل كشفه.

تحريم لف الخمار كعمامة الرجل:

أخرج أبو داود عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: «لية، لا ليتين». قال أبو داود: معناه: لا تعتمّ مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين.

فقد أمرها رسول الله ﷺ ألا تكرر لف الخمار على رأسها، بل تلفه مرة واحدة، ثم تعقد من الخلف وتسد له على أذنيها وصدرها لتستر زينة الصدر والعنق والأذنين. أما إذا لفته مرتين أو أكثر على رأسها فإنه في هذه الحالة يشبه عمامة الرجل، فيدخل في التشبه بالرجال الذي حرمته السنة، ولعن رسول الله ﷺ من تفعله، وكل ما لعن فاعله فهو حرام.

ونحن نلاحظ في عصرنا الحاضر كثيراً من النساء المسلمات الصالحات من تلبس على رأسها لباساً شبيهاً بعمامة الرجل ستراً لشعرها، ثم تسدل من الجانبين ما يغطي الأذنين والنحر، وهذا عمل مبارك منهن لولا أننا نخشى عليهن لعنة رسول الله ﷺ لما في لباس رءوسهن من شبه بعمامة الرجل، وقد لعن الرسول المتشبهات بالرجال من النساء، سواء كان التشبه في اللباس أو في الكلام أو في الصفات المميزة الأخرى. وقد جاء في حديث مسلم الوعيد لنساء رءوسهن كأسنمة البخت. قالوا: يعظمنها بلف عصابة أو عمامة.

من يحل لهم رؤية الزينة الباطنة للمرأة:

استثنى الله تعالى في آية النور من الناظرين إلى زينة المرأة أصنافاً نذكرهم، ونذكر ما يتعلق بهم من الأحكام لتكون نساء المؤمنين على بينة من أمرهن، فيأتين أمر الله ورسوله، ويتركن ما كره ونهى عنه.

أما الزينة الخفية التي تباح لهؤلاء الأصناف فهي تختلف، فما يكشف أمام الأب ليس كالذي يكشف أمام ابن الزوج، ولكنها في عمومها عبارة عن وضع الخمار، وظهور الشعر والنحر والقرط في الأذن، والأساور في الأذرع، مما لا يجوز ظهوره في الطرقات العامة، ويجوز ظهور ذلك كله للأنواع التالية من الناس:

١ ـ الزوج: وهو المعبر عنه في الآية بقوله: (لبعولتهن). والزوج يرى من زوجته ما هو أكثر من الزينة، فكل جسدها حلال له لذة أو نظراً.

٢ ـالمحارم، وذكر منهم الله تعالى في الآية:

أ ـ آباءهن. ويدخل فيهم أجدادها وإن علون لأمها ولأبيها.

ب ـ أبناء أزواجهن، فلهم حكم آبائهن.

جـ ـ أبناءهن، وأبناء أبنائهن، وأبناء بناتهن وإن سفلوا.

د ـ إخوانهن. معنى الإخوة. وأبناء الأخوة الأشقاء وغير الأشقاء وإن سفلوا.

٣ ـ نساء المرأة. من بنات دينها، فيخرج منهن المشركات، فلا يجوز للمسلمة أن تكشف زينتها أمام مشركة، ومثل المشركات في عصرنا نساء البلاد الشيوعية وأمثالهن. أما الكتابيات فقد وقع خلاف بين الفقهاء فيهن. قال ابن عباس: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية (يعني ترى زينتها الباطنة) لئلا تصفها لزوجها. وذكر القرطبي أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح يقول:

إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين، فامنع

ذلك، وحل دونه، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية (بكسر العين وسكون الراء) المسلمة. فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها، فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه.

٤ ـ ما ملكت أيمانهن. وقصره سعيد بن المسيب والشعبي على الإماء دون العبيد. وبه قال مجاهد وعطاء.

٥ ـ التابعين غير أولي الإربة. التابعون هم: الأجراء من الخدم وغيرهم. وغير أولي الإربة. يعني: من لا رغبة لهم في النساء. قال ابن عباس: من لا شهوة له. وقال مجاهد: الأبله. وقال عكرمة: هو المخنث العنين. والعنين (الذي فقد القدرة الجنسية). وقيل: الشيخ الكبير، والصبي الذي لم يبلغ الحلم.

٦ ـ الأطفال (الذين لم يظهروا على عورات النساء). يعني لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع. ولم ينتبهوا إلى ذلك.

ونلاحظ أن الأعمام والأخوال لم يرد لهم ذكر في الآية. قال ابن كثير: لم يذكر العم والخال لأنهما كما قال الشعبي وعكرمة: ينعتان حال المرأة لأبنائهما. أي: يصفان محاسنها، وهذ ممنوع شرعاً. وقالا: لا تضع المرأة خمارها عند عمها ولا خالها. أما القرطبي فقال: إنهما لم يذكرا لأنهما بمنزلة الأب والأم وعم الرجل صنو أبيه.

حركة المرأة في الطريق لإبراز مفاتنها:

في آية النور: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾.

كانت المرأة في الجاهلية إذ مشت وفي رجليها خلخال صامت ضربت برجلها، فيعلم الرجل طنينه، فنهى الله عن مثل ذلك مخالفة لأهل الجاهلية.

ويلحق بهذا قياساً عليه: أن تضرب المرأة برجلها الأرض ليهتز جسدها، وترتعد أردافها، ويتكسر قوامها، كما تفعل الكثيرات من نساء العصر

وقد أخرج مسلم عن رسول الله ﷺ في أحد نوعين من أهل النار قال: «... ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها». الحديث. فالكاسيات العاريات: اللاتي يلبسن ثياباً رقاقاً تكشف عن أجسادهن. وقيل في معنى المائلات: المتبخترات المميلات لأكتافهن. وقيل: اللائي يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البقايا. والمميلات من يمشطن غيرهن تلك المشطة.

ويلحق به تعطر المرأة حتى يظهر عطرها في الطريق. وقد أخرج الترمذي عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ: «... والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا. يعني زانية». وأخرجه أبو داود والنسائي. وأخرج الترمذي عن ميمونة بنت سعد عن رسول الله ﷺ: «الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها». وأخرج أبو داود أن أبا هريرة لقي امرأة وجد منها الطيب فقال لها: يا أمة الجبار، إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة».

(الكوافير) للنساء حرام:

جاء في حديث مسلم السابق فيمن توعدهن الرسول ﷺ بالنار: «مائلات مميلات». وجاء تفسير بمن تمشط شعرها مشطة مائلة هي مشطة البغايا، والمميلات من يفعلن ذلك بغيرهن، فكل وضع للشعر يثير الشهوة فهو حرام، وذلك شائع في عصرنا في صناعة (الكوافير).

ومن جهة أخرى فالذي يقوم بهذا العمل للنساء في الغالب رجل، وهو يطلع على مفاتن المرأة. هذا إلى جانب ما اشتهرت تلك المحلات في بعض الحالات من صناعة (القيادة) وتجارة الأعراض، واجتماع البغايا فيها لهذا الغرض. فهذه الصناعة وما يتصل بها حرام.

نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة:

عورة الرجل: ما بين السرة والركبة. قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن

الفخذ عورة، استناداً إلى حديث علي عن رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

وأخرج مسلم وأبو داود عن المسور بن مخرمة قال: حملت حجراً ثقيلاً، فبينا أمشي سقط عني ثوبي، فقال رسول الله ﷺ: «خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا عراة». وأخرج أبو داود وغيره عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها. قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحي منه من الناس».

وأخرج مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب».

من هذه النصوص يتبين لنا:

١ - يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة، وإلى عورة الرجل، ويحرم نظر المرأة إلى عورة المرأة، وإلى عورة الرجل.

٢ - يحرم اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد متجردين، ويحرم اضطجاع المرأة مع المرأة في ثوب واحد متجردتين.

قال النووي: هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل.

٣ - يحرم لمس عورة الغير بأي موضع من البدن، قال النووي: وهذا متفق عليه، وهو ما تعم به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس.

٤ - إذا كان الرجل خالياً وليس معه أحد. فقال قوم: يجوز في الغسل وللضرورة. وقال قوم يحرم مطلقاً، واستدلوا بحديث الترمذي عن ابن عمر

بلفظ: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم». وقال الشوكاني: يدل على أن التعري في الخلوة لغير ما استثني غير جائز مطلقاً.

وقد نشأ من تساهل الناس في إفضائهم إلى بعض رجالاً أو نساء، إلى شيوع اللواط بين الرجال، والسحاق بين النساء، مما يدل على غاية الحكمة في التشريعات الإسلامية.

البنطلون ليس حراماً على النساء:

القول بأن (البنطلون) حرام على النساء لأنه يشبه لباس الرجال فيه شيء من التساهل، وذلك لأن البنطلون فيه شبه مما كان يلبس النساء في الصدر الأول، ولا زلن يلبسنه في بلاد إسلامية أخرى كالباكستان ومسلمي الهند، وهو السراويل. فالسراويل التي يلبسها النساء في هذه البلاد، وكن يلبسنها في الصدر الأول في جميع بلاد الإسلام هو بعينه البنطلون، ولا فرق بينهما إلا في نوع القماش وفي بعض ما أدخل عليه من تحسينات، فهو لباس يشترك فيه النساء والرجال، اللهم إلا إذا صنع بحيث يجسد أرداف المرأة وفخذيها، فهذا حرام داخل في التبرج، وفي إظهار ما أمرن بإخفائه.

والفرق بين (البنطلون) والخمار الذي يشبه عمامة الرجل: أن الخمار الشبيه بعمامة الرجل يشبه لباساً خاصاً بالرجال، ولا تشترك النساء فيه مع الرجال، أما (البنطلون) فهو مشترك بينهما، إذ أن السراويل كانت في الصدر الأول وما زالت في البلاد التي ذكرناها طويلة تصل إلى القدمين والله أعلم.

الإسلام يحترم المرأة:

ويحلو لبعض الكتاب الأوربيين وغيرهم ممن أعماهم الحقد أو لم يدركوا مقاصد الإسلام البعيدة من تلك التشريعات الخاصة بالمرأة أن يذيعوا أن الإسلام يحجر على حرية المرأة، ولا يحترم آدميتها. ثم اتخذ القائمون بالدعاية

ضد الإسلام لهم داعيات من نساء المسلمين تنادين بمزيد من الحرية في هذا العصر، وترددن ما يلقيه إليهن سادتهن من أوهام وأباطيل باسم المنهج العصري للحياة، وباسم الفكر المتحرر من قيود الماضي، وتراث الرجعية. ثم اتخذ نساء المسلمين اللاتي استعملن لحرب الإسلام لدعوتهم عملاء من أدعياء الفقه الإسلامي، علماء السوء، يدعمن دعواهن بفتاوى ملتوية يصفقن لها، ويحاول حثالة من الكتاب تسليط الأضواء الكاذبة على هؤلاء الشيوخ باسم الحرية والفقه الصحيح لمقاصد الإسلام.

تلك هي قضية العصر بالنسبة للمرأة المسلمة، وتلك هي شبكة الدس الرخيص ضد مبادىء الإسلام، تساندها أموال الصليبية الهوجاء، وأفاعيل اليهودية اللئيمة.

ونقول: إن من العار الذي لا تطيقه نفس كريمة أن تعض المرأة اليد التي تحسن إليها، وتدفع عنها غوائل التبذل والتهتك، وتقيم حولها هالة من المهابة تحميها من ألسنة السوء، ومن العار أن تحتمي المرأة في المبادىء المستحدثة، وتدعي أنها من صميم كرامة المرأة، بينما هي في الواقع تعرضها لأقسى ألوان القذف من أتفه الناس قدراً وأعلاهم، حتى من نفس الشيوخ الذين يعملون لحسابها كعملاء متحررين، ومن وراء الجميع يصرخ الشيطان وأعوانه هازئاً ساخراً ممن هتكت ستر الله المضروب حولها، وخرجت إلى فضاء التعرض للامتهان والاحتقار والعتب، تحتمي في الألسنة التي تقذفها، وفي المبادىء التي تشيع الفاحشة عنها، فإما احتقرها بنوها إن كانوا مؤمنين، وإما نسجوا على منوالها إن كانوا من هواة الحرية الزائفة.

لقد فرض الإسلام عقوبة صارمة ضد من يقذفون المحصنات الغافلات فحرمهم من العدالة وقبول الشهادة في مجالس القضاء، ولعن من يشيعون الفاحشة عن المؤمنات، وعرض القاذف للمرأة لامتحان رهيب ربما انتهى به إلى الجلد حداً، حتى ولو كانت الجريمة المشهود عليها حقيقة واقعة.

ولقد جعل الإسلام عمل المرأة في بيتها، وفي بناء رجال الحضارة الإسلامية

بناء قوياً قائماً على العلم والدرس بمثابة الجهاد للرجال في المنزلة، وقرر ذلك رسول الله ﷺ حينما سأله النساء عملاً يجعل لهن شرفاً يوازي شرف المجاهدين عند الله، فلم يلبث ﷺ أن كشف الحقيقة، وهي ربط صلاحية الرجال للجهاد والاستشهاد بصلاحية المرأة للأمومة المتخصصة، فإذا لم تكن هناك أمومة متخصصة فلا رجال ولا جهاد ولا دعوة، بل انهيار في البناء الشامخ، وتعرض للاستعباد من نفس الأمم التي تدعوها إل التحرر من شرف الإسلام.

وإن الدعاة الآثمين ومن ردد أوهامهم من نساء المؤمنين، ومن آزرهن بالضلال من متفقهة العصر علماء السوء، هؤلاء جميعاً يعملون جاهدين بإغراء المال أو الشهوات أوهما مجتمعين على قتل روح الفدائية في الرجال، وعلى نكث العقد المبرم بين الله والمؤمنين ببيع المال والنفس في سبيله في مقابل التمكين من السلطان على الأرض في الدنيا والنعيم في الآخرة. وذلك بفصل المرأة من وظيفتها العظيمة وهي بناء الرجل الصالح للعمل والدعوة، وبناء البنت الوارثة لتراث الأمومة الحقة، والزج بها في دنيا الأضواء و(الاسترجال) وكانت النتيجة كما نرى تخنثاً في الشباب، وفجوراً في البنات، ولولا بقية من أمهات في ريف البلاد الإسلامية مؤمنات صالحات عارفات بما أمر الله لما كان لبلاد الإسلام رجال، ولما كان للأمة كلها كرامة بين الأمم.

وإن الإنسان ليعجب كل العجب من ثورة المرأة وأعوانها من علماء السوء على تشريعات فرضت أساساً لحمايتها من عبث العابثين، ثم لحمايتها من هيجان عين زوجها الطامعة الشرهة، التي تجول بين ما هو مبذول من جمال النساء، فنعود عليها هذه النظرات بصدود الزوج عنها، إن لم تصب بطغيانه وفصم العلاقة الشرعية معها، أو باتخاذ الخليلات من وراء ظهرها، ما دامت الشهوات معروضة، ونداء الحرية يغريه بها.

فالمرأة المسلمة تفتري على الشريعة التي تحميها من طغيان الخليلات، ومن صدود الأزواج وتنادي بالتحرر والمزيد من الحرية، ثم تشكو بعد ذلك من طوفان الطلاق والتعداد في الزوجات، ثم تعود مطالبة بإلغاء هذه الإجراءات

الاستثنائية من الطلاق والتعدد، وهي في الوقت نفسه تدعو إلى مزيد من استعراض الجمال والمفاتن الخفية أمام زوجها والأزواج جميعاً.

إنه البله والعتة، وإنه السفه الذي لا علاج له إلا الحجر على هذا المخلوق الذي يدعو إلى الفتنة ويحذر من الوقوع فيها، يعرض الشهوة ويعاقب من يتعاطاها، أفما كانت الدعوة إلى الحد من استعراض الشهوات، والحد من عرض المفاتن وابتذالها علاجاً أولى بالمرأة أن تتبناه، لتصون نفسها، وتصون زوجها، وتصون عرضها من مقالة السوء، وتصون كرامتها من شركة البغايا معها في زوجها؟

والدعوة المشبوهة إلى التحرر من الشرف الإسلامي الرفيع والتي تنادي بها نساء مؤمنات بمعاونة علماء السوء قد آتت ثمارها المرة في عصرنا الحاضر على صورة يدركها كل أب وكل أم، بل ويسمع الحكم القاسي على بنات العصر من شباب العصر (لا توجد بنت شريفة في هذه الأيام). هكذا تسمع، ولا يكاد يوم يمر دون أن تسمع هذه العبارة القاسية موجهة إلى الفتيات، إلى جانب حركة الركود في الزواج، والتي من أسبابها انعدام الثقة بين الشاب والفتاة.. ألا فلتفرح النساء العميلات عن عمد أو عن غباء، فقد أصبحت بناتهن هدفاً للقذف. وسب العرض، ومن العجب العجاب أنهن مازلن في طريقهن الأهوج يرددن أوهام الغرب الذي آذن نجمه بالأفول.

إن كان هناك بقية من شرف، فيجب أن توجه إلى محو هذا العار عند بناتنا، وإلى إعادة الثقة اليهن، ولتعلم كبيرات نسائنا أن الصحف النسائية تنشر اعترافات مخجلة لفتياتنا هن في ثمرات التحرر الأعمى الذي نادت به الأمهات المثقفات، والعضوات العاملات في حركة التحرر النسائية العظمى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

في التقاليد والأخلاق

إن الذين يتأملون بإمعان خصائص الإسلام ومقاصده متجردين تماماً من

تقاليد المجتمع، وأحكام الهوى، يجدون أنه الصورة النهائية للإسلام الذي بدأ منذ عهد نوح، وتدرج في مراتب الكمال حتى اتضحت معالمه الرئيسية على يد ابراهيم الخليل في أصلين اثنين، هما: الإيمان المطلق، والطاعة على الغيب دون بحث عن حكمة الأمر المطاع، ولهذا لما أمر ابراهيم بالهجرة من وطنه في سبيل الله خرج على وجهه مستسلماً لله وقال: (إني ذاهب إلى ربي سيهدين). ولم يحدد الجهة التي يقصدها، لأنه لم يكن يعلمها. والأصل الثاني هو الجهاد في سبيل إعلاء الأمر الإلهي دون انتظار لمقابل مادي ولا أدبي، ولهذا آثر الوادي غير ذي الزرع في مكة، وهي جفاف وقحط وجدب، لتكون مقراً للجد الأعلى لخاتم الرسل محمد ﷺ.

وكان من تلك الرموز ذوات المعاني الكبرى أصول في الشريعة الخاتمة، هي الإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها دون تحريم للمباح الطيب منها، وإيثار ما عند الله تعالى، ومع ذلك فقد فرض العمل والكسب الحلال، وتنمية الأموال حتى تكون الثروة الإسلامية من الضخامة بحيث تقوى على تنفيذ السياسة العليا الدولية للإسلام في قوله تعالى:

﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ الأنفال: ٦٠.

ولما كان الاستعداد الحربي بما يستلزمه من استعداد مالي وفكري وبدني غير مرهون بقيام الحرب بالفعل بين قوي الشرك وقوى الإيمان. بل كان هذا الاستعداد بنص الآية (استعداداً وقائياً) ولو لم تكن هناك ضرورة بالفعل لشن معركة رئيسية أو جانبية، ولما كان الاستعداد الوقائي للردع النفسي لقوى الشرك ليس مقصوراً على بلد دون أخرى، بل كان على مستوى الشرك والإلحاد في كل مكان، ولما كان هذا العلم من الجسامة المالية بمكان يستوجب أن يعود كل مؤمن بما زاد عن حاجته من المال على إعداد تلك القوة الشاملة الدائمة وغير المؤقتة بوقت، ولا المقيدة بظروف، اتباعاً لنص القرآن الصريح في هذا الصدد، والذي جعل الإيمان قريناً للجهاد بالمال والنفس في سبيل الله.

ولما كان النموذج الأول الناجح الذي أقامه الرسول ﷺ صورة واجبة الاتباع في كل العصور والبلدان بعد عصر النبوة، وكان إسهام الصحابة بالأموال والأنفس في هذا السبيل كذلك صورة واجبة الاتباع، ولم تكن لمجرد التغني بأمجاد أولئك القادة من نجوم الهدى الذين آثروا جفاف العيش ليعودوا بمالهم إلى دعم جيش الإسلام.

لقد كانت حياة الصحابة في عصر النبوة النموذجي صورة من البساطة، والبعد عن الزخرف، رغم وجود وسائل الترف في بلاد مجاورة للجزيرة، بل وفي ممالك عربية صغيرة على الحدود أقيمت حاجزاً بين بدو الصحراء ومدنية تلك البلاد. ولكن الرسول وأصحابه لم يحاولوا أبداً أن يخضعوا لتلك التقاليد الزائفة من حولهم، بل علوا بتقاليد الإسلام فوق كل التقاليد، ومن هنا شرعت المخالفة بين جند الإسلام وجند الإلحاد كما قلنا مراراً. المخالفة في العقيدة، ثم المخالفة في المطاعم، ثم المخالفة في الملابس، ثم المخالفة في التقاليد والأخلاق، وفي المعاملات المالية ووسائل تنمية المال. حتى تتميز شخصية الإسلام وعقيدته متألقة فوق هامة الزمن.

وليست المخالفة في التقاليد ومنها البساطة في المسكن والفراش والمراكب، وأدوات المنازل مقصوداً بها أن يستولي رسول الله على أموال الناس، ويحتكرها لنفسه، هو ومن بعْدهم من الحاكمين الذين أحلوا الدين مكانة من سياسة الأمة كما يهذي بذلك البهتان طواغيث الشيوعية اليهودية، بزعامة اليهودي المحتال كارل ماركس، لأنه الصورة الحقيقية لما كان عليه رسول الله وخاتمهم ﷺ والصحابة كانت على عكس ما ينعقون به من هذيان، كما سنفصل القول في عناصر هذا القسم إن شاء الله.

بل إن الشيوعية اليهودية التي تباكت على العامل من أجل (فائض القيمة) المنهوب بأيدي الرأسمالية، وحرضت العمال على الثورة وحرب الطبقة من أجل فائض القيمة هذا، عادت فنهبت فائض القيمة، ولم تعد على العامل بالخدمات التي كان يعود عليه بها الرأسماليون، ولم يصنعوا للعامل شيئاً سوى أن جعلوه

(ترساً) في آلة العمل، يخضع للقذف به إلى أحمال (الخردة) إذا أصابه البلى أو الهزال، ولم يعدل الباكون على (فائض القيمة) وعلى ثروات الأمم من أن يسلبها أهل الدين والتقى في شيء إلا في توزيع الفقر والجوع والحرمان والذل، فقد كان عدلهم في توزيع هذا الشر على الشعوب التي نعمت تحت راية القرآن بشهادة التاريخ الذي ما زال يقرؤه كل ذي عينين.

ولندع الكلاب تنبح، وينبح لنباحها الكلاب الضالة، ونقول للمؤمنين: إن النتيجة المشرفة للعمل النبوي، وعمل الخلافة الراشدة، والتي انتهت إليها سياسة إسهام الجميع في إعداد القوة الوقائية بصفة دائمة هي: امتداد دولة الإسلام إلى مدى مذهل ولا زال يذهل فلاسفة التاريخ في خمسة وعشرين عاماً.

ثم نقول للمؤمنين: إن المسلمين لو داموا على السياسة النموذجية التي رسم خطوطها ونتائجها رسول الله ﷺ لامتدت دولة الإسلام بمقدار مماثل للمقدار الذي امتدت إليه في ربع قرن في الصدر الأول، خمسين مرة على تساهل في الحساب، وهذا الامتداد كان يمكن أن يغطي المعمور من الأرض على وجه التقريب، ولكن الواقع الأليم لرقعة بلاد الإسلام ثلاثة عشر قرناً من الزمان تشير إلى الخطر الذي نريد أن ننبه إليه، وهو أن هذا الانحسار والانكماش إنما جاء نتيجة الإستجابة لتقاليد وأخلاق أهل الشرك والإلحاد، الأمر الذي شدد الإسلام في مخالفته لخدمة السياسة العليا، ولكلمة الله العليا.

الصور والتصوير:

أخرج النسائي وأبو داود وابن ماجة عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب».

وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الطول عن أبي طلحة عن عائشة: «. . . خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أتحين قفوله (رجوعه) فأخذت نمطاً (بساطا) كان لنا فسترته على العرض

(على سقف الحجرة) فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك. فنظر إلى البيت فرأى النمط، فلم يرد علي شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه. فأتى النمط فهتكه وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». قالت: فقطعته وجعلته وسادتين، وحشوتهما ليفاً، فلم ينكر ذلك علي وفي رواية لمسلم: أن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة.

وأخرج الشيخان عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: «أحيوا ما خلقتم». وعن ابن عباس عن الشيخين من حديث قدسي: «يقول الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة، أو ليخلقوا ذرة».

وأخرج مسلم وأحمد عن حيان بن حصين قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً إلا سويته.

ومن هذه الأحاديث استنبط العلماء الأحكام الآتية:

١ ـ صناعة تصوير الحيوان من الكبائر. أما تصوير الشجر والزخارف العادية من غير الحيوان فلا تحرم صنعته ولا التكسب به سواء كان الشجر مثمراً أو غير مثمر، هذا مذهب العلماء جميعاً، إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه.

٢ ـ صانع صور الحيوان (المثال) إذا قصد محاكاة خلق الله ومضاهاته فقد كفر، وكذلك إذا قصد صناعة التماثيل لعبادتها. هكذا نقل النووي والخطابي.

أما من لا يقصد العبادة ولا المضاهاة لخلق الله فهو صاحب ذنب كبير ولا يكفر. وهذا حكم صانعي جميع التماثيل المستخدمة في زينة البيوت، والتي تصنع احتفالاً بمولد النبي ﷺ في مصر.

٣ ـ استعمال المصورات مما فيه صور الحيوانات مختلف فيه.

أ ـ مذهب جمهور العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم: تحريم استعمالها إذا كانت معلقة على حائط أو على ثوب ملبوس، أو على عمامة، أو زينة لحجرات الاستقبال في البيوت، أو في الميادين العامة في المدن مما لا يعد ممتهناً ومبتذلاً. أما ما امتهن وابتذل بأن كان في بساط يداس بالأرجل أو وسادة فليس بحرام بدليل عدم إنكار النبي ﷺ على الستر حينما صنع منه وسادتين.

ب ـ يرى بعض السلف: أنَّ النهي قاصر على الصور التي لها ظل، ولا بأس بالصور التي لا ظل لها، قال النووي: وهو مذهب باطل، لأن الستر الذي أنكره رسول الله ﷺ لم تكن الصورة فيه ذات ظل.

جـ ـ قال الزهري: النهي عن الصور شامل لما كان رقماً في ثوب، أو كان مما ليس له ظل، أو على حائط أو ممتهناً يداس بالأرجل أو يجلس عليه عملاً بظاهر الأحاديث، ولحديث مسلم عن عائشة أنها اشترت غرفة (وسادة صغيرة) فيها تصاوير... فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». قال النووي: وهو مذهب قوي.

د ـ وقال القاسم بن محمد: يجوز من الصور ما كان رقماً في ثوب. لقوله ﷺ: «إلا رقماً في ثوب». سواء امتهن أم لا، وسواء علق على حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصوراً في الحيطان (منقوشاً) سواء كان رقماً أو غيره.

هـ ـ ثماثيل البنات التي تلعب بها البنات الصغيرات مباح لما ورد في الحديث من جوازه والرخصة فيه. وقال مالك: يكره أن يشتري الأب ذلك لابنته. وقال بعضهم: إن إباحة لعب الأطفال في التماثيل منسوخة، بهذه الأحاديث.

و ـ قال الخطابي: الصورة إذا غيرت بقطع رأسها، أو حل أوصالها حتى تتغير هيئتها عما كان عليه لا بأس به، قياساً على اتخاذ الستر وسادتين.

ز ـ الصور الفوتوغرافية تدخل في الخلاف فيما له ظل أو ما ليس له ظل

ونأخذ أحكامه المبينة فيما سبق.

أما الثماثيل المجسمة فهي كبيرة من الكبائر بالإجماع.

تربية الكلاب:

أخرج مسلم والبخاري عن ميمونة أم المؤمنين من حديث فيه: «... إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني... ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأخرجه وأخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: كنت وعدتني أن تلقاني البارحة؟ قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط (البستان) الصغير، وبترك كلب الحائط الكبير».

١ ـ اقتناء الكلاب للزينة حرام بالإجماع.

٢ ـ المباح اقتناؤه من الكلاب: ما كان للصيد، أو لحراسة ما لا يمكن حراسته إلا باستعانة بالكلب لاتساع المكان المحروس.

وسبب امتناع الملائكة من دخول البيت وفيه كلب: كثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها تتلبس به الشياطين كما جاء في الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحةالقبيحة. . وهؤلاء الملائكة الذي لا يدخلون البيت وفيه كلب ولا صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار.

وقال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول ملائكة الرحمة. وبهذا قال القاضي عياض. أما النووي فقال: الظاهر أنه عام في كل كلب وصورة، لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإن لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت، وعلل بوجود الجرو. والله أعلم.

عدم الغسل من الجنابة:

قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.

ولقد أجمعت الأمة على وجوب الغسل من الجنابة بالجماع وإن لم يكن هناك إنزال، ومن باب أولى إذا كان معه إنزال.

وهناك أحاديث قد يقع عليها بعض الناس ممن ليست لهم قوة في الفقه؛ فيها أن الجماع من غير إنزال لا يوجب الغسل. ومن ذلك أحاديث عن أبي سعيد الخدري عند مسلم، وزيد بن خالد حين سأل عثمان بن عفان، وقال: سألت عنه علي بن أبي طالب والزبير بن العوام، وطلحة، وأبي بن كعب، فأقروه على أن «الماء من الماء». فربما تساهل من يطلع على هذه الأحاديث في الغسل عند عدم الإنزال، فيقع في محرم.

فهذه الأحاديث منسوخة بأحاديث أخرى.. أخرج الشيخان عن أبي بن كعب قال: ،كانت الفتيا التي يفتون بها أن الماء من الماء، وكانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك. وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل». ومعنى ألزق الختان بالختان: غيب حشفة الذكر في فرج المرأة.

وأخرج مسلم عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدفق. وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذنت لي، فقلت لها: يا أماه إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك. قالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت تسأل عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قال: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان، فقد وجب الغسل».

وقال العلامة الأمير في سبل السلام: حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح ولو

لم يثبت النسخ، لأنه منطوق في إيجاب الغسل، وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم، والآية تعضد المنطوق ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾. قال الشافعي: كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال.

استعمال أواني الذهب والفضة:

أخرج مسلم عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم». والجرجرة: صوت متتابع لتردد الماء في الحلق.

وسبب التحريم: مخالفة الكفار المتجبرين من ملوك العجم وغيرهم، وقد كانوا يفعلون ذلك، وما زالت آثار الفراعنة تشهد عليهم بهذا الصنيع. ولما فيه من الترف والكبر المفسد للعقيدة، والهادم للفطرة.

وقد انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب في إناء الفضة وإناء الذهب للرجال والنساء.

قال النووي: ولم يخالف في ذلك أحد إلا داود الظاهري قال بتحريم الشرب، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال... ولا يعتد بقول داود لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به.

وهذا التحريم عام في جميع وجوه الاستعمال ومنها الوضوء والغسل في آنية منهما، فإن فاعله يأثم ويصح وضوءه وغسله. وكذلك الحكم في الأكل والشرب، فإن المأكول والمشروب حلال إذا كان طيباً، واستعمال الذهب والفضة فيهما حرام.

ومن علل التحريم كذلك إهدار ما هو مال عظيم، وتعطيله عن أداء واجبه في تنمية ثروات المسلمين للأغراض العليا لدعوة الإسلام، لا لرفاهية المسلمين كما يردد بعض العلماء المحدثين، فليست الرفاهية من مقاصد الإسلام، بل إن

مقصوده: حفظ كرامة الإنسان في عيشه دون سرف ولا رفاهية، ولا شح، نظراً لحالة التعبئة العسكرية الدائمة المفروضة لردع أهل الكفر أن تحدثهم أنفسهم بغزو بلاد الإسلام.

وقد علم من حياة رسول الله ﷺ التواضع في اللباس والفراش، وزهده في كل ما زاد عن الحاجة، وإيثار الآخرة على الأولى. وكان الصحابة رضوان الله عليهم وتابعوهم يخافون إن أصابوا من متاع الدنيا المباح أن تكون قد عجلت لهم حسناتهم في الدنيا، وفي رسول الله ﷺ وأصحابه قدوة حسنة.

وليس معنى هذا تحريم المباح، وإنما القرآن قد سلك في إرشاد المسلمين طريق إباحة الحلال، ثم زهد الناس في الحرص عليه، ﴿والآخرة خير لك من الأولى﴾ ﴿بل تؤثرون الحياة الدنيا. والآخرة خير وأبقى﴾ وتكررت آيات كثيرة تدل على أن زينة الحياة الدنيا بما فيها إنما هي فتنة للمسلم، تكشف عن حزمه وحكمته في استعمالها، وعن همته في إرادة وجه الله بها، دون التعزز والتطاول بها على الناس، وعن فضله في الإنفاق والإيثار، والناس بين ذلك درجات، أعلاهامن آثر غيره على نفسه، ومن أنفق في سبيل الله ولم يلق بيده إلى التهلكة حينما يشح عن سبيل الله، ويغدق على نفسه ملذاتها.

الدياثة ونكاح الزانيات:

الدياثة: استحسان الفاحشة من الزوجة أو البنت. والديوث: من يستحسن ذلك منهما، لفائدة مادية تعود عليه، أو استجابة لمرض نفسي يصاب به المتطرفون في الترف تنشيطاً لغرائزهم التي أنهكها الترف، أو يصاب به المفرطون في الفقر مع الاستعباد للمخدرات والقمار والفراغ سداً لحاجاتهم الملحة إلى المال.

وينعدم هذا الداء الوبيل تماماً في البيئات المتوسطة في السلوك وإن كانت تملك الثروة أو تفتقر إليها، أي التي تملك الضمير والعقل الذي يفرق بين الكرامة والتدهور، وبين الإنسانية والحيوانية.

ففي عصر الجاهلية كان السعار المالي قد بلغ قمته بالعرب في مكة، واستبد باليهود في المدينة وما والاها من معاقلهم، وأصبح التفاخر والتكاثر بالعرض الدنيوي ديناً ومذهباً متميزاً في أشعارهم، وفي منافراتهم التي كانوا يعقدونها أمام حكام خبراء بالمناقب والمثالب، يضربون إليهم أكباد الإبل، ويفخر كل فريق بآبائه وصنائعه، وعدده وقوة أفراده، وأخيراً يصدر الحكم رأيه في تميز فريق على فريق.

في هذه الصورة القاتمة التي تستهوي بعض المفكرين الذين سحروا بطبائع الجاهلية وفوضى البادية نشأ نوع من الدياثة عجيب. فكان الرجل يرسل زوجته إلى رجل آخر مكتمل البناء الجسدي والجمال الخلقي، والبطش البدني، فيأمرها أن تمكن هذا الرجل من نفسها، حتى تحمل منه، وتضيف إلى عشيرته إنساناً قوياً جميلاً من غيره، وكان هذا أحد صور نكاح الجاهلية، ويسمى نكاح (الاستبضاع).

وقال السدي في تفسير قوله تعالى: **﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾** النور: ٣٣. أنزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، وكانت له جارية تدعى معاذة، وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها، إرادة للثواب والكرامة له، فأقبلت الجارية إلى أبي بكر الصديق فشكت له ذلك، فذكره أبو بكر للرسول ﷺ، فأمره بقبضها فصاح ابن أبي: من يعذرني من محمد، يغلبنا على مملوكتنا، فأنزل الله فيهم هذه الآية.

وأخرج أبو داود الطيالسي عن ابن عباس: أن جارية لعبد الله بن أبي كانت تزني في الجاهلية، فولدت أولاداً من الزنى، فقال لها: مالك لا تزنين؟ فقالت: والله لا أزني. فضربها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية. وإنما كان يكرهها طلباً للولد الرقيق ليبيعه ويزداد في الثروة كما يستولد الإنسان مواشيه تماماً.

وكانت هناك صور كثيرة من الفجور والدياثة في الجاهلية، وكان بعض العرب يتزوج امرأة محترفة للزنا ويشترط أن تنفق عليه، وكثرت الزانيات واشتهرن بالرايات كإعلان عنهن، ولما كان ذلك إهداراً للفطرة التي ارتبط فيها تكريم

الإنسان بعقيدته، وارتبطت عقيدته بسلسلة من الأعمال الإسلامية لا تقوم إلا بإحكام الرباط الاجتماعي الذي لا يمكن إلا حيث يحكم الرباط بين الأسرة الواحدة كما قلنا من قبل، لما كان هذا السلوك يهدم الفطرة من هذا الجانب حرم الله نكاح الزانيات والبغايا، إذ أن هذا الوسط العفن لا يمكن أن تنمو فيه عقيدة دينية، ولا مثل أعلا من مثل الأخلاق، إذ لا يمكن أن ينشأ بين الديوث والزانية ولد يملك الاستعداد للفكر القويم بأي حال.

من أجل هذا قال الله تعالى مشيراً إلى أن هذا العمل يهدم الفطرة المتمثلة في العقيدة السليمة، وإلى أن الارتباط بالزانية نكاحاً لا يكون إلا حيث يكون شرك أو احتراف للزنا فقال: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾. ولأن احتراف الزنا أمر شنيع وخطير إلى هذا الحد، فإن العقوبة المفروضة عليه في الإسلام كانت متناسبة تماماً مع شناعته، ودليلاً على أن هذا النوع من الناس ميئوس من خيره، وليس معه إلا الشر والهدم والتدهور.

وقد اختلفت آراء المفسرين في تفسير هذه الآية. فقال الثوري: ليس هذا بالنكاح، وإنما هو الجماع، وبهذا قال آخرون. وقال قتادة وآخرون: هو تحريم زواج الزانيات. وذلك لصيانة المؤمنين من الدياثة، وحرصاً على الفطرة. وقال ابن القيم: من نكح الزانية فهو زان أو مشرك. فإن اعتقد تحريمه وخالفه فهو زان، وإن لم يعتقد تحريمه فهو زان..

ومن هنا قال الإمام أحمد: لا يصح العقد من الرجل العفيف على الزانية ما دامت كذلك حتى تتوب، ولا زواج العفيفة بالفاجر حتى يتوب.

ومن بواعث الدياثة في عصرنا الاجتماع في حلقات الرقص، وتبادل الزوجات في تلك الحفلات الماجنة، فقد تنتهي تلك البدعة إلى تبادل الزوجات عن رضا وطيب نفس، إما باسم (العصرية) أو لتنشيط الغريزة التي خمدت عند مدمني الخمر والزنى من الأزواج. أما أن تكون الدياثة وسيلة من وسائل العيش، وطريقاً سهلاً للحصول على المال، وموسماً يعد له أهل الدياثة

العدة، ويتفرغون لمطالبه، فتلك هي الداهية القاصمة والعياذ بالله. وفي وعيد هؤلاء أخرج النسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر الخبث في أهله». أي: يستحسنة على أهله.

وعلى أي حال فنكاح الزانية لون من العلاقة الجسدية الخاضعة للهوى، وفيه دعوة إلى الانطلاق ضد مقاصد الزواج الشرعي التي سنتعرض لها عند الحديث عن محرمات النكاح.

الكذب على النفس:

للكذب جانبان من الحرام، جانب فيما بين الإنسان ونفسه، وجانب فيما بين الإنسان وغيره. والجانب الثاني سنتحدث عنه في موضعه.

وقد جاء الوعيد من الله تعالى ورسوله للكاذبين. فقال تعالى: ﴿**فنجعل لعنة الله على الكاذبين**﴾ آل عمران: ٦١.
وقال: ﴿**قتل الخراصون**﴾ الذاريات: ١٠. أي الكاذبون. وقال: ﴿**إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب**﴾ غافر: ٢٨.

وأخرج الشيخان وأبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً». وأخرج الشيخان كذلك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث، وإنه صلى وصام وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

وخطورة الكذب على الغير تبدأ من خطورة الكذب على النفس، وقد أشار إلى هذا الخطر على النفس رسول الله ﷺ في قوله: «وإن الكذب يهدي إلى

الفجور». وزاد المعنى أيضاحاً حينما جعل الكذب من علامات النفاق، والنفاق فجور لا شك فيه.

يكذب الإنسان على نفسه حينما ينال حظاً من الدين والعلم قليلاً، فيتصدر للإفتاء والإرشاد، ويسفه غيره ممن هم أرسخ قدماً وأطول باعاً في الفقه والعلم، ويقنع نفسه بكذبه عليها، فتؤازره بالاستعلاء والكبر، فيشرع في الدين ما ليس منه، ويبتدع ما يهدم به الأصول، ويصل بذلك إلى غاية الفجور.

ويكذب على نفسه حينما يقرأ أكاذيب الآخرين في الكتب، من أمثال ما شاع من توارث الصلاح والولاية ولو بدون عمل، ومن أمثال بركة الإذن بالإرشاد، واعتبار المأذون من شيخ في غمضة عين من كبار العارفين، وقالوا في ذلك أقوالاً عجيبة، منها (إكسير النظر). و(قلب الأعيان). و(سر القبضة). ويكذب الآذن والمأذون على أنفسهما في هذا السبيل ويضل بذلك خلق، وتتبدل بذلك الأصول.

ويكذب القائل بحرية الفكرة في الدين على نفسه، ويخالف الإجماع، ويلتوي بالفكر حتى يقال: عالم متحرر. **﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم﴾ ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون. ألا إنهم هم المفسدون﴾**.

ويكذب علماء العصر على أنفسهم حينما يعتقدون أنهم أهل للاجتهاد، ولكي يفسحوا لأنفسهم طريقاً للعلو بين العلماء ينادون بفتح باب الاجتهاد في كل عصر، ثم يضلون على عمى النفس والقلب، فيتحرجون علينا بآراء تحل الحرام المجمع على تحريمه، فقالوا في إيداع المال بفائدة، وقالوا في بدعة التأمين على الحياة، وقالوا في شهادات الاستثمار، وقالوا في غير ذلك باسم الاجتهاد، وخلطوا بين الاجتهاد ومعارضة الاجماع التي لا تجوز إلا بإجماع مثله تماماً، وهو أمر مستحيل الوقوع لا سيما إذا كان الإجماع قد انعقد في عصر الصحابة.

هذه بعض بلايا الكذب على النفس. وكل منها كبيرة من الكبائر، أو مؤدية

إليّ كبيرة إذا أحسنا الظن بالكاذبين على نفوسهم.

والصدق مع النفس يرد الحق إلى أهله، ويرغم النفس على الاتباع ومجانبة الابتداع، وعلى أن يكون الدستور المتبع في الفكر هو قوله تعالى: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾** ..... وقوله: **﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾**.

ذو الوجهين كاذب على نفسه:

أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه».

هذا خلق شاع بين الناس، ولا سيما الموظفين والعمال، وقد تصاب به الشعوب جملة، بمعنى أن الرأي العام في أمة من الأمم يسير على هذا الطريق الشرير، لا سيما إذا قهره حاكم مستبد على الاستعباد لمذهب سياسي معين، كما يحدث للشعوب المقهورة على النداء بالشيوعية ديناً وأسلوباً للحياة.

قال النووي: هو من يأتي كل طائفة ويظهر أنه منهم، ومخالف للآخرين، مبغض لهم.

وإنما كان هذا الفعل محرماً، وكان فاعله شر الناس، لأنه يفقد شخصيته واستقلاله بالرأي على مدى الزمن، ويمكن أن يكون من هذا النوع جواسيس يعملون لحساب أعداء الإسلام، كما لا يرون بأساً لموالاة الفساق والملحدين في سبيل النفع المادي، وفوق كل ذلك فهذا خلق من أخلاق المنافقين الذين حكى الله فعلهم في قوله: **﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون. الله يستهزىء بهم﴾** البقرة: ١٤، ١٥. والنفاق كما هو معلوم شر من الكفر الصريح.

(السينما) والمسرح وفن القصص:

تقوم صناعة (السينما) والمسرح أساساً على الفن القصصي. ومن هذا الفن تبدأ صناعة التمثيل وما يتبعها من صناعات وفنون أخرى، كالرقص، والغناء، والإخراج، والتصوير، وما إلى ذلك.

وقد درج كثير من الكتاب الإسلاميين على إصدار الأحكام الشرعية في هذه القضية جملة، ودون تفصيل، ولا مقارنة ولا قياس على أحكام أخرى مماثلة.

والكلام في هذه القضية يتطلب التفصيل في موضوعين رئيسيين هما: القصة الخيالية، وإخراجها في صورة مصورة ناطقة، أو في شكل تمثيل مسرحي.

أولاً: القصة الخيالية. وهي لون من الكذب. باعتبارها ليست تعبيراً عن واقع حدث بالفعل، وإنما تنسج على هوى الكاتب لتصوير فكرة ذات هدف من ابتكاره هو، ومن اختلاق خياله. فحكمها الشرعي إذن يخضع لحكم الإخبار عن غير الواقع (الكذب) وما يباح منه وما لا يباح.

وقد أخرج مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً، وينمي خيراً». قال ابن شهاب: لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

قال القاضي عياض: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الأمور. وقال الطبري: لا يرخص في شيء من الكذب أصلاً، وإنما تباح التورية، واستعمال المعاريض.

وعلى هذا فالقصة الخيالية، غير الواقعية حلال إذا أريد بها إصلاح عيوب اجتماعية هادفة إلى تحقيق خلق إسلامي، حرام إذا لم تكن للإصلاح، أو كانت هادفة إلى تحقيق خلق أو مذهب سياسي أو اجتماعي معارض للإسلام. فالقصة

التي تدعو إلى الشيوعية، أو إلى تشجيع النساء على العمل في مجال التمثيل والمسرح، أو إلى تمجيد أهل هذا الفن بوجه عام كما هو شائع في كثير من مواضيع تلك القصص التمثيلية، والقصص التي تثير غريزة كامنة، أو تدل على وسائل الاستمتاع الشهواني، أو التي تعتبر من قبيل الأدب المكشوف، كل ذلك وأشباهه حرام، لأنه إفساد بين الناس، وليس إصلاحاً بينهم يمكن استثناؤه من الكذب المحرم، وإخراجها في السينما أو المسرح حرام أيضاً.

أما القصص الهزلي فتطبق عليه أحكام المزاح والهزل في الإسلام. وقد أخرج الترمذي والنسائي وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم. ويل له، ويل له، ويل له». وهذا الوعيدالشديددليل على تحريم القصص المختلق (الكاذب) أو الخيالي الهزلي الذي يهدف إلى الإضحاك، ولو كان هادفاً إلى إصلاح اجتماعي لأن القصص الخيالي غير الهزلي والهادف إلى الإصلاح مرخص فيه بنص الحديث، أما الهزل فقد جاء الوعيد عليه دون رخصة.

هذا حكم الشرع في الفن القصصي. أما إذا أريد تمثيله أمام الجمهور فإن هناك طريقين لهذا التمثيل.

١ ـ التمثيل المسرحي. وفيه تمثيل القصة الخيالية المباحة، وهي التي تكون هادفة إلى الإصلاح، وغير معارضة لشريعة الإسلام بأشخاص حقيقيين، يؤدي كل منهم دوره على المسرح لإبراز الفكرة الهادفة، والاستعانة بتمثيل الوجدان المؤثر في الجمهور لإقناع الناس بالفكرة، ودعوتهم إليها. وهذا النوع مباح، ما لم يشتمل على محرم شرعاً، كتمثيل العاطفة بين الذكر والأنثى عن طريق القبلات أو اللمس أو التثني والتكسر والتخنث من أي من الجنسين.

٢ ـ التمثيل السينمائي. وتعتمد هذه الصناعة على تصوير الأشخاص وحركاتهم كأنهم أحياء يتخاطبون وتقترن صورهم المتحركة بالحوار كأنه واقع ملموس، وهنا يتفرع الحكم الشرعي إلى: حكم الصور المتحركة المتكلمة، وحكم الاختلاط بين الجنسين وعرض المحرمات.

أ ـ وحكم الصور المتحركة المتكلمة يمكن قياسه على حكم الصور المجسدة (التماثيل)، بل هي أشد حرمة من حرمة التماثيل، لأن التماثيل فيها محاكاة خلق الله محاكاة صامتة، جامدة، والصور المتحركة فيها محاكاة الحركة والكلام، وتلفيق شخص مطابق لواقع شخص آخر بحركاته وسكناته وجميع طبائعه، فهي على هذا حرام حرمة التمثال أو أشد حرمة.

ب ـ وحكم اختلاط الجنسين وتمثيل المواقف الغرامية، والقبلات، ومجالس الخمر والغناء حرام.

فالخلاصة: أن التمثيل المسرحي الهادف نحو الإصلاح، وغير المتعارض مع الشريعة، والذي يخلو من المحرمات حلال إذا لم يكن وسيلة لتعطيل الفرائض. أما التمثيل السينمائي فليس بحلال، لا صناعة ولا مشاهدة.

تمثيل الأنبياء والرسل:

وقد شاعت بدعة في العصر الحديث تدعو إلى تمثيل الأنبياء والرسل. ولا يهمنا أن يكون تمثيلهم على المسرح أو على الشاشة. ولكن الذي يهمنا هو: أن تمثيل الأنبياء والرسل جريمة كبرى يراد بها التهوين من شأن الرسل والأنبياء، لا إبراز مثلهم العليا كما يدعي هؤلاء المبتدعون.

وذلك أن هذه الصناعة ولا يستغنى أصحابها عن استخدام المرأة فيها، ولن يكون هناك وسط فني يستطيع أن يستوعب أخلاق الأنبياء في تعاملهم مع المرأة، وشدة تحفظهم في اجتناب الزلل، كما أنه لا يوجد مخلوق في هذا الوسط ولا في غيره يستطيع أن يمثل شخصية رسول من الرسل، دون أن يتأثر بتقاليد عصره في الحركة، والسكنة، والإشارة، والتثني، وفي هذا السلوك طمس لمعالم شخصية الرسول، وإهدار لقيمته في أنظار الناس، وهذا هو المقصود من جهاد هؤلاء في سبيل إبراز بدعتهم إلى حيز الوجود، بالنسبة لخاتم الرسل ﷺ.

في قصص القرآن والقصص الواقعي غنية للجميع:

قال تعالى: ﴿فاقصص القصص لعلهم يتفكرون﴾. سورة الأعراف: ١٧٦.

وقال: ﴿كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق﴾ سورة طه: ٩٩.

وقال: ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى﴾. سورة يوسف: ١١٢.

هدف القصص في القرآن: أن يكون مادة للتفكير والاعتبار، لا أن يكون مادة للإمتاع النفسي، وللإعجاب، بتصوير الوقائع في ألوان من اللفظ والعاطفة والخيال، كما هو في الأدب، ثم يأتي الاعتبار والتفكر في المرتبة الأخيرة من أهداف القصة، على خلاف واسع بين نقاد الأدب حول الأدب المتحرر والأدب الملتزم.

وهدف التفكر والاعتبار في القصص القرآني: أن ينحسم الخلاف الثائر بين الناس حول القضايا الغيبية الرئيسية التي ينغص الجهل بها عقل الرجل السوي، وينحرف بالمجتمعات نحو الدجل الفكري الهدام على صورة من صور الهدم، لا يخطئها الباحث في تاريخ الحضارة الإنسانية على مر العصور.

أما أهداف الإمتاع النفسي في القصص الأدبي فيختلف من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى بيئة، كما تختلف مادة الالتزام عند القائلين به من نظام إلى نظام، وأسلوب إلى أسلوب في طرائق المعاش والحكم والاجتماع. فقد يقصد بالامتاع إمتاع الغرائز. وقد يقصد به إمتاع الوجدان، أو إثارة الإعجاب المجرد وقد يقصد به الدعوة إلى خلق معين، أو مذهب سياسي يرغم الناس على الالتزام به أو يترددون بينه وبين غيره على حسب الظروف الخاصة التي تحيط بالأديب ومجتمعه.

والموازنة الواعية بين قصص القرآن وقصص الأدب تعطينا حقائق بالغة الأهمية حول قضية القصص التي تراكم عليها غبار الضلال، وتكلست حولها

الأهواء، فلم يعد الوصول إلى الحقيقة فيها سهلاً إلا بضرب من الإمعان يخترق تلك الحواجز الصماء.

فقد اختار القرآن واقع الحياة في التواريخ الغابرة، وأبرز من بينها كيف تقوم الحضارات وتزدهر تحت لواء الحقيقة الإلهية الغيبية وشرائعها، وكيف تبيد تلك الحضارات وتندثر تحت سلطان الخرافات الوثنية، والأهواء الجسدية، ولهذا كان القصص القرآني عالمياً خالداً، لا يتصل بطبقة دون طبقة، ولا عصر دون عصر، ولا بلد دون بلد، وكانت عالميته نابعة من طبيعة موضوعه الذي يعني كل الأمم في كل العصور ويشغلها ولا زال يحيرها إلى الآن في خضم فلسفات التاريخ المتعارضة.

أما الأدب فقد اختار الجنوح عن الواقع إلى محاكاته، والجنوح عن الغاية الإنسانية الشاملة إلى الغاية الفردية التي تشترط بروز شخصية الأديب من خلال تصويره لمجتمعه، فكان القصص الأدبي في مجموعه محلياً لا خلود فيه ولا عالمية، ولا نجد تلك العالمية في القصص الأدبي إلا خاضعة للأهواء السياسية التي تسيطر على العالم مثل (دكتور زيفاجو).التي تكشف عن الخطر الشيوعي في العالم.

والحقائق هي الحقائق المؤيدة بأسانيدها من الآثار البائدة التي أشار إليها القرآن في قصصه، ووجه إليها أنظار الباحثين في الحفريات والاجتماع والتاريخ ومقارنة الأديان وغير ذلك من العلوم التي لا يستغني عنها باحث في حفائر التاريخ، وفي ذلك إمتاع عقلي ونفسي وروحي، وثبات في الفكر لا نجده في القصص الأدبي الذي انفصل من الحقيقة إلى الخيال، ثم إلى الرمز، ثم إلى ضرب من الخرافة أصاب الفكر الإنساني بخيبة الأمل وهو يبحث عن الحقيقة، فلا هو استقر، ولا هو اندفع إلى آفاق جديدة من العلم والمعرفة.

فاستيعاب القصص التاريخي في مجال الدين وفي مجال السياسة المنفصلة عن الدين، والمقارنة بينهما، وتعرف ملامح الحضارات في كل منها، أعظم أثراً وأبلغ في دفع الإنسان المسلم نحو غايته من الرئاسة في العلم وفي السياسة على

السواء، وليس في استيعاب الغرائز والعواطف والخيالات إلا ضرب من المخدر لا يصل بالإنسان إلى غاية حميدة إن لم يصل به إلى مهوى الرذيلة والهوان.

كما أن واقع الحياة نفسه مليء بالقصص الحق البعيد عن كذب الخيال، وهذا القصص الواقعي أدل على الحقائق، وأقوى في باب الموعظة الحسنة، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، فما أكثر ما يشوه خيال الأديب تلك الحقائق والمواعظ تحت تأثير العوامل النفسية والاجتماعية التي تسيطر عليها.

فن الرقص:

والرقص بأنواعه كلها حرام، ولن تضيف إليه ادعاءات المشعوذين وتجار الشهوات بأنه فن رفيع أية قيمة، إلا كما يضيف النفاق إلى صاحبه من عقد الكذب على النفس، واتهام العقلاء بعدم الفهم.

فعرض المفاتن الخفية والمثيرة للمرأة في الرقص الشعبي، ومخاصرة الرجل للمرأة في الرقص على الموسيقى، والرقص المنفرد بأنواعه الأخرى للمرأة كل ذلك حرام. أما الرقص التوقيعي للرجل وحده كوسيلة رياضية فلا حرمة فيه.

الغناء والموسيقى ومناقشة أدلة التحليل:

قضية الغناء والموسيقى شأنها شأن الفنون الأخرى التي أصبحت راسخة في المجتمع، حتى أصبحت صناعة للحصول على الثراء العريض، وعلى الألقاب التي لا ندري لها تفسيراً معقلاً، حتى لقد خصصت وسائل الإعلام الصحفية مساحات هائلة لعرض أخبار أهل الغناء والتلحين لم يظفر بها العلماء والمصلحون، وكأن هذه الفئة من الناس ترجح في الوزن والمقدار على العلماء والمصلحين وبناة الحضارة مجتمعين.

وإننا لنجد صحفاً بأكملها كثيرة العدد في العالم الإسلامي قد خصصت لأهل الفن الموسيقي والغنائي والتمثيلي، تعرض علينا صورهم المترفة، ومباذلهم الرخيصة، وتعرض علينا ما حصلوا عليه من أموال خيالية في مقابل أعمالهم،

وما حصلوا عليه من تكريم الحكومات لهم، وإنفاق الآلاف المؤلفة للحفاظ على صحتهم، وكأنهم أعظم من أسلحة الحرب في وجود الصيانة والحفاظ، ثم تعرض أخبار تنقلاتهم وزواجهم وطلاقهم بما قد يتخللها مخجلات، وكأن زواج هؤلاء وطلاقهم ومباذلهم من الأمور التي لا يسع عاقل جهلها، ولا يجمل بأمة ترى النهضة والازدهار أن تغفل عنها. . . وتلك والله عجيبة العجائب، إن لم تكن كبيرة الكبائر في دنيا المؤامرات العالمية الحديثة المحبوكة الأطراف، في مواجهة دعوة الإيمان، امتداداً لمؤامرات قديمة فاشلة سجلها القرآن.

لقد سجل القرآن الكريم للمؤمنين حقيقة النوايا التي يبطنها أعداء الإسلام في قوله تعالى:

﴿قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾. سورة آل عمران: ١١٨.

وقوله: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء﴾ سورة النساء: ٨٩.

وقوله: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ سورة البقرة: ١٢٠.

كما أكد على المؤمنين ألا يتخذوا عدو الله وعدوهم أولياء. وما زال أعداء الإنسانية يصدون عن طريق الحق بالوسائل الظاهرة دون ملل ولا خجل.

ولقد جرت شريعة الإسلام في المحرمات ذات الخطر العظيم أن تحرم ما يؤدي إليها سداً لذريعتها وبابها من بعيد فحرم ربا الفضل لأنه يؤدي إلى ربا النسيئة، وحرم النظر إلى الفخذ لأنه متصل بالعورة الغليظة، وحرمت الخلوة بالأجنبية لأنها باب الجماع، وحرم القليل من الخمر وإن كان لا يسكر لأنه وسيلة إلى المسكر، وحرم شعار أهل الخمر على مرحلتين. الأولى تحريم أواني الخمر حتى استجاب الكل للأمر بعدم شربها، ثم نسخ هذا التحريم. والثانية تحريم المعارف والأوتار وآلات الموسيقى لأنها من دواعي الشراب، ولأنها داعية إلى تمام المتاع باجتماع الناس حولها بالإضافة إلى المغنيات والمغنين الذي يثيرون الشهوات لموضوعات أغانيهم، وأشكالهم الخليعة ولهذا أيضاً فسر

ابن مسعود وجابر وابن عباس والحسن والنخعي لهو الحديث المحرم في القرآن بأنه الغناء، فكل ما يضل عن سبيل الله من الغناء وغيره حرام بالإجماع.

والذين يبيحون الغناء يطعنون أدلة التحريم بالضعف. فقالوا مثلاً في حديث ابن مسعود عن أبي داود: «إن الغناء يبث النفاق في القلب». إن الموقوف منه على ابن مسعود أصح من المرفوع إلى الرسول ﷺ. فصحة الحديث موقوفاً على ابن مسعود دليل على تحريم الغناء كذلك، ولا يمكن أن يحرم ابن مسعود شيئاً من عند نفسه وهو أمين سر الرسول ﷺ، وقد قال فيه: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد» يعني ابن مسعود. وقال: «لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة لأمرت ابن أم عبد». واتفاق ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله ومن تابعهم من التابعين على أن لهو الحديث المحرم في الآية هو الغناء دليل قاطع على تحريمه يمكن به إبطال دعوى ابن العربي وابن حزم في أنه لم يصح في تحريم الغناء شيء من السنة. بل ويقوي الأحاديث التي وردت مسندة عند الترمذي في تحريم بيع الجواري المغنيات وإن كانت غريبة في نوعها، فتلك الغرابة من مصطلح الحديث لا تؤخذ على إطلاقها في إهدار حجية الحديث، لا سيما إذا عاضدته أدلة أخرى قوية لا علة فيها.

وقال أبو داود في حديث زمارة الراعي: إنه حديث منكر. وخلاصته أن ابن عمر سمع زمارة راع من بعيد وكان معه نافع، فأدخل أصبعيه في أذنيه، ولم يخرجهما إلا حينما أخبره نافع بأن الصوت قد انقطع. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. وقال المبيحون للغناء: إن تقرير الرسول ﷺ لابن عمر، وتقرير ابن عمر لنافع في سماع زمارة الراعي، وعدم إنكارهما على الراعي دليل على عدم التحريم. وممن قال بهذا القول الإمام الغزالي في الإحياء. ثم قالوا: إن الحديث لم يروه غير سلمان بن موسى عن نافع ولا يعرف إلا منه وحده.

وقد رد الإمام السيوطي في كتابه «مرقاة الصعود» على ذلك فقال: الحديث لم يتفرد به سليمان بن موسى، وقد تابعه ميمون بن مهران عن نافع، وروايته عند أبي يعلى، وتابعه مطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع، وروايته عند

الطبراني. فهذان متابعان لسليمان بن موسى، وقد أشار أبو داود إلى روايتهما. وأما تقرير الرسول ﷺ وأن ابن عمر لم ينه نافعاً، فلا يدل على إباحة، لأن المحظور هو قصد السماع، لا مجرد إدراك الصوت، لأنه لا يدخل تحت تكليف، فهو كشم المحرم الطيب، فإنما يحرم عليه قصده. وكنظر الفجأة. وتقرير الراعي لعله كان بعيداً لا يمكن الوصول إليه.

وقال المبيحون للغناء: إن الرسول ﷺ حث عائشة أم المؤمنين على صنع شيء من الغناء في عرس الأنصارية، وأقر الجاريتين على الغناء في أيام العيد، وتوسعوا في ذلك فأباحوا الغناء في المناسبات التي يكون فيها السرور للناس.

ونقول: إن النصوص تثبت الترخيص بالغناء في العيدين والأعراس استثناء من قاعدة التحريم العامة. والأصل أن الاستثناء لا يتوسع فيه، بل يقتصر فيه على مدلول النص، كما أباحت النصوص استعمال الطبل في الحرب ولا يقاس عليه توسعاً، وأبيح التبختر في الحرب، ولكن لا يتوسع فيه إلى غيره. وعليه فلا يجوز قولهم: إن الترخيص في العيد والعرس بالغناء ترخيص في جميع المناسبات السارة. بل إن استثناء العرس من قاعدة التحريم إنما كان لمصلحة أهم من اللهو وهي إعلان النكاح، حتى لا يتستر الفساق وراء النكاح السري، ولهذا أخرج أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود قول الرسول ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف». وأخرج البخاري معناه في النكاح. وأما العيد فالترخيص في الغناء في أيامه إنما كان والله أعلم لإعلان سرور المسلمين بنعمة الله عليهم في العيدين.

وأما قولهم: إن الصحابة سمعوا الغناء، وعدوا منهم ابن الزبير، والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن جعفر ومعاوية، فلم يزودونا بالروايات التي روي فيها سماعهم هذا، حتى يمكن فحصها والحكم عليها. والذي عثرنا عليه من الروايات لا يخرج عن دائرة العيدين والأعراس أو غناء الركبان في الأسفار، على نحو ما كان يصنع عبد الله بن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ. ولم يكن سماع الصحابة للغناء عملاً طبيعياً ينظر إليه المجتمع بعين الحرية وتلمس

الشبهات لإباحة الحرام استناداً إلى فعلهم، وإنما كان يقابل بالإستنكار حتى يبينوا حكم الشريعة فيما أقدموا عليه. وفي ذلك أخرج النسائي عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله، وأهل بدر، يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس فاسمع معنا إن شئت، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس. فاحتجاج المبيحين بسماع بعض التابعين في مناسبات غير العرس والعيدين احتجاج بالخطأ المخالف لما كان عليه الرسول وأصحابه، وهو احتجاج باطل.

ومن العجيب المثير للدهشة أن يعتبر ابن حزم النية هي مناط الحل والتحريم. فيقول: إن نوى السامع بسماعه شهوة كان حراماً، وإن نوى تنشيط نفسه وترويحها كان مباحاً. وما علمنا أن النيات لها دخل في حل ولا حرمة إلا في المباحات، أما المحرمات بالنص فلا دخل للنية في رفع التحريم عنها.

وفي مقابل تلك الشبهات التي يتشبث بها المبيحون كان هناك استنكار شديد للغناء بعد عصر الصحابة. وقد أخرج الدارمي عن الشعبي أن رجلاً جاءه فسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا. فقال: أخبرني عن رأيك أنت؟ فقال لمن حوله: ألا تعجبون من هذا؟ أخبرته عن ابن مسعود، ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثر من ذلك، والله لأن أتغنى أغنية أحب إلي من أن أخبرك برأيي.

ومع كل ذلك فلم يكن الغناء الشائع آنذاك كالغناء الشائع عندنا الآن، لا في طريقة الأداء، ولا في المواضيع. فقد غنت الجاريتان في بيت الرسول ﷺ في رثاء شهداء بدر، وكان الموضوع الذي اقترحه الرسول ﷺ على أم المؤمنين عائشة في عرس الأنصارية تحية متبادلة بين الزائر والمزور، وحديث عن الإنتاج الزراعي لقطعة من الجزيرة العربية.

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمرا لم تسمن عذاريكم

وسأل محمد بن جعفر أحمد بن حنبل فقال: حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وهشام عن أبيه عن عائشة، في جوار يغنين: إيش هذا الغناء؟ قال: غناء الركبان، أتيناكم أتيناكم.

فالاستثناء من التحريم كما نرى مرتبط بجدية الموضوع وجدية الأداء، فلا يثيران إلا أرفع العواطف، وأسمى الأهداف، ولا ينزعان نحو التخاذل والتخنث والخلاعة والمجون والتهتك الشائع في عصرنا، فهذا الغناء الخليع حرام، لأنه يصد عن سبيل الله.

أما قول الصوفية بأن السماع المثير للوجد والحب الإلهي مباح لمن ثبت في مقام (التمكين في التلوين) مباح. يعني: من تتلون بهم المواجيد من القبض إلى البسط، ومن الوجد إلى الإصطلام ولكنهم لا يخرجون عن دائرة التمكين في المعرفة الإلهية. قولهم هذا لا يعتبر أصلاً في التشريع للقول باستثناء من قاعدة التحريم المحكمة، لأنه قول تدخل فيه طوائف الأدعياء فضلاً عن عدم استقامته في ذاته، ولا انضباطه في صياغته ولا في حكمه، وليس ضرورة يمكن اللجوء إليها لانعدام غيرها من وسائل التشويق إلى طريق الله، بل إن التشويق إلى طريق الله لا يجوز بشيء يكرهه الله ورسوله، وما كان هذا من سنة الرسول في شيء من قريب ولا بعيد،فالاستناد إلى أقوال الصوفية كالاستناد إلى ما ورد في المصادر عن فتاوى للرسول ﷺ بإباحة السماع مناماً لبعض الصوفية، فتلك أسانيد عجيبة تبطلها سنة اليقظة التي درج عليها مع أصحابه في حياته، فكيف يبيح للناس مناماً بعد قرون ما حظره عليهم في حياتهم؟!!

والقول بأن الإمام مالكاً يترخص في الغناء قول معارض بما أخرجه أبو بكر الخلال عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالكاً عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء. فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

وآلات الموسيقى محرمة بحديث البخاري عن أبي مالك الأشعري أن الرسول ﷺ قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف». وحديث أحمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر

والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام». الكوبة: الطبل. والغبيراء: العود. ولهذا كانت قيمتها مهدرة، ولا غرم على من أتلفها. وبهذا أفتى أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ووكيع بن الجراح. ولم يقض شريح بعوض على رجل كسر طنبوراً لرجل آخر، كما أخرج ذلك كله أبو بكر الخلال بأسانيده في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

قراءة القرآن بالألحان:

ومن عجائب ما خرج به علينا جمع من قراء القرآن في مصر في أيامنا الحاضرة أنهم تقدموا إلى الإذاعة يطالبون بحق الأداء العلني للقرآن. فلما أنكر المسئولون عليهم ملكيتهم لعمل محدد فيما يقرءون من القرآن عادوا يؤكدون أنهم يقرءون القرآن على مقتضى ألحان محددة وخاضعة لقوانين التلحين الموسيقي. وفي هذا اعتراف صريح بأنهم وأشباههم يقرءون القرآن على مقتضى ألحان الموسيقى، فما الحكم الشرعي في هذا العمل؟

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن القراءة بالألحان فقال: محدث، إلا أن يكون من طبع الرجل، كما كان أبو موسى الأشعري، وفي رواية أخرى رواها عبد الله ابن أحمد: إلا أن يكون جرمه (حلقه وحنجرته) مثل جرم أبي موسى. أما أن يتعلمه فلا. وقال في رواية أخرى: يحسن صوته بالقرآن من غير تكلف. وقال مرة أخرى: القراءة بالألحان بدعة، لا تسمع.

أما الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي عن النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». وحديث البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن رسول الله ﷺ: «ما أذن (استمع) الله لشيء ما اذن لنبي أن يتغنى بالقرآن». فليس معنى (يتغنى) من الغناء بالألحان. قال سفيان بن عيينة معناه: يستغنى به. وهكذا أخرجه أبو داود عن وكيع وسفيان بن عيينة، والدارمي، وأحمد والبخاري عن سفيان.

وقال الشافعي: معناه يرفع صوته بالقرآن، وبهذا قال أحمد بن حنبل،

وأخرج هذا التفسير النسائي أيضاً.

وسئل أحمد بن يحيى ثعلب النحوي عن معنى (يتغنى) فقال: بعضهم يذهب إلى أنه الغناء، يترنم به، وبعضهم يذهب إلى أنه الاستغناء، وهو الذي عليه العمل. وقال بالاستغناء: ابراهيم الحربي. وأنكر أحمد بن حنبل تفسير الحديث على معنى الألحان.

وقال ابن سيرين فيما رواه عنه ابن عون عن الأصوات التي يقرأ بها: هو محدث وأنكرها الحسن البصري، والقاسم بن محمد. أما قراءة القرآن بالحزن فليست بمحدثة وإنما كان يستحسنها السلف إذا لم تكن على الألحان.

وأخرج أبو بكر الخلال عن محمد بن الهيثم أن رجلاً كان يسمى (الهيثم) كان مملوكاً مخنثاً، فحبسه سيده في السجن، وحلف ألا يخرجه حتى يقرأ القرآن، فقرأ القرآن، ووضع فيه هذه الألحان.

ومهما يكن من أمر فإن ما نشهده الآن في مصر من اجتماع الناس حول القارىء بالألحان، وما نسمعه من الصراخ والتشويش طلباً للإعادة يؤكد أن هؤلاء العامة لا يستعيدون ولا يطربون لشيء غير اللحن والنغم، أما القرآن فهم عنه بمعزل، فهم يصيحون ويطربون عند سماع آيات الوعيد وآيات الثواب على السواء، لا يفرقون بين آيات الجحيم ولا آيات النعيم، وفي هذا الصنيع سوء أدب مع القرآن يؤكد تحريم سماعه وحضور مجلسه على هذه الصفة البعيدة عن واجب الأدب مع كلام الله.

اللعب بالنرد (الطاولة):

أخرج ابن ماجة وأبو داود عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». وأخرج مسلم وابن ماجة وأبو داود عن بريدة «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه».

مذهب الجمهور أن اللعب بالنرد حرام، سواء اقترن بقمار أو لم يقترن، وذلك

لأنه ذريعة ووسيلة إلى القمار، وقد نرى الناس يلعبون النرد من غير قمار، ثم ما يلبثون أن يلعبوا وهم يجلسون على المقاهي بشرط أن يدفع المغلوب ثمن ما شرب الغالب، ويعتقدون أن ذلك ليس من القمار، والحق أنه قمار وإن بدا في صورة من التراضي الأخوي كما يطلقون عليه، ويؤدي هذا السلوك إلى القمار على مال أكثر من ثمن المشروبات، وهكذا حتى تكتمل أخطار القمار المعروفة.

وقال العزيزي: إنما حرم النرد لأن التعويل فيه على ما يخرج الكعبان (الزهر) فهو كالازلام.

وقال النووي: شبه تحريم النرد بتحريم أكل لحم الخنزير ودمه، وكنى عن الأكل بغمس اليدين في اللحم والدم.

وكان القاسم بن محمد يطلق اسم الميسر على كل ما ألهى عن ذكر الله، أخرج ذلك عنه أبو بكر الخلال رواية عند زيد بن عبيد الله.

ويرى البعض أنه حرام إذا اقترن بالقمار، وإلا فمكروه. ونرجح الرأي الأول القائل بالتحريم سدا لذريعة الحرام.

اللعب بالشطرنج:

مذهب الشافعي: أن اللعب بالشطرنج مكروه، وليس بحرام. قال النووي: وروي ذلك عن جماعة من التابعين. ومذهب الإمام أحمد ومالك: أنه حرام، وقاسوه على النرد. قال مالك: هو شر من النرد، وألهى عن الخير.

قال أحمد بن حنبل: لا يسلم الإنسان على من يلعب النرد أو الشطرنج. وسئل مالك عن الشطرنج أمن الحق هو؟ قال: لا . ثم قال: ﴿**فماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾ يونس: ١٣٢.

وسئل إسحاق بن راهويه: هل ترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله. قيل له: فأهل الثغور يلعبون. قال: إنه الفجور.

وقال علي بن أبي طالب: الشطرنج ميسر الأعاجم. ومر على قوم يلعبون به فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون.

والخلاصة: أن الرأي فيه متردد بين التحريم والكراهة. وليس فيه شبه من الأزلام ولعب (الحظ) مثل النرد و(الكتشينة)، وإنما هو قائم على التفكير، ولهذا نرى أنه إذا ألهى عن واجب ديني، أو اقترن بمقامرة فهو حرام، وإلا فمكروه. وبهذا قال الإمام النووي في فتاواه.

البحث الثالث

هذا حلال وهذا حرام
فيما بين الإنسان وغيره

- في محيط الأسرة
- في الآداب الاجتماعية
- في الأموال.
- في العلاقات الدولية

في محيط الأسرة

لا ندري أهي مؤامرة كبرى عز كشفها على عقول الأذكياء، أم هي ضرب من الخسة الفكرية لا تعيش إلا في أدمغة الأغبياء، تلك النحلة اليهودية في العصر الحديث التي أسموها طوراً بالماركسية، وطوراً بالشيوعية، وبشروا فيها بفردوس كان وما زال ولن يزال موعوداً إلى دهر الداهرين، واشترطوا لتحقيقه ضمن ما اشترطوا أن يلغى نظام الأسرة، ويحل محلة نظام الشيوع في الشهوات إلى جانب الشيوع في الأموال، والإلحاد في العقائد والديانات.

والحق أن هذه الفرية اليهودية المسماة بالشيوعية والماركسية خليط من التآمر اللئيم وخساسة الفكر والغباء جميعاً، ولكن طواغيت تلك النحلة يصطنعون الغباء ويبثونه في ثنايا نحلتهم على سنن المداورة والمغالطة وصنع المتاهات التي تنتهي برد الغباء على جماهير الأتباع من الهمج والرعاع المفتونين بالسراب لباساً مضحكاً غاية الإضحاك، ولا يشعرون بما عليه من أردية الإضحاك إلا حينما يكتشفون أنهم باعوا أعراضهم وعقائدهم ودماءهم ليمكنوا الأم وأخبث خلق الله من رقابهم ومصائرهم دون ثمن مقبوض أو مؤجل مضمون.

وأنت لا تخطىء هذه النتيجة الحتمية في أي مجتمع تحول إلى الشيوعية اليهودية على مدى نصف قرن من الزمان أطلت فيه قرون الشيطان بهذا المذهب العجيب. فهناك قمة الخداع والتضليل والضحك على جماهير المظلومين

الذين أسلموا ثروات بلادهم ومقدساتهم إلى عصابة من المحتكرين الدوليين، وهناك قمة الغباء الذي عشش في عقول جماهير المظلومين الذين ما زالوا يأملون في الفردوس الموعود بعد خمسين عاماً لا تزداد فيه تلك الجماهير إلا بؤساً وذلاً واستعباداً وتسخيراً لمصالح اليهودية العالمية.

وألد أعداء الشيوعية اليهودية هو الإسلام... ولا تخفق الشيوعية اليهودية في جولة ضد الإسلام إلا لتتحفز وتستعد لجولة أخرى أشد ضراوة والأم في سجية النفاق والملانية الثعبانية الخطرة... ولن يزال هذا دأب الشيوعية اليهودية ما عاش إسلام وما بقيت فلول يهود **﴿كلما أوقدوا نار للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً﴾**.

وما ذاك إلا لأن الإسلام الخاتم الذي ظهر على يد الرسول الخاتم محمد ﷺ قد وضع الحلول العملية الناجحة لكل المشكلات الاقتصادية والعائلية والعقيدية التي أثارها جبابرة الكفر في الماضي البعيد، والتي يمكن أن يثيروها في المستقبل البعيد، فلا يصدمهم شيء في الوجود، ولا يفسد عليهم خططهم الجهنمية إلا تلك التشريعات التي ما زالت باقية محفوظة لتثبت قدرتها على مجابهة العصور وموافقة جميع الأجناس في كل بقاع المعمورة من الأرض.

من الاضطراب إلى الخرافة:

ولقد سلك الأقدمون من أهل الوثنية وأهل الكتب السماوية مسالك عجيبة بالنسبة للمرأة والأولاد الذين هم النواة الأولى للأسرة جاءت بعدها الخرافة الكبرى التي تنادي بوجوب القضاء على نظام الأسرة في شريعة اليهودي ماركس طاغوث الشيوعية الأوحد.

ففي الحضارة الهندية كانت المرأة مانعاً يعوق الخلاص من الحياة الجسدية إلى الحياة الروحية، وكان خلاص الرجل مرهوناً بانفصاله عنها جسدياً، كما كانت تحرق بالنار إذا مات زوجها، فإن أبت أن تحرق حلت بها لعنة الأهل والعشيرة. ولم تكن المرأة في الحضارة الفرعونية بعد الميلاد إلا ميراث لعنة

الخطيئة التي استخدمها الشيطان في تحقيقها، وكان الرومان لا يرون للمرأة من الحقوق إلا ما للقُاصر من حقوق مشروطة بالوصاية لا بالاستقلال. وفي الجزيرة العربية أيام الجاهلية كانت المرأة شيئاً غير مرغوب فيه رغم احتلالها صدور القصائد في الأدب الجاهلي كله، فقد قص القرآن علينا كيف أن الرجل يسود وجهه إذا بشر بالأنثى، ثم يسرع بوأدها حية قبل أن تشب على الطوق. وأكرهت المرأة على الزنا لكسب المال حتى كان ذلك العمل مصدراً من مصادر الأرزاق عند عرب الجاهلية.

ولم يكن الأولاد بأسعد حالاً من الأمهات، ففي شريعة حمورابي كان يجب على الأب الذي يقتل ابن غيره أن يقدم ولده لوالد القتيل، حتى يقتص منه بقتله في مقابل جريمة لم يرتكبها، وكان هذا العمل عرفاً محموداً عند عرب الجاهلية الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر كما قرر ذلك القرآن الكريم، وكان اليهود يقتلون الأبناء والبنات مع أبيهم إذا جنى الأب جناية لم يشتركوا فيها، وكان الولد في شريعة الرومان كالعبد يتصرف فيه الأب كيف شاء قبل أن يبلغ الرشد.

وأخيراً جاءت الشيوعية اليهودية تزعم أن الأسرة دافع قوي من دوافع نظام الميراث، الذي اعتبروه نوعاً من الاحتكار المالي، والطغيان على حقوق الآخرين في سبيل إسعاد الأبناء، ولهذا رأوا الخير كله في نقض هذا النظام أو إلغاء نظام الميراث. وهو قول يصم هؤلاء المخربين الهدامين كما يقول الأستاذ عباس العقاد بأنهم سريعون إلى الهدم والتخريب لغير سبب يقنع أحداً ممن يكرهون الهدم والتخريب، ولولا شهوة الخراب في نفوسهم الممسوخة لما تهجموا على نظام الأسرة ذلك التهجم الذي لا يقنع أحداً بهدم جحر من جحور الحشرات.

الإسلام وتكوين الإسرة:

حدد القرآن المعالم الأخلاقية والقيم الوجدانية الوثيقة الصلة بالإيمان، والتي

تنمو وتزدهر في دائرة الأسرة الصغيرة، حتى تشمل الأمة، وتتفرع منها لتشمل الأمم كلها.

١ ـ ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ الروم: ٢١.

وأول تلك الآيات الإلهية في التكوين الأول للأسرة أنه ارتباط وميثاق بين رجل وامرأة، أي بين ذكر وأنثى، يجمع كل خلائق الثبات والاستقرار داخل النفس الإنسانية، وفي إطار المجتمع كله.

فالسكن النفسي الموحي بالهدوء واستجماع الشتات، وإسكات صرخات الجسد على صورة مطمئنة لا يزعجها الخوف، وتجديد قوى النفس كلما أخمدها الملل من رتابة العمل المعاشي، والاستئناس والاستمتاع بما في الجنس الآخر من غواية المتعة حتى تسكن نوازع التطلع إلى مثل تلك المفاتن في نساء أخريات، هذا وأمثاله هو المعنى الرحيب للسكن النفسي المراد من الزواج في قوله تعالى: ﴿ليسكن إليها﴾.

٢ ـ وليس المتاع الجنسي على هذه الصورة وحده مقصود الزواج في الإسلام بل إن الزواج الإسلامي كما قلنا من قبل ونؤكد الآن نموذج للشمول في العواطف والوجدانات يتناسب مع الشمول في عقيدة الإيمان، فهو وسيلة لثراء الإنسان في المشاعر العليا، وفي تهذيب الغرائز الجامحة وترويضها.

فالمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية، ومن الرحمة تكون الرحم، وهي القرابة في الآباء والأمهات، وتنشأ علاقة أخرى هي مودة الرحم التي سميت في الإسلام «صلة الرحم»، والتي توعد الله قاطعها بالحرمان من الجنة، وربط بين اسمها واسمه «الرحمن، والرحيم». دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان، أو بين الزواج وبين الفطرة بالمعنى الذي أوضحناه آنفاً.

فليست العلاقة الجنسية بين الزوجين في الإسلام علاقة الجسد الحيوانية

العابرة التي يلتمس بها الرجل إشباع الشهوة في نزوة لا تستقر مع أنثى واحدة، فتلك علاقة لا توقظ في الإنسان سوى الجانب الحيواني وحده، بل إنها تقتل كل معنى في الإنسان إلا نوازع العربدة والتهتك، وخلائق القحاب المومسات.

فالزواج في الإسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق، ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة، والوفاء، ورعاية الحرمات، والدأب على العمل، ومن هذا النبع تفيض تلك الأخلاق إلى الأبناء والبنات، ثم إلى المجتمع عن طريق المصاهرات، أو عن طريق الأخوة الإيمانية، أو عن طريق الأخوة الإنسانية التي لا تغفل الرحم الأولى بين آدم وحواء، ولا ننسى أن الناس جميعاً يرتبطون بتلك الرحم على بعدها، ويحاولون تجديدها على صورة قوية عن طريق الزواج، يورثها الآباء للأبناء، حيث تتسامى غريزة الجنس من مجرد شهوة عابرة، إلى مودة ورحمة هما أساس الأمن والسلام والإيمان.

المحرمات وسر التحريم:

قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا. حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيما. والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ النساء: ٢٢ - ٢٤.

وفي آية أخرى يقول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد

مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة﴾ البقرة: ٢٢١.

هكذا يبلغ الإسلام قمة الإنسانية ودقة التشريع، فلا يفسد ما هو قائم من العلاقات الفطرية الأصلية بتجارب الزواج، ولا يعرض تلك العلاقات ذات الخطر في بناء وحدة المجتمع للانهيار والتفكك، ثم يذهب ليرتاد آفاقاً جديدة يرتبط أفرادها برباط المودة والرحمة والسكن عن طريق الزواج، بادئاً من علاقات القرابة التي تكاد أن تنسى على مر الزمان، كبنات الأعمام والأخوال. وفي الوقت نفسه حرص القرآن على ألا يقر المودة والرحمة والسكن بين المسلم والمشركة، لأن العلاقة بين الطرفين علاقة جهاد من جانب المسلم، وعداء من قبل المشركة، فلا محل للمودة والرحمة والأنس والسكن بين ملة الكفر وملة الإسلام. أما ما حرمه الإسلام من النساء فهو:

١ ـ زوجة الأب، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها. وسبب التحريم المعقول هو ما أورده القرطبي من أن هذا الزوج يسبب الكراهية بين الولد وأبيه، إذ أن العادة قد جرت بأن يكره الزواج الثاني للمرأة زوجها الأول، فاقتضت الحكمة صيانة العلاقة بين الابن وأبيه من فطنة التدهور بالكراهية والحقد، وكان هذا الزواج جائزاً في الجاهلية، فأبطله الإسلام. وممن فعله من العرب صفوان ابن أمية بن خلف ومنظور بن زبان، وحصن بن أبي قيس، وعمرو بن أمية بن خلف.

٢ ـ الأم وأمها وإن علت، سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب.

٣ ـ البنت، وبنت البنت، وبنت الابن وإن سفلن وتفرعن. وكان في الجاهلية من تزوج ابنته وهو حاجب بن زرارة.

٤ ـ الأخت الشقيقة، أو لأب، أو لأم، وبناتها وإن سفلن.

٥ ـ العمة الشقيقة أو لأب أو لأم.

٦ ـ الخالة الشقيقة أو لأب أو لأم.

٧، ٨ ـ بنت الأخ وإن سفلت، وبنت الأخت وإن سفلت.

والسبب في تحرم هؤلاء: أن الزواج لما كان من مقاصده تهذيب النفس الإنسانية بزيادة ثروتها من المودة والرحمة والسكن والألفة بين الذكر والأنثى، وتدريب النوعين على استحداث الجديد من وسائل توطيد الحب والمودة، وترسيخ دعائم الرحمة في القلوب بالإضافة إلى تهدئة الثورة الغريزية وحفظ النوع كانت هذه المقاصد غير متحققة في هذه الأنواع من المحرمات، لأن المودة والرحمة والحب القائم بينهن وبين الرجل أقوى وأسمى من الحب الناشىء عن مخالطة الذكر للأنثى بالزواج، وأكبر من أن يختلط بهذا الحب القائم على التجربة التي قد تفشل وتقضي في الوقت نفسه على عاطفة الأمومة أو العمومة أو الخئولة أو غيرها من العواطف القائمة بين تلك الأنواع، فأصبح الود والرحمة غير طريق الزواج من هؤلاء واقعاً على غير محل، لأن قرابة الدم والنسب الأصيل لا تقوم أمامها ألفة الزواج ورحمته.

٩، ١٠ - الأمهات من الرضاعة، وهي المرأة التي أرضعت الولد، يحرم عليها أن يتزوجها، لأنها بمنزلة أمه. والأخوات من الرضاعة، لأن المرضعة لما صارت أماً، صارت بناتها أخوات للرضيع يحرم عليه زواجهن.

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود عن عائشة بألفاظ متقاربة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

فالرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، فبناتها أخواته، وأخواتها خالاته، ويحرم عليها الرضيع لأنه ابنها، ويحرم عليها فروعه كذلك. ولكن هذه الحرمة لا تسري من الرضيع إلى آبائه وأمهاته، وإخوته وأخواته. فلأبي الرضيع أن ينكح المرضعة، إذ لا مانع من نكاح أم الابن، ويجوز أن ينكح ابنتها كذلك.

لبن الفحل:

أخرج الشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس، فاستترت منه، فقال: تستترين مني وأنا عمك؟

قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فحدثته فقال: «إنه عمك، فليلج عليك». يعني: ليدخل عليك.

قال الفقهاء: في هذا الحديث دليل على أن اللبن الناشىء من حمل بسبب رجل، وهو المعروف في كتب الفقه باسم (لبن الفحل) يعني اللبن الناشىء بسبب رجل، يتعلق به التحريم، كما يتعلق التحريم من جهة المرضعة بسبب لبنها، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بعمومة النسب، فتثبت حرمة الرضاع بين صاحب اللبن وبين الرضيع، ويصير ولداً له، وأولاده إخوة الرضيع وأخواته، ويكون أخوته أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولاده. وإلى هذا ذهب جمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وابن جريج، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأتباعهم، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح.

وخالف في ذلك ابن الزبير، وابن عمر، ورافع بن خديج، وجماعة من التابعين، وقالوا: الرضاع إنما هو للمرأة، وقد نص القرآن على الأمهات والأخوات من الرضاعة، ولم يذكر العمة ولا البنت.

قال الإمام القرطبي: القول في هذه المسألة مشكل، ولكن العمل عليه، والاحتياط في التحريم أولى.

وقال الإمام الشافعي: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ينفصل عن المرأة، ولكن المتبع الحديث.

حدود الرضاع الذي يقع به التحريم:

يتفرع الكلام في هذا الموضوع إلى مسألتين: السن التي يتعلق بها التحريم بالرضاع، وعدد الرضعات.

أما السن التي يتعلق بها التحريم من الرضاع. ومدار القول فيه حديث

الشيخين وأبي داود عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «... إنما الرضاعة من المجاعة».

قال الخطابي: معناه: أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقويه اللبن، ويسد جوعه، فأما ما كان في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه فلا حرمة له.

واختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع. فقال بعضهم: إنها حولان، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ فإذا انقضى الحولان انقضى حكم الرضاعة. وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر. وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين.

وقال جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يقدروه بزمان، فإذا فطم بعد عام واحد، واستمر فطامه، ثم رجع قبل الحولين إلى الرضاع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، وبه قال الأوزاعي.

وأما عدد الرضعات. فذهب بعضهم إلى أنه يحرم مجرد الرضاع، لعموم الآية وهو قول مالك وأبي حنيفة ويحكى عن ابن عمر، وذهب إليه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري.

وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، لما ثبت عند مسلم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصتان». وممن ذهب إلى هذا القول أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو مروي عن علي، وعائشة وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير.

وقالت طائفة: الرضاع الموجب للتحريم خمس رضعات، لحديث مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات يحرمن. ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن. فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن».. وهذا مما نسخت تلاوته وبقي

حكمة. وهو مذهب عائشة، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والليث بن سعد، والشافعي، وهو رواية عن أحمد.

قال ابن حجر: لا تنهض هذه الحجة، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه.

١١ ـ أمهات الزوجات. والعقد على البنت يحرم الأم وإن لم يدخل بها.

١٢ ـ بنت الزوجة (الربيبة) بشرط أن يكون قد دخل بأمها. واتفق الفقهاء على أن بنت الزوجة تحرم على الزوج إذا دخل بأمها، وإن لم تكن في حجره، فلو كانت بنت الزوجة بعيدة عن أمها حرمت على رأي الجمهور، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فاشترطوا أن تكون في حجر الزوج، يعني مع أمها في بيت الزوجية وتحت رعاية الزوج، واستدلوا بقوله ﷺ: «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة». فلو كانت بعيدة عن الزوج أو في بلد آخر، وفارق الزوج أمها بعد الدخول، جاز له أن يتزوجها. قال الطحاوي: إضافتهن إلى الحجور على الأغلب، لا إنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.

ولكن الفقهاء اختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به التحرم. فروي عن ابن عباس أن الدخول: الجماع، وهو قول طاووس، وعمرو بن دينار، وغيرهما.

واتفق الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث، على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه البنت والأم، وحرمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعي. وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة.

١٣ ـ حلائل الأبناء. يعني: زوجاتهم. والمراد بالإبن: ابن الصلب، لا

الوولد بالتبني، فقد أبطل الإسلام التبني، وتقع الحرمة بمجرد العقد، سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن.

١٤ ـ الجمع بين الأختين، لأن علاقة المودة والرحمة قائمة مع إحداهما، فلا يجوز إقامة علاقة مودة أخرى مع الأخت الثانية بإفساد العلاقة الأولى، لأن الضرائر تقع بينهن الشحناء والعداوة غالباً.

١٥ ـ النساء المتزوجات يحرم زواجهن إلا إذا مات الزوج أو طلق، بشرط أن تثبت براءة الرحم من الحمل، وذلك هو ما يسمى (العدة) التي أمر الله بها. وتختلف العدة باختلاف حال الزوجة.

أ ـ الحامل عدتها وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ الطلاق: ٤.

ب ـ المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾ البقرة: ٢٣٤.

جـ ـ المطلقة عدتها: ثلاث حيضات، ليثبت خلو الرحم تماماً من الحمل، لقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ البقرة: ٢٢٨.

د ـ الصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي انقطع حيضها عدتهما ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿**واللائي يئسن من المحيض إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**﴾ الطلاق: ٤.

فإذا انقضت العدة على النحو المذكور حل زواجها ممن تشاء.

ملاحظة:

إذا جمع الرجل أربع زوجات، فطلق إحداهن أو ماتت، وأراد أن يتزوج رابعة غيرها حرم عليه أن يتزوج في عدة المطلقة أو المتوفاة، فلا بد من أن ينتظر

مدة العدة، ثم يتزوج كيف شاء. وكذلك إذا طلق زوجته أو ماتت، وأراد أن يتزوج أختها حرم علَيه زواجها في عدتها، فلا بدِ من أن ينتظر مدة العدة، ثم يتزوجها.

هل تتعلق الحرمة باللواط؟

قال الإمام القرطبي: اختلف العلماء في مسألة اللائط. فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرم النكاح باللواط. وقال النووي: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: إذا تلوط بابن امرأته، أو أبيها، أو أخيها، حرمت عليه امرأته. وقال الأوزاعي: إذا تلوط بغلام، وولد للمفجور به بنت، لم يجز للفاجر أن يتزوجها، لأنها بنت من قد دخل به، وهو قول أحمد ابن حنبل.

التزاوج مع الشيوعيين وأهل الشرك وأهل الكتاب:

يخطىء كثير من المسلمين خطأً فاحشاً حينما يكونون في بعثات علمية في البلاد الشيوعية، فيتزوجون من نساء شيوعيات، ثم يدعون أن العقد قد انعقد على الطريقة الإسلامية بعد تسجيله على الطريقة الماركسية.

ومن المعلوم المتواتر أن الشيوعيين يكفرون بوجود الله، ويعادون من يؤمن به، ويعتقدون أن الإيمان بالله من عوامل انحلال الحضارات فزواج المسلم بالشيوعية، والشيوعي بالمسلمة حرام بالإجماع، حتى تؤمن الشيوعية ويؤمن الشيوعي بالله ربا للعالمين.

وكل مشركة بالله يحرم الزواج بها على المسلم، وكل مشرك بالله يحرم زواج المسلمة به، ومنهم في عصرنا أهل الديانات الوثنية في الهند، والبوذيين في آسيا، واللادينيين في أوربا، يحرم الزواج منهم جميعاً على المسلم والمسلمة.

أما أهل الكتاب كاليهود والنصارى فإن كانوا أهل حرب بالنسبة للمسلمين

فيحرم زواج المسلم بنسائهن. قال ذلك ابن عباس، وبه قال إبراهيم النخعي، وكرهه مالك.

وغير أهل الحرب من أهل الكّتاب فقد ثار حولهن خلاف طويل، والصحيح جواز زواج المسلم بالكتابية، لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ المائدة: ٥. وذلك لأن أهل الكتاب أقرب إلى الإصغاء وتدبر الإسلام، وفي معاشرة المسلمين لهن فطنة الهداية إلى دين الله، وبهذا علل الكياالهراسي إباحة زواجهن.

أما المسلمة فيحرم عليها الزواج من الكتابي والمشرك بالإجماع، لأن الولاية لا تقوم من الكتابي ولا المشرك على المسلمة، ولا يجوز أن تكون للمشرك ولا الكتابي درجة على المسلمة ولا قوامة، حفظاً لعزة الإسلام في المسلمة من أن تمتهن بتلك الولاية المشروعة للزوج على الزوجة.

الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها:

أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها».

وأخرج البخاري تعليقاً، وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها. ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على ابنة أختها».

قال الخطابي في معالم السنن: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن، لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن، فيكون منها قطيعة الرحم، وفي جواز ذلك إفساد لما هو قائم بالفعل من علاقة الرحم والمودة.

ولم يشذ عن الإجماع على ذلك طائفة من الخوارج والشيعة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ بعد بيان المحرمات. واحتج الجمهور على

تحريم الجمع بينهن بالأحايث، وخصوا بها الآية، وقالوا: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، لأن الرسول ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله.

النكاح بدون إذن الولي باطل:

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

قال الجمهور: يشترط الولي في النكاح. وقال ابن المنذر: لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف في ذلك وقال الترمذي: والعمل على حديث النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي». عند أهل العلم من الصحابة، منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وأبو هريرة. وهكذا روي عن فقهاء التابعين، منهم سعيد بن المسيب، والحسن، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا قال الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. واحتجوا بالحديث، وبقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ فلو لم يكن الولي شرطاً لما كان لعضله معنى.

وقال الحنفية: لا يشترط الولي مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عباس: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

ولكن العمل على ما عليه الجمهور من اشتراط الولي، لا سيما في عصرنا الحاضر، حيث يكثر التغرير بالبنات، فيقعن في حبائل الأفاقين واللصوص وتجار المخدرات والمهربين، والقوادين، ويدعون أنهم من أصحاب الأعمال، أو من المثقفين أهل الكفاءة، ولا تدرك البنت من مصالحها ومستقبلها شيئاً، فتزوج نفسها، وما تلبث أن تنكشف الحقيقة المحزنة أمامها، حينما يرغمها على بيع عرضها ليعيش، أو لتشاركه الخروج على القانون، أو غير ذلك من المآسي التي لا زلنا نطالعها في الصحف اليومية والأسبوعية، مما يؤكد ضرورة الولي، لأنه أكثر تجربة، وخبرة بألاعيب الشباب، وبصرا بما يصلح البنت.

نكاح المتعة:

نكاح المتعة: زواج مؤقت بوقت، فإذا انتهى الأجل وقعت الفرقة. وقد أخرج أبو داود ومسلم والنسائي وابن ماجة عن الربيع بن سبرة أنه قال أمام عمر بن عبد العزيز: اشهدوا على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع.

قال الثوري: إباحة المتعة وتحريمها وقعا مرتين: فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها. ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً.

وإلى تحريم المتعة ذهب جماهير السلف والخلق، وخطب عمر فيما أخرج ابن ماجة فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة.

وقال الخطابي في معالم السنن: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرم في حجة الوداع، فلم يبق اليوم فيه خلاف، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول السفر وقلة اليسار، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، وقال: ما أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والخنزير والدم، قال الخطابي: وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كما تتحقق في باب الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعدمه يكون التلف، ومصابرة الشهوة ممكنة، وقد يحسم مادتها الصوم والصلاح، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر.

نكاح الشغار:

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشغار؟

قال: ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل فينكحه أخته بغير صداق.

قال النووي: أجمع العلماء على أن الشغار منهي عنه، لكن اختلفوا، هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا. فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده. وفي رواية عنه: يفسخ قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة. وبه قال عطاء، والليث، والزهري، وهو رواية عن أحمد وإسحاق.

أقول: إنما نهى الرسول عن الشغار لأن الطرفين قد اعتبرا النساء مالاً، إذ اعتبر كل منهما ذات المرأة مهراً لامرأة أخرى، وفيه تشبيه للحرائر بالإماء من هذا الوجه، ثم إن شعور المرأة بأنها تزوجت من غير مهر ينكد صفوها، ويمتهن كرامتها، فالمهر وإن قل فهو تعبير عن احترام المرأة وتقديرها قدر الوسع والطاقة. والله أعلم.

وقال العلماء: إن البدل في الشغار ليس شيئاً غير العقد، والعقد ليس شيئاً غير البدل، فوقع العقد مهراً، ففسد عقداً، وفسد مهراً، وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده، وذلك ين كل واحد زوج وليته واستثنى بضعها فجعله مهراً لصاحبتها، فصار المعقود له معقوداً به، وصار كالعبد يتزوج، ويجعل رقبته صداقاً للزوجة.

نكاح التحليل:

وهو الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثاً، ويقصد أن يطلقها بعد الوطء، ليحل نكاحها لزوجها الأول.

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن علي أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له».

أما لعن المحلل له وهو الزوج الأول فلما فيه من سقوط المروءة والحمية،

والدلالة على خسة النفس ودناءتها. وأما بالنسبة للمحلل، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولهذا شبهه الرسول ﷺ بالتيس المستعار.

والأفحش من هذا ما يصنعه الكثيرون من مجرد العقد دون الدخول والوطء ويستحلون بذلك الزوجة المطلقة ثلاثاً.

وسبب التحريم هو شرط الطلاق عقب الوطء، فإن كان النكاح عن رغبة دون شرط الطلاق عقب الوطء، ثم حدث الطلاق دون شرط فقد حلت للزوج الأول وليس من هذا الباب المحرم.

قال إبراهيم النخعي: لا تحل لزوجها إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو الزوجة أنه محلل فالنكاح باطل، ولا تحل للأول.

وقال الثوري: إذا تزوجها وهو يريد إن يحللها لزوجها الأول، ثم بدا له أن يمسكها، لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً. وبه قال أحمد. وقال مالك: يفرق بينهما.

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه:

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه». وفي حديث طويل أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا بإذنه».

حرص الإسلام على ألا يكون إحداث علاقة مودة ورحمة بين رجل وامرأة لبناء أسرة مسلمة بتمزيق علاقة الأخوة القائمة بين المسلمين، بل يجب الحرص على كمال التودد، وقطع صور المنافرة بين المسلمين لأنهم جميعاً أخوة في الإسلام.

قال ابن حجر في فتح الباري: النهي في الحديث للتحريم، ولا ملازمة بين التحريم هنا وبين بطلان العقد عند أكثر الفقهاء، فمن خطب على خطبة أخيه المسلم فقد عصى، وصح عقده. وقال النووي: إن النهي للتحريم بالإجماع، ولكن الفقهاء اختلفوا في شروطه. فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة هي أو وليها. أما إذا ردت الخاطب الأول، أو تركها هو فلا تحريم. وقال المالكية: لا تحريم إلا بعد التراضي على الصداق.

وإذا خطب المسلم على خطبة المسلم فهل يفسخ عقد النكاح الأخير؟ قال الظاهرية: إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول أو بعده. وقال بعض المالكية: يفسخ قبل الدخول لا بعده. وقال الجمهور: لا يفسخ النكاح، لأن المنهي عنه الخطبة، وهي ليست شرطاً في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

وإذا كان الخاطب الأول ذمياً خطب ذمية، فأراد مسلم أن يخطبها فهل يحرم عليه ذلك؟

قال الأوزاعي وابن المنذر والخطابي: يجوز للمسلم الخطبة على خطبة الذمي مطلقاً، لأن الله قطع الأخوة بين الكافر والمسلم، ويختص النهي بالمسلم. ولأن الأصل في الخطبة الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

وقال الجمهور: يلحق الذمي بالمسلم في ذلك، وتحرم الخطبة على خطبته، والتعبير بالأخوة خرج على الغالب، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾.

نظر الخاطب إلى المخطوبة:

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

وأخرج الإمام أحمد بسند رجاله رجال الصحيح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

يستحب النظر إلى المخطوبة قبل خطبتها، أو بدون إشعارها بأن النظر للزواج، حتى لا ينكسر قلبها إن رجع عنها ولم تعجبه. واستحباب النظر إلى المخطوبة ثابت بالحديث بالإجماع ولكن العلماء اختلفوا في المقدار الذي يجوز النظر إليه.

قال الشافعي والأكثرون: ينظر إلى وجهها وكفيها، لأن الوجه يدل على الجمال، والكفين يدلان على خصوبة البدن.

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود: بنظر إلى جميع بدنها، وهو رواية عن أحمد، وهو مخالف للأصول من السنة والإجماع.

وعن أحمد روايتان أخريان: إحداهما: ينظر إلى الوجه واليدين كالجمهور. والثانية: ينظر إلى ما يظهر غالباً، كالرقبة والساقين ونحوهما.

تعدد الزوجات:

عجيبة العجائب أن يتهم المفكرون من أهل الكتاب الأوربيين وغيرهم شريعة الإسلام بإباحة تعدد الزوجات بينما شرائعهم الكتابية هي الأخرى يتيح التعدد ولا تنكره، وهم بذلك يوهمون الناس أن الإسلام وحده من بين الشرائع هو الذي جار على حق الزوجة في الانفراد بزوجها، وأباح أن يتنافس عدد من النساء على زوج واحد.

وأعجب من تلك العجيبة أن يردد تلك الأكذوبة الكبرى كتاب مسلمون، وسيدات مسلمات أسمين أنفسهن رائدات النهضة النسائية في العصر الحديث.

والذي نعلمه ويعلمه علماء الشرائع أنه لا توجد شريعة سماوية حرمت الزواج بأكثر من واحدة، فالتوراة تقرر أن الأنبياء تزوجوا بأكثر من واحدة، ولم يعدل الإنجيل من هذا الحكم العام إلا في حالة واحدة هي حالة الأسقف الذي لا يطيق الرهبانية، فعليه أن يكتفي بزوجة واحدة. ويقول الأستاذ العقاد: إن «وسترماك» العالم الثقة في تاريخ الزواج قد اعترف بأن الكنيسة أقرت تعدد الزواج إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة.

فالزواج بأكثر من زوجة لم تحظره شريعة من الشرائع السماوية، والذي جاء به الإسلام حقاً هو تضييق دائرة الإباحة حتى جعلها من تشريع الضرورات القصوى، فليست الكراهية والنفور من الزوجة من الأعذار التي يعتبرها الإسلام مسوغاً للزواج بأكثر من واحدة إلا بعد أن يعود الإنسان إلى نفسه، فيستلهمها خلائق المروءة والدين قبل أن يستجيب لنزوة عابرة: ﴿**فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾ النساء: ٩١.

فإذا عجز الإنسان عن تفويض أمر قلبه النافر من المرأة إلى الله طمعاً فيما رغب عباده من الخير في الصبر على المكروه، وصرخت في أعماقه رغبات الولد الذي عقمت منه الأولى، أو رغبات الشهوة المكبوتة التي لم تجد متنفسها في الزوجة الأولى، فإن الإسلام لم يتركه لهواه حتى يلزمه بشرط هو في الحقيقة أشد على النفوس من مقاومة الشهوات بالوسائل الشرعية، أو من الصبر على عدم الإنجاب، وذلك هو العدل بين الزوجتين، ولم يكن هذا الشرط إلا في الصورة: وجوب الامتناع عن الزواج الآخر إن خاف الزوج ألا يعدل بينهما.

فالإسلام لا يخضع موضوع الزواج بأكثر من واحدة لتجربة العدل بالفعل بينهما، بل يوقف الزوج أمام الله بضميره وقلبه مسئولاً عن عدل مستقبل بين زوجتين، وعليه أن يبحث الأمر من الناحية المالية، والناحية الجنسية، والناحية الأخلاقية، وذلك كله قبل أن يقدم على الزواج الآخر، فإن خاف أن يخفق في

هذه التجربة فإن الإسلام يلزمه بواحدة: ﴿وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ النساء: ٣.

والعدل في النفقة، والعدل في الأيام، والعدل في المعاملات المعيشية، والعدل في الإعفاف، كل ذلك يمكن أن يكون، ولكن العدل في الميل القلبي، والاندفاع الشهواني نحو إحداهن بدرجة أكبر من الأخرى في الكيف لا في الكم، هذا النوع من العدل مستحيل بنص القرآن، ولهذا عفى عنه ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ النساء: ١٢٩.

قال ابن عباس: في الشهوة والحب والجماع.

وهنا يخضع الزوج لحكم صارم يعود به إلى العدل والواجب في القسمة بين الزوجات وفي رعاية حقهن في الإعفاف بالجماع، وتطييب الخاطر، وهو جزء من الشرط العام القاضي بوجوب العدل كشرط لإباحة التعدد عند الضرورات الأخرى المشروعة، ولذلك قال الله تعالى بعد الحكم على الإنسان بعدم استطاعة العدل ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾. أي: لا تهجروا فراش إحداهن فتبدو معلقة، لا هي متزوجة يؤنسها زوجها، ولا هي مطلقة يقصدها الراغبون في الزواج غيره.

وفي النكير على من مال عن إحدى الزوجتين إلى الأخرى أخرج أبو داود وأحمد الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل».

وبهذا الاحتياط الشديد حفظ الإسلام للمرأة كرامتها من أن تعبث بها نزوات حيوانية طائشة، تنحرف بالزواج عن مقاصده السامية من الاستقرار والمودة والرحمة، إلى العبث والمجون ومقاصد الجسد كما كانت عليه الحال في الجاهلية الأولى، وفي المجتمعات البدائية الفوضوية، أو في المجتمعات الشيوعية التي تخضع العلاقة بين الرجل والمرأة للرغبات العابرة.

بقي أن نستعرض حكمة التعدد. ونقول: إن الشريعة تنظر إلى الموضوع

نظرة شاملة، ولا تخص بيئة دون بيئة، وهي تضع حماية المؤمنين من العلاقات الآثمة بين الرجل والمرأة في الدرجة الأولى من العناية لأن التهاون في تلك الصيانة يصدم أول ما يصدم مشاعر المرأة نفسها، حينما ترى أن زوجها قد بات يبحث عن خليلة، أو قد انغمس بالفعل بين الخليلات، وصارت الزوجة على هامش حياته، ولو وازنت المرأة بين الغيرة المشبوبة بنار الحقد على الزوج وخليلاته، وبين الغيرة الممزوجة بالأمل في الخطوة لدى زوج تشترك فيه امرأة أخرى معها لأدركت الفارق الكبير بين الحالتين.

فقد تكون الزوجة عقيماً، أو مصابة بالبرود الجنسي والرجل ثائر الرغبة، أو مريضة لا تقوى على الممارسة الشرعية لحقوق زوجها، والزوج في كل تلك الحالات يؤثر بقاء الرباط القائم على الرحمة والمودة، وله فضل من مال يستطيع به أن ينفق، ففي هذه الحالات رأى الشارع أن تعداد الزوجات بحيث لا يزدن عن أربع خير من منعه، ففي المنع فتح لباب الفجور على مصراعيه، وتحويل للعلاقة بين الرجل والمرأة من المودة والرحمة والسكن والاستقرار إلى علاقة جسدية داعرة لا استقرار فيها، ولا رحمة ولا مودة، بل استغلال وجريمة، وسباق في سوق الشهوات ينتهي بالأمة حتماً إلى التدمير والانحلال، وربما دفع الزوجات إلى الانتقام من أزواجهن بنفس السلاح، وهو الواقع المشهود في البيئات التي لاحظ لها من الثقافة والدين والخلق، فالتعداد عصمة للزوجات والأزواج من العلاقات المحرمة، وعصمة للأبناء من الحقد على الآباء والأمهات نتيجة لهذا السلوك، فلا تبقى للوالدين حرمة، ولا للولد عطف ولا حنان.

وإذا كان تقدير الضرورة المبيحة للتعدد متروكاً لدين الرجل وضميره، فإن الإسلام لم يحرم المرأة من الضمانات الكفيلة بدفع عدوان الضمير من الرجل على حقوقها كلها، فجعل القضاء ملاذاً لها من كل جور، وخول للقاضي أن يحقق بنفسه العدل على الزوج قهراً إن لم يستجب لحكم الله طوعاً.

معاشرة الزوجة أيام الحيض:

قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في

المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ البقرة: ٢٢٣.

أخرج الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها (يخالطوها) في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل ﴿ويسألونك عن المحيض﴾.. الآية. فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح». فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه؟ فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ (أي تغير) حتى ظننا أنه قد وجد (غضب) عليهما فخرجا؛ فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

الآية والحديث يدلان على تحريم جماع الحائض حتى تطهر، والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وذهب إلى ذلك عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وداود. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام. وهو قول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة. ولأصحاب الشافعي في ذلك ثلاثة أقوال، الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، والثالث يجوز إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، وإلا فلا.

ويدل للقائلين بتحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير الفرج والدبر ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن ميمونة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزر (تشد إزارا تستر به سرتها إلى الركبة) ثم يباشرها.

وأخرج أبو داود عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل». وهو رواية عن عائشة وابن عباس، وسعيد بن المسيب.

ومقصود الشريعة من تحريم إتيان الزوجة وهي حائض، أن دم الحيض له ريح منفر، فربما كانت مباشرتها على تلك الحالة سبباً في نفور الزوج منها نفوراً مطلقاً مما قد يؤدي إلى الفراق، فضلاً عما تدل عليه كلمة (هو أذى) في آية البقرة، والأذى يشمل الأذى في العلاقة بين الزوجين، كما يشمل الأذى الصحي للزوج من آثار دم الحيض، وللزوجة إذ يكون الرحم محتقناً، بحيث يضرها الجماع.

فإذا زال الحيض فهل يحل إتيان المرأة قبل الغسل أو التيمم عند عدم الماء، أو لا بد من الغسل أو التيمم عند فقد الماء ليكون جماعها حلالاً؟ هناك خلاف بين الأئمة، فمنهم من قال: يحرم إتيانها قبل الغسل، ومنهم من أباحه. والأكمل والأقرب إلى كمال الدين والذوق أن تغتسل المرأة بعد الحيض وقبل أن يباشرها الزوج، تخلصاً من آثار الحيض، ومما يسببه من خمول وتغير في مزاج المرأة.

حرية النظر إلى العورات وتحسسها:

شاع بين الناس من المتوقرين أن نظر الزوج إلى عورة زوجته والزوجة إلى عورة زوجها أمر غير محبوب في شريعة الإسلام، فضلاً عما هو فوق النظر من التحسس والعبث المباح.

واستند هؤلاء إلى أحاديث منها:

١ ـ حديث عائشة عن الطبراني: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط». وقد أبطل الحافظ ابن حجر هذا الحديث حين ترجم لأحد رجال سنده وهو «بركة بن محمد الحلبي». لأنه كذاب وضاع. وفي بعض أسانيده «أبو صالح بازام» وهو ضعيف، و «محمد بن القاسم الأسدي» وهو كذاب.

وعلى هذا الحديث يحمل حديث: «ما رأيت منه ولا رأى مني» الذي روته عائشة.

٢ ـ حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإنه يورث العمى». وهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزي وأبو حاتم الرازي وغيرهما.

وفي مواجهة هذه الأباطيل جاءت أحاديث صحيحة تبيح النظر والتحسس لكل من الزوجين إلى عورة الآخر، ومنها:

١ ـ حديث عثمان بن مظعون حين شكا إلى رسول الله ﷺ حياءه من النظر إلى عورة زوجته، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف وقد جعلها الله لك لباساً، وجعلك لها لباساً»؟ قال: اني أستحي من ذلك. قال: «فإني أفعله، وهن يفعلنه».

٢ ـ حديث معاوية بن حيدة عند الترمذي وأبي داود وابن ماجة أنه قال: قلت: يا رسول الله. . . عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». وهذا نص في إباحة النظر إلى العورات بين الزوجين.

٣ ـ حديث عائشة عند الشيخين قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول له: دع لي، دع لي. وهما جنبان».

واستدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر. وقد سئل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر إلى عورة امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث.

والمتأخرون يحلو لهم أن يتمسكوا بهذه الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة التي لا يحتج بها، ويضعوا اللقاء الجنسي بين الزوجين في صورة صامته مظلمة تتفق تمام الاتفاق مع الصورة التي يمارسه عليها أهل البدو مع زوجاتهم، ومع الصورة التي يعامل بها بعض المتنطعين كل النساء في بيوتهم، فلا يدخلون كل شيء مستطيل من الخضر أو الفاكهة إلى منازلهم إلا بعد تقطيعه قطعاً صغيرة

يفقد بها صفة الاستطالة، وذلك خوفاً من أن يستعملنة في قضاء مآرب جنسية.

وهذا التفكير عجيب كل العجب إن دل على شيء فإنما يدل على تقصير واضح من الأزواج نحو الزوجات في الممارسة الجنسية، وفي حرية الانطلاق أثناءها، نشأ عنه رد فعل حتمي من الزوجات للأزواج، حتى فقد الأزواج ثقتهم بالزوجات على هذه الصورة المزرية والوضيعة في المعاملة المنزلية...

إنه تعفن في الفكر أدى بهؤلاء إلى اعتقاد أن الخيار والباذنجان والموز وأشباهها يغني عن الفطرة التي خلقها الله في الإنسان. وأظلمت عقول هؤلاء فابتعدوا عن السنة النبوية وهجروها عن عمد وغباء وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

ونقول من منطلق الصراحة في الدين، وعدم الحياء فيه، والحفاظ على الأعراض من أن يجنح إلى الحرام، وعلى عيون النساء وقلوبهن أن تهفوا إلى غريب، نقول: إن مفهوم السنة هو: حرية استمتاع كل من الزوجين بالنظر إلى عورة صاحبه وتحسسها، والعبث بها، وكل يؤدي إلى تهيئة كل منهما للقاء جنسي ناجح يعقبه إشباع وإعفاف كاملان غير منقوصين.

وقد نقل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني عن أبي عروة الحنبلي في كتابه المخطوط «الكواكب الدراري» قوله:

«ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه، حتى الفرج، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقيه البدن. وهذا مذهب مالك وغيره، فقد روى ابن سعد عن الواقدي أنه قال: رأيت مالك ابن أنس وابن أبي ذئب لا يريان بأساً، يراه منها وتراه منه».

ولكن ابن عروة أبى الا التخليط في الأحكام، فقال: «ويكره النظر إلى الفرج، فإن عائشة قالت: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ». وهو حديث باطل من جهة السند كما رأينا، وغاب عن ابن عروة حال الحديث، كما غاب عن الحنابلة في جملتهم.

وقد نشأ الخلط من سوء فهم بقية حديث معاوية بن جيدة السابق إذ قال: يا رسول الله... إذا كان أحدنا خالياً؟ فقال: «الله أحق أن يستحيا منه».

وفرق واضح بين الحكم فيما إذا كان الإنسان يغتسل عرياناً وحده في الخلوة، وفيما إذا كان الإنسان يمارس علاقة مشروعة عليها يقوم بناء الإنسان السليم من العلل النفسية، والمجتمع البريء من الاضطراب الناشىء عن الكبت، ومن علية التنافر الناشئة عن إنعدام المودة والرحمة.

على أن قول رسول الله ﷺ محمول على الندب كما قال الأئمة، ومنهم الشافعي وابن جرير الطبري، وعبد الرؤوف المنوي، لا سيما وقد ساق البخاري هذا الحديث تعليقاً في باب «من اغتسل وحده عرياناً» وذكر حديث أبي هريرة في اغتسال موسى وأيوب عليهما السلام في الخلاء عريانين.

فهذه الجملة تبين حكم الإنسان منفرداً، وإباحة النظر فتبين حكم تصرف إنسان يتعلق بتصرفه حق الغير في مسألة حيوية بالغة الخطورة في حياة المسلمين، وهي العفة والإعفاف.

ويبدو أن جدلاً طويلاً قد ثار حول هذا الموضوع بالنسبة لفرج الزوجة بالذات. فبينما نرى ابن العربي المالكي يكره أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته، يرى الإمام أصبغ: أن له أن يراه ويتحسسه كما يشاء. هكذا نقل ابن قدامة في المغنى والسيوطي في «رقائق الأترج».

حرية التجرد من الملابس وقت الجماع:

وتجرد الزوجين من ملابسهما عند اللقاء الجنسي، أو عند الخلوة بينهما دون لقاء مسألة تخضع للذوق، ولا تعارضها السنة، ولا يمقتها القرآن.

فالله تعالى يقول: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ البقرة: ٢٢٣. يعني: على أية حال شئتم. والتجرد من الملابس حال من الأحوال التي يحلو لبعض الأزواج أن يمارسها، فهو داخل في عموم الآية.

والرسول ﷺ تجرد عن ملابسه هو وعائشة رضي الله عنها وهما يغتسلان كما ذكرنا في حديث الشيخين في الفقرة السابقة، وعليه فتجرد كل من الزوجة والزوج أمام الآخر عمل غير ممقوت في السنة، وإن كان لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه يفعله أثناء اللقاء فإن ذوقه الرفيع هو المانع له من ذلك، لا تحريمه في الشريعة، بل نقول: أن حب أمهات المؤمنين الشديد للرسول ﷺ كان يغني عن هذا العمل من جانبه، ولو احتاج إليه الرسول من زوجاته لفعله ﷺ. ولو كان التجرد في ذاته ممقوتاً في الشريعة لما تجرد ﷺ هو وعائشة أثناء الغسل، ولاغتسل منفرداً، واغتسلت منفردة.

وقد أورد بعض العلماء حديثاً ينهى فيه رسول الله ﷺ عن التجرد أثناء اللقاء الجنسي بين الزوجين هو: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين».

وقد تتبع الشيخ ناصر الدين الألباني سند هذا الحديث بما يوهنه ويفقده حجيته في هذه المسألة، ونحن نسوق كلامه فيه، لعل فيه بلاغاً لمن يريدون السنة الصريحة، قال:

«أخرجه ابن ماجة عن عتبة بن عبد السلمي، وفي سنده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وبه أعله البوصيري، وفيه علة أخرى، وهي: ضعف الراوي عنه، الوليد بن القاسم الهمداني، وضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن حبان: انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم، فخرج عن حد الاحتجاج به. وجزم العراقي في تخريج الأحياء بضعف سنده. وأخرجه النسائي في عشرة النساء، والمخلص في الفوائد المنتقاة، وابن عدي عن عبد الله بن سرجس، وقال النسائي: حديث منكر، وصدقة بن عبد الله أحد رواته ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة عن أبي قربة مرفوعاً وهو مرسل، وأخرجه الطبراني، والعقيلي في الضعفاء، والبيهقي في سننه عن ابن مسعود، وضعفه البيهقي بقوله: تفرد به منذل بن علي، وليس بالقوي. ثم ذكره بنحوه من حديث أنس وقال: «أنه منكر» م. هـ.

فالحديث كما نرى مهلهل السند، فوق نكارة متنه، إذ الأمر بالاستتار حياء من

ﷺ معناه أن الله لا يراهما وهما مستتران، وهو قول ساقط، وكيف يستتران من عمل هو من القربات إلى الله بنص الحديث، يؤجر الزوجان على اتيانه على وجه الكمال، وربما كان وجه الكمال عند البعض على هذا الحال، وهو التجرد.

ونحن لا ننكر أن الملابس الجميلة تضفي على الزوجين جمالاً، وتبرز جمالاً ربما كان خافياً بدون اللباس، ولكن لنفترض أن شاباً كان متهتكاً قبل زواجه، ورأى من صناعة الفاجرات هذا الصنيع أول ما رأى فأعجبه، أفنمنعه ذلك وهو مباح في الأصل حتى يعود إلى تهتكة بحجة الاحتشام؟ أو أن زوجاً كان مستقيماً ولكنه يعجبه جسد زوجته عارياً، أفحرمه العفة بحجة الاحتشام؟ حاشا لله، فما كان للشريعة وهي تبيح له الفرج نفسه مكشوفاً أن تمنعه الجسد.

حرية المداعبة والملاعبة بين الزوجين:

جاء في السنة: أن المداعبة بين الزوجين مقصودة من اجتماعهما على هذا الوجه الشرعي المبارك.

فعند الشيخين عن جابر أنه تزوج امرأة ثيباً، فقال له رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر»؟ قال: نعم... قال: «أبكر أم ثيب»؟ قال: بل ثيب. قال: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك»؟.

فالملاعبة بين الزوجين أمر مشروع بهذا الحديث، وحصره في البكر دون الثيب هنا ليس معناه ألا يداعب الزوج زوجته الثيب، وإنما هو: أن البكر أشد حياء من الثيب عند اللقاء، والمداعبة مع الحياء أشد إمتاعاً وإيناساً في الذوق الرفيع.

كما أن البكر لم تجرب الرجال من قبل، فهي معجبة بمداعبة زوجها، وتختلف مداعبتها عن مداعبة الثيب التي تحتاج إلى خبره بنفسيتها وبما يعجبها مما لم يكن عند زوجها الأول.

وفي حديث الترمذي أنه ﷺ قال: «لا يقع أحدكم على أهله كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول: القبلة والكلام».

وعند الطبراني عن عائشة أنه ﷺ كان يقبل نساءه.

وعنده عنها: أنه ﷺ كان يمص لسان عائشة.

وأصل ذلك كلة في القرآن قوله تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾ آل عمران: ١٤.

فجعل المرأة بكل جسدها وروحها وانفعالاتها شهوة حببها الله للناس بحكم الفطرة، فلا عار ولا عيب في إعلان الرجال حبهم للنساء في جملتهن وتفاصيلهن، بل هو المسايرة الكاملة للفطرة، والتورع عن إعلانه معاكسة للفطرة ومصادرة لها، بل هو مصادرة لحكم الله على عباده بهذا الحب. ومن ثم كان قوله ﷺ: «حبب إلي النساء...» قولاً صادقاً، وصراحة فطرية، لا يخالفها إلا لئيم الطبع، مدخول في دينه، مشوه في عقله وإحساسه، مكذب بما أنزل على رسول الله من الوحي، أو ناقص التكوين يداري نقصه بهذا الزهد الكاذب فيما حببه الله إلى الناس.

ونحن نلاحظ من الكتاب والسنة أن حب شهوة النساء يبدأ من الرجل، كما أن الاستمتاع والمداعبة يبدآن من الرجل كذلك، فهل يعني ذلك أن المرأة لا تحب الشهوات من الرجال، وأنها لا تحب الاستمتاع بالرجل ومداعبته؟

بلى... إنها تحب الاستمتاع بالرجل هي الأخرى وتهوى مداعبته، ولكنها بحكم ما ركب الله فيها من الحياء لا تستطيع أن تكون بادئة... فالمبادرة من الرجل، والانفعال منها، ويتبع الانفعال أن تعبر هي الأخرى عن صدقها ورغبتها في الاستمتاع بالرجل.

أي أن المرأة منفعلة فاعلة... منفعلة بما يبادرها به زوجها من الملاعبة، وعلى استغراقه في جمال ما تبديه من المشاعر والأحاسيس، وبتكرار الفاعلية من الرجل، والانفعال من المرأة وفاعليتها فيه تبدأ المرأة ملاعبة زوجها، والتعبير الصادق عن أنوثتها، وذلك حينما ينجح الزوج في تخفيف ستار الحياء أو رفعه.

فالرجل هو المسئول الأول عن نجاح هذه المقدمات في أداء دورها في إنجاح العلاقة الجنسية، ما دامت المرأة قد تهيأت لزوجها بكل المقومات التي شرحناها، ولهذا فإن الواقع يؤكد أن المرأة في الحقيقة تنجح في أداء دورها بمقدار ما ينجح زوجها في مبادرتها بالملاعبة، وحملها على الاستجابة له، والتعبير عن مكنون مشاعرها. فهي تنتظر ما يبادرها به، وتخجل أن تعترض على ما لا يعجبها منه، ومن هنا كان على الرجل أن يكون ذكياً في تلمس ما يعجبها، ويركز عليه، حتى ينتهي إلى الإعفاف المشروع، وإلى امتاع نفسه وزوجته الامتاع المشروع.

والرسول ﷺ يقول في الملاعبة: «إنها القبلة والكلام».

والترتيب النبوي بين القبلة أولاً، والكلام ثانياً مقصود تماماً. فقد كان ﷺ يبدأ نساءه بالقبلة أولاً... على هذا تجمع مصادر السنة في أبواب عشرة النساء، لا سيما «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». الذي جمع فأوعى في هذا الباب. أما كيف تكون القبلة، فقد ترك هذا لكل زوجين حسبما يؤدي إليه طوقهما، وتقتضيه طبيعتهما. ولكنا نؤكد أن القبلة الحالمة الطويلة التي تستهدف الشفتين مع التزام بعضهما البعض جسدياً، وتبادل الأنفاس والنظرات المعبرة أحياناً، وتحسس أماكن الإثارة هي أول عمل ناجح يريح الزوجة نفسياً، ويؤنسها عاطفياً، ويشجعها على الاستجابة، ويمكن الزوجين من إرواء عاطفي عميق.

والقبلة لا تقتصر على الشفتين والوجه بحكم عمومها، وعموم النصوص، بل يمكن أن تتعداه إلى أي موضع من الجسد يكون للعاطفة نحوه اهتزاز وميل. يأتي أثناء ذلك وبعده: الكلام.

والكلام الوارد في الحديث ليس هو الكلام العادي في شئون الحياة والمعيشة الزوجية، بل هو الكلام الذي يتعلق بالعلاقة الجنسية وحده.

فالكلام الصريح الفاحش في موضوع الجماع، والموجه إلى الزوجة، ورد

الزوجة على الزوج بمثله وبالشكل والتدلل والتهالك والعرابة عمل مشروع في الإسلام بنص القرآن على حل الرفث، ويكون هذه الصفات من صفات نساء الجنة، كما هو مشروع بنص الحديث الذي ذكرناه أول هذه الفقرة. . . فلا وجه لمن قال من متأخري الفقهاء بالصمت المطبق عند اللقاء الجنسي، إلى جانب الإظلام التام، وغير ذلك من الأعمال التي تتنافى مع الفطرة وتكبت المشاعر الإنسانية، ولا تنتهي بالفطرة إلى غايتها المشروعة.

حرية الوضع الجسدي أثناء الجماع:

حدث تضارب شديد بين عادات المهاجرين وعادات الأنصار في الوضع الجسدي للزوجة أثناء اللقاء الجنسي، وأدى هذا التضارب إلى نزاع بين الزوجات وأزواجهن، وكان الوحي فيصلاً في هذا النزاع، حدد الطريقة، وأتاح للأزواج حرية الوضع الجسدي على أي حال يتطلبة الذوق الخاص لكل زوجين.

قال ابن عباس فيما أخرج الحاكم البيهقي وأبو داود: كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف (يعني على جنوبهن). وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذ بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش (هم المهاجرون) يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات مدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه وقالت: (انما نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبن، حتى شرى أمرهما (يعني عظم واشتد) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنزل قوله تعالى: **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾** البقرة: ٢٢٣. يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات في موضع الولد.

وقالت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فيما أخرج أحمد والبيهقي:

لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون نساءهم (من التجبية وهي أن تضع المرأة يديها على الأرض، وتنكب على وجهها وتقوم على ركبتيها).

وكانت الأنصار لا تجبي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ، قالت: فأتته فأستحيت أن تسأله، فسألت أم سلمة: فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾. وقال: «لا، إلا في حمام واحد». أي في مكان واحد وهو الفرج.

وكان اليهود من وراء ذلك يعتقدون كما أخرج الشيخان أن الرجل إذا أتى إمرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم﴾.

فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة ومستلقية إذا كان ذلك في الفرج».

وقال لعمر بن الخطاب فيما أخرج النسائي: «أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة».

فالحرية مكفولة للزوجين في الشريعة الإسلامية في إستمتاع كل منهما بأي وضع جسدي يريده ويهواه من صاحبه ما دام مكان اللقاء واحد وهو الفرج في غير الحيض... وما يقال من أن أردأ أشكال الجماع هو أن تعلو الزوجة الزوج فإنما ذلك إذا أنزل الزوج وهو على تلك الحالة فقط. أما الوضع الجسدي ذاته فهو من الأوضاع المرغوبة للزوجة، لأنه وضع يكفل لها حرية الحركة على المواضع المثيرة لها، والتي تصل بها إلى قمة لذتها سريعاً ودون جهد كبير من الزوج، فإذا قارب الإنزال عاد إلى وضعه الطبيعي.

والقول بأن وضعاً جسدياً معيناً أفضل من بقية الأوضاع التي يهواها الزوج في الشريعة قول مناهض لنص القرآن العام المبيح لأي وضع يشاؤه الزوج، ومناهض للسنة التي حددت الإقبال والإدبار والاستلقاء كأمثلة لعموم الأوضاع وليس لحصرها.

وحجم الزوجة وطبيعة جسدها وذوقها، وقدرة الزوج الصحية، وخبرته، وذوقة، هي الأمور التي تتحكم في الوضع الذي يهواه الزوجان ويستطيعانه.

رد شبهات خطيرة في إتيان الزوجة في الدبر:

لا يمكن أن يتصور العقل السليم أن أصحاب الرسول ﷺ ولا سيما عبد الله ابن عمر أشبه الناس بأبيه في الغدل يقول بإباحة إتيان الزوجة في دبرها، ثم يتابعه على هذا القول: زيد بن أسلم، وسعيد بن المسيب، ونافع، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الملك بن الماجشون، والإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي. وقال ابن العربي: ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمر كثيرة من الصحابة والتابعين. ونقل القرطبي في تفسيره والقفال الشاشي في كتابه «اختلاف الفقهاء» أن مالكاً كتب كتاباً سماه «السر» قال فيه بذلك، وأورد ابن قدامة هذا القول في «المفتي» منسوباً إلى مالك، وابن عمر، وزيد بن أسلم.

هذه الأكذوبة الكبرى قد يقع عليها من لا خبرة له بأصول الشريعة وبنقد الحديث فيضع المسألة موضع الشك في التحريم، وهي في الحقيقة إما من اشتباه الألفاظ على رواة السنة، أو من ألاعيب الشيعة الإمامية الذين قالوا بحل إتيان الزوجة والأمة والمملوك الذكر في الدبر على وجه القطع في كتبهم، ونقل عنهم الأمير في سبل السلام، فاخترعوا هذا الكذب على أجل من عرفنا من علماء الصحابة والفقهاء وأهل الورع والحذق في الدين. وكم للإمامية من شذوذ في فقه الإسلام، ومن بهتان على أصحاب الرسول ﷺ، حتى لقد روى غلاتهم أن رسول الله بشر أبا بكر بالنار، ولم يبشره بالجنة.

أما تحريم إتيان الرجل امرأته في دبرها فلأن الأصل تحريم المباشرة إلا في القبل، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿**فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ البقرة: ٢٢٣. وقوله: ﴿**فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾ البقرة: ٢٢٢. فأباح موضع الحرث، والمقصود من الحرث موضع نبات الزرع، فكذلك النساء المقصود من إتيانهن بالإضافة إلى السكن هو طلب النسل، وهو لا يكون إلا من القبل، فيحرم ما عدا

موضع الحرث. ولا يقاس عليه غيره، لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع. هكذا قال العلامة الأمير في سبل السلام. يعني أن هذا العمل مناف للفطرة، وعوج في الدين القيم، وشذوذ في الطبع.

ومن السنة ما أخرجه النسائي وابن ماجة وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». وعن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن». وعن عمر ابن العاص مرفوعاً وموقوفاً أن رجلاً سأله عن الرجل يأتي امرأة في دبرها. فقال: «تلك اللوطية الصغرى».

ولو كان ذلك مباحاً لأبيح في وقت الحيض لضرورة عدم إباحة الفرج.

وأصل المشكلة أن الشيعة الإمامية فسروا (أنى) في قوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ بأن معناها (أين) يعني المكان فصار معنى الآية عندهم: فأتوا حرثكم في أي مكان شئتم. فحدث التناقض بين أولها وآخرها، حيث سمى المرأة حرثاً ومكاناً لازدراع النسل، وأباح إتيانها في مكان ليس محلاً للزرع. أما التفسير الصحيح فهو أن (أنى) بمعنى (كيف). يعني على أي وضع شئتم في المكان المشروع.

ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن جابر قال: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها كان ولده أحول. فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾. يعني: كيف شئتم، من قيام وقعود اضطجاع، أو من ورائها في فرجها. يعني على أي هيئة كانت.

ثم حدث اللبس بين كلمتي (من) و (في) على سليمان بن بلال الذي روى حديث ابن عمر عن زيد بن أسلم كما قال ابن القيم، وذلك فيما أخرجه النسائي: أن رجلاً أتى امرأة في دبرها على عهد رسول الله ﷺ، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾. قال ابن القيم: هذا غلط،

وإنما هو «أتى امرأة من دبرها». يعني في فرجها من ورائها. وقال: ولعل هذه هي قصة عمر بعينها حين جاء إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة. (يعني جاء امرأته في قبلها من ورائها) فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾. أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر، فرواه بالمعنى الذي ظنه، مع أن هشام ابن سعد قد خالف سليمان بن بلال في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم مرسلاً.

فوقوع الاشتباه من الرواة في كون الدبر طريقاً إلى الفرج المباح، أو هو محلل للإتيان، واشتباه معنى (من) بمعنى (في) عند الرواة، هو الذي أحدث هذه المشكلة التي تفرع منها هذه الخلل في فهم النصوص القاطعة في التحريم.

فالافتراء على ابن عمر في ذلك باطل، وكيف يتفق قوله بالإباحة مع قوله بالتحريم فيما أخرجه الدارمي والنسائي عن أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أتخمص لهن؟ فقال: وما التخميص؟ فذكر الدبر، فقال: «وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين»؟ قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ولا يحتمل، فهو مردود إلى هذا الحكم.

والإفتراء على مالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي على جلالتهما كذلك باطل، فقد أخرج ابن كثير: أن إسماعيل بن روح سأل مالكاً: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج. فقال: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟ فقال: يكذبون علي، يكذبون علي.

والإمام الشافعي رائد أصول الفقه في الإسلام يكذب عليه ابن عبد الحكم فيقول: إنه سمعه يقول: القياس أنه حلال. وهي كذبة كانت تحتاج إلى ذكاء أكثر، فليس هناك علة مشتركة بين حل الفرج وحل الدبر إلا مجرد الشهوة، وما كان الشافعي الذي ملأ الأرض علماً أن ينتهي علمه إلى أن الشهوة وحدها هي

مقصود الزواج في الإسلام. وقد كان الربيع صاحب الشافعي يحلق بالله الذي لا إله إلا هو أن ابن عبد الحكم كذب على الشافعي في ذلك، وأن الشافعي قال: لا أرخص فيه، بل أنهى عنه. وهذا هو الثابت في مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن في فقه أهل المدينة كما قال ابن القيم. والثابت عن الشافعي في كتاب عشرة النساء القول بالتحريم.

فهذا الاضطراب إما لخطأ في القراءة بين (من) و (في) حدث من الرواة، وإما أنه كذب من الشيعة دسوه على الأئمة لتسويغ نحلتهم الباطلة، وقد أجمع الأئمة الأربعة على تحريمه، وبه قال الخلف والسلف حتى قالوا: إنه كفر، نقل ذلك ابن كثير وغيره.

وإنما أردنا أن ننبه المسلمين إلى ذلك لأنه موجود في المراجع المتداولة، وخشية أنه يخطىء في فهمه بعض الناس، وليعلموا كيف حاول الشيعة تشويه الحقائق في الإسلام، وكيف يسوغ المنحرفون انحرافهم بالكذب على أئمة الإسلام.

تحديد النسل (العزل):

لا ينكر أحد أن من مقاصد الزواج: حفظ النوع الإنساني من الانقراض عن طريق النسل، ولا ينكر أحد أن خلق الذكر والأنثى، وتسليط الشهوة عليهما، والتركيب العضوي لكلٍ منهما ينطق، تماماً بأن المراد من التقائهما هو الولد أساساً، وأن الشهوة باعثة عليه، كما أن شهوة الطعام باعثة على تناوله لبقاء كل فرد على حدة.

قال الإمام الغزالي: الله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثى، وخلق النطف في الفقار وهيأ لها في الأنثيين عروقاً ومجاري، وخلق الرحم قرارا ومستودعاً للنطفة، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى، فهذه الأفعال والآلات، تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها، وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له، فكل ممتنع عن النكاح معرض عن

الحراثة، مضيع للبذر، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي، ليس برقم حروف وأصوات، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية...

ولم تكن في الزمن الماضي وسيلة لمنع الحمل إلا العزل، والعزل هو: أن يجامع الرجل فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج. ومثله الآن: استعمال الحواجز، وحبوب منع الحمل، وما يقال عن وسائل تعقيم المرأة أو الرجل.

والذي يظهر من سياق الأحاديث الواردة في العزل الذي هو في حكم أسباب منع الحمل في العصر الحاضر إنما هو خاص بالجواري، لا بالحرائر، فقد أخرج مسلم أن أبا صرمة سأل أبا سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ فقال: نعم، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا القربة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله بين أظهرنا لا نسأله؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا. ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون». وفي رواية أخرى قال ﷺ حين سألوه: «وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون»؟ الحديث. فكأنه استنكر هذا الفعل. ونفس الاستنكار والزجر فهمه محمد بن سيرين من قوله ﷺ: «لا عليكم ألا تفعلوا» قال مسلم: قال محمد: كأن هذا زجر. وقال ابن عون: سألت عنه الحسن فقال: والله لكأن هذا زجر.

وإنما كان الصحابة يعزلون عن الجواري هكذا لأنهن إذا حملن صرن أمهات أولاد لا يجوز بيعهن، ولا استرقاق أولادهن، فكأنه مال تلف عليهم.

ومن دواعي العزل عن غير الجواري ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند النبي ﷺ، فقال: «وما ذاكم؟» قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر». وفي رواية أخرى: «فإنه ليست نفس مخلوقه إلا الله خالقها»

وفي رواية أوضح: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». يعني: أن قطرة صغيرة تفلت رغم أنف الزوج قد يكون منها الولد. وهذا يشبه الزجر عن العزل.

وقد صدقت الوقائع ما أخبر به الرسول ﷺ، في حديث جابر عن الشيخين أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا (يعني تسقي لنا الماء) وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل. فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها». وفي رواية أخرى في نفس الواقعة قال رسول الله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله». يشير إلى صدق ما قال آنفاً، وأنه لا ينطق عن الهوى.

وفي حديث جدامة بنت وهب عن مسلم أن رسول الله ﷺ قال حين سئل عن العزل: «ذلك الوأد الخفي». أما حديث الترمذي عن أبي سعيد أن اليهود قالت: إن العزل هو الموءودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه». فحديث مختلف في سنده اختلافاً كبير عى يحيى بن أبي كثير، وعلى فرض صحته فإنما كذب الرسول اليهود في ظنهم أن العزل لا يتصور معه حمل أصلاً، وليس السياق لإباحة العزل كما هو واضح.

وخلاصة هذا البيان أن موضوع التحرز من النسل على زمن الرسول ﷺ وهو زمن التشريع كان محصوراً في الجواري خوف تلف المال عليهم، وفي الزوجات المرضعات خوف أذى الولد الرضيع لولد آخر، والأول ما زال رضيعاً، أو خوف ضرره من لبن الحامل كما كان شائعاً عندهم من أن لبن الحامل يضر الرضيع.

أما مسألة الجواري ففي الأسلوب النبوي معنى الزجر، ورد الأمور إلى القدر وليس فيه نهي صريح قاطع، وأما مسألة المرضعات فقد قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم عن جدامة بنت وهب إن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أنهى

عن الغيلة (وطء المرضع، أو إرضاع الحامل ولدها) حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم». فلم ينه عن وطء المرضع خوفاً على الولد، بل أباحه وبين السبب.

وعلى هاتين الحالتين وحدهما دون غيرهما بنى الفقهاء اجتهادهم في الأحكام على الوجه التالي:

قال الشافعي وغيره: يروى عن عدد من الصحابة أنهم رخصوا في ذلك، ولم يروا به بأساً. قال البيهقي: وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وغيرهم. وكرهه علي، وخباب ابن الأرث، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود. وروريت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب، وطاووس. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.

وأما قول الإمام أحمد فأكثر نصوصه: جواز العزل عن الجارية، وأما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها.

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: يحرم كل عزل. وقال بعض أصحابه: يباح العزل مطلقاً.

فإذا تحقق الضرر الصحي على الحرة من الحمل، وشهد بذلك طبيب مسلم عدل فإن العزل بإذنها أو استعمال الموانع الأخرى للحمل جائز. فتلخص أن منع الحمل، أو تنظيم الأسرة جائز في الحالات التالية بلا خلاف بين المسلمين.

١ - المرض المحقق للزوجة بسبب الحمل.

٢ - الزوجة المرضع إذا تحقق الضرر على الطفل الرضيع بشهادة طبيب عدل مسلم.

أما منع الحمل بسبب خوف الفقر، أو بسبب متاعب التربية فغير جائز شرعاً، لأن خوف الفقر ليس من الإسلام ﴿الشيطان يعدكم الفقر والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً﴾. والزواج سبب للغنى في الإسلام، وما من دابة في الأرض إلا على

الله رزقها، ولكن الفقر ينشأ من الكسل عن العمل، أو من إنفاق المال فيما لا طائل تحته، أو من الأنفة من أعمال معينة، وهذا كله خارج عن الإسلام.

وأما متاعب التربية فإن تفرغ المرأة لبيتها كما أمر الإسلام كفيل بإزالة هذا السبب المزعوم. وأما القول بضرورة عمل المرأة مع الرجل لحل المشكلات الاقتصادية فموضوع ثبتت عدم جداوه، لأنه يغلق أبواب العمل أمام الرجال، فيصدهم بذلك عن الزواج، بل إنه سبب حالات من التسيب في الأعمال نتيجة لوقوف الرجال عن إجادة الأعمال ما دامت المرأة هي الأخرى لا تجيده، وهي تتساوى معه أجراً واعتباراً في نظر القانون.

وهناك سبب آخر أهم من هذا كله، وهو أن القواعد والأصول العسكرية أثبتت أن الغلبة في الحروب إنما تكون للعدد الوفير إلى جانب السلاح، كما أثبث الواقع العملي أن التفوق العددي للمسلمين واجب للمحافظة على كيانهم الدستوري في كل بلد لهم فيه سلطة، ولا أدل على ذلك من تفوق اليهود على المسلمين في فلسطين الآن، مما يجعل لهم بحكم القوانين أغلبية في السلطة الحاكمة، وهو الأمر الذي يعالجه الإسلام قبل وقوعه بالعمل على زيادة العدد الإسلامي، وعلى الحكومات أن تحد من إسرافها فيما لا يجدي لعون أصحاب العدد الكبير من العائلات.

امتناع المرأة من فراش زوجها حرام:

أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

حق الرجل في إعفاف نفسه بإتيان زوجته ثابت، وامتناع الزوجة من أداء هذا الحق فتنة كبرى، قد تدفع الزوج إلى الفسق، أو إلى أن يمد عينيه إلى غيرها على وجه التمني والشهوة.

وليس الحيض عذراً يمنع المرأة عن زوجها، فله أن يستمتع بما فوق الازار، أو بجسدها تحت الإزار ما عدا الفرج، وليس لها أن تمنعه من هذا الحق.

إفشاء سر الزوجة في الفَراش حرام:

أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأة، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها».

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً عن رجل عن أبي هريرة قال: «. . . ثم أقبل رسول الله ﷺ على الرجال فقال: هل منكم الرجل إذا أتى أهله، فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم. قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا؟ قال: فسكتوا. قال: فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث؟ فسكتن فجثت فتاة على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثنه. فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه». الحديث.

هذا أدب من آذاب الإسلام الذي يحرص على احترام العلاقة الزوجية، ويصونها عن الابتذال، والتندر بها في المجالس. فضلاً عما في هذا العمل من أخطر الفتن على حرمات النساء، فقد تكون الصفات التي يتكلم بها الزوج عن زوجته من القول والفعل عند المباشرة ليست متاحة لبعض السامعين في زوجاتهم.. مما يسبب النزاع المفضي إلى الطلاق بينهما، أو قد يكون باعثاً لبعض الفساق من الأزواج أو السامعين على إفساد تلك الزوجة التي استحسن قولها وفعلها عند المباشرة على زوجها ليطلقها فيتزوجها من بعده، أو ملاحقتها ليظفر بها حراماً، وكل هذه فتن مخربة لا سبب لها إلا إذاعة أسرار الزوجية في المجالس.

والأسرار المحرم إذاعتها هي التفاصيل من الأقوال والأعمال، أما دفع الكلام العام لضرورة كأن تتهمه بهجرانها، فيقول: لا، بل آتيها. فلا حرمة فيه.

ومن إفشاء أسرار الزوجة: الحديث عن عيوبها، لا سيما عند الطلاق، فهذه هي الأخرى جناية عظمى، لأنه صد للناس عن زواجها، وفيه من الفتنة والشر كثير، فما يكون مكروهاً لدى إنسان قد يكون محبوباً عند آخر.

تأديب الزوجة وسلطة الرجل:

قال الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنَكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً﴾ النساء: ٣٤.

اقتضت حكمة الله تعالى أن يؤسس الفطرة في الخلق الظاهر على رجل وامرأة يتم بينها زواج على مقتضى حكم الشرع الذي تلقاه عن الوحي ويبلغه للناس رجل، ولم يسمح قط لامرأة أن تتولى منصب تلقى الوحي وتبليغ الرسالات على مدى التاريخ الديني كله. فالطاعة في أصل الفطرة قائمة للرجل في شئون الدين، كما أنها قائمة للرجل في شئون السياسة، وقد جاء هذا الأصل صريحاً فيما أخرجه البخاري عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ولقد جمعت تلك الحكمة كل خصائص الرجل وخصائص المرأة كما أراد الله تعالى أن تستقيم الفطرة، وتعتدل شئون الحياة، ولا تجنح إلى الخطل والسفة الناشيء من انعكاس الأمر الإلهي القاضي بطاعة الرجل الذي اصطفاه لتبيلغ وحيه، واعتبار طاعته طاعة الله ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾.

وإذا أتقن الناس طاعة الرسل فإنهم يتقنون طاعة الحكام من الرجال الذين هم أولو الأمر الحاكمون بما أنزل الله ﴿وأطيعوا الله ورسوله وأولى الأمر منكم﴾

والمدرسة الأولى التي يتعلم فيها الرجل ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات هي البيت، الذي تكون فيه الزوجة والأولاد. فهو أمير على المرأة، وليست المرأة أميراً عليه، وإلا فقد انعكس كل شيء، وانتكست كل الطبائع.

وأول ما يصاب به الرجل الذي تتسلط عليه امرأته هو فقدان الصلاحية للأعمال القيادية، وفقدان صلاحيته للتفاعل مع بيئته الاجتماعية إن لم يكن راعياً على غيره في معترك الحياة. فهو إما أن يحاول تسويغ سقوطه بباطل القول، ويدعو إلى إطلاق العنان للمرأة كيفما أرادت، وإما أن ينعكس حقده على نفسه المتخاذلة على غيره من مرءوسيه، أو على رفقائه من معاشريه، وإما أن يصل إلى نهاية التلطخ في الوحل إذا وصل به الحال إلى حرية مطلقة قهرته عليه زوجته، وهو لا يملك من أمر نفسه شيئاً، وفي كل واحدة من تلك النتائج ما يغني عن المقال.

ولقد فند الأستاذ العقاد في كتابه «الفلسفة القرآنية» شبهات المعارضين لسلطان الرجل على المرأة بما ليس لقائل بعده كلام. وخلاصة ما قال: إن فضل الرجل على المرأة قائم حتى في أخص شئونها المنزلية، فهو يفوقها في الطهو، وتفصيل الملابس، وترتيب الأثاث، ولو أنه استطاع أن يفرض عليها القيود في تاريخها الطويل كما يزعم الزاعمون فهو دليل على تفوقه عليها، ولكن الأمومة وحدها هي التي تملأ فراغ المرأة، كما هيأتها لها طبيعتها، وأرادها لها الله.

فإذا ارتبطت رئاسة الرجل مع المرأة بالفطرة، وبفضله الذي حباه به الله فإن له حق تأديبها إذا خيف نشوزها ونفورها عن الطاعة، وجنوحها عن التسلط، وهدم أصول الفطرة. وقد تدرج الإسلام في تأديبها عن نحو عادل لا يغفل إنسانيتها، ولا يمكنها في الوقت نفسه من الخروج على طبيعتها وفي قوله تعالى في صدر آية التأديب ﴿واللائي تخافون نشوزهن﴾. ما يحدد المعنى الذي يجب عنده التأديب لها. فالنشوز هو الارتفاع. فالمرأة الناشز، هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المبغضة للمقام تحت سلطانه، ويتدرج التأديب المشروع على النحو التالي:

١ - الموعظة، وذلك بمجرد ظهور دلائل النشوز والترفع عن السلطة الزوجية، ومحاولة السيطرة على الزوج، أو التمرد على أمره الموافق للشرع، وتكون الموعظة بتذكيرها غضب الله على من غضب عليها زوجها، وبعظم أمر

النشوز عند الله، وذلك بترديد الأحاديث النبوية الدالة على ذلك، كقوله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها». وقوله: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

٢ ـ الهجر في المضاجع. وهذ إذا لم تجد الموعظة، وقد اختلف في تحديد معنى الهجر على الوجه التالي:

أ ـ قال بعضهم هو من الهجر، بضم الهاء، وهو الكلام القبيح، أي: اغلظوا لهن في القول.

وقد نقله ابن حجر في فتح الباري.

ب ـ وقال ابن عباس والسدي وعكرمة: هو من الهجران، ومعناه: أن يضاجعها على فراشها، ولا يجامعها، ولا يكلمها، بل يوليها ظهره.

جـ ـ في رواية أخرى عن ابن عباس: لا يكلمها، ولا يدع نكاحها، وذلك عليها شديد.

د ـ قال مجاهد، والشعبي، ومحمد بن كعب، ومقسم، وقتادة: لا يضاجعها في فراشها.

واتفق الجميع على أن الهجر يكون في البيت استناداً لما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد عن معاوية ابن حيدة القشيري أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

٣ ـ الضرب. وذلك عند عدم جدوى الوعظ والهجران. والمراد به الضرب غير المبرح، يعني غير المؤثر. وذلك لحديث مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

قال الحسن يعني: غير مؤثر. وقال ابن عباس: لا يكسر لها عظماً.

وقد نصت السنة على أنه لا يجوز ضرب الوجه ولا تقبيحه بالكلام، كأنه يعيرها بقبح وجهها، لحديث معاوية بن حيدة القشيري السابق. وفي رواية النسائي وأبي دواد عن بهز بن حكم عن أبيه عن جده «ولا تقبح الوجه ولا تضرب». واحترام الوجه واجتناب ضربه أمر معروف في الإسلام حتى في الحدود، وذلك لشرفه، واحتوائه على أعضاء شريفة كالسمع والبصر، واتصاله بالرأس، وهي قمة الإنسان. وموضع الفكر.

وقال الشافعية: ترك الضرب، والصبر على شكاسة النساء، وسوء خلقهن أفضل.

تحريم الحيلة للاستيلاء على مال الزوجة:

ذكر الحكيم الترمذي في كتابه «الأكياس والمغترون» من الحيل المحرمة التي يغتر من لاخلاق لهم بصحتها في الظاهر أمام مجلس القضاء، وهي في الحقيقة حرام: أن يعلم الرجل بمال لزوجته، فيعمل بحيلته على الحصول عليه، إما بإساءة عشرتها، وتهديدها بالانفصال عنها، وإما بخداعها، وبعث الأماني الكاذبة في قلبها، حتى يحصل على مالها.

فهذا في الظاهر هبة أو قرض، فإن كان قرضاً فإن حرص الزوجة على استبقاء حياتها الزوجية يمنعها من المطالبة به، وقهره على رده، وإن كان هبة فإنها لم تكن عن طيب نفس، وإنما كانت بعامل من عوامل القهر الأدبي، ويمكن أن يقال كما يقول الحكيم الترمذي: إن هذا المال قد أخذ بطيب القلب لا بطيب النفس، وطيب القلب غير طيب النفس، فقد يطيب القلب بتناول الدواء وتكرهه النفس. فالاستيلاء على هذا المال صحيح في مجلس القضاء، لا سيما وأن الزوجة لن تستطيع الإفصاح عن أنه خدعها، حتى لا تنهدم حياتها الزوجية، ولكنه ليس صحيحاً أمام الله تعالى، ولن تبرأ ذمة الزوج عنه يوم الحساب.

الترغيب في الزواج:

الأزدواج بين الرجال والنساء وأصل بقاء النوع الإنساني، وفيه اندرجت أسرار الفطر ومعانيها، وقد علق الله تعالى بقاء النوع بالشهوة، فجعلها كما يقول الإمام الغزالي كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة.

وفي التوصل إلى الولد قربة، لأنه موافقة لمراد الله عز وجل، وتكثير المؤمنين بالله، وطمع في دعاء الولد الصالح بعد الموت وانقطاع الأعمال.

وهو وقاية للدين من غائلة الشهوة، فغاية ما يصل إليه قوي الإيمان من دفع غائلتها: أن يغض بصره، ويحفظ فرجه عن المحرم، أما حفظ القلب عن الوسواس والفكر في أمور الوقاع فلا يدخل تحت اختيار الإنسان، ولهذا قال مكحول في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ البقرة: ٢٨٦. يعني: الغلمة. وهي الشهوة.

وفي النكاح تفريغ القلب عن تدبير المنزل، وتهيئة أسباب المعاش، حتى يتفرغ الرجل للعلم والتعليم والعمل، وما فيه خير الإنسانية، كما أن رعاية البيت والزوجة والولد فيه رياضة عظيمة للنفس، وكسر لحدتها، لا سيما فيما يتصل بتحري الحلال من أسباب الحياة، والتورع عن شبهاتها وحرامها، ففي هذه السياسة النفسية الكثير من علم الحلال والحرام والشبهات.

وفوق كل ذلك فالنكاح من سنن المرسلين، ولا حجة لأنصار العزوبة في عيسى عليه السلام، لأنه فيما نرى - والعلم لله - كان رحالاً لا يستقر في مكان إلا ليرحل عنه في سبيل دعوته، فالنكاح بالنسبة إليه كان أمراً مستحيلاً، هذا إلى جانب عصمة الله له من الوساوس والخطرات، تلك العصمة التي لا تتهيأ لغيره، نظراً للمهمة العظمى التي كلفه الله بها،

المغالات في المهور:

ولهذه الأهمية العظمى للنكاح كانت السنة النبوية ترشد إلى اليسر في المهور

وجهاز البيت، حتى لا تكون الكبرياء حائلاً دون الزواج، وباعثاً قوياً على شيوع الفواحش حينما يعجز الشباب عن أداء المهور، وتعجز البنات عن التبعات الثقيلة للجهاز، فتندثر مقاصد الزواج، وتبقى أوهام المظاهر الكاذبة.

وقد شاع في عصرنا ابتداع المغالاة في المهور، والمغالاة في الجهاز، وكانت النتيجة الحتمية لحل هذه المشكلات، إما إضراب الشباب عن الزواج، وإما خروج المرأة من سترها الذي ضربه الله عليها إلى العمل لتستطيع الإسهام في تحقيق أوهام النفوس التي لا تمت إلى مقاصد الزواج بصلة من الصلات، فكان الفساد الكبير الذي تشهده في كل مكان.

وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها من علي بن أبي طالب، وهما من هما جلالة قدر، ورفعة منصب في الدنيا والأخرى، ولما لم يكن علي غنياً فقد أمره رسول الله ﷺ أن يدفع لها مهراً هو درعه الحطمية، وجهزها رسول الله ﷺ فيما أخرجه أحمد والحاكم عن علي بخميلة، ووسادة أدم حشوها ليف، ورحيين، وسقاء وجرتين. وكان عمر ينهى عن المغالاة في المهور، ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم.

وعلى هذا درج السلف من عظماء الأمة علماً وأدباً وسلوكاً، فقد زوج سعيد ابن المسيب ابنته من أبي هريرة على درهمين، وما زال المهر عندهم رمزاً لقوامة الرجل على المرأة، لا مباهاة وفخراً تندثر عنده مقاصد الزواج.

ذات الدين والجمال أفضل من ذوات المال:

أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لمالها، وجمالها، وحسبها، فأظفر بذات الدين تربت يداك».

ليس معنى هذا النهي عن زواج الجميلة ولا ذات الحسب والمال، ولكن المنهي عنه أن يكون الجمال بلا دين، أو المال بلا دين هو مقصود الرجل من النكاح.

فالجميلة ضعيفة الدين تكاد لا تتحرز عن المنهيات، فتزرى بزوجها، وتشوش قلبه بالغيرة، وتدفعه إما إلى التساهل فينسب إلى الدياثة، وإما إلى المفارقة، وهي مع جمال المرأة شديدة على النفس، فالمتدينة عون لزوجها على دينه، حافظة لنفسها وعرضها بما حفظ الله.

ومن تزوج امرأة لمالها دون رعاية لدينها، فقد خرج بالنكاح عن مقصوده إلى استقلالها في مالها، وبذلك تكون لها عليه درجة على عكس الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وقال سعيد بن المسيب: من تزوج امرأة فقال: كم لها؟ فإنما هو لص.

إفساد الزوجة على زوجها حرام:

إذا كان الطلاق أبغض الحلال عند الله عند الضرورة إليه، فإن الساعي بين الزوجة وزوجها بالفساد ليتوصل إلى طلاقها حرام، لأنه هدم للمودة والرحمة القائمة بين زوجين، وبعث للتنافر والأحقاد، وتشريد للأولاد، وتخريب للبيوت.

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا». الخب، بفتح الخاء، وقد تكسر، هو: الساعي بالفساد بين الناس، المخادع لهم ليتوصل إلى مقصوده. وقال ابن الأثير في النهاية: خبب المرأة. أي: خدعها وأفسدها.

والمراد من الحديث: النهي عن أن يخادع زوجة غيره، ويفسدها، ويحسن إليها الطلاق ليتزوجها، أو يزوجها من غيره، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة تستأجر لهذا الهدف. ويشمل هذا الإفساد القول والعمل، فالقول: أن يذكر لها مساوىء زوجها، أو يذكر محاسن غيره. والفعل: أن يهدي إليها مالاً يستطيع زوجها أن يمتعها به من طعام أو لباس، رغبة في إثارة نفورها من زوجها.

وهذا عيب شائع في أوساط كثيرة، ولا سيما بين النساء بعضهن مع بعض، لا لهدف سوى الثرثرة التي تنتهي بكارثة الطلاق، وعلى كل زوج أن يحذر زوجته

من التدخل في شئون غيرها من الزوجات، ومن الاستماع لوسوسة غيرها، أن يحثها على نهي غيرها من النساء عن هذا المنكر الشنيع.

التحكيم بين الزوجين عند الشقاق:

قال الله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا﴾ النساء: ٣٥.

الشقاق: اختلاف الوجهة، فكأن كل واحد من الزوجين أخذ شقا غير شق صاحبه، أي: ناحية غير ناحية صاحبه.

قال القرطبي: الجمهور على أن المخاطب بقوله: ﴿وإن خفتم﴾ الحكام والأمراء. وأن قوله: ﴿إن يريدا إصلاحاً﴾ يعني الحكمين في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. وقيل: المراد الزوجان، يعني: إن يريد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين ﴿يوفق الله بينهما﴾.

فإذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرها، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإذا تفاقم أمرهما بعث ثقة من أهل الزوج، وثقة من أهل الزوجة، ليجتمعا، وينظرا، ويفعلا ما فيه المصلحة من التفريق أو الصلح، وقد تشوف الشارع إلى الصلح فقال: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾.

وقال ابن عباس: إن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته، وأمروه بالنفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على التفريق أو الجمع فأمرهما جائز.

ولا يجوز أن يتدخل الحكمان إذا ذهبا فوجدا الزوجين قد أصلحا ما بينهما. فقد أخرج النسائي وعبد الرزاق: أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فكان إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم، والله لا يحبكم قلبي أبداً. أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة؟ أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار

إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها، وذهبت إلى عثمان فذكرت له ذلك، فأرسل إليهما ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما بابهما. فرجعا.

فإن وجد الزوجين على حالهما من الشقاق فلهما الجمع والتفريق عند جمهور العلماء لما أخرجه ابن جرير، وعبد الرزاق، وابن أبي حاتم، والدارقطني عن عبيدة السلماني قال: شهدت علياً وجاءه رجل وامرأة، ومعهما فئام من الناس (جماعات) فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به. قال القرطبي: وإسناده صحيح

وقال إبراهيم النخعي: إن رأى الحكمان أن يفرقا بطلقة أو طلقتين أو ثلاث فعلا، وهو رواية عن مالك.

وقال الحسن، وقتادة، وزيد بن أسلم، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود: الحكمان يحكمان في الجمع، ولا يحكمان في التفريق. لأن الله تعالى قال: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ ولم يذكر التفريق.

أما إذا كان الحكمان وكيلين من قبل الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في التوفيق والتفريق بلا خوف.

الإسلام يستنفد وسائل الإصلاح بين الزوجين:

حث الإسلام الرجل على معاشرة المرأة بالمعروف، وحرض الرسول الكريم على الاحسان إليهن، وأوصى بهن خيراً في غير مناسبة، وعلى اختلاف في المناهج واتحاد في الغاية السامية التي تتقاصر دونها الأنظمة واللوائح الوضعية.

لقد حد القرآن من شراسة الكراهية للمرأة بالترغيب في الخير الكثير الذي ينشئة الله تعالى جزاء على الصبر غير محدود ولا محسوب بحساب الأخذ والعطاء ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا﴾. ومع ذلك الترغيب الذي لا يستوعب أبعاده إلا كبار المؤمنين وعلماؤهم بصنائع الله مع العارفين به، فلم تغفل السنة شأن أهل النظر الضيق، والأفق المحدود، فوجه أنظارهم إلى ما يعوضهم عما كرهوه من أخلاق النساء من مميزات أخرى قد تكون خفيت عليهم بين دخان الكراهية الأسود، فقال رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «لا يفرك (يبغض) مؤمن مؤمنه، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر». قال النووي: كأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة أو جميلة أو رفيقة به.

فمجموع الإيحاءات التي تدخل في نطاق معاني الكتاب والسنة تنصف المرأة، ولا تدع شيئاً فيها يغري بحسن العشرة، واستقامة الحب والوئام إلا وجهت إليه، وحرضت عليه، وفي الخلق الجميل من المرأة ما يفوق كل جمال، وفي خصلة الخير ما يغطي خصالا من الشر.

وإلى جانب ذلك شرعت الموعظة عند النشوز، ثم الهجر في المضجع، والذي يعتبر عقوبة نفسية أشد ردعاً من غليظ القول، ولم يعد بعد أن تطعن المرأة في صميم أنوثتها بالإعراض عن غوايتها، وتولية الظهر لأسلحة فتنتها، ثم تمضي في طريق النشوز والارتفاع على الزوج إلا احتمال المرض النفسي الناشيء من عدم اقتناعها برجولة الزوج وقوته المقابلة لأنوثتها، فالضرب المشروع في المرحلة النهائية من مراحل التأديب قد يكون علاجاً لتلك النفرة التي لم تكن في الحقيقة إلا رد فعل لعدم شعور المرأة بقوة زوجها.

أما الذين يعترضون على تشريع الضرب ـ على خفته ـ في الإسلام فهم كما يقول الأستاذ العقاد: المتزوقون في مجامع اللهو والبطالة بزواق الفروسية واللطافة المستعارة، وأنيقات الأندية والسهرات يعلمن أن هؤلاء الناشزات لا يكرهن على الضرب ولا بسنرذلته.

ونقول: إنهن يشتهينه على صورة أوجع وأبلغ في الوحشية والقسوة في كثير من الحالات التي يستعصي فيها مرض النشوز والارتفاع على الزوج حتى يصل إلى حقد هائج على هذا الزوج اللين الرقيق الناعم، ويرتد هذا الحقد عدواناً من المرأة على الرجل وقسوة عليه باليد واللسان، وهي حالات لا تجهلها المجتمعات في كثير من الأوساط الترفة الرخوة، ولا يخطئها بصر فاحص لكثير من حالات النزاع الزوجي، كما لا يخطئها النظر العابر حينما تنحرف تلك الزوجة إلى رفقة رجل آخر من أهل (البلطجة) والشكاسة فتسعد بشكاسته، وترتد إلى طبيعتها آمنة في حمى البطش والقوة، الأمر الذي أدركته شريعة الإسلام في بداية الداء وهو لم يستفحل بعد، حيث يكفي في علاجه مجرد التلويح بالقوة والبطش، وأبسط الألوان الرمزية لقوة الرجولة ممثلة في الضرب الخفيف المشروع.

وإذا لم ينحسم الخلاف، وتستقيم الحياة بين الزوجين عند هذا الحد فإن الإسلام يضع قضيتهما أمام اثنين أمينين، أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة، بصفتهما قاضيين من قبل السلطان، يبذلان كل جهد لإصلاح ذات بينهما، فإن لم يجدا طريقاً إلى الإصلاح كان التفريق ضرورة لا مناص منها، وبديلاً من حياة قد تنتهي بالجريمة على وجه من وجوهها، فإما القتل، وإما الزنا وانحلال رابطة المودة والرحمة، ومصادرة الفطرة، والخلل في أصل الوحدة بين المؤمنين.

ومع كل ذلك فالإسلام يدفع الزوج إلى الاعتصام بأخلاق الإسلام، وذلك حينما تقرر أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، فلعله يلوذ بالصبر على البلاء دون أن يفصم عروة من عرى المودة والرحمة بالطلاق.

فاعتراض الظرفاء من الكتاب الصحفيين والصحفيات وأمثالهم على وسائل منع الطلاق التي هي وسائل تأديب الزوجة، وردها عن نشوزها، مما شرعه الإسلام لتضييق شقة الخلاف بين الأزواج ما هو إلا جريمة كبرى في حق المرأة وحق الرجل على السواء، لأنهم بهذا الاعتراض يرفعون العوائق التي بثها

الإسلام في طريق الطلاق حتى لا يحدث إلا عند ضرورة قصوى كالضرورة التي يستسلم الإنسان من جرائها إلى مبضع الجراح ليبتر عضواً من أعضائه خوفاً من سراية الداء إلى الجسد كله. أما هؤلاء المعترضون على إجراءات التأديب الإسلامية فمثلهم كمثل الطبيب الجاهل الذي يبتر العضو بمجرد ألم يدب فيه دون أن يجرب فيه العلاج والدواء، فهي فلسفة الجهل والسفه، وليست غيرة على كرامة الإنسان، وإن شئت قلت: هي سفه الجهل وحماقاته تطالعنا به عقول مريضه، وتنادى به بين السكارى الغارقين في الرذيلة، يريدون أن يخيفوا بألسنتهم الملوثة فقهاء الدين، أو يغروهم بأضوائهم الكاذبة على ترديد هذا النقد المتهالك الذي لا نعلم له هدفاً يستقيم مع عقل سليم من العلل.

الإسلام يحصن المجتمع من الزنى:

ولو أن الذين ينقمون على تشريع الطلاق من النساءوصنائعهن من الرجال بعد تلك المحاولات التشريعية التي بذلها الإسلام للإبقاء على العلاقة الزوجية سلمت عقولهم من العلل لأدركوا أن تشريع الطلاق إلى جانب التشريعات الأخرى التي شرعت لتيسير الزواج حتى يكون في متناول الجميع يحصن المجتمع من أخطر جريمة بعد الشرك بالله، وهي الزنى.

وقد اتفق الشيخان على حديث: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**. يعني: **أن نور الإيمان يخمد من قلبه حين يرتكب تلك الجريمة الشنعاء، لما فيها من معاندة للفطرة، وتمرد على سنن الله في الكون، وهتك للحرمات،** وإفساد للنساء، وتدريب لهن على تجارة العرض، وهدم لاستقرار الأسرة، وانتشار للأمراض السرية التي تنتقل إلى النسل وتشيع التخلف العقلي بين الأجيال، وتشجيع على تجارة الخمور والمخدرات التي تعتبر من لوازم المشتغلين بالعلاقات الجنسية المحرمة، وقتل لفضيلة الحياء الراجحة في موازين الجمال، وإحلال التهتك مكانها من طباع المرأة حتى تزهد فيها النفوس الأبية، إلى جانب ما ينشأ عن ممارسة الزنى من احتراف لجرائم السرقة والقتل والاختلاس، والعدوان على المال العام، وغير ذل مما لا يحصى من

الانحرافات الخطيرة على بناء المجتمع كله.

ومن الشذوذ الجنسي:

وحينما تفرض القيود التي تفرضها التقاليد على الزواج، أو تنشز الزوجة عن مكأنها الصحيح الذي يعتبر من المقومات الحقيقية لإغراء الرجل بها دون أن ترد إلى مكانها بأحد الأساليب الشرعية، فإن الشذوذ الجنسي قد يطل برأسه البغيض في دنيا المجتمع الإسلامي، فيرتد به إلى الجاهلية العمياء، وإلى خطر لا يقل عن خطر الزنى على الأخلاق وعلى العقل جميعاً.

فكما قلنا آنفاً إن الشذوذ الجنسي سبب رئيسي لانعكاس المعاني عن حقائقها فقد اعتبر قوم لوط براءته من جريمة الشذوذ جريمة يستحق عليها النفي من البلاد، وفقدوا كل معنى أخلاقي فهرعوا إلى ضيوفه يبتغون عندهم الفسق والشذوذ،وكانت امرأته دليلاً لقومه تدلهم على كل جميل من الذكور ليقضوامنه مآربهم الآثمة.

وإذا انعكست المعاني عن مقاصدها الحقيقية في بيئة من البيئات بفعل الشذوذ الجنسي أو الترف الذي ينشأ عنه الشذوذ، فإن الأمة تفقد صلاحيتها للبقاء على الفور. ولو كان في قوم لوط صلاحية للبقاء، أو استعداد لقبول دعوة الإصلاح، لما حاق بها ما نزل من الدمار، فما كان الله ليهلك أمة وفيها بقية من أمل في الصلاح.

ومن العادة السرية:

وقد يكون حياء المنحرف أو ظروفه الشخصية مانعاً له من الزنى، فيلجأ إلى العادة السرية، وهي الاستمناء باليد. وهي حرام لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ المؤمنون: ٥، ٧.

قال الشافعي ومن وافقه بتحريم العادة السرية استناداً إلى هذه الآية، لأنها

خارجة عن القسمين المباحيين، داخلة في العدوان المنهى عنه.

وقد أباحها الإمام أحمد عند خوف الوقوع في الزنى، لأنها أهون الشرين. وقد استند بعض الكتاب في عصرنا الحاضر إلى رأي الإمام أحمد في إباحتها للشباب بوجه عام لمواجهة ثورة الغريزة الجنسية.

ونقول رداً على هؤلاء: إن الذين أباح لهم الإمام أحمد العادة السرية غير الذين أباحها لهم متفقهة العصر الحديث، فالناس في عصر الإمام بوجه عام كانوا يؤثرون الدين على الشهوة التي كان يلوح لهم بها الفرس والترك غضة جديدة، وبصور لا عهد لهم بها، تماماً كما تلمع الشهوات في عصرنا في فنون وفتون وابتكار، ولكن الفارق بين الحالين هو أن طلاب العلم آنذاك كانوا جادين أتقياء في مجموعهم، وطلاب العلم في عصرنا هازلين على فسق في مجموعهم، وكان العلماء آنذاك على ورع وتقى وجدية في التحصيل والابتكار، وعلماء العصر على تساهل وغرور وتقليد.

كان الولوع بالغلمان في عصر الإمام قد بلغ مداه، حتى لقد اتخذت أم جعفر للأمين الجواري الحسان، وألبستهن ملابس الغلمان، وبعثت بهن إليه، وأبرزهن للناس من الخاصة والعامة، وأطلق عليهن اسم (الغلاميات) كما يقول المسعودي في مروج الذهب. ويقول الشابشتي في كتاب الديارات: إن عريباً المغنية كانت وصيفة للأمين، وكان تلبس ملابس الغلمان وتقف على رأسه وتسقيه الخمر.

وكان الفسق يتطور تطوراً خطيراً حتى انتهى الأمر بالمحتسب في اللاذقية ـ وهو والي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ إلى أن يجمع القحاب والغرباء من الفساق في حلقة كما قال القفطي في أخبار الحكماء، وينادي على كل واحدة منهن، ويتزايد الفسقة فيهن لليلة الواحدة، ثم يؤخذن إلى الفنادق التي يسكنها الغرباء، بعد أن تأخذ كل منهن خاتماً يسمى خاتم المطران، ليكون حجة بيدها من تعقب الوالي لها، وإذا وجد خاطىء مع خاطئة، دون خاتم المطران عوقب.

ويقول الجاحظ في كتاب المعلمين: إن الأمويين كانوا يسمحون بخروج النساء مع الجند، ولكن الخراسانيين وعلى رأسهم أبو مسلم منع هذه العادة، وخرج الأجناد مع الغلمان، فتولدت عادة اللواط بين العرب، لا سيما في الجيوش.

في هذه الظروف العصيبة أفتى الإمام أحمد بجواز ممارسة العادة السرية تخلصاً من الوقوع في تلك الجرائم التي لم يكن من ارتكابها مناص لا سيما بين أفراد الجنسين حيث لا يمكن الصوم، ولا يمكن التحرز من زئير الشهوة في داخل الإنسان، وفيما حوله من أوساط المجتمع.

لم يكن الناس يمارسون تلك العادة على الشيوع حين أبيحت لهم للضرورة، ولم يكونوا يبحثون عمن يحلها لهم، ولكنها قدمت إليهم كبديل عن جريمة كبرى توشك أن تحل بهم نوائبها هي اللواط، أما في عصرنا الحاضر فالعادة السرية شغل شاغل للشباب، يمارسونها دون أن يجربوا علاج الإسلام لثورة الجنس، وهو الصوم، بل إن الصوم المفروض لا يعرفه هؤلاء الممارسون، فضلاً عن صوم العلاج للجنس الثائر. كان الشباب أيام الإمام أحمد مقبلاً على العلم، جوالاً في طلبه في الأقطار دون أي هدف سوى وجه الله وحده. على عكس الشباب في عصرنا الحاضر، وكان الإيمان آنذاك رغم تلك الهجمة الشرسة للشهوات ما زال مقبلاً، ولكن الإيمان في عصرنا ما زال مدبراً، فهل يستوي القياس وتستقيم أركانه عند علماء عصرنا حتى يقيسوا عصراً بعصر، وفتوى بفتوى، وشباباً بشباب؟!!!

إن العادة السرية عامل رئيسي في شيوع الأمراض العقلية، وتشتت التفكير، والعجز عن التركيز، والسل الرئوي، وضعف البنية، فضلاً عن سقوط المروءة بمزاولتها، مما يجعلنا نجزم بتحريمها، ولا نترخص في إباحتها، وبضرورة اللجوء إلى العلاج الشرعي وهو الصوم كما جاء في حديث رسول الله ﷺ.

هجران الزوجة مدة تتضرر بها حرام:

هذا هو ما يسمى في الإسلام بالإيلاء. والإيلاء: الحلف. وهو أن يحلف

الزوج على هجران فراش زوجته فلا يجامعها على وجه المضارة، ودون تحديا مدة معقولة لا تتضرر بها.

فإن كانت المدة التي حلف الزوج فيهـا أقل من أربعـة أشهر فله أن ينتـظر انقضا المدة، ثم يجامعها، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بجماعها في هذ المدة. والدليل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن عائشة: أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، وقال: الشهر تسع وعشرون.

أما إذا زادت المدة عن أربعة أشهر فهذا حرام، لا سيما إذا لم يرجع عن عزمه، ويجامع امرأته، ويكفر عن يمينه، فللزوجة أن تطالبه بالرجوع عن يمينه، أو يطلقها، فإذا أبى الرجوع عن يمينه وأبى الطلاق طلق عليه القاضي. يعني أن الزوجة لا تطلق بمضي الشهور الأربعة من تلقاء نفسها. وهذا هو قول: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشافعي، وأحمد، والليث بن سعد، واختاره ابن جرير.

وقال آخرون: تطلق بمجرد مضي الشهور الأربعة. وهو قول لعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن سيرين، والقاسم، وسالم، والحسن، وقتادة، وشريح القاضي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان التيمي، والنخعي، والسدي.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

وحدد القرآن المدة بأربعة أشهر لتكون كافية أن يراجع الزوج نفسه، ولأنها أقصى ما تحتمله المرأة وتصبر فيه عن مواقعة زوجها لها.

استعمال حق الطلاق للإضرار بالزوجة حرام:

قال الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو

سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ البقرة: ٢٣١.

هذا حث للمسلمين عل العدل في استعمال حقوقهم في الطلاق الرجعي، الذي شرع في الأصل كتجربة مؤقتة للفصل بين الزوجين، فكثيراً ما تعتدل أفكارهما، وتستقيم أمورهما، ويحن الواحد منهما إلى صاحبه حنيناً ينوي فيه الإحسان والاستقامة في طريق المودة والرحمة فلم يبادر الإسلام بقطع آصرة الزوجية مرة واحدة حتى ينقطع الأمل نهائياً في اجتماعهما على حياة هادئة مستقيمة على البر والتقوى، ولهذا أعطاهما فرصة بعد فرصة، في الطلاق الرجعي مرتين.

ومقصود الإسلام: أنه إذا بدا للزوج استئناف حياته الزوجية مع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً فلا يجوز أن تكون له نية إلا معايشتها بالمعروف، فإذا نوى غير ذلك كأن يراجعها في نهاية عدتها ليعاود طلاقها فتستأنف عدة جديدة ليطيل عدتها، فتلك نية سوء محرمة، والعمل بها حرام ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾.

وقد كان الطلاق قبل آية البقرة **﴿الطلاق مرتان﴾** ٢٢٩ الآية. غير محدود بعدد، مما كان سبباً في اتخاذه أداة لمضارة الزوجة. وقد أخرج الحاكم في مستدركه والترمذي عن عروة بن الزبير، وابن مردويه عن عائشة وهذا لفظه قالت: لم يكن للطلاق وقت، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله ما يكون بين الناس فقال: والله لأتركنك لا أيما ولا ذات زوج، فجعل يطلقها، حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله عز وجل **﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾**. فوقت الطلاق ثلاثاً، لا رجعه فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره.

الزوجة الكارهة لزوجها:

ولم يدخر الإسلام وسعاً كما رأينا وكما سنرى في إعطاء الزوجين فرصاً كثيرة

لإعادة النظر في منهج حياتهما، وفي إحلال المودة والرحمة محل الشقاق والمباغضة، وذلك كله للحد من الطلاق، ولإرساء قواعد الحياة الزوجية على أسس متينة وثابتة. كما لم يدخر وسعاً في رعاية مشاعر المرأة الخاصة إذا كرهت زوجها، ولم تستطع معاشرته، فحد لها حدوداً، ولم يسمح لها بأن تكون رغبتها في مفارقة الزوج لمجرد العبث، والتردد على ألوان الرجال، أي لمجرد التجارب الشهوانية الزائفة، بل إنما يباح لها ذلك إذا عجزت تماماً عن مواصلة الحياة معه.

أخرج أبو داود وابن ماجة والترمذي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». وهذا رواه جمع كثير من الرواة.

فإذا تعذرت الحياة فللزوجة أن تطلب الطلاق، وتفتدي نفسها بأن ترد بعض ما أخذته من زوجها، أو ترده كله في مقابل طلاقها، وهو ما يسمى في الشريعة (الخلع). بضم الخاء.

أخرج البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجة بألفاظ مختلفة، ولفظ ابن جرير عن ابن عباس قال: أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي بن سلول (جميلة) أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته (تعني زوجها ثابت بن قيس) أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، قال زوجها: يا رسول الله، إني أعطيتها أفضل مالي، حديقة لي، فإن ردت علي حديقتي؟ قال: ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته. قال: ففرق بينهما. وفي رواية: ولكن كرهت دمامته. وفي أخرى: ولكني أكره الكفر في الإسلام.

وهكذا تتحدد حدود الله في الحياة الزوجية لإسعادهما، وإسعاد البشرية رغم تقولات الجهلاء الذين يأخذون بظواهر الأحكام دون غوص على حقائقها.

الإسلام يحرص على الرفق في الطلاق:

وما زال الإسلام رقيقاً بالمرأة إذا تعذرت الحياة الزوجية من جانب الرجل، فأراد مفارقتها، فإن السنة قيدت الزوج بقيود تهدف كلها إلى عدم إغلاق باب الأمل في استئناف الحياة بروح أخرى بعيدة عن الشقاق والنزاع.

أخرج الستة عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

وهذا الحديث هو معنى قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ الطلاق: ١.

والمراد: أن الطلاق في السنة يجب أن يكون في طهر لم يجامعها فيه. هكذا قال ابن عمر وعطاء، والحسن، ومجاهد، وابن سيرين، وقتادة، وميمون بن مهران، ومقاتل، وعكرمة، والضحاك. وقال ابن عباس: يعني: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة.

فطلاق الرجل امرأته وهي حائض، واقع، ويؤمر برجعتها، وينتظر حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها دون أن يجامعها. وحكمة تأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض الذي حرم الطلاق فيه من أربعة أوجه.

١ ـ ألا تصير الرجعة من أجل الطلاق، فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه طلاقها، وذلك لتظهر فائدة الرجعة. وبهذا قال الشافعية.

٢ ـ أن تكون الرجعة عقوبة له، وتوبة من معصيته باستدراك جنايته.

٣ ـ أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه، وهو الذي طلق فيه كقرء واحد،

فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

٤ ـ إن النهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

وإنما حرم طلاقها في طهر جامعها فيه، حتى يتبين حملها، لئلا تكون حاملاً فيندم، فإذا ابان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة، فلا يندم.

وإنما يحرم طلاق الحائض لئلا تطول عليها العدة، لأن هذا الحيض لا يحتسب قرءا من عدتها.

والطلاق لغير السنة وهو الذي يكون في الحيض، أو يكون في طهر جامعها فيه واقع، وشذ أهل الظاهر فقالوا: لا يقع، لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية. والصحيح قول الجمهور، لأن الرسول ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة زوجته، ولو لم يقع لم تكن رجعة.

وعلى هذا فالطلاق المحرم يكون في ثلاث صور.

١ ـ الطلاق في الحيض دون أن تسأله المرأة.

٢ ـ الطلاق في طهر جامعها فيه.

٣ ـ أن يكون للرجل أكثر من زوجة يقسم لهن، فيطلق إحداهن دون أن يوفيها قسمها.

من حرم زوجته على نفسه:

يكثر الناس ولا سيما العامة منهم أن يقولوا لزوجاتهم: أنت علي حرام. دون نية الطلاق.

١ ـ قال الشافعي والإمام أحمد وأبو حنيفة: إذا لم ينو شيئاً بقوله هذا فعليه كفارة يمين. وهو مذهب أبي بكر وعمر، وغيرهما من التابعين.

٢ ـ قال الثوري: إن لم ينوِ شيئاً بقوله فهو لغو لا شيء فيه. وبه قال زيد بن أسلم.

٣ ـ قال مالك: تقع به طلقة واحدة بائنة.

والصحيح قول الجمهور: أنه إذا لم ينو بقوله شيئاً فعليه كفارة يمين.

وأخرج ابن جرير مطولاً، والشيخان مختصراً عن ابن عباس قال: قلت لعمر رضي الله عنه: من المرأتان؟ (يعني اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ). قال: حفصة وعائشة. وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم القبطية، أصابها النبي ﷺ في بيت حفصة في نوبتها، فوجدت حفصة، وقالت: لقد جئت إليّ شيئاً ما جئت به أحداً من أزواجك، في يومي، وعلى فراشي، وفي دوري. قال: «ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها»؟ قالت: بلى. فحرمها، وقال: «لا تذكري ذلك لأحد». فذكرته لعائشة، فأظهره الله عليه، فأنزل الله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ التحريم: ١. قال ابن عباس: فبلغنا أن النبي ﷺ كفر يمينه وأصاب جاريته.

وكان ابن عباس يفتي في هذه المسألة بكفارة اليمين ويقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ويسوق القصة، أخرج ذلك الشيخان وغيرهما.

اتهام الرجل امرأته بالزنى:

إذا شك الرجل في عفاف امرأته، وشك بالتالي في نسبة أولادها إليه، فإن ذلك يسبب حرجاً شديداً في المعاشرة، ويحتمل معه وقوع جريمة القتل ثأراً للشرف المثلوم، كما يترتب عليه ـ إن كان الاتهام حق ـ أن يربي الرجل غير أولاده ويورثهم، لا سيما وأن إثبات جريمة الزنى على الزوجة أمر شاق وعسير، والإسلام يكره شيوع الفاحشة في المؤمنين.

فإذا اجتمعت القرائن عند الزوج على اتهام زوجته بالزنى، فقد شرع الإسلام (اللعان) بينهما. وأصل ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن لعنة الله عليها إن

كان من الصادقين﴾ النور: ٦، ١٠.

وسبب نزول هذه الآيات ما أخرجه البخاري وأبو داود مختصراً، والإمام أحمد مطولاً عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ النور: ٤. قال سعد بن عبادة ـ وهو سيد الأنصار: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج قط إلا بكراً، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته. فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكأني تعجبت أني لو وجدت لكاعاً (حمقاء) قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته.

قال: فمالبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم ـ فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن (يعني حصل ما توقعه سعد) يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في الناس. فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، يا رسول الله، إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق.

فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذا أنزل الله عليه الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه (يعني تغير لونه)، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم) الآيات. فسرى عنه فقال: أبشر يا هلال، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً، قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها ـ فأرسلوا إليها فجاءت، فقرأها

رسول الله ﷺ عليهما، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله يا رسول الله، لقد صدقت عليها. فقالت: كذب. فقال رسول الله ﷺ: لاعنوا بينهما. فقيل لهلال: أشهد. فشده أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. فلما كان في الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنياأهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد في الخامسة: أن لعنة الله عليه إنه كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادت بالله إنه لمن الكاذبين. فلما كانت في الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق بينهما رسول الله ﷺ، وقضى ألايدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها ولا قوت، وقال: إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا، جمالياً، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فهو للذي رميت به. فجاءت به أورق جعداً جملياً خدلج الساقين، سابغ الإليتين. فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن.

الأصيهب تصغير الأصهب. أشقر اللون. والأريسح تصغير الأرسح وهو الذي لا عجز له. وحمش الساقين: دقيقهما. والأورق: الأسمر. جعد الشعر: متموج الشعر. جمالياً: ضخم الأعضاء. الخدلج: عظيم الساقين. سابغ الأليتين: عظيمهما.

ويعتبر هذا الحديث تفسيراً مفصلاً للآية في سورة النور، وخلاصة لأحكام فيمن قذف امرأته بالزنى.

١ - يشهد الرجل أمام القاضي أربع شهادات على الزوجة بالزنى قائلاً في كل منها: (أشهد بالله أني لصادق في أن زوجتي زنت بفلان). ويوقف في الخامسة، فيذكره القاضي عذاب الله، وأن هذه الشهادة الأخير هي الموجبة

للعنة الله. ثم يقول في الخامسة(لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين). ويشهد الزوجة في المجلس أربع شهادات قائلة: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين في دعوى الزنى علي بفلان). وتوقف في الخامسة لتذكيرها. ثم تقول في الخامسة (غضب الله علي ـ أو لعنة الله علي ـ إن كان من الصادقين).

٢ ـ يفرق القاضي بينهما بمجرد اللعان، ولا نفقة لها ولا سكنى، ولا ينسب ولدها إلى أحد ولا يجوز رميهما بعد ذلك أبداً.

٣ ـ لا يجوز للزوج أن يتزوجها بعذ ذلك أبداً. وهذا مذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق. ومذهب أبي حنيفة ومحمد إلى أن الزوج إذا كذب نفسه بعد اللعان ارتفع التحريم المؤبد، وجاز له نكاحها.

صوفة القسيس والتلقيح الصناعي:

منذ زمان طويل والنساء إذا لم يلدن على فراش الزوجية، أو تأخر حملهن عن الزمان المعهود لها أن تحمل فيه جزعن، واستبدت بهن الأوهام، ثم ما يلبثن أن يلجأن إلى محترفي الدجل أو السحر، وتتلقفهن أيدي الوسطاء وتقودهن إلى مجامع الرهبان في الأديرة، ويقدم القسيس للمرأة قطعة من الصوف، ويأمرها أن تتحمل بها في داخل فرجها، وكثيراً ما يحدث الحمل بعد فترة طويلة من العقم، أو تأخير الحمل عن وقته المعهود.

يحدث هذا كثيراً جداً في الريف المصري، وفي الأوساط الشعبية التي أعماها الجهل في المدن، وعاشت بين طقوس التقاليد الموروثة، والتي ترجع إلى عصور الوثنية السحيقة، وما زال يحدث إلى الآن على مرأى من أزواج جهلاء يباركون كرامات القسيس، ويعجبون من خوارقه. وقد احترف تلك النحلة مشعوذون مسلمون، وراجت بضاعتهم بين هؤلاء الجهلاء رواجاً عظيماً.

والذي يحدث تماماً هو أن المشعوذ أيا كان نوعه يضع في تلك الصوفة (منياً) له أو لغيره، استخرج باليد أو بغيرها من الوسائل، ويقذفه في الصوفة، وتلف

على الفور جيداً، حتى تحتفظ الخلايا الحية فيه بالحياة في درجة حرارة الصوفة القريبة من درجة حرارة الجسم البشري، ويرجع النجاح والإخفاق إلى إحكام وضع المني، وعدم تعريضه للجو الخارجي.

فالحمل الحادث في هذه الحالة (حمل صناعي) حدث بمني لرجل آخر غير زوج المرأة التي تطلب الولد، وقد تطور هذا العمل البدائي إلى مما يعرف الآن بالتلقيح الصناعي، الذي يحفظ فيه مني الرجل آخر في أنابيب دقيقة، وبطريقة علمية أدق، وتتحمل به المرأة، فيحدث الحمل غالباً، فكأن العلماء زاحموا المشعوذين في الدجل الرخيص بين تلك الأوساط الجاهلة وإن كان ظاهرها مزوقاً بزواق المدنية العصرية.

ولا فرق بين الزنى وبين هذا العمل الخسيس في النتيجة، فنتيجة الزنى وصوفة القسيس، وأنبوبة المعمل العلمي واحدة، هي حمل المرأة من غير ماء زوجها، وإضافة ولد غريب إلى الأسرة، له حقوق الأولاد الحقيقيين من الميراث وغيره من الأحكام، ولكن الولد الغريب هذا لا يحمل في قلبه لأبيه المزعوم حب الإبن لأبيه، ولا لأصول أبيه وفروعه نفس العاطفة الفطرية المطلوبة في توثيق أواصر الحب والالتئام، وإن كان يحمل لأمه شعوراً طيباً تنقصه بركة الحلال وفراش الزوجية.

والفرق بين الزنى وبين التلقيح بصوفة القسيس أو بأنبوبة المعمل هو فيما يسبق قذف المني في موضع الحرث من المرأة، يعني في عملية الاستمتاع فقط، أما النتيجة فهي نتيجة الزنى، لا فرق بينهما في شيء. ومن هنا يتبين أن هذا العمل حرام، وتحايل على إقناع النساء بنتائج الزنى في موضع النسل والولادة. ومن علم به من الأزواج ورضي عنه فهو والديوث سواء. وعلى الوعاظ، وخطباء المساجد، وعلماء المسلمين الذين يتصلون بتلك الأوساط إثم السكوت عن جريمة دون التنبيه إلى تحريمها، ودون النهي عنها.

الخلوة بالأجنبية حرام:

اعتاد الناس أن يدخلوا على الأجنبيات، ويتكلموا معهن في مصالح الحياة،

أو لمجرد التسلية، دون أن ينكر عليهم ذلك أحد، إلا إذا عرفت المرأة بالسوء. فإن الناس غالباً ينكرون عليها وعلى من يدخل معها، وفي غير هذه الحالة تكون الثقة الظاهرة في المرأة وفيمن يدخل عليها مانعاً أدبياً من الإنكار.

ولهذه الظاهرة صور مختلفة. فقارىء القرآن للتبرك في البيوت في مواعيد محدد في الريف والأحياء. الشعبية في المدن، وجهلة المتصوفة، وصديق العائلة في الأوساط العصرية، وصديق الزوج في الأوساط الشعبية، وأقرباء الزوج أو الزوجة من غير محارمها، والعمال الذين يعملون عند الزوج أو شركاؤه في العمل، كل أولئك يدخلون على النساء في غيبة الأزواج وهو حرام.

أخرج مسلم والبخاري عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت».

قال الليث بن سعد فيما أخرجه مسلم: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.

قال النووي: المراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم الزوجة، تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ، والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع وأما ما ذكره المازري من أن المراد بالحمو أبو الزوج، وقال: إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم، فكيف بالقريب، فهذا كلام فاسد ومردود، ولا يجوز حل الحديث عليه.

قال القاضي عياض: (الحمو الموت) معناه: أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلال الموت، فورد الكلام مورد التغليظ.

ولا يجوز أن تجلس المرأة مع ضيوف زوجها، لأن الفتنة حينئذ غير مأمونة، إلا إذا كانت عجوزاً لا أرب فيها للرجال. واحتجاج بعضهم على جواز ذلك بما

أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت عروسه هي خادمة الجمع، فهذا مسؤول كما يقول الإمام النووي على أنه كان قبل تشريع الحجاب.

ولا يخفى ما تجره تلك العادة في عصرنا من مفاسد نسمع عنها، ونقرأ نتائجها في الصحف السيارة، ونعرف في ساحات القضاء الكثير من بلايا هذا الاختلاط.

عقوق الوالدين حرام:

أوصى القرآن الكريم بالوالدين خيراً. فقال تعالى: **﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾** الإسراء: ٢٣، ٢٤.

وقد بينا قبل ذلك بعض الأسرار الكامنة في بر الوالدين، والحذر من عقوقهما، ونقول هنا زيادة على ما سبق: إنها بداية صلة الرحم، وأصل القدوة الحسنة للأبناء حتى تكون الصورة الوضيئة لآبائهم مع أجدادهم وجداتهم نموذجاً يحتذى، فليس أخطر على بناء المجتمع من أن يرى الولد أباه ينهر جده أو جدته، إذا ما تلبث تلك الصورة المهتزة أن ترسخ في أذهانهم، ليعيدوا تمثيلها مع أولئك الآباء، ومن هنا تفقد البذرة الأولى للمجتمع قدسيتها واحترامها، ولا تبقى للرحم كله قيمة ولا حرمة، فإذا أهين الأب والأم، فالعم والخال أهون منهما. وهكذا تخبو جذوة الغيرة على الحرمات، وتسود تقاليد الغابة مجتمع المسلمين، الأمر الذي أوضحته السنة، وحذرت منه في أحاديث لا تحصى.

أخرج مسلم وأحمد بن حنبل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف رجل أدرك والديه أحدهما أو كلاهما عند الكبر ولم يدخل الجنة». يعني بسبب برهما.

ومن حديث الإمام أحمد عن مالك بن عمرو القشيري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار، فأبعده الله وأسحقه». يعني بسبب عقوقهما.

ولا يقتصر بر الوالدين وتحريم عقوقهما على حياتهما، بل إن رسول الله ﷺ فتح الباب واسعاً أمام المسلمين ليبروا آباءهم بعد موتهم، وحدد العناصر التي يبر الإنسان والديه بهما بعد موتهما.

فقد أخرج أبو داود وابن ماجة والإمام أحمد وهذا لفظه عن أبي أسيد الساعدي قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به؟ قال: «نعم، خصال أربع، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما». والمراد بإنفاذ عهدهما: تنفيذ وصاياهما، وعدم الإخلال بها. والمراد بالرحم التي لا رحم للإنسان إلا من قبلهما: إخوتهما وفروعها، كالعم والخال وأولادهما.

وإذا كان الجهاد في سبيل الله، وطلب الشهادة في سبيل الدعوة هو أقصى العبادات مرضاة لله تعالى، فقد آثر رسول الله ﷺ ألا يكون هذا الجهاد إلا برضا الوالدين، فإن كرها ذلك لولدهما لحاجتهما إليه كان إرضاؤهما أفضل من الجهاد. أخرج أحمد والنسائي وابن ماجة عن معاوية بن جاهمة السلمي: أن جاهمة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو، وجئتك أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟ قال: نعم فقال: الزمها، فإن الجنة تحت رجليها». ويظهر أنها كانت في حاجة إلى رعاية ابنها.

وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. فقال له: «هل من والديك أحد حي؟ قال: نعم. بل كلاهما حي. قال: أفتبتغي الأجر من الله؟

قال: نعم. قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما».

وليس المراد: إغلاق باب الجهاد أمام كل من له أب وأم. ولكن هذه الحالة خاصة بما إذا لم يكن للوالدين غيره، وكانا في حاجة إلى بره.

لا تجوز طاعة الوالدين في معصية:

قال الله تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي﴾ لقمان: ١٥.

يعني: إذا حرضاك على أن تتابع دينهما، فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا محسناً إليهما، واتبع سبيل المؤمنين. ويدخل في ذلك ما إذا طلباً من ولدهما أن يعمل عملاً هو معصية لله، فلا طاعة لمخلوق في معصية.

أخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: أنزلت في هذه الآية: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك به ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾. كنت رجلاً براً بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد، ما هذا الذي أراك قد أحدثت؟ لتدعن دينك أولا آكل ولا أشرب حتى أموت، فتعير بي، فيقال: يا قاتل أمه. فقلت: لا تفعلي يا أماه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء. فمكثت يوماً وليلة لا تأكل، فأصبحت وقد جهدت، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحت قد اشتد جهدها. فلما رأيت ذلك قلت: يا أماه، تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفسا، ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي، وإن شئت لا تأكلي. فأكلت.

التسبب في سب الوالدين من الكبائر:

من الكبائر الشائعة بين الناس أن يتبادلوا شتم الآباء على سبيل المزاح، وقد حدد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاواه معنى العقوق المحرم فقال: هو كل فعل يتأذى به الوالدان تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.

فالإنسان الذي يتسبب في شتم والدين يتأذيان به تأذياً ليس بالهين. فهو من عقوق الوالدين المحرم والمعتبر من الكبائر.

والأصل في هذا ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه».

حقوق الأبناء على الآباء:

وقد حرص الإسلام على ألا يتسبب الآباء فيما يعكر صفو الحب والبر من الولد لأبويه، فحد حدوداً تضمن صفاء الحب والود بين الأصل وفرعه، حتى تستغلظ شجرة الأسرة، وتثمر ثمارها المرجوة من القوة والوحدة، والخير العميم، وحتى لا تتشوش القلوب بنيران الحقد والبغضاء إذا ما حاد الأب عن الطريق، ففضل ولدا على آخر بلا مسوغ شرعي لهذا التفضيل، أو أهمل تربية ابنه وتعليمه، وأسلمه للضياع.

والأصل في ذلك حديث الشيخين المشهور: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته». الحديث. فكل ما يجب للرعية على الراعي من الرعاية والتربية الدينية، وتهيئة الولد لاستقبال الحياة، والعدل بينه وبين إخوته، فلا يخص أحدهم بشيء دون رضاهم، ودون عذر شرعي. فإن فعل فقد أثم وارتكب حراماً.

ومن أشهر ما يفعله الآباء: حرمان بعض الأبناء من الميراث، كحرمان البنات، أو حرمان أولاد امرأة لم تكن بارة بالزوج.

ولهذا حذر الله تعالى من الإضرار بالورثة في الوصية فقال تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله**﴾ النساء: ١٢. يعني: يجب أن تكون الوصية على العدل، لا على الجور والظلم، بأن يحرم بعض الورثة، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله

في حكمته وقسمته. وقد أخرج النسائي عن ابن عباس موقوفاً: «الإضرار في الوصية من الكبائر».

ومن هنا اختلف الفقهاء في الإقرار للوارث هل هو صحيح أو لا على قولين:

أحدهما: لا يصح، لأنه مظنة التهمة، وأن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، والشافعي في القديم.

وقال الشافعي في الجديد: يصح الإقرار. وهو مذهب طاووس، وعطاء، والحسن، واختاره البخاري في صحيحه، لقوله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث». وقال تعالى: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾** فلم يخص وارثاً ولا غيره.

ويجري هذا الخلاف إذا كانت صورة الإقرار بدين أو نحوه لبعض الورثة صحيحة مطابقة للحقيقة.

أما إذا كان الإقرار حيلة لتفضيل بعض الورثة على بعض فهو حرام بالإجماع لقوله تعالى: **﴿غير مضار وصية من الله﴾**.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف (ظلم) في وصيته، فيختم بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة. ثم قال: اقرأوا إن شئتم **﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾** النساء: ١٣، ١٤.

في الآداب الاجتماعية

الإسلام وأخوة الإيمان:

. الإسلام هو الفطرة. . . يعترف بتفاوت الناس في الفضل وفي الجدارة. . . ومن هنا تفاوتوا في الأرزاق وحظوظ الحياة. . . أما التفاوت بالمظهر فليس تفاوتاً على الحقيقة. . . ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة التي يقوم عليها عمار الحياة، وتعصم الأحياء من خراب العقل والعواطف، وقرر للناس حقيقة المساواة، وأنها تتعلق بالحقوق والواجبات، وتناط بأشرف العواطف وأبعدها منالا عن دعاة العنصر والحقد والتخريب، فقال تعالى:

﴿ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخريا﴾ الزخرف: ٣٢.

﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ الحجرات: ١٢.

﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ الحجرات: ١٠.

ومن هنا تتبين لنا الحكمة العليا من الحوافز التي شرعها الإسلام لإثراء الإنسانية بالعواطف السامية من خلال هذا التفاوت وهو يبني اللبنة الأولى للمجتمع الكبير ممثلة في الأسرة، ويحرص في الوقت نفسه على تعدد مواقع المودة والرحمة وعدم حصرها في الأبوة والأمومة والرحم القريب، ويحوطها بالضمانات والتشريعات التي تحميها من الضعف الذي تولده النزوة أو الطمع، ويتوسع في بنائها حتى تشمل مجتمع المؤمنين كله تحت لواء أخوة الدين التي تشمل المترابطين بالزواج وصلة الأرحام، وتشمل المتباعدين الذين لم يتراحموا بهذا الرباط، وإنما تآخوا برباط هو أقوى من كل رباط، ألا وهو الإيمان الذي يجمع الكل على هدف واحد، وكلمة واحدة، ونسب واحد هو نسب الإسلام.

فإذا كانت المودة والرحمة هما نسب الأقرباء، فإن أخوة الإيمان هي نسب من لم يكن يرجى بينهم نسب في أي تشريع ولا في أي قانون غير قانون السماء.

ونحن نلاحظ أن الإسلام وهو يربط كل المؤمنين برباط الأخوة فإنما يستوحي آصرة الدم الأقوى من رباط الزوجية كلما تباعدت بالمؤمنين أواصر الرحم القريب، أي أن التشريع الإسلامي قد اختار لغرباء الدم من المؤمنين نفس العاطفة الأخوية، وجعل بدلاً من رباط الدم القريب رباط الدين الأقرب من كل رباط قريب، وقررت السنة لأقرباء الدين نفس الحقوق الواجبة لأقرباء الرحم القريب. فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه، وهو أخوه في وجوب النصرة ظالماً أو مظلوماً، وهو أخوه لا يخطب على خطبته، ولا يبيع على بيعه، إلى آخر ما جاء في السنة من حقوق أخوة الدين التي لا تقل عن أخوة الدم في قليل ولا كثير، تفسيراً لما جاء في القرآن من أصول الأخوة الإيمانية ﴿**لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان**﴾....

والشعور بأخوة الدين شعور لا يخطئه قلب المؤمن في أي بلد إسلامي يعيش فيه، أو في أي بلد غير إسلامي يقابل فيه مسلماً، فإن اتحاد العقيدة والثقافة والكلمة والوجهة يربط بين الغريبين ويحتويهما في إطار نادر من الحب والأنس، فتتلاقى فيه القلوب قبل الأجساد، وتأنس النفوس قبل الأشباح.

وبمثل هذه الحكمة العليا عالج الإسلام مشكلة التفاوت بين الناس في الأرزاق والأقدار والمواهب والقوة، فاعترف به، واعتبره منطلقاً لبناء صرح من الأخلاق الإسلامية العليا، ووضع له الحلول تلو الحلول. واعتبر الأخوة الإيمانية إطاراً شاملاً لكل المؤمنين على اختلاف درجاتهم أو طبقاتهم إن صح هذا التعبير، وشاملاً لكل تلك الحلول الأخلاقية التي تربط الحياة الدنيا بغايتها من الحياة الأخرى على طريق الجزاء.

وهكذا اعترف الإسلام بالفطرة التي تقوم على اختلاف الموجودات كلها حيوانها وجمادها ونباتها في الكم والكيف اختلافاً معلوماً للعقل المتخلف والعقل الذكي على السواء، لأنه مشهود بالحواس، معلوم القيمة في دنيا الأسعار

أو دنيا الابتكار، ولكن الآيات والدلالات الكامنة فيه على القيم الغيبية وأسرار الفطرة مقصورة على أولي الألباب وحدهم دون سواهم، وتلك ظاهرة من ظواهر الاختلاف هي الأخرى تنتهي إلى بؤرة الإيمان اليقيني بالغيب، وذلك الإيمان الذي ترتد إليه كل أسرار الكون، وتحل على أساسه مشكلات الطبقات أو الدرجات في إطار أخوة الإيمان بين بني الإنسان.

فالاختلاف ليس شيئاً سوى الفطرة، وليس هو نتيجة مادية لألاعيب السوق وحيل المرابين كما يعتقد الشيوعيون بزعامة اليهودي (ماركس) الذي أراد أن يقهر أتباعه على تفسير كل اختلاف في القيمة بين إنسان وإنسان، وطبقة وطبقة على أساس من المادية، وحيل الاستغلال، أي انه اختلاف مصنوع، وليس فطرياً في الحياة نشهده بين أشجار الورد وبين النباتات المتسلقة التي تضر ولا تنفع، ونشهده بين الذهب والحديد، وبين الغنم والأسود، وبين النحل والزنابير، إلى ما لا نهاية له من وجوه الخلاف بين الكائنات.

ولقد عادى الشيوعيون الإسلام من دون الأديان كلها، لأنه وضع الحل الأمثل لتلك الخلافات، ووضعها موضع التطبيق العملي الناجح، واعترف بها، وحصن المجتمعات من تلك الأوهام الهدامة أبد الآبدين، فلا مساواة بين الناس إلا في الحقوق والواجبات، أما المساواة بينهم في الأقدار كما يؤمن بذلك أتباع «ماركس» فهذه المساواة الشيوعية المزعومة كما يقول الأستاذ العقاد ظلم لا يدانيه ظلم «فلن تتخيل في الدنيا ظلما أو بل من ظلم التسوية بين غير المتساوين، فإنه يجور على الأصلح، ولا يحمي المجرد من الصلاح، ويقيم العقبات في سبيل تجديد القوى، واستفزاز الهمم، وتنشيط الكسالى، وتقرير الثقة في نفوس العاملين».

قطيعة الرحم من الكبائر:

أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ، قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذاك

لك. ثم قال رسول الله ﷺ: إقرأوا إن شئتم: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا ارحامكم. أولئك الذي لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم. أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾....

الرحم معنى من المعاني هو قرابة تجمعها رحم والدة ولا يتصور منها قيام ولا كلام، وإنما هو ضرب مثل، وحسن استعارة على عادة العرب في بلاغتهم، والمراد تعظيم شأن الرحم، وعظيم إثم قاطعيها.

قال القاضي عياض: لا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، والأحاديث تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام. وتختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل إلى غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه لا يسمى واصلاً.

واختلفوا في تحديد معنى الرحم التي تجب صلتها. فقيل: هو كل رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً، والآخر أنثى حرمت مناكحتها، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال.

وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي في ذلك المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ في معنى الرحم: «ثم أدناك فأدناك».

قال النووي: والقول الأخير أصح، لحديث: «إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه». مع أنه لا محرمية.

وقد توعد الرسول ﷺ قاطع الرحم فقال فيما أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم «لا يدخل الجنة قاطع رحم». قال النووي: من استحل قطيعة الرحم بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهو كافر مخلد في النار. ومن لم يستحل قطيعتها فإنه لا يدخل الجنة في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى.

وقد رغب رسول الله ﷺ في صلة الرحم فقال فيما أخرجه مسلم عن أنس: «من أراد أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره (يعني: يأخر له في أجله) فليصل رحمه». ومعنى الزيادة في الأجل هنا: بركة العمر، والتوفيق للطاعات، وعمارة الأوقات بما ينفع في الآخرة، وحفظها من الضياع. وهذا هو المعقول من الأقوال في ذلك.

ويخطىء بعض الناس فيقاطع من يقاطع من أهل رحمه، ولا يصله إلا إذا أوصله، وهذه لا تعتبر صلة، ولكنها مكافأة، وليس الواصل بالمكافىء، ووصل من قطعك أمر رغب فيه رسول الله ﷺ وحث عليه فقال في حديث مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل». يعني تطعمهم الرماد الحار من أثر النار. وتسفهم. بكسر السين وتشديد الفاء وضمها.

وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم والخزي بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم وسوء المنظر.

هجر المسلم أخاه:

وغير المترابطين برباط الرحم كذلك لا يجوز التقاطع بينهم، ما لم يكن أحد المتهاجرين من أهل البدع والأهواء، أو مجاهراً بمعصيته. فإن هجره حينئذ واجب، ما لم يتب أو يرجع عن البدعة. وخير المتهاجرين من يبدأ أخاه بالسلام.

أخرج الشيخان والترمذي وأبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ السلام».

وإنما أبيح للمسلم أن يقاطع أخاه ثلاثة أيام ليذهب السبب العارض الذي من أجله وقعت المهاجرة.

قال الإمام النووي: وقوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه على أن السلام يقطع المهاجرة، ويرفع الإثم فيها ويزيله. وقال أحمد وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام ما بينهما من مهاجرة.

واختلفوا في المراسلة، وهل ترفع إثم المهاجرة أو لا. والصحيح: أنها ترفع الإثم، لأنها تزيل الوحشة.

والمهاجرة بين المسلمين تمنع مغفرة الله، وقد أخرج الترمذي ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا من بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

ترويع المسلم حرام:

حرمة المسلم من أي طبقة كانت فقيراً أو غنياً، رفيع القدر أو مغموراً معتبرة، وواجبة الاحترام وفي ذلك أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

في الحديث تأكيد لعموم النهي، وشموله لمن يتهم فيه ومن لا يتهم كالأخ الشقيق الذي لا يتهم الإنسان بعداوته. ويشمل الهزل والجد، لأن ترويع المسلم وتخويفه حرام بكل حال، ولعن الملائكة لفاعل هذا دليل على عظم التحريم.

وقد علل الرسول ﷺ تحريم هذا الفعل بقوله فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار».

ويلحق بهذا ما يفعله بعض الناس في مزاحهم بعضهم مع بعض من التخويف بإشارات في الوجه أو غيره، لما يمكن أن يحدث من عاهات في العين

أو غيرها على سبيل الخطأ، فضلاً عن حرمة الترويع للمسلم.

ويلحق به كذلك ما يفعله بعض الناس من أن يخفي أحدهم شيئاً من متاع أخيه على سبيل اللعب والهزل، ثم يرده إليه بعد ذلك، وقد أخرج الترمذي وأبو داود عن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لعباً ولا جداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه».

لا يتناج اثنان دون الثالث:

ومبالغة في رعاية المسلم لمشاعر أخيه المسلم أيا كان قدره الدنيوي فقد حرم الإسلام على المسلم أن يتحدث مع أخيه سراً ومعهما ثالث يجلس وحده، وذلك لما يسبب هذا العمل للثالث من الخجل والألم، والشعور بعدم الثقة.

وقد أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يتنجي اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه». وروي مثله عن ابن عمر. وقال أبو صالح (أحد رواة الحديث): قلت لابن عمر: فأربعة. قال: لا يضرك.

قال النووي: هو نهي تحريم، وهو أن يتناجى اثنان بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة بحضرة رابع، فالمحرم على كل حال هو أن يترك واحد وحده. ومذهب ابن عمر، ومالك، والشافعية: أن النهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر. أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع.

كراهية المجازفة في المدح:

مدح الإنسان لأخيه مسألة دقيقة تزل فيها الأقدام، وذلك حينما يوجد شخص يحب المدح. ويجد من المادحين من يكيل له المدائح دون حساب، ولا تحر للحقيقة، فهذا الممدوح حينئذ يهاجمه الإعجاب بنفسه، فربما تكبر ففسد دينه، وضل في دنياه، فإذا كان متحكماً في أرزاق الناس، يعطي من يرضيه، ويمنع من يغضبه، فإن تواتر المدائح على مثل هذا الإنسان يجعله ينفق المال العام في

غير موضعه، فيثيب الخامل ويقربه، ويرفعه إلى مناصب القيادة، ويعاقب العامل صاحب الموهبة العظيمة، ويعزله في ركن بعيد لا تفيد منه الأمة، ولا يجد حافزاً له على مواصلة العمل والابتكار.

من أجل هذا صور رسول الله ﷺ المداح بمن يقطع عنق الممدوح، كناية عن إهلاكه في الدين والدنيا، وذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة عند أبي بكرة أن رجلاً أثنى على رجل عند رسول الله ﷺ، فقال له: «قطعت عنق صاحبك، ثلاث مرات، ثم قال: إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل: إني أحسبه كذا، ولا أزكيه على الله تعالى».

وقد أخرج مسلم والترمذي وابن ماجة وأبو داود عن همام قال: جاء رجل فأثنى على عثمان في وجهه، فأخذ المقداد بن الأسود تراباً، فحثا في وجهه وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب».

وقد حمل المقداد الحديث على ظاهره، ووافقه جماعة كانوا يحثون التراب في وجوه المداحين. وقال آخرون: معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً.

وقال النووي: وردت أحاديث صحيحة تبيح المدح في الوجه. ويجمع بينها بأن النهي محمول على المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه الفتنة والإعجاب. وأما من لا تخاف عليه الفتنة لكمال تقواه، ورسوخ عقله، فلا كراهة في مدحه إذا لم يكن فيه مجازفة ومخالفة للحقيقة.

الجدال بغير حق:

الجدال هو: الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه، بقصد إفحامه وتنقيصه، وإلباس الباطل ثوب الحق، إرضاء لهوى النفس، ورغبة في الغلبة والتفوق. وهو كما ترى ضرب من الكذب المؤيد بما يوهم أن فيه حقاً. أما تنقيص حجة الكفرة والملحدين بمجادلتهم في دعواهم لإظهار زيفها، وإعلاء الحق، فهو واجب. وقد حدد الله تعالى صفة الجدل المحرم في القرآن في قوله: ﴿**وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق**﴾. فالجدل لإبطال الحق هو

الكبيرة، وهو عمل شيطاني كما جاء في قوله تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾. والدافع للجدال هو الكبر، كما قال تعالى: ﴿ إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر﴾. وقال ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل».

سباب المسلم حرام:

السب: الشتم. وشتم المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق بنص الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

أما تحديد المسئولية فيما إذا تبادل المسلمان شتم أحدهما الآخر فقد حددها رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قالا فعلى البادىء منهما، ما لم يعتد المظلوم». فالإثم الناشىء من السباب الواقع منهما يقع على البادىء، لأنه المتسبب في هذه المشاتمة. أما إذا تجاوز المظلوم قدر الانتصار المشروع، فشتم البادىء بأكثر مما شتمه به، فإن إثم الزائد من الشتم يقع على المظلوم.

والعفو عن البادىء أفضل، لقوله تعالى: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور﴾. وليس العفو عن الظالم ضعفاً كما يفهم ذلك بعض الجهلاء، بل هو عز كما قال رسول الله ﷺ في حديث مسلم عن أبي هريرة: «. . . وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً. . .».

وإذا انتصر المسبوب لنفسه، وشتم شاتمه فقد استوفى ظلامته، ويبرىء الشاتم الأول من حقه، ويبقي عليه حق الله تعالى، وهو يغفر بالتوبة والاستغفار وفعل الحسنات (إن الحسنات يذهبن السيئات).

سوء الظن بالمسلم والتجسس على حاله:

من فرائد الإسلام الرائعة في التربية الاجتماعية والفردية: أن منح المسلم من

الثقة ما يتسامى بروحه المعنوية إلى أرفع درجاتها، فلا يأخذه بالظن السيء، ولا يتتبع عوراته عن طريق التجسس، ومن ثم يتكلم بما ظن أو بما هداه إليه التجسس من كشف العورات المستورة، فينفر المسلمون بعضهم من بعض، ثم يجهرون بما أخفوه من معاصي الله، ويتحدون المجتمع بها ما داموا قد افتضحوا بألسنة إخوانهم، وتتعذر التوبة بعد ذلك على المجاهر المتحدي ما دام قد جاهر على صفة تشبه الانتقام من المجتمع الذي فضح مستور أمره.

لقد أغلق الإسلام هذه الأبواب بإغلاق أول باب يصلُ إليها وهو سوء الظن، فأعطى المتسترين بمعاصيهم فرصة الرجوع عنها، وحفظ المجتمع من شر التحدي الناشىء عن المجاهرة بالعصيان، وحفظ علاقات المسلمين قائمة على المحبة، وأفسح المجال لمن عصى في تستر أن تكون مشاركته لإخوانه في أعمال البر الأخرى طريقاً أكيداً لتوبته ورجوعه إلى حمى الإسلام الوثيق.

وإذا كان الظن السيء وما يتبعه من شك في المسلمين هو باب الشر فقد أغلقه القرآن الكريم بقوله: **﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾** الحجرات: ١٢.

والظن: تهمة تقع في القلب لمسلم بلا دليل. وسبب نزول هذه الآية ما ذكره الثعلبي في تفسيره: أن النبي ﷺ كان إذا سافر ضم الرجل المحتاج إلى الرجلين الموسرين فيخدمهما، فضم سلمان إلى رجلين، فتقدم سلمان إلى المنزل فغلبته عيناه فنام، ولم يهيىء لهما شيئاً، فقالا له: انطلق فاطلب لنا من النبي ﷺ إداما وطعاما، فذهب، فقال له النبي ﷺ: «إذهب إلى أسامة بن زيد فقل له: إن كان عند فضل من طعام فليعطك». وكان أسامة خازن النبي ﷺ، فذهب إليه فقال: ما عندي شيء. فذهب إليهما فأخبرهما، فقالا: قد كان عنده ولكنه بخل. ثم بعثا سلمان إلى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئاً. قالا: لو بعثنا سلمان إلى بئر سمية لغار. يعني: جف ماؤها. وانطلقا يتجسسان هل عند أسامة شيء؟ فرآهما النبي ﷺ فقال لهما: «ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما»؟ فقالا: والله يا نبي الله ما أكلنا في يومنا هذا لحماً ولا غيره، فقال:

«ولكنكما أكلتما لحم سلمان وأسامة». فنزلت هذه الآية.

فنحن نرى كيف تطور الظن إلى تجسس في الآية الكريمة، والظن المنهى عنه في الآية هو التهمة من غير دليل، بدليل قوله تعالى بعد النهي عنه: ﴿ولا تجسسوا﴾. ولو كان مؤكداً بدليلة لما عقب بالنهي عن التجسس. فكل ما لم تكن له أمارة صحيحة، ودليل ظاهر من الظنون فهو حرام واجب الاجتناب.

والدليل على التجسس والبحث عن عورات المسلمين يفسد المجتمع الإسلامي ما أخرجه أبو داود عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت تفسدهم».

وأخرج الشيخان والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا». والصحيح من الفرق بين التجسس (بالجيم) والتحسس (بالحاء) أن الأول هو البحث عما يكتم عنك. والثاني: محاولة البحث بأحد الحواس.

ولا يجوز على هذا أن ينظر الإنسان إلى بيت أخيه، أو يتسمع عليه بأذنه، ليكتشف ما يجري فيه من أعمال. وأخرج أبو داود عن زيد قال: أتى ابن مسعود برجل فقال: هذا فلان تقطر لحيته خمراً. فقال له عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.

وجماع المسألة ما قاله عمر رضي الله عنه: «لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً، وأنت تجد لها من الخير محملاً».

تحريم الغيبة:

ومن توابع الظن والتجسس أن تستقر الهواجس في القلب، فيتحدث بها المسلم في حق أخيه، وتلك هي الغيبة. وهي حرام بنص قوله تعالى: **﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾** الحجرات: ١٢.

وقد فسرت السنة حدود الغيبة المحرمة، فقال رسول الله ﷺ فيما أخرج مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة: «قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكرهه. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته». يعني: قلت فيه البهتان، وهو الكذب العظيم.

وقالت عائشة رضي الله عنها فيما أخرج الترمذي وأبو داود: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا. وكفى: أنها قصيرة. فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته». يعني: غيرته وأفسدته. والأحاديث في النهي عن الغيبة أكثر من أن تحصى.

قال الإمام النووي: تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك في ستة أمور.

١ ـ التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم للسلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل كذا وكذا.

٢ ـ الاستعانة على رد المنكر. ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن له قدرة: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك.

٣ ـ الاستفتاء بأن يقول للمفتي: فلان، أو أبي، أو زوجي ظلمني بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص، فهذا جائز للحاجة، لقول هند: إن أبا سفيان رجل شحيح.

٤ ـ تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشريعة، ومنها إذا رأيت طالب علم يأخذ علمه عن مبتدع أو فاسق وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله، ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، لعدم أهليته، أو لفسقه، فيذكره لمن عليه الولاية، ليستدل به على حاله.

٥ ـ أن يكون الإنسان مجاهراً بفسقه أو بدعته، كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز ذكره بغيره إلا بسبب.

٦ ـ التعريف. فإذا كان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأقطع، جاز ذكره به للتعريف، ويحرم ذكره به للتنقيص، ولو استطاع تعريفه بغيره كان أولى.

ويلحق بهؤلاء في عصرنا العملاء الذين يتعاملون مع مذاهب معادية للإسلام من العلماء كالشيوعيين مثلاً، أو من يحاولون بث آرائهم الشاذة المخالفة لإجماع السلف بقصد الشهرة بين الشباب الذي يطلب العلم، فالتعريف بحقيقة حال هؤلاء واجب حماية للشريعة، ولإيمان المؤمنين.

وطريق التوبة من الغيبة ما نقله ابن كثير عن الإمام أحمد والجمهور: أن يقلع عنها ويعزم على ألا يعود، وأن يثني على من اغتابه في المجالس التي كان يذمه فيها ، وأن يرد عنه الغيبة جهده، فتكون هذه بتلك.

لا يسخر قوم من قوم:

لا تتحلل وحدة الأخوة الإيمانية، ولا يتحول النظام الإسلامي من وحدة متماسكة، وإطار واحد يجمع الدرجات المتقاربة المتكافلة المتعاطفة إلى طبقات متناحرة إلا بتأثير السخرية والاستهزاء، واحتقار فريق لفريق، فمن ثم يحدث الثلم الواسع في بناء المجتمع الإسلامي، ويكون النظام الطبقي الذي يستغله أعداء الإسلام أوسع استغلال، ويستميلون المحتقرين من إخوانهم إلى صفوفهم، ثم يؤرثون في قلوبهم نيران الحقد على من احتقروهم، وسخروا منهم، وبالتالي يستخدمونهم معاول هدم في صرح الإسلام الذي بناه القادة الأوائل بالدم الغالي، والكفاح المرير، إعلاء المبادىء العليا التي لا تدانيها مناهج الدنيا كلها في الإصلاح والبناء، حينما أقاموا مجتمعاً مثالياً مترابطاً بأخوة الإيمان.

والمتأمل في الآية التي تنهى عن سخرية المسلمين بعضهم من بعضهم يدرك عظمة المنهج القرآني في بناء وحدة المسلمين، وفي تحصينهم ضد مذاهب الهدم اللاحقة لنزول القرآن، وإلى أبد الدهر. فالله تعالى يقول:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا

نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ الحجرات: ١١.

فقد أخفى الله عن العباد حقيقة الأفضلية التي يعلو بها فريق على فريق، أو فرد على فرد، حتى لا يسخر المستعلي بمن هو دونه فيما يظن ويزعم، وقد اعتبر الله ميزان الأفضلية بين قوم وقوم. أو نساء ونساء، أو فرد وفرد، هو القلب، وما يسيطر عليه من وجدان رفيع أو هاجس حقير، فقد يكون المظهر جميلاً في الخلق والزينة، والقلب متعفناً بما فيه من السوء، ونوايا الشر، وقد يكون المظهر زاهداً ناسكاً عابداً، والقلب يموج بالغرور والإعجاب والشهوات المحرمة، ولذلك نجد آراء السلف في تفسير الآية يدور حول هذه المعاني.

قال مجاهد: هو سخرية الغني من الفقير. وقال ابن زيد: لا يسخر من ستر الله عليه ذنوبه ممن كشفه الله، وقال الضحاك: نزلت في وفد بني تميم الذين استهزأوا بفقراء الصحابة، مثل عمار، وجناب، وابن فهيرة، وبلال، وصهيب، وسلمان، وسالم مولى أبي حذيفة، وغيرهم لما رأوا من رثاثة حالهم، وقيل: نزلت في عكرمة بن أبي جهل حين قدم المدينة مسلماً، وكان المسلمون إذا رأوه قالوا: ابن فرعون هذه الأمة.

وقال الإمام القرطبي: في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». وهذا حديث عظيم يترتب عليه ألا يقطع بعيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفا مذموما لا تصح معه تلك الأعمال، ولعل من رأينا عليه تفريطاً أو معصية يعلم الله من قلبه وصفا محمودا يغفر له بسببه، فالأعمال أمارات ظنية، لا أدلة قطعية، ويترتب عليه عدم الغلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحة، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالاً سيئة، بل تحتقر وتذم تلك الحالة السيئة، لا تلك الذات المسيئة. فتدبر هذا فإنه نظر دقيق».

وربما ترتب على سخرية المسلم من المسلم، أو المرأة من المرأة إطلاق اللسان بالعيب والطعن، فنهى الله عن ذلك نهياً مقترناً بلفت النظر إلى خطورة هذا العمل على الأمة كلها، لا على الشخص المطعون وحده. قال القرطبي: هذه الآية ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم﴾ مثل قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ النساء: ٢٩. أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، لأن المؤمنين كنفس واحدة، فكأنه بقتل أخيه قتل نفسه، وكقوله تعالى: ﴿فسلموا على أنفسكم﴾ النور: ٦١. يعني يسلم بعضكم على بعض. ومعنى هذه الآية: لا يغتب بعضكم بعضاً.

وقال الطبري: اللمز يكون باليد والعين واللسان والإشارة. والهمز لا يكون إلا باللسان. وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: معناها لا يطعن بعضكم على بعض. وقال الضحاك: لا يلعن بعضكم بعضاً.

ومن وسائل اللمز: أن ينادي المسلم أخاه بلقب يكرهه، وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾. روى أبو داود والترمذي عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: نزلت في بني سلمة، قدم رسول الله ﷺ المدينة، وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فيدعي ببعضها فعسى أن يكره. وقال الحسن ومجاهد: كان الرجل يعير بعد إسلامه بكفره، يا يهودي، يا نصراني، فنزلت. وقال مجاهد والحسن: هو قول الرجل: يا فاسق، يا منافق وقال ابن عباس: التنابز بالألقاب: أن يكون الرجل قد عمل السيئات ثم تاب، فنهى الله أن يعير بما سلف. والآية تتسع لكل تلك المعاني، وهي لا تخرج عنها.

وقد أشارت الآية إلى أن هذه الأعمال المذمومة التي نهى الله عنها تخرج فاعلها عن إطار أخوة الإيمان، فمن فعلها فهو فاسق خارج عن قانون الإسلام الذي يلزم المسلمين باحترام بعضهم بعضاً، وإحلال الأخوة مكان تدابر الجاهلية قديماً، وتدابر مذاهب الهدم حديثاً، فالناشز عن قانون الأخوة فاسق خارج عن الإسلام، وإن كان باب التوبة مفتوحاً أمامه ليعود إلى حظيرة الحق، ومجتمع المؤمنين المكلفين.

وأخيراً قال المعلم الأعظم ﷺ فيما أخرج مسلم عن أبي هريرة: «بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».

سب الصحابة:

سب الصحابة كبيرة من الكبائر العظام، فهم أنصار رسول الله ﷺ، والمهاجرون معه، والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل دعوة الإسلام، وأصفى الناس قلوباً، وأطهرهم سريرة، وأخلصهم نية، وهم مصابيح الهدى، وينابيع العلم، الآخذون عن رسول الله ﷺ، والمبلغون بعده.

وقد جرت عادة بعض المتعالمين أن يضعوا أنفسهم في مستوى هؤلاء الأعلام، فيوجهوا إلى بعضهم نقداً مريراً يخرج عن حد الأدب إلى حد السباب، كما يتطاولون في ذلك على عمرو بن العاص رضي الله عنه، وانحيازه إلى صف معاوية رضي الله عنه.

ونقول: إذا كان هؤلاء الناقدون الظرفاء في عصرنا من أهل الجدل، فلنسلم معهم جدلاً بأنه خطأ حدث من عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولكن كيف يعمى هؤلاء عن كل عمل عظيم لعمرو بن العاص، ولا يرون إلا هذا العمل الذي حدث عن تأويل واجتهاد؟!! مع أن الله تعالى قد اقتضى عدله وزن الأعمال، ومحاسبة العبد بما رجح منها. وعمرو بن العاص له من الأعمال العظيمة ما يتقاصر دونه عمل أجيال كاملة، فما من مسلم أسلم في أفريقيا، ويسلم الآن وسوف يسلم فيما يستقبل من الزمان إلا كان لعمرو بن العاص من إسلامه حسنة تضاف إلى خيرات أعماله، فهو فاتح مصر، ومؤسس الإسلام في تلك القارة بأكملها، ومنشىء أول مسجد فيها، فهل يجد ناقد ظريف لنفسه مقالاً بعد هذا الفضل الأعظم الذي ناله هذا الصحابي المفتري عليه؟!!

وصدق رسول الله ﷺ حين قال فيما أخرجه الستة عن أبي سعيد الخدري: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ من أحدهم ولا نصيفه». والنصيف بمعنى النصف. والمعنى: لا ينال أحدكم بإنفاق وزن جبل أحد ذهباً ما ينال أحدهم من إنفاق مد من طعام أو نصف مد، لما يقارنه من مزيد الإخلاص، وصدق النية، مع ما كانوا عليه من القلة والحاجة والضرورة.

وقد يستند أولئك الظرفاء إلى بعض ما جاء نادراً من قول رسول الله ﷺ في أصحابه، ولو أنهم استوعبوا السنة وآدابها لما أقدموا على هذه المجازفة الخطيرة.

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاة ورحمة». وبهذا المعنى جاءت أحاديث عن جابر بن عبد الله، وعائشة، وأم سليم، وغيرهم.

وأخرج الشيخان وأبو داود مطولاً ومختصراً، عن عمرو بن أبي قرة: «كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان، ويذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما قال. فيرجعون إلى حذيفة، فيقولون: قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك. فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال لسلمان: ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب، فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول من الرضا لناس من أصحابه. أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفرقة؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيما رجل من أمتي سببته سبة، أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من ولد آدم، أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني الله رحمة للعالمين،

فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة». والله لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر.

فالبغي على الصحابة باللسان طعن في الدين، وقد علمنا وما زالت السنة حافلة بعلمائهم وفقهائهم وأعلام الفكر والإدارة والحرب منهم على مستوى التاريخ البشري كله.

فأصحاب العقول القاتمة، والعيون العوراء لا يصلحون لقيادتنا في عالم الفكر والعلم، ولن نمنع عيوننا أن ترى الإشراق والنور في أصحاب رسول الله، ولا عقولنا أن تدرك العظمة التي سادوا بها الدنيا.

النميمة:

ولا يزرع البغضاء والفساد بين صفوف المؤمنين شيء أشد من السعي بين الناس بالنميمة، وهي نقل الكلام من شخص إلى آخر، أو من جماعة إلى أخرى على سبيل الإفساد بينهم.

وقد أخرج الشيخان والترمذي وأبو داود عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات». والقتات هو النمام الذي ينقل الكلام بين الناس ليفسد بينهم. وقيل: النمام يحضر القصة من أولها، وينقلها. والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به المتكلم، ثم ينقل ما سمعه. فالقتات: نمام متجسس.

وأخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة، القالة بين الناس». والعضة بفتح العين وإسكان الضاد على وزن وجه. أو بكسر العين وفتح الضاد على وزن زنة.

ولقد عد القرآن الكريم مساوىء النميمة وخصائص أهلها فقال: **﴿ولا تطع كل حلاف مهين. هماز مشاء بنميم﴾** القلم: ١٠، ١١. وأخرج أحمد وابن ماجة عن أسماء بنت يزيد بن السكن أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخياركم قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الذين إذا رؤوا ذكر الله. ثم قال: ألا أخبركم بشراركم؟ المشاءون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للناس العنت».

تحريم الظلم:

القرآن الكريم عامر بالآيات الكثيرة التي تستنكر الظلم، ومنها قوله تعالى: ﴿ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به من سوء العذاب﴾ يونس: ٥٤. والمعنى أنه لا يمكن للظالم أن يفتدي نفسه من العذاب بما في الأرض جميعاً.

وأخرج مسلم عن أبي ذر الغفاري عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا. يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم. يا عبادي، إنكم تخطئون الليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كان على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

هذا حديث عظيم من أصول الدين مترابط المعنى، يدور حول الظلم وبواعثه النفسية، جدير بالاعتبار في الدراسة والتدبر، فقد كان أبـو إدريس الخولاني (أحد رواته) إذا حدث به جثا على ركبتيه إعظاماً لما يحتويه من الجبروت والرحمة، ودعوة الله عباده إلى نفسه مع الاستغناء عنهم، ورفع همتهم عن دنيء الأخلاق بالظلم، إلى رفيعها.

ولا معارضة بين قوله: «كلكم ضال إلا من هديته» وبين حديث: «كل مولود

يولد على الفطرة» لأن المراد بهذا الحديث وصف الناس بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ كما قال المازري.

ولما كان الباعث على الظلم هو الجاه والمال وتزكية النفس، فقد وجه الحديث الناس إلى أن حقيقة الأمر أن الله تعالى هو وحده واهب هذه المواهب، ولن ينالها أحد في الوجود على كره من ربه، وأن منها ما يكون استدراجاً، ومنها ما يكون أمارة من أمارات الرضا.

ولما كان الظلم ظلماً للنفس، وظلماً للغير، وظلم النفس يكون بالكفر أو العصيان مع الإسلام، وظلم الغير يكون بالعدوان على المال والدم والعرض، فقد بين الحديث هذه المسالك للناس، وبين أن ظلم النفس بالكفر أو العصيان لا يضر الله شيئاً، وتزكية النفس بالإيمان لا تنفعه شيئاً، وأن ما يناله الإنسان عن طريق الظلم لن يبلغ ما يناله عن طريق سؤال الله من فضله العميم وقد فتح الله سبحانه أبواب رحمته بالغفران والعطاء لكل من يطرقها، تلطفاً منه سبحانه بعباده، وسياسة لهم في ردهم عن الظلم، ثم ختمه بتهديد لطيف لمن أضرب صفحا عن هذه الهبات الغامرة، ولم يقصد سواء الطريق في حياته بقوله: ﴿ومن ود غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه﴾.

الظلم يدعو إلى الإفلاس يوم القيامة وفي الدنيا:

ومنهج التربية الإسلامية الذي اتبعه رسول الله ﷺ في تربية العالم كله يتجه دائماً إلى ربط المعاني العامة للمعاملات والسلوك الأخلاقي والقيم الاجتماعية بالغاية الجزائية في الحياة الأخرى بعد الموت، لتكون تلك المعاني والقيم الدنيوية نماذج لمعان أكمل منها في الحياة الأخروية. وجماع المقاصد لتلك التربية المحمدية شيء واحد هو رفع همة المؤمن، والتسامي بها إلى ذروة الإيمان والأمن في رحاب الله دون الأمن في رحاب الحياة الزائلة الحائلة.

فلما أراد الرسول ﷺ أن ينفر الناس من الظلم عالج تلك المشكلة في نفوسهم بهذا المنهج العجيب بين مناهج التربية. فالظالم لا ينتحل الظل إلا سعياً

وراء الثراء والاستكثار من المال الذي يتم به الجاه والسلطان. فمن ملك المال في الدنيا فليس بمفلس، هكذا يؤمن الناس في كل مكان دون أن يفطنوا إلى شرعية مصادر المال أو عدم شرعيتها، ودون أن يفطنوا إلى نتائج الحصول على المال عن طريق غير مشروع في الدنيا، ودون أن يصلوا بين العمل وغايته الجزائية بعد الموت في حياة أخرى.

ولهذا طرح الرسول ﷺ سؤالاً على من حوله من أصحابه في حديث رواه أبو هريرة وأخرجه مسلم وأحمد. قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع». هذا هو المفهوم المتعارف عليه للإفلاس، ولهذا لم يرفض الرسول ﷺ هذا المعنى، وإنما اتجه إلى تصحيح السلوك الدنيوي فيه عن طريق بيان معنى الإفلاس الذي ترتبط فيه الحياة الدنيا بالغاية الجزائية الأخروية فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

ولا ندري كيف تمخضت الفطانة التي يتغنى بها الرعاع من أتباع الماركسية عن بلاغة الغباء وهي تقرر أن الدين لعبة من ألاعيب المرابين قصد به سلب الأموال، وهذه واحدة من الفرائد المحمدية في شجب الظلم، وردع الظلمة الذين ابتكروا لعبتهم اللئيمة لسلب المال العالمي عن طريق الربا والقروض، والتحكم في سلوك المال الذي يقرضونه لئلا يعارض خطتهم الجهنمية في إقرار اللصوصية العالمية دينا للرعاع وحشارت الأزقة من البشر.

ولم يعدم المنهج المحمدي مبتدعة يعترضون عليه بأن الله تعالى قال: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. . . فكيف يؤخذ من سيئات إنسان وتطرح على سيئات آخر؟ وقد رد المازري على هؤلاء المبتدعة بقوله: هذه جهالة بينة، لأن الظالم إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت، وبقيت عليه بقية، قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة

الله في خلقه وعدله في عبادة، فأخذ قدرها من سيئاته فوضعت على سيئات خصومة، فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه. وهذا مذهب أهل السنة، والله أعلم.

والذين يفصلون بين العمل وغايته الجزائية في الآخرة، أو يغفلون عن تلك الغاية في زحمة الحياة وهم يؤمنون بها، ربما ركنوا إلى الدنيا وما فيها من متاع ومكاسب، فلو ترك هؤلاء دون بيان لقانون الجزاء الإلهي في الدنيا للظالمين، والذي لم يتخلف، فإن خللاً جسيماً سوف يحدث من جراء الغفلة عن الآخرة، والركون إلى الدنيا. وقد قال ﷺ فيما رواه أبو موسى الأشعري وأخرجه مسلم: «إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته». يملي: يمهل. يفلته: يطلقه.

وإنما يملي به ويمهله لتقوم عليه الحجة، وتتكامل جريمته المزدوجة المركبة من الظلم في ذاته، والغفلة عن الحياة الأخرى في الأجل، فإذا ازدهرت الحياة أمام الظالم، فإن أخذ الله ملاقيه فلا يخطئه، وهذا هو المشاهد الملموس بين الأفراد والحكام والدول وحفائر الآثار الناطقة بصدق الوعيد الإلهي في الأقدمين، وهو ما وجه القرآن الأنظار إلى دراسته في القرون الأولى، وضرب له أمثلة من الحضارات البائدة بسبب الطغيان والإمعان في الظلم.

الشح حرام لأنه يدعو إلى الظلم:

والإسلام لا يكتفي بتحريم الظلم دون أن يحرم أن يدعو إليه من الأعمال الأخرى، وذلك ليتم القضاء على العمل المحرم في دنيا اليقظة وسيادة الإيمان، أو ليحد منه على الأقل في دنيا الغفلة والنسيان، فقد حذر الرسول ﷺ من الشح لأنه باعث الظلم من مرقده، ودافع الإنسان إلى الالتواء والخداع لاستبقاء المال أو الاستكثار منه فقال ﷺ فيما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله: «اتقوا الظلم، فإنه ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم».

فالظلم ظلمات لما يعقبه في الآخرة من شدائد وأنكال وعقوبات تشبه الظلام

الحالك الذي لا يهتدي فيه السالك إلى طريق. والشح: أشد البخل، وأبلغ منه في المنع. وقيل: هو المنع مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشح عام. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده.

فالشح يشمل البخل، ويزيد عليه حرص البخيل بما عنده، وعلى ما ليس عنده، ومن هنا يسلك للحصول على ما ليس عنده بدافع الحرص وبوسائل مشروعة وغير مشروعة، فيكون الغش، والخداع، والسرقة، والقتل، ومنع الحقوق، وتطفيف الكيل والوزن، واستعباد الضعيف، إلى غير ذلك من الأخلاق التي ارتبط بها هلاك الأمم الغابرة والتي فصل القرآن أحوالها، في تواريخ عاد وثمود وأصحاب الأيكة، وغيرهم من أهل الشح والبغي والفساد.

الإسراف:

الإسراف هو: إنفاق مال زائد عن الحاجة. قال تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيراً. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾ وقال: ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾.

وإنما حرم الإسراف لأنه استجابة للهوى، وإستعباد له، والشرع يطالب المسلم بمجاهدة هواه، كما أنه إضاعة للمال دون فائدة.. والمال عصب دولة الإسلام. والسرف يدعو إلى الكسل والنعومة. والمسلم مطالب بالعمل والخشونة لمواجهة متطلبات دعوة الإسلام.

حدود الستر على المسلم:

وردت الأحاديث بفضائل الستر على المسلمين، وعدم فضيحتهم، فمن حديث سالم عن أبيه ما أخرجه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

١ ـ الستر المندوب إليه يكون في معصية وقعت وانتهت. ودلت القرائن اليقينية على فاعلها، لا سيما إذا كان مستوراً لم يعرف بارتكاب معصية.

٢ ـ إذا رأى المسلم منكراً يرتكبه مسلم فقد فرض عليه النهي عنه ومنعه باليد أو باللسان أو بالقلب في غير جرائم الاعتداء على المال والعرض والدم، فيجب منعها باليد واللسان، فإن عجز استعان بغيره، ولزمه رفع الأمر إلى ولي الأمر أو نوابه الموكلين بحفظ الأمن والنظام، ويحرم تأخير الحيلولة دون وقوع الجريمة على من رآها.

٣ ـ الذين اشتهروا بالفساد وارتكاب المحرمات وعلم بالقرائن اليقينية أنهم يرتكبون جريمة من الجرائم يحرم سترهم، لأن سترهم يشجعهم على الجسارة على المحرمات، ويطمعهم في انتهاك الحرمات.

٤ ـ لا يجوز الستر على المختلسين للمال العام، والمحتالين، والعلماء المضللين، والذين يحتالون لتحليل الحرام، أو يبتدعون في الدين قولا يخالف إجماع السلف.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: إن غلب على الظن استسرار قوم بمعصية، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره ثقة أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك. ويجوز لغير المحتسب من المتطوعة الإقدام على الكشف والإنكار.

الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، كسماع أصوات الملاهي، أو استسرار قوم بشرب الخمر، وما شابه ذلك مما لا يتعدى ضرره إلى الغير، ومما لا يدخل في الاعتداء على المال والعرض والدم.

الحسد حرام، والبغي أشد حرمة:

الحسد: تمني زوال نعمة الغير، وكراهية حصول النعمة له. فإذا سعى الحاسد إلى إزالة النعمة عن المحسود باليد أو باللسان، فذلك البغي، وهو أشد حرمة. ولهذا جاء في حديث أنس في رواية أبي داود موقوفا: «إن الحسد يطفىء

نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه». فالبغي هو الدليل الظاهر على ما خفي من الحسد في قلب الحاسد.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». وعن ابن ماجة من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار».

قال ابن القيم: لما كان الحاسد يكره نعمة الله على عباده، والمتصدق ينعم عليهم بها، كانت نعمة هذا وصدقته تطفىء خطيئته وتذهبها، وحسد هذا وكراهة نعمته على عباده تذهب حسناته وتحرقها.

ونرى أن الحسد يأكل الحسنات لأنه اعتراض على تقدير الله وحكمته في تقسيم الحظوظ ، واعتقاد باطن خفي بعدم العدل الإلهي في هذا التقسيم، والدليل على ذلك ما برره الحساد من اعتراض على نعمة الغير بهذا المعنى، كقولهم: فلان لا يستحق هذا، وأنا لا أستحق ما أنا فيه من البلاء. فهذا القول شبه بالكفر، ومن هنا كان حبوط الأعمال. والمتصدق يؤدي حق الشكر على النعمة، ويجب أن ينال منها إخوانه.

الكذب على الناس

تحدثنا في الكذب على الله، والكذب على النفس، أما الكذب على الغير من الناس فلا يقل خطراً عن أنواع الكذب الأخرى، لأن فيه تضيعاً لمصالح الناس، بتغيير الحقائق التي ينبون عليها أعمالهم، ويؤسسون عليها شئون حياتهم. وقد تحدث الجرائمَ من جراء خبر كاذب، وقد تثور الحروب بسبب معلومات كاذبة.

قال ابن شهاب: ولم أسمع برخصة في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

قال النووي: اختلفوا في المراد بالكذب المباح في هذه المواضع الثلاثة، فقال قوم: هو على إطلاقه، وأنه يباح الإخبار بما لم يكن أنه كان. وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب على معناه الحقيقي في شيء من ذلك أصلاً. وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية، واستعمال المعاريض، لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها، ويكسوها كذا، وينوي: إن قدر الله. يعني: يأتي بكلمات محتملة، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه. وإذا سعى في إصلاح ذات البين نقل عن كل فريق للآخر كلاماً جميلاً، وكذا في الحرب، كقوله: مات قائد العدو، وينوي قائدهم إلى الهزيمة، أو إلى النار. وأما الكذب على الزوجة وكذبها على زوجها، فالمراد به إظهار الود، والوعد بما لا يلزم، ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أولها فهو حرام بالإجماع.

خلف الوعود

أخرج الترمذي وأبو داود عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: «إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي فلم يف، ولم يجيء في الميعاد فلا إثم عليه». وفي حديث الشيخين عن أبي هريرة في علامات المنافق: «إذا وعد أخلف».

وخلاصة الحكم الشرعي في هذه المسألة ما يلي:

١ ـ قال علي بن سلطان القاري: من وعد وفي نيته ألا يفي بما وعد فعليه الإثم، سواء وفى أو لم يف، أما إذا لم يف فظاهر، وأما إذا وفى فهو آثم بنيته الفاسدة، وهذا من أخلاق المنافقين.

٢ ـ إذا وعد وفي نيته أن يفي فلم يف، وكان الموعود به مباحا غير منهى عنه، وارتكب المكروه الشديد، ولا يأثم من حيث هو خلف، وإن كان يأثم إن قصد به الأذى.

د ـ ذهب جماعة منهم عمر بن عبد العزيز إلى أن الوفاء به واجب وهذا إذا لم يكن جازماً عند الوعد.

ج ـ إذا جزم بالوفاء عند الوعد فلا بد من الوفاء، وإلا فقد ارتكب حراماً، إلا أيتعذر الوفاء.

النصح العامة المسلمين وخاصتهم من أصول الإسلام

أخرج مسلم عنْ تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

قال الإمام النووي: هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام. وأما ما قاله جماعات من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوا. بل المدار على هذا الحديث وحسب.

ونقول: إن النصح الذي هو الدين يعتبر بمثابة أجهزة المتابعة في الإدارة الحديثة، بل إنه يتفوق على أجهزة المتابعة بعدم توقيت العمل به بوقت، ولا بالتوقف في النصح على التبليغ الرسمي بالمخالفة كما تنص على ذلك لوائح الإدارة الحديثة، وكما هو حادث من ثغرات في القوانين الوضعية تحد من سلطة القاضي في القضاء على المنكر.

فالسلطة المفوضة للمسلم في النصح قائمة لا يحد منها شيء، شاملة لجميع الأزمنة والأمكنة، فلا تنحصر في الولاة وحدهم، ولا تتوقف على (روتين)، ولا تكلف الأمة أموالاً. بل هي حسبة يقوم بها المسلمون جميعاً لله بدافع من الحب لله ورسوله.

والنصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذاخاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب. وقيل: من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع. شبهوا تخليص القول والعمل من الغش بتخليص العسل من الخلط.

أما عناصر النصح فهي:

١ ـ النصح لله، وقد تكلمنا عليه في البحث الأول.

٢ ـ النصح لكتاب الله. وهو الإيمان به، وتعظيمه، وتعاهده بالتلاوة والدراسة والكشف عن أسراره، إذاعتها بين الناس، والدعوة لما يكنه من أسرار الإعجاز القائم على الحق إلى أن تقوم الساعة،ودراسة ما فيه من ناسخ ومنسوخ وعام وخاص، للتثبت من فقه الأحكام، وإفتاء الناس على وجه الحق وحده.

٣ ـ النصح لرسول الله ﷺ وهو تصديقه برسالته، وتعظيمه في أمره ونهيه، ونصرته بعد وفاته، ومعاداة من عاداه، وموالاة من ولاه، والدفاع عنه ضد الملحدين والمغرضين، وإحياء سنته وطريقته، والإمساك عن الخوض فيها بغير علم، والتخلق بأخلاقه، وحب أهل بيته، ومجانبة من ابتدع في سنته، أو تعرض لأحد أصحابه بسوء.

٤ ـ النصح لأئمة المسلمين. والمراد بهم أولو الأمر أو العلماء. وهو طاعتهم في الحق ومعاونتهم عليه، وتذكيرهم بما غفلوا عنه في لطف، وتجنب الخروج عليهم بالسيف، وألا يثنى عليهم بالكذب لئلا يفتروا، والدعاء لهم بالصلاح.

٥ ـ النصح لعامة المسلمين. وهو إرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وآخرتهم، وردهم عن الباطل، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوا من الدين بالقول والعمل، والشفقة عليهم، واحترام كبيرهم، والرحمة لصغيرهم.

والنصح من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ومن عظيم اتباع الصحابة للرسول ﷺ فيما أمرهم به من النصح وأخرجه الطبراني عن جرير بن عبد الله أنه أمر مولاه أن يشتري له فرساً، فاشتراه بثلاثمائة درهم، وجاء بالفرس وصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك هذا خير من ذلك، أتبيعه بأربعمائة؟ فقال الرجل: يا أبا عبد الله، ذلك إليك، فقال: فرسك خير من أربعمائة، أتبيعه بخمسمائة. وما زال يزيده حتى وصل إلى ثمانمائة، فاشتراه بها. فقيل لجرير في ذلك. فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصيحة لكل مسلم.

هذا هو المفهوم العام من تشريع النصح في الإسلام، ونقول: إن الإمام النووي حينما قرر أن حديث النصح عليه مدار الإسلام كله، وليس ربعاً من أرباع الإسلام كما يقول غيره كان في قمة الوعي - كما عهدناه - في إدراك الخط الرئيسي الذي تدور تشريعات الإسلام كلها على تحقيق لصيغة سلوكية عملية، بعد تحقيق في العقل والوجدان بصبغة إقناعية، وهذا الخط هو خط الأخوة الإيمانية، أو وحدة جسد الأمة على تباين أفرادها وشعوبها وبيئاتها، وكأنها جسد واحد، وهو الخط الذي ألححنا وما زلنا نلح في لفت الأنظار إليه، والذي قد تخفى أسراره بين ركام الجدل حول الأدلة والتفريعات الشرعية التي تلح هي الأخرى على رسمه وبيانه ليكون صراط الله واضحاً ورئيسياً في تفسير كافة المعاملات مع الله والنفس والغير.

فالنصح لله ورسوله لا يعني توجيه النصح لله ورسوله، بل يعني توجيه النصح للذات المؤمنة بأن تتعامل مع الله ورسوله على طريق الحياء الذي هو شعبة رئيسية من شعب الإيمان، يحد من التطرف النفسي، ويرد المؤمن إلى حالة متوسطة بين الخوف والرجاء يمكن اعتبارها حافزاً فعالاً من حوافز الأمن في الحياة، ومن دوافع العمل نحو الغاية بلا نفاق وبلا تقاعس ولا خوف من الناس.

وليس النصح لعامة المسلمين وخاصتهم تحولا عن نصح الذات إلى ذوات الآخرين بحيث تنقطع الصلة الشخصية بين الذات الناصحة والذات المنصوحة، وإنما هو على الحقيقة تحول من الذات الفردية إلى الذات الجماعية التي يندرج فيها الفرد وتتحد معها، في ذات واحدة وجسد واحد. ومن هنا يصبح النصح متصلا بالذات الناصحة السارية في ذوات الآخرين، والتي تسري ذوات الآخرين فيها.

أليست هذه اللفتة هي بعينها ما جاء في القرآن الكريم﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ و ﴿**كأنهم بنيان مرصوص**﴾و ﴿**رحماء بينهم**﴾ وهم وحدة متكاملة﴿**كزرع أخرج شطأه فآزره فاستوى على سوقه**﴾فلا يجوز أن﴿**تقتلوا أنفسكم**﴾ولا ﴿**أن تلمزوا أنفُسكُمْ**﴾.

وهو ما فسرته السنة النبوية في جوامع من الكلم، فالمؤمنون في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. والمؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يسلمه. ولا يتم إيمان المؤمن حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. إلى ما لا يحصى من السنة النبوية من تقرير هذا الأصل العظيم الذي يمكن أن نضعه في صورة أخرى تكشف عن سر التشريع في تحصين الأمة الإسلامية من مذاهب الهدم في الماضي والحاضر والمستقبل هي (التسامي من العمل لمصلحة الذات الفردية إلى قمة العمل لمصلحة الذات الجماعية على أساس الأخوة والحب، لا على أساس القهر والخوف).

وهو الحافز الداخلي وهو (الأخوة) هو ما يفرق تماما بين التراحم الإسلامي، وبين القهر والانتهازية والتحايل على السلب والنهب في الشيوعية التي لا عدو لها إلا الإسلام، ولا تفرغ من حيلة لحربه إلا لجأت إلى حيلة أخرى، وتتهاوى الحيل الشيوعية حيلة بعد حيلة، وتبقى أصول الإسلام شامخة متصدية لتحطيم هذا الاخطبوط اليهودي العنيد في إباء وشمم.

فالنصح الإسلامي إيثار يمازجه الحب، والمسلم حينما يؤثر أخاه على نفسه ولو كانت به خصاصة، فإنما يؤثر ذاته أولا وقبل كل شيء، ويؤثر إيمانه الشخصي في أن يرى صورته واضحة في المجموع كله، إذ أن المؤمن مرآة المؤمن، يسعد بسعادة أخيه، ويتسامى بإسعاد أخيه بعيدا بعيدا، حتى يصل إلى الصورة التي لا تقهر أبداً في أي هجوم تشنه فئة باغية على مجتمع المؤمنين الذي كرس ذاته الواحدة لقهر الطغيان الذي استولى على ذوات البغاة والمتلصصين في العالم.

ولما كان هذا العرض يعتبر مقبولاً في العقل، فإنه لا بد أن يكون مقبولاً كذلك من أعماق البصيرة واليقين، تلك البصيرة التي قد يغشاها قتام الشك والمخالفات، وشواغل الحياة، وجدل العقل، ولكي تكون البصائر نقية قابلة للوعي، فلا بد من ربطها مع هذا القانون الأخلاقي الشامل لأخلاق الإسلام بقوة

أخرى تبهر تلك البصيرة،وتخضعها تماما لحالة من الوعي الروحي الإيماني المتصل بالغيب الذي هو مصدر الإلزام، وذلك هو الإيمان بالله، عن طريق الإيمان بالرسول الذي يعتبر مظهراً من مظاهر الحجية غير القابلة للجدل، بما ينقله إلينا من شريعة متوافقة تماماً مع الفطرة، وبما يظهر على يديه من دلائل تؤكد للعقل ثمة قوة أخرى لا تعلوها قوة هي التي تسيطر عليه، وتمكنه من الغلبة على قوى المعارضة التي لم يكن جائزاً في عرف العقل المجرد أن تنهزم، لعدم التوازن المادي بين استعداداتها العظمى، واستعدادات الرسول الممكنة، والتي تعتمد أساساًعلى وعد الله بالنصر لرسله وجنده (**ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين. إنهم لهم المنصورون. وإن جندنا لهم الغالبون**)[1] الصافات: ٠٠٠ م. ٢٥.

فالإسلام كله يدور حول حديث النصح، وحديث النصح كما نرى شامل وجامع لأطراف المجتمع الإسلامي من وجهة العقيدة ومن وجهة السلوك، ومن وجهة الولاية الشرعية لإمام المسلمين على الرعية.

الدعوة إلى اليأس من رحمة الله:

ولكن الذي تستغرقه شواغل الحياة، فيميل عن حد الوسط، أو يخالف هذه التعاليم الإسلامية باقتراف كبيرة تحدث صدعاً في بناء الأخوة الإسلامية ماذا يكون موقف الجماعة منه؟ هل يمكن إعلانه بالطرد النهائي من نطاق الأخوة الإسلامية، وقطع الأمل من رضوان الله عليه مرة أخرى؟ أو بعبارة أوضح: هل له أمل في العودة إلى نطاق أخوة الإيمان بحقوقها وواجباتها، أم يعتبر منبوذاًإلى الأبد؟

والواقع أن اعتبار فاعل الكبيرة مهما اشتدت بشاعتها منبوذا مطروداً من رحمة الله يقودنا إلى موقفين كل منهما يشكل خطراًهائلاًفي جانب من جوانب الصرح الإسلامي المنيع.

أولهما: الحجر على المشيئة الإلهية، والتحكم فيها، وتضييق نطاقها،

وحصرها في العقوبة دون الرحمة الواسعة الشاملة، وبذلك يكون الشخص الذي حكم على المخطىء بالطرد والنبذ قد قضى نهائياً على أسلوب من أساليب دعوة الله تعالى إلى نفسه حينما دعا عباده (إلى دارالسلام)، وحذف من كتاب الله وسنة رسوله ما يتصل بالرجاء والمغفرة الواسعة، وأغلق باب التوبة المفتوح للمسلمين والكافرين جميعاً، وحرم الإسلام مما اختص به من توسيع نطاق الأخوة الإنسانية بعد أن حصرها اليهود من قبل في عنصرهم وحده، ووسعها المسيح فهدم الحواجز التي تحجز بين بني إسرائيل وغيرهم من العناصر، واعتبرها الإسلام في الرحم المشتركة بين الناس جميعاً من آدم.

ثانيهما: دفع أحد المؤمنين دفعاً قوياً ليخرج من نطاق أخوة الإيمان إلى نطاق العداء السافر للمؤمنين حينما يجد نفسه منبوذاً يلمزه من كانوا إخوانه بالأمس، ولا يقبلونه تائباً كما أمر الله.

وفي نفس الوقت نجد أن من يقدم على المبالغة في تأثيم المذنب إلى الأبد لم يقدم على هذا العمل إلا بدافع خفي من الإعجاب بالنفس، واعتقاد فضله على غيره.

والموقف الأول يقترب كثيراً من الكفر، والثاني والثالث من الكبائر. وقد حكم الله تعالى على اليائسين من روح الله بالكفر فقال: **(إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون)**[1] يوسف: ٨٧. ودعا عباده إلى المغفرة والرحمة الواسعة: **(ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده)**[2] التوبة: ١٠٤. وبعث الرجاء في نفوس المنافقين: **(إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا. إلا الذين تابوا)** النساء: ١٤٥، ١٤٦. بل لقد فتح باب رحمته للكافرين: **(لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد)** إلى أن قال: **(أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم)** المائدة: ٧٣، ٧٤.

قال ابن عباس: من آيس عباد الله من التوبة بعد ذلك فقد جحد كتاب الله. وقال رسول الله ﷺ فيي أخرجه مسلم عن جندب: «إن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان. وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى على ألا أغفر لفلان؟ فإني قد غفرت له، وأحبطت عملك».

والمعتزلة من فرق المتكلمين يقولون: إن الكبائر تحبط أعمال المسلمين وتبطلها. فقولهم هذا داخل في نطاق التيئيس من رحمة الله التي أوضحها رسول الله ﷺ في مثله.

ولقد كانت فكرة الرحمة الإلهية غير واضحة في مفهوم الناس في أول الإسلام، وقد أخرج الطبري عن عمر: كنا نقول: ما الله بقابل ممن افتتن صرفا ولا عدلاً ولا توبة، عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابهم، وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم. فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنزل الله فيهم وفي قولنا وقولهم لأنفسهم: **(يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم. وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون)** الزمر: ٥٤، ٥٥. قال عمر: فكتبتها بيدي في صحيفة، وبعثت بها إلى هشام بن العاص. قال هشام: لما أتتني جعلت أقرؤها بذي طوى، أصعد بها فيه وأصوب، ولا أفهمها، فقلت: اللهم أفهمنيها. فألقى الله في قلبي أنها إنما نزلت فينا، وفيما كنا نقول من أنفسنا، ويقال فينا. فرجعت إلى بعيري، وجلست عليه، فلحقت برسول الله ﷺ.

ولكن التوبة لها شروط لتكون مقبولة:

١ ـ الندم، وهو عبارة عن انكشاف البصيرة لإدراك شناعة الجرم الذي حدث، ودافع إلى التوبة، وتسميتها توبة في الحديث باعتبارها بداية التوبة لا حقيقتها.

٢ ـ الإقلاع عن الذنب بالكلية، واقتلاع آثاره من القلب، ومحو الإصرار عليه من النفس.

٣ ـ العمل الصالح باعتباره تعويضاً عما حدث، ومحواً له ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾.....

٤ ـ الخطأ من طبيعة الإنسان، فمن عاود الذنب ـ من غير إصرار سابق ـ فليعد إلى التوبة بشروطها.

٥ ـ الوعاظ الذين يقنطون الناس من رحمة الله يجب عليهم التوبة على الفور من

هذه الجريمة العظمى. فقد مر ابن مسعود على قاض يذكر الناس بالعذاب فقال: يا مذكر، لم تقنط الناس من رحمة الله؟ثم قرأ (**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم**) الآية.

لا يجوز الحكم على الناس بالهلاك في الدين:

وكما حرم الإسلام بعث اليأس في قلوب الأفراد حرم بعث اليأس في قلوب الجماعات بصورة أخرى هي القطع بهلاكهم. وفي ذلك قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم». قال ابن حجر العسقلاني: معناه: جعلهم هالكين، لا أنهم هالكون على الحقيقة. ورواه أبو نعيم في الحلية وفيه «فهو من أهلكهم».

وقد فسر الإمام مالك الحديث فقال: الذم يلحق من قاله على سبيل الإزراء بالناس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم، لأنه لا يعلم سر الله في خلقه، فأما من قاله تحزنا لما يرى في الناس من نقص في الدين فلا بأس به.

وقال الخطابي: لا يزال العبد يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: هلك الناس، فإذا فعل ذلك فهو أسوأهم حالا، بما يلحقه من الإثم بالعيب والوقيعة فيهم والعجب بالنفس.

ونقول: إنه كذلك يحدث بقوله هذا صدعاً هائلًا في الأخوة الإسلامية، ويأساً في نفوس الدعاة من الإصلاح، ويغلق على الناس باب المراجعة للنفس. وقد قال الحارث بن أسد المحاسبي في كتابه «أدب النفوس» الذي لا زال مخطوطا: لا يجوز القطع بهلاك الكافر فضلا عن المسلم، ولا كبرياء عليه بالصلاح، فربما أسلم الكافر، وحب الإسلام ما قبله، ثم مات قبل أن يحدث ذنباً، فيكون أصلح حالاً عند الله من الذي ذمه، وربما تاب العاصي وعصى المطيع.

قذف المحصنات:

قال الله تعالى: (**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم. يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون**) النور: ٢٣، ٢٤.

وقال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) إلى أن قال: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا)......

الآية الأولى خصها ابن عباس، ومقاتل، والضحاك، وأبو الجوزاء وغيرهم بأزواج النبي ﷺ ولا سيما عائشة، لأنها نزلت في قصتها.

قال ابن عباس في الآية الأولى: يعني أزواج النبي ﷺ، رماهن أهل النفاق، فأوجب الله لهم اللعنة والغضب، ثم نزل بعد ذلك قوله: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ فأنزل الله الجلد والتوبة، فالتوبة تقبل، والشهادة ترد أبدا. وقال في رواية أخرى لابن جرير: فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة.

وأخرج الشيخان من أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وأخرج الطبراني عن حذيفة عن النبي ﷺقال: «قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة».

وإنما كان هذا الوعيد الشديد لما في هذا العمل من تشويه لحرمات المسلمين، وطعن في أعراضهم، وحب لإشاعة الفاحشة في وسط المؤمنين (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب شديد في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)الأحزاب،. النور: ١٩.

حقوق الجار:

قال الله تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين. والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل) النساء: ٣٦.

جاء الأمر بالإحسان إلى الجار مقرونا بالإحسان إلى ذوي القربى والوالدين، وإحسان عبادة الله تعالى مما يدل على أهمية الجوار في الإسلام. والجوار في الآية يمكن تقسيمه على الوجه التالي:

. ١ ـ الجار ذو القربى. قال ابن عباس وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وزيد بن أسلمة، ومقاتل: هو الذي بينك وبينه قرابة. وقال علي وابن مسعود: يعني المرأة. وقال نوف البكالي: هو المسلم.

٢ ـ الجار الجنب: قال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، وزيد بن أسلم: هو الذي ليس بينك وبينه قرابة. وقال نوف البكالي: هو اليهودي أو النصراني. وقال علي وابن مسعود: هو الرفيق في السفر.

٣ ـ الصاحب بالجنب، قال علي وابن مسعود: هي المرأة. وبه قال ابن أبي ليلى، والنخعي ، والحسن، وابن جبير. وقال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة: هو الرفيق في السفر، وقال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح٨ وقال زيد ابن أسلم: هو جليسك في الحضر، ورفيقك في السفر.

روابط الجوار درجات بعضها أقوى من بعض. ويوضح ذلك حديث البزار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً. وجار له حقان. وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقا. فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لارحم له، له حق الجوار. وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار. وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار ذو رحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم».

ويعضهم أولى من بعض بالإحسان، ويوضحه ما أخرجه البخاري وأحمد عند عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي ؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا».

والإسلام بدعوته إلى حقوق الجوار يضع المسلم في مكانه من الدعوة الإسلامية عن طريق «القدوة الحسنة»، أو عن طريق وضع الآداب الإسلامية موضع التنفيذ

العملي، بالمعايشة الرفيقة بين المسلم وجيرانه مهما كانت عقائدهم وميولهم، ولا شك في أن إبراز أخلاق الإسلام في الصورة العملية على هذا الوجه عامل ناجح في جذب المخالفين، والتعريف بينهم وبين المسلمين، أو على الأقل في سل أحقادهم التي تنمو في بيئة يسودها التعصب والتقاطع.

فمهما كان من سوء العلاقات بين دار الكفر ودار الإسلام، فإن سلوك المسلمين مع جيرانهم من الكفار على سنن الإسلام يكفل على الأقل الحد من الروح العدائية بين طائفة من الكفار وبين المسلمين هم الجيران، ويعمل بالتأكيد على إيجاد خلل في وحدة الشعور بالعداء من جانبهم حينما يأمن الجار الكافر إلى جوار المسلم، ويفضل هذه الحياة الآمنة على ميدان الدم والموت في سبيل هدف لا يقتنع به بعدما أمن بين جيرانه المسلمين.

ولهذا كانت السنة النبوية توالي التأكيد على حقوق الجار، وقد بلغت تلك الوصايا قمتها فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وأخرج الترمذي وأبو داود أن عبد الدين عمر كان له جار يهودي، فكان إذا ذبح الشاة قال: احملوا إلى جارنا اليهودي منها. وأخرج أحمد عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يشبع الرجل دون جاره».

أذى الجيران حرام:

ولهذا الذي أكدته الشريعة من حقوق الجوار كان أذى الجيران حراما، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وقد جاء النكير على من يؤذون جيرانهم في السنة، فأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه». يعني: شروره.. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

ومن حديث الشيخين عن أبي هريرة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره».

وأفحش البوائق والشرور التي يرتكبها الكثير مع الجيران، وأشنعها جرماً، هو الزنى بزوجات الجيران. وقد أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ سئل: أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله ندا وهو خلقك. قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قيل: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك». ومعنى «تزاني» تزني معها برضاها.

قال الإمام النووي: وذلك يتضمن الزنى بها، وإفساد قلبها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحشن، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا، وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الدفع عن جريمة، وأن يأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه، والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته، وإفسادها عليه، كان ذلك في غاية القبح.

وقد عالج رسول الله ﷺ أذى الجيران بعضهم لبعض عن طريق إعلان عمل الجار المؤذي على الملأ، وتحكيم المجتمع فيه. فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال: «اذهب فاصبر. فأتاه مرتين أو ثلاثا، فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق. فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل،. فجاء إليه جاره فقال له: ارجع، لا ترى مني شيئاً تكرهه».

تغليظ تحريم دم المسلم:

قتل المسلم أخاه بدون حق جريمة عظمى، لأنها إشعال لنار الفتنة بين المؤمنين بحيث تدوم عشرات السنين، ويستفحل أمرها، ويتسع شرها، فيشمل العشائر والبلاد، فينتصر كل فريق لصاحبه على غير هدى، وينتهي الأمر إلى تحويل المجتمع الإسلامي من مجتمع المحبة والأخوة إلى مجتمع التناحر والقتال والدم.

وأصل الداء كله حادث فردي يقوم به إنسان اجتثت من قلبه جذور الإيمان، أو أعمته شهوة جامحة، أو دفعته غيرة مدمرة، أو قاده شك متسلط، فعالج ما بينه وبين أخيه أو امرأته عن طريق سفك الدم . م ثم تثور براكين الحمية الجاهلية إلى الأخذ بالثأر، حتى تتسع المعارك، وتتحول إلى فتنة.

وقد حدد الإسلام الوجوه التي يباح بها دم المسلم، ويحرم فيما عداها، فقال رسول الله ﷺ.فيما أخرجه الجماعة عن ابن مسعود وأحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لايحل دم امرىء يشهد ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك الدين المفارق للجماعة».

وفي تغليظ أمر الخارجين عن هذه القاعدة، ممن يقتلون بغير حق أخرج أبو داود عن أبي الدرداء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله يغفره، إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً». وأخرج عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا». والصرف: النافلة والعدل: الفريضة. والأحاديث في تغليظ حرمة دم المؤمنين كثيرة جدا.

ونظراً لفداحة قتل المؤمن بغير حق فقد قال ابن عباس، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير، والحسن، وقتادة، والضحاك وغيرهم: إن قاتل المؤمن بلا حق لا توبة له، وهو مخلد في النار، وغضب الله عليه ولعنه.

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من طرق كثيرة منها عن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة .في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما﴾ النساء: ٩٣. فرحلت إلى ابن عباس، فسألته عنها، فقال: هي من آخر ما نزل، وما نسخها شيء. وقال ابن عباس في رواية الطبري: إن الرجل إذا عرف شرائع الإسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، ولا توبة له.

ولكن أبا هريرة رضي الله عنه قال في معنى الآية: هذا جزاؤه إن جازاه. يعني: إن جازاه الله على فعله خلده في النار وغضب عليه ولعنه.

والذي عليه سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة، فإن تاب وأناب، وخشع وخضع، وعمل صالحاً غفر الله له، وعوض المقتول من ظلامته يوم القيامة. والآيات كثيرة في غفران الذنوب إلا الشرك: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما

دون ذلك لمن يشاء﴾. . . . . . وقد تواردت الأحاديث بأنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من الإيمان.

قال ابن حجر في فتح الباري: يحمل ما جاء عن السلف من عدم قبول توبة القاتل المتعمد على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أن يجازى به. وقد جاء في الصحيحين حديث الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس وتاب الله عليه.

إذا التقى المسلمان بسيفهما:

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: لأنه أراد قتل صاحبه». ورواية البخاري: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه».

قال القسطلاني في إرشاد الساري: ذلك محمول على من استحل ذلك، وهو خاص بالقتال في الفتن العامة تكون بين طائفتين من المؤمنين. وقال: لا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط، فلم يقع التعذيب على العزم المجرد.

وإنما كان الوعيد الشديد على مقاتلة المسلمين بعضهم بعضاً، لأنهم بمثابة المستهزئين بعهد الله الذي قطعوه على أنفسهم بالإيمان به وبرسوله وبما جاء به، والاتحاد مع المؤمنين على بساط الحب في الله، وقتال أعداء الله، إعلاء لكلمة الله. . هذا هو العهد المقطوع على المسلم بحكم قبوله لدعوة الإسلام، فإذا ما اندفع حاكم مسلم بباعث من فساد عقله وقلبه، أو موالاته لقوى البغي والإلحاد عميلا لهم، ووسيطا ينفذ مخططاتهم بين المسلمين، هياما بالعلو في الأرض، فحشد المسلمين من بلده ليقاتلوا المسلمين في بلد آخر، وأطاعه هؤلاء نفاقا له، أو طمعا في دنياه، فقد بدل هذا الحاكم وأذنابه نعمة الله كفرا، وعهد الله هزوا ولعبا، وحرفوا كلمات الله لتتوافق مع أهوائهم وأهواء سادتهم من جبابرة الإلحاد والتخريب لبلاد الإسلام.

لهذا الخطر الحقيقي على وحدة أمة الإسلام، وعلى عقائده العامة من ضعاف الإيمان كان العدل الإلهي قاضيا بعقوبة القاتل والمقتول.

قال القاضي عياض: إنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين، أو دفع ظالم، أو إعانة محق، وإنما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعا في المال والملك.

فكيف يكون الجرم إذا كان القتال لمؤازرة مذهب مضاد للإسلام معاد له، ونشر في بلد إسلامي بأمر من دعاته، وإطماع منهم للحاكم المسلم بالسلطان والتسلط؟

تشريح الجثث للتعليم:

مسألة تشريح الجثث الآدمية للتعليم جزئية من الجزئيات لم ينص عليها الفقهاء الأقدمون، ولكنها لا بد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة، ضرورة كمال الشريعة وشمولها، وصلاحيتها للخلق جميعاً في كل الأعصار.

ويتبين بالبحث أنها راجعة لقاعدة المصالح المعتبرة شرعاً، وأن لها نظائر من المسائل التي اجتهد فيها الفقهاء.

ومن قواعد الشريعة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما. ومسألة التشريح داخله في هذه القاعدة. فإنه مصلحة حرمة الميت تعارضت مع مصلحة أولياء الميت، والأمة، والمتهم عند الاشتباه، فقد ينتهي التشرح إلى إثبات الجناية على المتهم، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة الخفية. وقد ينتهي الأمر إلى ثبوت موته موتاً عادياً، وفيه براءة للمتهم كما أن في التشريح معرفة ما إذا كان هناك وباء، ومعرفة نوعه، فيتقى شره بالوسائل المناسبة، وفي ذلك محافظة على نفوس الأحياء، والحد من أسباب المرض.

وفي تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وتدريبهم على ذلك علمياً وتعريفهم باصابتها وطرق علاجها مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم. فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة

الميت مع هذه المصلحة نظر العلماء أي المصلحتين أقوى.

وقد سئل فضيلة الشيخ حسنين مخلوف عن حكم تشريح الموتى فقال:

«أن تطبيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع حفظاً للنوع الإنساني حتى يبقى الأمد المقدر له، وقد تداوى رسول الله ﷺ، وأمر به من أصابه مرض من أهله وأصحابه، ودرج بعده أصحابه على التداوي والعلاج.

ومن مقدمات الطب ومقوماته تشريح الأجسام، فلا يمكن للطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض إلا إذا أحاط خبرا بتشريح الإنسان علماً وعملاً، وعرف أعضاءه الداخلية، وأجزاءه المكونة له واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك فهو من الأمور التي لا بد منها. ولا يقال: قد كان فيما سلف طب ولم يكن تشريح لأنه كان طباً بدائياً لعلل ظاهرة، وكلامنا في طب واف لشتى العلل والأمراض.

فالتشريح على هذا واجب بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وعلومه ومباشرته بالعمل، لتقوم طائفة من الأمة به. فالشارع إذاً أوجب أمراً يتضمن إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الأمر. فإذا أوجب الصلاة وجب الوضوء وإذا وجب على البعض تعلم الطب فقد وجب تعلم التشريح ومزاولته عملاً.

أما تشريح القتلى لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها، والاستدلال على ثبوت الجريمة أو البراءة فلا مشبهة في جوازه أيضاً إذا توقف عليه الوصول إلى الحقيقة. فقد يقتل المجرم ثم يحرق الجثة، ولا يكشف ذلك إلا التشريح، ومن هنا كان لازماً.

وقد يقال: إن كرامةَ الإنسان تأبى ذلك. وفيما مضى دليله رجحان المصلحة العامة للأمة على مصلحة كرامة الميت.

وقد يقال: يكتفى بتشريح المحاربين والمرتدين. ولكنها ربما كانت غير كافية، فيعود الأمر إلى جواز تشريح المسلمين.

ولا يكفي تشريح الحيوانات في تعلم الطب لأن هناك خلافاً بين جسم الإنسان وجسم الحيوان، والاعتماد على الحيوانات الثديية لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم».

(ملخصاً عن الفقه الميسر، نقلاً عن مجلة البحوث الإسلامية بالرياض).

* * *

الإسلام يرشد إلى السلبية في مواجهة الفتن.

وإذا دققنا النظر، وفتحنا عيون البصائر، وجدنا أن ثوارن تلك الفتن العمياء يرجع سببه في الحقيقة إلى خلل طرأ على جهاز الدعوة الإسلامية الإداري وهو (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). فاتخذ هذا الجهاز إحدى صورتين: إما التعطيل الكامل عن العمل، وبقائه تاريخا وتراثا يدرس، وتهتز له الرؤوس إعجابا بحكمة الإدارة الإسلامية، وإما أنه كان يعمل على صورة هزيلة لا تكفي لكبح رؤوس الفتنة قبل أن تستفحل، ولا يكثف جهوده لتتوازن مع ضخامة الفتنة الناشئة، ولا يلاحق مصدر الفتنة في مكانها البعيد اعتمادا على من يحضرها من علماء المسلمين، الذين قد يكونون أصبحوا ذيولا لمثير الفتنة ومشعل نارها.

أعني: أن تقصيرا حدث في كم الدعوة وكيفها على السواء. وقد يكون لهذا التقصير مستند شرعي، وهو مسألة (فرض الكفاية). فما دام المنكر الذي تخشى منه الفتنة قد نال كلمة عابرة من النهي، أو كراهية بالقلب فقد انتهى الأمر. والحق أن هذا الفهم قاصر وغير منضبط في فهم قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام.

بل إن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف يكون باليد، واستفراغ جهود الأيدي في منع المنكر، حتى ولو أدى الأمر إلى التهديد بالسلاح، فإذا لم يمكن تحقيق الهدف فليكن بالدعوة بالقول وتكثيف الجهود في ذلك، وإلا فبالقلب، ومعناه: كراهية أهل المنكر، وعزلهم عن المجتمع باتخاذ موقف سلبي إزاءهم، فلا يخاطبون، ولا يؤاكلون، ولا يشاربون. أما أن ننهاهم بالقلب ونخاطبهم، ونتودد إليهم، فهذا ما لم يشرعه الإسلام.

ولقد حذر الله تعالى من الفتنة التي توشك أن تعم البلاد فقال: **(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)** الأنفال: ٢٥.

وتفسير هذه الآية متردد بين كونها في الصحابة خاصة، أو في جميع المؤمنين . وأحسن ما جاء في معناها قول ابن عباس الذي رواه الطبري قال: أمرَ الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين ظهرانيهم، فيعمهم الله بالعذاب. وبه قال الضحاك، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهما.

ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخرجه أحمد عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم».

مما يدل على وجوب تدارك الأمور التي تحدث بين الملسلمين في بدايتها، وقبل أن يستفحل خطرها قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا أصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ الحجرات: ٩، ١٠.

ولم تنزل هذه الآية في اقتتال المسلمين بالسيف، وإنما نزلت كما روى الشيخان وأحمد عن أنس لما قيل لرسول الله ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي؟ فانطلق إليه نبي الله وركب حماراً ومعه المسلمون، فلما جاءه قال له عبد الله: إليك عني، فقد آذاني ريح حمارك. فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله أطيب ريحاً منك. فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت فيهم.

وفي رواية أخرى أنها نزلت في رجل من الأنصار حبس امرأته لئلا تزور أهلها،فبعثت الى قومها فجاءوا فأنزلوها لينطلقوا بها، فاستعان الزوج بقومه، وكان بينهم ضرب بالنعال، فنزلت فيهم الآية، وأصلح بينهم رسول الله ﷺ.

فإذا استفحل شر الفتنة بسبب إهمالها في بدايتها، وتعدت أسباب النزاع شئون الدين إلى شئون الدنيا، وكان خروجهم للقتال كما يقول القاضي عياض: لا لإعلاء دين، أو دفع ظالم، أو إعانة محق، وإنما كان للتباغي، والتشاطر طمعاً في المال والملك. إذا كان ذلك كذلك فإن النبي ﷺ يرشد المسلمين إلى

الوقوف من تلك الفتنة العمياء موقفاً سلبياً كاملاً، لأن الطرفين المتحاربين إنما يحاربون للدنيا.

فقد أخرج الشيخان وأبو داود عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس فيها خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي. قال: يارسول الله، فما تأمرني؟ قال: من كانت له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، ومن لم يكن له شيء من ذلك فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده على الحرة، ثم لينج ما استطاع النجاء».

ولغموض أمر هذه الفتن، وعدم التحقق من أهدافها صورها الرسول ﷺ في حديث الترمذي وابن ماجة بأنها «كقطع الليل المظلم». وبين أسبابها وعلاماتها في حديث الشيخين عن أبي هريرة فقال: يتقارب الزمان، وينقص العلم، وتظهر الفتن، ويلقىَ الشح، ويكثر الهرج». قيل يا رسول الله، ما الهرج؟ قال: «القتل، القتل».

قال الخطابي: تقارب الزمان يعني قصر الأعمار، وقلة البركة فيها. قال البيضاوي: تسارع الدول إلى الانقضاء، والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم، وتتدانى أيامهم. وقال ابن بطال: تقارب أحواله من أهله، في قلة الدين، حتى لا يكون فيهم من يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، لغلبة الفسق، وظهور أهله.

تهديد الأمن والسرقة بالإكراه

قطع الطريق جريمة كبرى، ينشأ عنها الحد من حركة المسلمين نحو مصالحهم، وبناء كيانهم الاقتصادي، وتعطيل الأسفار لطلب العلم ونحوه، وإخلال بأمن الناس على أموالهم ودمائهم وأعراضهم.

وقد اتخذ قطع الطريق صوراً مختلفة في العصر الحاضر، منها:

١ ـ السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح.

٢ ـ القتل من أجل السرقة.
٣ ـ هتك العرض، وخطف النساء من الطريق.
٤ ـ قطع الطرق العامة على الناس وسلبهم وتهديد الأمن العام.

وقد شدد الله تعالى في هذه الجريمة بتشديد عقوبتها فقال: (**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**) المائدة: ٢٣.

سبب نزول هذه الآية ما أخرجه الجماعة عن أنس وغيره: أن جماعة من قبيلة «عكل» أو «مزينة» قدموا المدينة، فمرضوا، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى إبل الصدقة فشربوا منها، فصحوا، فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل. فأرسل رسول الله ﷺ إليهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم (كحلها بمسامير محماة) وألقاهم في الحرة حتى ماتوا.

وهل ينطبق وصف قطاع الطرق على المحاربة في الطرق العامة خارج البلد، أو هي شاملة لهذا في داخل البلد وخارجها؟

قال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والجمهور: إلى أن المحاربة تنطبق على من يقومون بتهديد أمن الناس في البلاد، وفي الطرقات خارج الأمصار. حتى لقد قال مالك: إن هذا الاسم ينطبق على من يخدع الرجل فيدخله بيته فيقتله، ويأخذ ما معه.

وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة إلا في خارج المصر، لأنه في المصر يلحقه الغوث إن استغاث. والصحيح قول الجمهور. وعليه فكل من هدد المارة في الطريق، أو في السيارات العامة، أو استعمل السلاح في السرقة، أو اعتدى على عرض عن طريق الخطف، أو غير ذلك من مبتكرات المجرمين في هذا المجال داخل في هذا الحكم تحت طائلة العقاب الذي نصت عليه الآية السابقة.

مخالطة الظلمة وإعانتهم على الظلم

قال الله تعالى: **(ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)**..... والركون هنا: السكون إلى الشيء والميل إليه بالمحبة. قال ابن عباس: تميلوا في المحبة لهم، ولين الكلام والمودة. وقال السدي وجابر بن زيد: تداهنوا الظلمة. وقال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم.

وكل ذلك صحيح في معنى الآية، سواء كان الظالم حاكماً، أو رعية، فالمر هو: عزل الظلمة، حتى يشعروا بالوحشة، وسخط المسلمين على أعمالهم. أ أن يتقرب إليهم الانتهازيون بغير ما أنزل الله، فذلك إعانة لهم على الظلم، لا الظالم قد يكون في بداية أمره متوجساً من فعله، غير واثق من أمره، فإذا ما انه عليه الثناء، وانحاز إليه المنافقون، وزينوا له سوء عمله، صدقهم، أو اطمأن إل غفلة الناس، وعرف ما يأمنه من بطشهم، فجمع حوله عصابات من المجرمي والسفاحين، وأصحاب الضمائر الخربة، والجواسيس، واستفحل شره، وع طغيانه، واستعصى الخلاص منه.

وفي موالاة الظالم وعون الظلم، خطر عظيم على العبقريات، والعقو الممتازة، وأهل البصائر النافذة والإسهام في تمكين الإرهاب من البلاد وأصحاب الرأي الحر البناء. فلا شيء في الوجود يخيف الطاغية قدر ما يخيف عقل واع، وبصيرة نافذة، وذكاء مشتعل، ولا شيء يؤنسه، ويذهب وحشته ويرضي غروره الأهوج، قدر ما يرضيه الغباء والتبعية، وكبت الفكر.

وفي جحيم الظلم لا يتحرك الناس إلا برأي الظالم، ولا يفكرون إلا برأيه. فلا حرية لهم إلا في الشرح والتعليق والتمجيد لكل ما ينطق به من أوهام، أم أن يخرج المفكر عن هذا النطاق فتلك الجريمة الكبرى **(وقال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد)**. فتنقلب حينئذ معاني الألفاظ إلى أضدادها، فيصبح الكبت حرية، والإذلال إعزازا، والفقر رخاء، إلى غير ذلك مما هو ملموس في تواريخ الشعوب التي يسودها القهر والظلم.

ومن بلايا إعانة الظلمة على الظلم طبقة من الجلادين الذين فقدوا كل مشاعر الإنسان يقومون بأمر سيدهم بتعذيب المخالفين، وصب أمواج النكال فوق رؤوسهم، ويتفوقون على الحيوان الأعجم في هتك الحرمات، وقهر العقول، وابتكار ألوان عجيبة من التعذيب، مما يحدث حالة من الانكماش الفكري والاقتصادي والشك وفقدان الثقة.

وفي التاريخ الإسلامي صور من التعذيب الناشىء عن إعانة أهل الظلم تقشعر لها الأبدان فهناك الصلب، وسلخ الأحياء، وتسمير أجسادهم على الخشب، وفي العصر الحديث: نفخ الأجساد، ونزع الأظافر، وتسليط الكهرباء على الأحياء، وحشر المعتقلين في مكان ضيق مملوء بالماء، إلى غير ذلك من الأهوال التي تعرض لها الأحرار في العصر الحديث.

وقد تتحول هواية الظلم عند الظالم إلى ترف في الظلم، فيتخذ الظالم من الناس أضحوكة يتسلى بها، ويسري عن نفسه الأحزان، ومن أفحش هذا النوع ما كان يصنعه الحاكم بأمر الله الذي عبده أعوانه، إذ كان يخرج إلى الخلاء، ويأمر أحد أعوانه أن يفسق بشيخ كبير على مشهد منه وممن معه، ويستغرق في الضحك والسرور من هذا المشهد القبيح.

ولقد حذر الرسول ﷺ من الظلمة وأعوانهم تحذيرا شديداً، فقال فيما أخرجه الإمام أحمد وابن حبان عن أبي سعيد: «سيكون أمراء يغشاهم غواش أو حواش من الناس، فمن دخل عليهم، وصدقهم كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه».

وقال: سعيد بن المسيب: لا تملأوا عيونكم من الظلمة وأعوانهم إلا بالإنكار من قلوبكم، لئلا تحبط أعمالكم الصالحة. وقال مكحول: ينادى يوم القيامة: أين الظلمة وأعوانهم؟ فلا يبقى أحد مد لهم حبرا، أو حبر لهم دواة، أو برى لهم قلما، فما فوق ذلك إلا حضر.

وقد حدد سفيان الثوري مدلول كلمة (أعوان الظلمة) حين سأله رجل فقال:

إني أخيط ثياب السلطان، فهل أنا من أعوان الظلمة؟ فقال سفيان: بل أنت الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة ونحوها.

في المعاملات المالية والعلاقات الدولية

الاختلاف والإيمان وحركة الحضارة:

الفطـر هي الإسلام وقوانينه التي تقاس بها تصرفات الإنسان فتردها إلى الخطأ أو الصواب كما قلنا، وليست الفطرة هي ميول الإنسان وطبائعه يدور حولها الإسلام فيقر ما وافقها، وينفي عنها ما خالفها، فهذا التفسير الأخير للفطرة مجانب للحق، معاكس لنص القرآن المحكم﴿**فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾ وهؤلاء الذين لا يعلمون هم الذين يريدون أن يطوعوا شريعة الله لطبائع الإنسان، لا أن يطوعوا طبائع الإنسان لشريعة الله، حتى يتحقق بذلك التطويع حركة الفكر، وحركة المال، وحركة الحضارة كلها على طريق الدعوة والجهاد في سبيل الله.

ومن ألصق الظواهر البشرية بالفطرة التي هي الدين الحق: اختلاف أنواع الناس وأشكالهم وألوانهم ولغاتهم وعاداتهم ومناهج تفكيرهم.

وقد أفصح القرآن عن هذه الصلة الوثيقة بقول الله تعالى: ﴿**ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين. إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم**﴾ هود: ١١٩، ١٢٠. قال الحسن: لا يزالون مختلفين في الرزق يسخر بعضهم بعضا. وقال عكرمة: في الهداية والدين. وأخرج الطبري في تفسيره أن رجلين اختصما عند طاووس فأكثرا، فقال طاووس: اختلفتما فأكثرتما. فقال أحدهما: لذلك خلقنا. قال: كذبت. فقال الرجل: أليس الله يقول: ﴿ولا يزالون مختلفين

إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾؟ قال: لم يخلقهم ليختلفوا، ولكن خلقهم للرحمة والجماعة. وهكذا قال ابن عباس ومجاهد، والضحاك.

والذي نرجحه أن الاختلاف شامل للدين والأرزاق وما يتبع ذلك من عادات وتقاليد ومناهج في الفكر، وأن هذا الاختلاف الذي فطر الله الناس عليه ينتهي إلى الجماعة والرحمة إذا اتخذ الدعاة منهجا يهدف إلى التعارف والتقارب ورعاية الرحم الأولى التي تجمع الناس جميعا في آدم أبي البشر.

ويوضح هذا المعنى ويزيده اتساعا وشمولا قوله تعالى: ﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين﴾ الروم: ٢٢. وتمضي الآيات كاشفة عن دلائل عظمة الله، وأسراره في خلقه إلى أن تصل إلى غايتها في قوله تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ الروم: ٣٠. فقد جاء الاختلاف في الألسنة والألوان، أي في أنواع البشر وأجناسهم مقرونا بخلق السموات والأرض، واعتبر القرآن هذا الاختلاف في الجنس آية على سلطان الله المطلق على الكون لا يدركها إلا العلماء. والعلم الذي يصل إلى وجود الله وتأكيد سلطانه من خلال البحث في السموات والأرض، واستكشاف أسرارهما ما هو إلا العلم الحديث الذي يصل بالإنسان إلى تلك الغاية العليا على منهج علمي لا يصل إليه الناسك المتبتل من خلال التأمل والاستغراق.

فإذا كان التأمل والاستغراق يصل بالإنسان إلى الإيمان عن طريق الوجدان ونماء الوعي الروحي، فإن هنالك أجناسا وشعوبا لا تستسيغ هذا التذوق الوجداني، ولا تريد أن تؤمن إلا عن طريق الاقتناع العقلي الذي لا يصل إليه إلا البحث عن طريق التنقيب عن أسرار الأرض وثرواتها، وعن أسرار الفضاء وطاقاته وإشعاعاته، وذلك هو مجال العلم الحديث الذي أرشد إليه القرآن في سورة الروم.

فاختلاف الناس إلى شعوب وقبائل كما يقول الأستاذ العقاد في كتابه «الإنسان في القرآن الكريم»: «كان أقوى الأسباب لإحكام صلة التعارف بينها، وتعريف

المساعي والحيل لاستخراج كنوز الأرض، واستنباط أدوات الصناعة على حسب المواقع والأزمنة، وعلى حسب الملكات والعادات التي يتفتق عنها تعدد الحضارات وأفانين الثقافة، وتزداد الإنسانية عرفانا بأسرار خلقها، وعرفانا بخالقها، واقتراباً فيما بينها، وتضطر إليه اضطراراً لما تحسه من منافعها، وسريان الضرر من قريبها إلى بعيدها».

فالهدف الفطري من اختلاف أنواع الإنسان كما هو واضح من آيات القرآن وأقوال المفسرين إنما هو أن تتعارف الشعوب من خلال البحث العلمي لاستنباط الثروات والاستدلال بعجائب الأرض والسماء على وحدة الخالق المدبر، ثم بتبادل المنافع المالية، والمعارف الإيمانية، وبذلك تتكامل حاجات الشعوب والأمم كما نشهد اليوم من محاولات التبادل الاقتصادي والثقافي والحضاري الذي تهدف إليه الاتصالات السياسية بين الأمم، وهو الأمر الذي لا يخطئه الباحث في تاريخ الحضارات الغابرة على طريق من الطرق، كما لا يخطئه باحث في الهيئات السياسية الدولية في العصر الحديث، حيث برزت الضرورة القصوى لتعاون الشعوب في كل المجالات على صورة من صور السلم والوفاق، بعد أن كانت تجري على صورة من صور القهر والاحتلال العسكري في الجيل الماضي.

واختلاف الطبقات أو الدرجات:

ولا يخرج عن هذه السنة الفطرية اختلاف الطبقات أو الدرجات في المجتمع الواحد، من الدواب والحشرات والطير وكل ما برأ الله، حتى تمثل كل درجة منها طبقة متميزة بخصائصها، ومن مجموع الطبقات في كل نوع من الأنواع تكون الأمة **(وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء)** الأنعام: ٣٨.

فظاهرة الاختلاف في درجات العمل، ونظام المعيشة، وتقاليد الأخلاق والعادات والخطوط والقيم عميقة في الكون بحيث يعجز الإنسان عن أن يستقصيها تصنيفا وتمييزاً بين فرد وفرد، أو بين طائفة وطائفة، أو بين أمة وأمة، أو بين فصيلة وفصيلة من العجماوات، أو بين نوع ونوع من الجمادات.

فالحروب التي تثيرها الشيوعية اليهودية بين طبقات الأمة الواحدة، ثم بين أمة وأمة، أو مجموعة ومجموعة من الأمم تحت شعار «حرب الطبقات» ولإزالة الفوارق بين الناس، هذه الحروب التي لا تهدأ في صورها الباردة والساخنة لا يمكن وصف مثيريها إلا بإحدى صنفين، أو بهما مجتمعين: الغباء المطبق في فقه الظواهر الكونية، أو الذكاء الخارق في صنعة الفسق والخداع لصرف الناس عن العلم، وابتزاز المال العالمي دون هوادة ولا رحمة.

وأقل العقول فهما لا يمكن أن يتصور مجتمعا خاليا من الطبقات، وإلا فإننا نكون قد قهرنا الفطرة ضد طبيعتها على لون واحد من الحياة فقير غاية الفقر في الفكر والخلق والذوق والعواطف، يستحيل قيامه بين الأحياء والجمادات على السواء. فالذين يزعمون أنهم قضوا على نظام الطبقات في المجتمعات الشيوعية أقاموا نظاما آخر للطبقات بأيديهم، سادت فيه طبقة العمال، واختلفت الأجور بينهم تحت شعار الحوافز، كما اختلفت حسب قوة العامل على زيادة الانتاج أو ضعفه عنها، كما برز الفرق بين رجال الحزب الشيوعي وبين من لم يسعد بالانضمام إليه، إلى آخر ما هو وارد في قائمة الخلاف بين الطوائف والقوميات رغم تغليفه بتلك الشعارات الهزيلة التي لا تثبت أمام الفحص والتحقيق.

الإسلام وحرب الطبقات:

إذا كان الإسلام هو دين الفطرة، فهو يبرز مسألة اختلاف الناس، ويرفض أن يسلكهم جميعا في طبقة واحدة، وفي الوقت نفسه يتخذ من هذا الاختلاف ذريعة لثراء العقيدة والأخلاق والعواطف الراقية، ثم يجمع كل الدرجات أو الطبقات في إطار واحد من الأخوة الإيمانية، أو الأخوة الإنسانية كما قلنا، وفي كل خطوة من خطوات الإسلام نحو القضاء على أسباب الحرب تزداد حصيلة الإنسانية من العلوم والأخلاق والمناهج المرنة التي لا يمكن أن تنمو في مجتمع مقهور على نمط واحد من أنماط العيش، وبهذا التقدم الأخلاقي الذي يحرص عليه الإسلام تندثر الأخلاق الطبقية التقليدية، وتنكشف عن الاختلاف أهدافه السامية، وينعم الناس جميعا بتلك الأهداف التي لا تخرج عن الحافز الداخلي لإسعاد الغير، لا بالقوانين المفروضة بالنار والحديد، فما يلبث الناس أن يتخلصوا من القوانين

بالحيلة والخداع والنفاق، ويبقى عفن الحقد حاكما لتصرفات الإنسان.

١ ـ فالرسل ليسوا على درجة واحدة في نظام الفطرة **(تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات)** البقرة: ٢٥٣. ولكنهم أذعنوا جميعا لما عرضه الله عليهم من نصرة خاتمهم والإيمان به وقال لهم: **(أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين)** آل عمران: ٨١. ومن هنا أمر الناس جميعا أن يتوجوا إيمانهم بوحدة الإيمان بالرسل جميعا على اختلاف درجاتهم **(لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا)** البقرة: ٢٨٥. وبهذا أغلق الإسلام بابا واسعا من أبواب الشر هو اتخاذ الاختلاف بين الرسل في الدرجات ذريعة إلى الطعن فيهم، وميدانا للغلو في بعضهم بدافع التعصب حتى يخرج بغلوائه عن الفطرة كلها إلى الإلحاد والكفر، فاختلاف الرسل في سلم الدرجات لم يكن من الضلال إلى الهدى، ولا من القبح إلى الحسن، ولكنه كله اختلاف عند ذروة العظمة التي لا يدانيها بشر من غير الرسل صلوات الله عليهم أجمعين، فلا مجال إذن للتدخل من جانب الفكر الإنساني المتردد بين الرذيلة والفضيلة إلا على سنة الإيمان دون تفريق ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾.

٢ ـ والفطرة تأبى أشد الإباء أن تتفق حظوظ المعاش مع الاختلاف في العمل، لأنها إن فعلت ذلك فقد أغلقت باب الإبداع والإبتكار، والتنافس في التفوق والعلم، وحرمت الإنسانية بذلك من حركة العقل، وعطلت مواهب التدبر والتأمل، وهي أساس العمران الذي ينشده الإسلام ويتعهده بالإثراء والإنماء.

ولكن هذا الاختلاف لا يجوز أن يكون ذريعة لإذلال المتخلف والضعيف، بل هو وسيلة من وسائل الامتحان الإلهي والابتلاء للبشر، حتى يقيسوا بسلوكهم درجة إيمانهم، وحتى يعلم الله صدقهم في الشكر على ما آتاهم وبين النجاح والإخفاق قد تقوم حضارات وتنهار أخرى **(وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم)** الأنعام ١٦٥.

كما لا يجوز استغلال الحل الإسلامي لمشكلة الفقر في استمراء البطالة والكسل

اعتمادا على مجتمع التراحم، فتلك هي المسألة دون عذر، وهي مذمومة متوعد عليها بالفضيحة في دار الجزاء، وقد حاول فريق من هؤلاء الكسالى أن يتستروا وراء التوكل المشروع بعد العمل، وقدموا على عمر رضي الله عنه يطلبون العون، فقال لهم: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون. فقال: بل أنتم المستأكلون، ولم يعطهم شيئا. وفوق رقابة ولي الأمر على هذه الظاهرة يعلو علم الله وربط القرآن بين العمل في الدنيا والغاية الجزائية في الآخرة **(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله)**. . . . **(ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون)**. . . . . . .

ولئن كانت المذاهب الاقتصادية قد انتهت إلى أن يشترك العمال والصناع مع أرباب الأموال إما بتوزيع حصص متفاوتة عليهم، وإما بتعميم الخدمات والمرافق التعاونية التي تعود أرباحها بعد ما تؤديه من خدمات للعمال عليهم. لئن كان ذلك كذلك فإن الإسلام لم يجمد أمام تطور العصور، بل أباح هذا التصرف بالإضافة إلى ما يمكن أن تسفر عنه التجارب الواعية من نتائج تعود بجدواها على الفقراء والمساكين طبقاً لقاعدة عجيبة في مرونتها في قول الله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾. . . . . . .

ولكن هذه الحرية في العمل المرن الذي يعالج مشكلة الطبقة في العصور كلها لا يجوز أن تتاح لمجتمع المؤمنين إلا بعد التنفيذ للتشريعات الرئيسية التي وضعت بمنتهى الدقة لمواجهة كل البدع الاقتصادية والتحديات الإلحادية التي لا يتوقف سيلها ضد الإسلام ومنها:

١ - الزكاة

والزكاة من حيث هي عنصر من عناصر التزام المسلم نحو المسلم، وبند من بنود التعاون على البر والتقوى، عبارة عن تخصيص جزء من أربعين جزءا من رؤوس الأموال، أو جزء من عشرة أجزاء من ثمرات الزراعة وما شابهها، للمعوزين الذين لا تفي ثمرات أعمالهم بحاجاتهم، وللذين أصابتهم كوارث مؤقتة عرضتهم لأزمة خانقة، وللذين اهتزت جذور الإيمان في قلوبهم فأصبحوا مستعدين للتقلب

تحت ضغط الحاجة. وقد حدد القرآن هذه الأصناف التي تعتبر مصدر قلق في مجتمع المؤمنين بثمانية أصناف، هم: الفقراء، وهم الذين يملكون شيئاً قليلا لا يكفي لسد حاجاتهم الضرورية: والمساكين، الذين لا يملكون شيئا. وعمال الزكاة من موظفي الدولة الذين يتفرغون لجمعها وتوزيعها. والمؤلفة قلوبهم، وهم حديثوا العهد بالإسلام، وتخشى عليهم الفتنة، ولا يحاربون الإسلام. والأرقاء الذين تفتدى حريتهم بالمال. والغارمون الذين أصابتهم كوارث مالية. والمجاهدون. والغرباء المنقطعون عمن يعولهم. وكل من في حكمهم ممن يحتاج إلى رعاية المجتمع الإسلامي، لأنه عاجز عن رعاية نفسه.

وإذا قمنا بإحصاء دقيق للموازنة بين مجموع هذه الحصص التي يستحقها المحتاجون في أموال المكلفين والأغنياء وبين ما تخصصه أي دولة في العالم الحديث لإغاثة العجزة والمحتاجين تبين أن حصة الزكاة الإسلامية تفوق مقادير العون في الميزانيات الحديثة، لا سيما وأنها لا تخضع لاختيار صاحب المال، وإنما تؤخذ منه عنوة، كما أنها لا تعتبر منه، بل حقا معلوما يأخذه المحتاج في عزة وإباء.

ومن فرائد التشريع الإسلامي تشريع صدقة الفطر عقب صوم رمضان على كل فرد مسلم، يؤديها رب الأسرة عن كل من يعولهم من الأبناء والخدم، حتى ولو لم يملك نصاب الزكاة، فهي صدقة واجبة على الغني والفقير تؤدى إلى من هو أفقر من الفقير، وبالتالي فهي أمارة واضحة على تكافل المسلمين وتوادهم وتراحمهم كأنه الجسد الواحد.

ب ـ واجب الغوث الاختياري:

وليست الزكاة وحدها هي الوسيلة المشروع لمكافحة الفقر والحاجة، ورفع أسباب الحقد الطبقي في الإسلام، بل هي الوسيلة التي يقهر على تنفيذها أرباب الأموال بالقوة إن لم يؤدوها طوعا واختيارا، وعلى هذا فهي لا تسقط عن المسلم واجب الغوث لأخيه المسلم الذي يعرفه، ويستطيع إمداده بما يرفع عنه ذل الحاجة، ويكشف عنه الشعور بالعزلة وفقدان النصير.

فهذه الصدقات الاختيارية فيما نرى ـ والله أعلم ـ إنما كانت اختيارية من

حيث إنها لا تؤخذ من رب المال عنوة كما تؤخذ الزكاة، وليست صفة الاختيار فيها بمسقطة أشد العقوبة عن مانعها مع القدرة عليها، لأننا نجدها في القرآن مقترنة بوعد معطيها، والوعيد لمانعها.

فالله تعالى يقول: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ التوبة: ٣٥.

ويقول تعالى: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين. فذلك الذي يدعّ اليتيم ولا يحضُّ على طعام المسكين﴾: الماعون ١ ـ ٣. يدع اليتيم: يقهره ويمنعه حقه، ولا يطعمه ولا يحسن إليه. ثم نعى على من يمنع العون عن أخيه فقال: ﴿الذين هم يراءون ويمنعون الماعون﴾ الماعون: ٦، ٧. وأحسن ما قيل في تفسير الماعون ما قاله عكرمة: رأس الماعون الزكاة، وأدناه المنخل والإبرة. فهو يشمل جميع الأقوال التي قالها المفسرون ويجمعها في: المعاونة بالمال أو بالنفقة، ولهذا قال محمد بن كعب القرظي: الماعون: المعروف. وجاء في الحديث: «كل معروف صدقة». وبين الزكاة والعون بالمنافع البسيطة تندرج أنواع المنافع الأخرى غير المفروضة في الشرع، وقد توعد الله مانعها بالويل والهلاك، كما وعد من يبذلها بخير الدنيا، وهو استقرار الأمر، ويمكن المسلمين من الأرض، وبخير الآخرة، وهو ارتباط العمل الأخلاقي بغايته الجزائية التي حددها الإسلام بالنعيم المقيم.

ج ـ حبس مال الله عن العمل الحرام:

وقد تكون مشكلة الفقر ناشئة عن البطالة، والبطالة قد تنشأ عن حبس الأموال عن الإسهام في المشروعات التي تستوعب طلاب الأعمال. ولما كان المال مال الله في الحقيقة بنص القرآن حيث قال تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ النور: ٣٣. وكان الإنسان مستخلفا من الله على هذا المال ليصرفه في الشئون التي شرعها لنماء موارد الأمة، والإسهام في حل مشكلاتها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ الحديد: ٧. وقد حدد

الله تعالى هدف المال والعمل في قوله: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ هود: ٦١ فالإنسان وكيل على المال ليبني به العمران المادي والمعنوي على السواء، ولما كان ذلك كذلك كان حبس المال عن العمل الذي يستوعب المتعطلين، ويسد حاجاتهم، ويحميهم من الإنزلاق في وحل المذاهب الهدامة خيانة واضحة للأمانة التي حملها الله لأرباب الأموال، ولقد تواعد الله على هذا العمل الشائن الذي قد ينتهي إلى إذلال الناس برأس المال عن طريق الربا فقال بالإضافة إلى آية التوبة: ﴿ويل لكل همزة لمزة. الذي جمع مالا وعدده﴾ الهمزة: ١، ٢. قال السدي: هو الذي يجمع المال بعضه إلى بعض، ويحصي عدده، كقوله: ﴿وجمع فأوعى﴾ المعارج: ١٨.

د ـ العلاقات الإنسانية:

والإسلام يتجه إلى الذات الداخلية للمسلم ينمي فيها عاطفة الرحمة والإيثار على طريق الترغيب والترهيب، لتحقيق مبدأ الأخوة والتكافل بين المؤمنين، ثم بين المؤمنين مجتمعين وبين الإنسانية كلها، للقضاء على أسباب الحرب الطبقية، ولم يلجأ قط إلى أسلوب قهري إلا في حالة واحدة هي امتناع المسلمين أداء فريضة الزكاة التي اعتبرت حلا حتميا لمشكلة الفقر.

وقد أبطل القرآن مزاعم أهل الجدل في موضوع العلاقات الإنسانية القائمة على الرحمة حينما ردوا على المسلمين أمر الله بالإنفاق على المحتاجين من مال الله فقالوا: ﴿أنطعم من لو يشاء الله أطعمه﴾ يس: ٤٧. يريدون: أنهم يوافقون مشيئة الله في أن جعل الفقير فقيرا، ولا يريدون أن يعارضوا سنة الله في خلقه. وقد رد الله عليهم فقال: ﴿إن أنتم إلا في ضلال مبين﴾. وذلك لأنهم نسوا أن الفقير هو موضوع ابتلاء للمؤمنين في مالهم ﴿وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم نيما آتاكم﴾ الانعام: ١٦٥.

وفي تقرير العلاقات الإنسانية يقول الله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقبة. أو إطعام في يوم ذي مسغبة. يتيما ذا مقربة. أو مسكينا ذا

متربة. ثم كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالمرحمة. أولئك أصحاب الميمنة﴾ البلد: ١١ - ١٨.

فالعقبة التي يجب أن يقتحمها المؤمن وينجو منها إلى الرضوان هي غوث اليتامى والمساكين في المجاعات، والإيمان والعمل الصالح، والتواصي بالحق والرحمة.

ولا تقتصر تلك العلاقات الإنسانية على المسلمين وحدهم، فقد أخرج الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج أن عمر لقي كتابيا يسأل الناس على الأبواب، فدعا محمد بنْ مسلمة، وسأله عنه. فقال: إنه كتابي يا أمير المؤمنين. فقال عمر: هو من المساكين. وأخذه إلى بيته، وأعطاه شيئا، وأمر محمدا أن ينفق عليه.

هـ- خفض الأسعار بالحد من الاستهلاك

ومما يسهم إسهاما فعالا في الحد من مشكلة الفقر في الإسلام أن تعتدل الأسعار، فلا تنتزع نحو التصاعد الذي قد يعجز محدودي الدخل، ويشد عليهم أمور عيشهم. وفي الظروف العادية التي يقبل الناس فيها على الشراء في حرية مطلقة تتحرك نوازع الجشع في نفوس التجار فيْرفعون الأسعار، ويشقون على الفقير حتى يصلَ إلى مرتبة العجز عن مواصلة العيش. وقد لجأ الإسلام إلى وسيلتين للحد من الاستهلاك، حتى يكثر العرض، ويقل الطلب، فيكون اعتدال السعر وخفضه أمرا حتميا لحماية التجارة من الكساد، والفقير من العجز عن مواصلة الحياة السعيدة.

أولاهما: تشريع الصوم المفروض شهرا في العام، وصوم الكفارات في الأيمان إلى جانبْ الصوم المندوب إليه في السنة لكان وسيلة سلبية ناجحة تماما في الحد من الإقبال على الشراء، ومن ثم في خفض الأسعار.

ثانيتهما: التوعية بخطر الإسراف وازدياد القوة الشرائية على المسلم في نفسه وعلى جميع المسلمين وغيرهم في المجتمع، والرقابة الفعالة على الأسواق في

هذا الصدد لمنع الإسراف، قياسا على ما كان يفعله عمر رضي الله عنه، إذ كان يمر بنفسه في السوق، ويضرب من يشتري اللحم يومين ويقول له: أفضل لأخيك. وكان الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر يقومون بهذا العمل على أكمل الوجوه، حتى كان من عمل المحتسب: الرقابة على توزيع المواد الأساسية للتموين، ولم يفسد الحال إلا في عصر المماليك حينما كان السلاطين أنفسهم يحتكرون الطعام، ويرغمون المحتسبين على أن يبيعوه للناس بأسعار مرتفعة، ويروي بدر الدين العيني أن استقالته من الحسبة كانت لهذا السبب، وإذا فسد الحاكم فلا خير يرتجى من الرعية.

حماية المجتمع من خطر رأس المال

ورغم ما للمال من أهمية عظمى في نماء العمران، وحياة الإنسان، وإعداد القوة الإسلامية، فإن له خطورة بالغة على المجتمع وعلى العقيدة حينما يتعاظم فيصبح وسيلة لإذلال الناس واستعلاء أربابه عليهم، وعاملا من عوامل تعقيد مشكلة الفقر واستعصائها على الحل، بل وقوة هدامة تتجه نحو العقيدة ذاتها حينما يرتبط رزق الفقير في الظاهر بالغني الحريص الذي استعلى ظهرا وباطنا فربط بين العطاء وإرواء شهواته المسعورة في داخله، إلى غير ذلك من الأخطار التي لا يعدها في المرتبة الأولى سوى تنمية العقيدة الدينية، ثم التشريعات (الاقتصادية) بعد ذلك، ولهذا لم يطالب الله تعالى مجتمع المسلمين بشيء غير تربية العقيدة قبل الهجرة فيما عدا الصلاة، ومن منطلق العقيدة الراسخة التي استغرق ترسيخها لفيف زمن الدعوة النبوية كانت المطالبة بالتشريعات الأخرى مثالاً أعلى للنجاح.

ولقد حدد الإسلام تشريعات لحماية المجتمع من خطر رأس المال، منها نظام الميراث الذي يكفل تقسيم رأس المال على العصبات وذوي الأرحام، وبذلك يفقد رأس المال سطوته وجبروته وقوته على إذلال الآخرين. ومنها تشريع الزكاة، وهي تمثل نقص جزء من أربعين جزءا من رأس المال في كل عام، وتكفل استهلاك رأس المال كله في أربعين عاما، مما يدعو إلى مواصلة

العمل لئلا تأكله الصدقة. ومنها تحريم الاحتكار، وتحريم الربا، وسنفردهما بالبحث لما لهما من أهمية خاصة.

الإسلام يحارب الربا والفكر الربوي:

من العجيب أن تثور العواصف ضد الإسلام وأهله الذين يجهرون بتحريم المعاملات الربوية في العصر الحاضر، وزعموا أن هذه المقاومة الضارية للربا وللتعامل المصرفي هي سبب تخلف بلاد الإسلام عن ركب الحضارة.

يردد المبشرون وناقدوا مقارنة الأديان هذا القول، منذ أوائل هذا القرن العشرين، وكأن الإسلام وحده من بين الشرائع هو الذي حرم المعملات الربوية، في الوقت الذي حرمته اليهودية والمسيحية أشد التحريم.

ففي الإصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج المنسوب إلى موسى عليه السلام: «إذا أقرضت فضة للفقير الذي عندك فلا تكن كالمرابي». وفي الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية: «لا تقرضن أخاك ربا. ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا». وفي الإصحاح الخامس من سفر حزقيال: «وقال النبي نحميا: إني بكت العظماء والولاة وقلت لهم: إنكم تأخذون الربا كل واحد من أخيه». ولكن العجيب في أمر هذا التحريم أنه خاص بما بين اليهود بعضهم البعض، أما فيما بين اليهود وغيرهم من الأمم فهو مباح، ففي الإصحاح الثالث والعشرين من سفر الثنينية: «للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا، لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك». وتلك هي العنصرية التي يستحيل أن تصدر عن موسى عليه السلام. واستمر التحريم في المسيحية حتى قيام حركة الإصلاح، وانشقاق الكنائس عن كنيسة روما البابوية، فاتفقت الكنائس جميعا على تحريم الربا، بل إن «مارتن لوثر» اشتد في هذا التحريم حتى أدخل فيه كثيرا من البيوع وكثيرا من الحيل التي عهدت لترويج المعاملات الربوية باسم التجارة.

فإذا كان سبيل الإسلام هو سبيل الشرائع السابقة عليه في تحريم الربا فلا

ندري سببا لتلك الحملة التي يشنها المبشرون والكتاب المسيحيون على الإسلام، واتهامه بتعويق حركة الحضارة في بلاده بتحريمه للمعاملات المصرفية القائمة على الربا. . لا ندري سببا لذلك إلا أن قوة الإسلام قد أفزعت هذه الأمم، فأرادو أن يبتزوا أموال المسلمين باسم التنمية الحضارية، والدعوة إلى التعامل الربوي.

ولو كانوا صادقين في مشاعرهم نحو أمم الإسلام لكان حرصهم على تبادل الأسرار العلمية معهم موازيا بالحرص على دفعهم إلى التعامل الربوي الذي يعتبر خرابا عاجلا للمالية الإسلامية ولكنهم أرادوا أن يمرغوا أمم الإسلام في نفس الوحل الذي ترددوا فيه مصداقا لقول الله تعالى: ﴿**ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء**﴾ النساء: ٨٩.

ولقد ثار جدل واسع النطاق ـ وما زال يثور بين الحين والحين ـ حول فوائد الودائع المصرفية، وحول الاقتراض بفائدة من المصارف، وخاض في هذا الجدل المرحوم الشيخ محمد عبده، والشيخ رشيد رضا، والمرحوم حفني (بك) ناصف رئيس نادي دار العلوم، واختلفت الآراء بين مبيح ومحرم ومتأول في بعض الوقائع والنوازل.

ويثور في العصر الحاضر جدل مماثل حول الربا الاستهلاكي وغير الاستهلاكي، أي الربا الذي يتعامل به المحتاج إلى ضرورات العيش، والربا الذي يتعامل به التاجر لتوسيع أعماله التجارية. وجدل آخر حول المعنى الذي حرم من أجله الربا، وهو استغلال الضعيف المحتاج، وقالوا بناء على ذلك: إن الإيداع بفائدة لا يمكن أن تعتبر الجهة الآخذة فيه ضعيفة ـ وهي المصرف ـ حتى يمكن أن تتحقق علة التحريم.

ورغم هذه المناقشات والمساجلات فقد انتصر الفريق الذي أباح المعاملات المصرفية، والقروض على مستوى الدولة من الدول الأخرى بحجة دفع ركب التقدم إلى الأمام.

ونظرا لما حدث من اتساع المعاملات الربوية وما استحدث منها باسم

شهادات الاستثمار، وتشجيع الادخار، الى جانب معاملات أخرى هي ألصق بالمقامرة منها بالمعاملات الربوية كالتأمين على الحياة وعلى السيارات والعقارات ضد الحوادث والحريق وغير ذلك، ولما ارتفع معه صوت الإسلام بين ظلمات الأزمات بالكثير من أمم الإسلام، فقد عاد النقاش حول هذا الموضوع برمته، واقترحت أنظمة معارضة للنظام الربوي كالبنك الإسلامي وغيره، نظرا لكل ذلك فإننا نعرض الموضوع ونرجو أن نوفق فيه إلى وجه الصواب بحول الله.

قال الله تعالى في تحريم الربا: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾ آل عمران: ١٣٠. قال ابن كثير: كانوا في الجاهلية إذا حل أجل الدين يقولون: إما أن يقضى، وإما أن يربى، فإن قضاه وإلا زاده في المدة، وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا.

وآخر ما نزل في تحريم الربا قوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجر عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٠.

والمفسرون يحددون زمان التخبط الشيطاني الذي يصيب آكل الربا، وزمان الحرب التي يشنها الله ورسوله عليهم بيوم القيامة. ولكن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين قالوا: إن من أقاموا على الربا فعلى الإمام أن يستتيبهم، فإن تابوا

وإلا وضع فيهم السلاح. وبهذا قال قتادة، والربيع بن أنس.

ولقد سمى الله المرابي كفاراً أثيما. قال ابن كثير: وذلك أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بالتكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل. ولهذا لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، لأنه إتجاه الشريعة هو حرب الفكر الربوي كله، لا مجرد تحريم صور من المعاملات التي يشوبها الظلم، وذلك لما في الربا من البشاعة والقسوة، وفقدان الرحمة، واستغلال كوارث الناس لإشباع الجشع الصارخ في أعماقهم، الأمر الذي عظمت السنة شأنه، وصورت أهله في صورة من أشنع الصور التي تنفر منها أحط الطباع وأقربها إلى الهمجية، فقال رسول الله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود وأبي هريرة: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم». وهذا لفظ الحاكم.

وقد أثار الكفار جدلاً عجيباً حينما نزلت آية البقرة، فقالوا: (إنما البيع مثل الربا) وحاصل ما هجست به نفوسهم المريضة هم ومن لف لفهم في كل عصر: أنهم اعترضوا على تشريع الله من أساسه، ولم يعترفوا بمشروعية أصل البيع الذي أحله الله في القرآن، فحيث حرم الله الربا، فالبيع مثله يجب تحريمه، فلم أحله الله وحرم الربا؟.

كل ما يؤدي إلى الربا حرام:

يقول الأستاذ العقاد: «لم يبلغ ضرر المرابين بالشعوب الأوربية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر أن يفقدهم كرامة أوطانهم، وأن يذل رءوسهم ونفوسهم، كما فعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية، منذ أغارت عليها، مؤيدة بجيوش الدولة من ورائها، فهذه المصارف والشركات التي مهدت للامتيازات الأجنبية سبلها، وهي التي نصبت شباك الديون لتسويغ الغزو

والاحتلال، باسم المحافظة على الحقوق، وضمان سدادها، وهي التي تذرع بها السادة لخنق النهضة الوطنية في إبانها، وإثقالها بالقيود والأعباء التي تعجزها عن مجاراة الغرب في صناعته وتجارته، وتكفل للاستعمار أن ينشب أظفاره أبداً في أبدانها».

ولقد تغيرت الوسائل التي تساند تلك المصارف الأجنبية في الآونة الأخيرة، كما تغيرت صورة المصارف هي الأخرى، فلم تعد الجيوش تساند رأس المال ظاهراً، كما حلت الدول ذاتها محل المصارف غالباً، واتخذت المصارف صورة دولية أحياناً، ولكن الغاية هي هي لم تختلف عما قرره الأستاذ العقاد.

فلهذا الذي جرى ويجري من أخطار الربا على الأفراد والأمم، ولما سوف يجري مستقبلاً مما يمكن أن تتفتق عنه أفهام المرابين الكبار منهم والصغار اشتد الإسلام غاية الشدة في تتبع الأشياء التي تشبه الربا من المعاملات، والمعاملات التي ليست محرمة في ذاتها، ولكنها يمكن أن تؤدي إلى الربا، فحرم هذا وذاك، ليخنق هذا الشر الذي يوشك أن يعصف بالإنسانية كلها، إذ لا تجد مرابياً إلا وقد فقد آدميته، ومزق روابط الرحم، واستهان بالشرف والعرض، ودان بالبخل والشح عشقاً للمال وجنوناً في طلبه، حتى لقد تصبح صرخات الجياع، ودموع البؤساء لحنا حبيباً إلى قلبه، لأنها مصدر من مصادر المال الذي عشقه وباع كل شيء في سبيله.

وهذه المعاملات المحرمة وإن لم تكن حراماً في ذاتها منها ما قرره الرسول ﷺ، ومنها ما قرره الصحابة من بعده، لأنه لحق بالرفيق الأعلى قبل أن يستوعب كل الذرائع المؤدية إلى الربا قياساً على ما قرره النبي ﷺ، واستناداً إلى روح الشريعة ومرونتها، قم قاس الفقهاء على ما قرره الصحابة معاملات أخرى حتى استكملت الشريعة في هذا الباب الخطير من أبواب الحرام.

قال أبو سعيد الخدري: خطبنا عمر فقال: «إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

فهذه القاعدة التي قررها عمر، وما شهدت به الشريعة من أن كل حرام فالوسيلة إليه حرام، قياساً على أن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، هذه القواعد التي استنبطها الفقهاء كانت هي الأساس لتحريم جميع المعاملات المفضية إلى الربا ومنها.

١ - ربا الفضل:

الربا الذي كان شائعاً في الجاهلية حين نزول آيات التحريم هو ربا النسيئة، يعني تأجيل الديون الحالة في مقابل الزيادة في أصلها، أو إقراض مال معلوم يؤدى في أجل معلوم في مقابل زيادة فيه، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وبناء على ذلك حرم الرسول ﷺ ربا الفضل، وهو بيع الشيء بجنسه مع زيادة أحدهما على الآخر، مثل بيع الدرهم بالدرهم وزيادة، أو بيع الكيلة من القمح بكيلة وزيادة من غير مماطلة ولا تأخير، اجتناباً للحكم القاطع بتحريم ربا النسيئة الذي يؤجل فيه البدل في مقابل تلك الزيادة. وقد سمي هذا النوع من المعاملة «ربا الفضل»، لزيادة أحد المبيعين على الآخر، وقد سماه ابن القيم في «اعلام الموقعين» الربا الخفي.

والأصل في تحريم هذه المبايعة قول الرسول ﷺ فيما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري وغيرهم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

ويبدو أن الناس كانوا يتحايلون على أخذ الربا في صورة البيع والشراء مع التفاضل، إذ لا يمكن أن يشتري إنسان كيلة من القمح بكيلتين إلا وهو سفيه أو مضطر، والسفة والإضطرار كلاهما مبطل للبيع المشروع. أما إذا اختلف الصنفان فلا التباس بين الحلال والحرام.

أما حديث مسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في

النسيئة». يعني أن التفاضل حرام إذا كان البدل مؤجلاً، بيعاً كان أو قرضاً، وأما إفتاء ابن عمر وابن عباس بحل التفاضل إذا كـان البدل حـالاً فقد رجعـا عن الأخذ بهذا الحديث حينما بلغهما حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم. قال أبو نضرة: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون. فقال له النبي: «أنى لك هذا التمر؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال النبي: ويلك، أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة أخرى، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد ذلك فنهاني، وحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

ويقول ابن القيم: إن هذا البيع يتخذ ذريعة إلى الربا الممنوع.

٢ ـ الحيلة لتحليل الربا (العينة):

يحاول بعض هواة الكسب الحرام أن يتخلصوا من صورة الربا المحرم باصطناع صورة ظاهرها البيع المباح، ولكنهم لا يقصدون البيع، وإنما يقصدون الكسب الربوي إذ أن المشتري في هذه الحالة لا حاجة به إلى السلعة، وإنما حاجته إلى المال.

وصورة الحيلة أن يقصد المحتاج إلى المرابي، فيشتري منه سلعة بمائة مؤجلة مثلاً، ثم يبيعه إياها في الحال بسبعين مقبوضة، فتنتهي المسألة إلى أن المحتاج أخذ من المرابي سبعين، وحرر على نفسه سنداً بمائة.

وهذا حرام، لأن المتبايعين لم يعقدا عل السلعة عقداً يقصدان به تملكها، وإدخال السلعة في العقد تلبيس وعبث، مما يقطع بألا غرض للمتبايعين في السلعة أصلاً، وإنما المقصود مائة بسبعين، وبهذا يتواطأ الطرفان على ذلك قبل

العقد، ثم يحضران السلعة محللاً لما حرم الله ورسوله.

وقد سئل ابن عباس عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة. وفي رواية مطين عن أنس أنه سئل عن «العينة» يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله. وأخرج أحمد عن العالية، امرأة أبي إسحاق السبيعي قالت: دخلت على عائشة في نسوة، فقالت: ما حاجتكن؟ فكأن أول من سألها «أم محبة» فقالت: يا أم المؤمنين، هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قال: نعم. قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها، فابتعتها بستمائة نقداً، فأقبلت عليها وهي غضبى فقالت: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً، ثم إنه سهل عليها فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾.

٣ ـ مبايعة المضطر:

وحسماً لمادة الربا، واتقاء لشبهته، وتضييقاً لطريقه، وحرباً للفكر الربوي كله، حرم البيع من المضطرين. فقد أخرج أبو داود أن علياً خطب فقال: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ البقرة: ٢٣٧. ويبايع المضطرون». وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

فإذا اضطر إنسان إلى بيع ما عنده لدين ركبه، أو مؤنة أرهقته، فإن بعض الناس ينتهزون الفرصة فيشترون منه بالوكس. ولكن الدين يقضي بألا يبايع على هذا الوجه، بل يقرض إلى الميسرة، أو يشتري منه إلى الميسرة، أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه الأخير صحيح مع كراهة العلماء له.

٤ ـ بيع الغرر:

حسب القاعدة القائلة «إن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة» فإن كل ما جهالة بالسلعة أو بالثمن فيه شبهة الربا، وإن كان بعض أنواع الغرر يدخل باب المقامرة.

قال الخطابي: أصل الغرر: ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه، و بيع كان المقصود منه مجهولاً، أو معجوزاً غير مقدور عليه فهو غرر. وإنما ح بيع الغرر تحصيناً للأموال منه الضياع، وقطعا للخصومة.

وأنواع الغرر كثيرة ورد بعضها في السنة. فقد أخرج مسلم وأبو دا والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن ب الحصاة.

وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة. وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. وبيان ذلك:

أ ـ بيع الحصاة. قال النووي: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب، وقعت عليه الحصاة.

ب ـ الملامسة. قال ابن حجر: أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة فيلمسه المشتري، فيقول صاحب الثوب: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته.

جـ ـ المنابذة: أن يقول الرجلان: أنبذ ما معي، وتنبذ ما معك، ليشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر. وهذا هو تفسير أبي هريرة كما أخرجه مسلم.

د ـ حبل الحبلة، وهو بيع جاهلي، أخرج مسلم عن ابن عمر: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. يعني إلى أن تلد الناقة، ثم يلد نتاجها. وهنا يكون أجل السداد مجهولاً.

هـ ـ المزاينة: وهي نوع من البيع المختلط بالربا، لعدم التساوي. وقد أخرج الشيخان والنسائي وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر (تمر النخل) بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة، كيلاً، فالمبادلة وقعت بين نوعين متماثلين، ولكن أحدهما طازج، والآخر جاف، فالكلية من أحدهما لا تتساوى مع الكيلة من النوع الآخر، فالطازج إذا جف نقص.

و ـ المحاقلة: هي شراء الحب في سنبله بالحب على وجه الأرض كما في صحيح مسلم.

ز ـ المخابرة: قال النووي: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من الأرض من الزرع كالثلث أو الربع أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن يكون البذر من العامل، بخلاف المزارعة التي يكون البذر فيها من صاحب الأرض.

حـ ـ بيع السنين (المعاومة). قال النووي: هو أن يبيع تمر الشجر عامين أو ثلاثة أو أكثر، وهو باطل بالإجماع، لما فيه من الجهالة.

والأصل في تحريمها حديث الشيخين عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة. وفي رواية ابن مسعود: نهى عن المحاقلة، والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهي بيع السنين، وفي رواية لسهل بن أبي حثمة أخرجها مسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة».

ولكنه ﷺ استثنى من التحريم في المزابنة التي هي بيع التمر الطازج بنظيره مجففاً ما احتاج إليه الناس لطعامهم وسماه (العرايا) بفتح العين. وهي أن يقدر الخبراء ما على النخلة من الرطب مثلاً بما يجيء منه تمراً جافاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بمثله جافاً ويتقابضان في المجلس، ولا يجوز ذلك في غير العنب والزبيب على الأصح من الأقوال، والقدر الذي تجوز خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ـ وقال الأمير في سبل

السلام: لا يزيد على أربعة أوسق استناداً لتفسير جابر بن عبد الله للعرية في حديث أحمد.

وهكذا نرى أن الإسلام يحارب العقلية الربوية، ويضيق عليها الخناق، حتى تنقطع مادة الربا بالكلية، وهذا هو مقصد الشريعة في باب الربا، التحريم في صريح الربا، وإغلاق الباب الموصل إليه بتحريم ما يمكن أن يعين العقلية الربوية على النفوذ إليه، والكسب عن طريقه، ولا ينكسر حاجز التحريم في هذه الذرائع التي هي مظنة الوصول إلى الربا الصريح إلا عند الحاجة القصوى بشروط الضرورة الشرعية.

ضلال الفكر في العصر الحاضر:

وقد ضلت أفكار بعض الكتاب المسلمين في العصر الحاضر ممن لا تربطهم بالدراسات الإسلامية رابطة قوية، فذهبوا يتخبطون في الرأي ليتوافقوا مع روح العصر على زعم الناقدين للإسلام، والمبشرين بغيره من الشرائع، المشككين في صلاحية الإسلام لكافة العصور.

قال هؤلاء ما مجمله: إن الإسلام حرم الربا الاستهلاكي الذي كان يتعامل به عرب الجاهلية لضرورات معاشهم، فإذا لم يكن الربا لاستهلاك أمور المعاش، بل كان للتنمية الاقتصادية فإنه لا يدخل في الربا المحرم، لانتفاء علة التحريم، وهي استغلال حاجة الفقير للإثراء على حساب آلامه ودموعه.

ونقول: إذا كان الربا قد حرم عند حاجة الناس إلى المال لشئون معاشهم فتحريمه إذا لم تكن هناك ضرورة أولى. ولم يعف الإسلام أحداً من التحريم في هذه الباب إلا في ربا الفضل الذي هو ذريعة ووسيلة إلى الربا المحرم، فقد أباح للفقراء (العرايا) استثناء من (المزابنة) التي هي بيع على التخمين لا على التحديد. ولم نعلم ولم يعلم أحد أن هناك استثناء من ربا النسيئة الذي هو خاص بالديون المؤجلة بفائدة على الإطلاق.

فالقائلون بإباحة الربا للتنمية وتحريمه في استهلاك الطعام والشراب يطمسون

معالم الشريعة ويضعونها في موضع الذي يبيح الحرام للترف، ويحرمه عند الضرورة، وهي نكسة في الفكر وليدة لنكسة العصر كله، أو هي حب التعالم الذي ذاع وشاع في عصرنا حتى اصطنع الاجتهاد في الدين كل مفلس العقل مجدب الوجدان.

الإيداع بفائدة في البنوك ومكاتب البريد:

وإمعاناً في الضلال والتضليل يردد بعض من يدرسون الشريعة لطلاب الجامعات أن الربا قد حرم صيانة للفقير من خطر أرباب الأموال، فالتحريم ماض ما دام هناك استغلال الجانب الأقوى للجانب الأضعف، فإذا لم تتحقق هذه العلة فلا تحريم، وذلك كالفائدة السنوية المحددة التي يتقاضاها من يودع ماله في البنوك أو في مكاتب البريد أو عن طريق شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري.

وقالوا كذلك: إن تلك الفائدة جزء مما ربحه مال المودع في عمليات تجارية، وليست ربا بالمعنى الشرعي، وعليه فهي جائزة.

ونقول: إن المودع الضعيف الذي يودع ماله القليل في البنك أو في مكتب البريد اللذين يمثلان الجانب الأقوى الذي يدفع للضعيف فائدة ماله الذي أودعه. هذا المودع الضعيف مراب قوي عنيف قاسي القلب، يتدرب على الجشع والاستغلال في مدرسة الربا الكبرى وهي (البنك) وما شابهه، وذلك عن طريق الإسهام بماله لدعم قوة المرابي الأعظم في صورة المصارف ومكاتب البريد.

وما ذلك إلا لأن البنك الذي تمثل الودائع فيه قوة كبرى يقوم بعمليات مالية منها إقراض صغار الموظفين الكادحين بالربا الواضح الجلي الذي لا تأويل فيه ولا استثناء منه للتحريم، ويقسو عليهم غاية القسوة، ويعمل على ارتباك حياتهم المعيشية، كما يقرض غيرهم من التجار حتى يغرقهم بالدين والفائدة التي

تتضاعف بمرور السنين من سبعة في المائة إلى سبعين أو مائة في المائة وما يتبعها من أرباح مركبة.

ونظرة سريعة في الإدارة القانونية لمصرف من المصارف، نرجع بعدها مذهولين من طوفان إجراءات (البرتستو) و (خصم الكمبيالات) وأوامر الحجز الإداري على الممتلكات، وغير ذلك من ثمرات الربا المرة المشؤمة.

الربا للتنمية خراب وليس نماء:

وعلى مستوى الدول تلجأ الدول التي تسمى (بالدول النامية) إلى اقتراض مبالغ ضخمة لاستغلالها في مشروعات تعود على الأمة بالنماء ورغد العيش. ولكن تلك الدولة النامية تعود بعد فترة من الزمان فتجد خزانتها وقد أثقلتها الفوائد فضلاً عن أصل الدين، فتصبح عاجزة عن الوفاء، وتعود من دولة تريد رغد العيش لأبنائها إلى دولة يكدح كل أبنائها ويجوعون من أجل الوفاء بفوائد القروض لدولة أجنبية تنعم بثمرات الدولة النامية، وتتحكم في أسواقها، بل وفي مذاهبها الدينية والخلقية، وتربطها بعجلتها السياسية، فلا هي قادرة على التملص من وثاقها، ولا هي قادرة على إسعاد أبنائها، حتى لقد شهدنا وشهد العالم أجمع أن الدولة الشيوعية الأم تشترط الإقراض الدول النامية بعد أن تنشب في الفخ - أن تعتنق تلك الدول مذهبها الإلحادي، ومباذلها الأخلاقية الدنيئة، وأن تقتل في الدولة طالبة القرض كل فكر ناضج، وترفع إلى القمة أهل الدعارة والنفاق والغش والخداع.

وخلاصة القول: أننا لا نرى دولة نامية واحدة تريد أن تنمي مواردها عن طريق القروض قد وقفت على قدميها، وسعد أبناؤها، واستقام لها أمر دينها وأخلاقها وحريتها في سياستها. وكفى بذلك دماراً وعاراً.

المضاربة بديل الربا:

والمضاربة في الإسلام: أن يتفق الطرفان على أن يتسلم أحدهما من الآخر

مالاً يعمل فيه، وما ربح هذا المال كان بينهما بنسبة معلومة كالثلث أو الربع أو النصف. دون تحديد مال معين يأخذه رب المال، فإذا خسر المضارب كانت الخسارة على المال.

والإسلام بهذا يفتح الباب أمام المواهب لتنمو وتتفتح، ولمشروعات التنمية الحقيقية أن تقوم، وللمال أن يربح أكثر مما يربح عن طريق الربا، والرسول ﷺ يقول فيما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة: «إن الله تعالى يقول: ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما﴾.

شهادات الاستثمار حرام:

هي عبارة عن إيداع مبالغ من المال مضمونة الرد بقيمتها من أحد المصارف. وهي نوعان:

نوع يشترط فيه ألا يرد إلا بعد زمن معلوم، ولصاحبها أن يتقاضى عنها فوائد سنوية محددة من المال، وهذا هو الربا رغم تأويل المتأولين. ومع ذلك فإن المصارف تستخدم مجموع تلك الأموال في أعمال شتى منها إقراض المحتاجين بالربا، أو إقراض الحكومة بالربا أيضاً، فهي عمل ربوي يعين على شيوع الربا في مجال أوسع.

ونوع لا يتقاضى عنه المودع فوائد سنوية، وإنما يسمح له أن يشترك بسنداته في (اليانصيب) الشهري أو النصف الشهري مثلاً، فإن خرج سهمه ربح مبلغاً طائلاً من المال. وهذا قمار حرام بالإجماع بنص القرآن.

وقد حاول بعض العلماء تغيير اسم القمار عن (اليانصيب) وسموه تشجيعاً للإدخار، وجزءاً من أرباح الشهادات يتفق مجموع المساهمين على منحه لمن يخرج سهمه. ومثل هؤلاء العلماء مثل من يحلون الخمر بتغيير اسمها إلى (البيرة) أو (الويسكي) أو غير ذلك من ضلالات علماء السوء. والمسألة في ظاهرها الواضح قمار، فلا داعي مطلقاً للتمويه في دين الله، كما يطلق الجهلاء على جمعيات. (اليانصيب) اسم الجمعيات الخيرية، وما هي من الخير في

شيء، وإذا تأملنا هيئات الذين يمارسون تلك اللعبة المشئومة ومدى انحطاطهم العقلي والخلقي كان هذا وحده دليلاً على عظمة الإسلام حين حرم القمار تحت أي اسم من الأسماء.

* * *

أحكام الأوراق النقدية

طبيعة النقد:

كان التعامل بين الناس في العصور القديمة عن طريق المقايضة، فهم يقايضون بعضهم بعضاً قمحاً بماشية، أو لحماً بلبن، أو ثياباً بطعام . . . وجرى العمل على ذلك حيناً من الدهر تقدم فيه الإنسان حتى وصل إلى إتخاذ الذهب والفضة مقياساً للأثمان، ومصدراً للثروات، ثم الدراهم المسكوكة لتسهيل التعامل بينهم، فلما جرى الغش في المسكوكات أو كانت أسعار معادنها تزيد أو تنقص عن قيمتها الحقيقية لجأت الحكومات إلى إصدار العملة الورقية، وسجلت السلطة على الورقة تعهداً برد قيمتها عند طلبها من المؤسسات النقدية أو المصارف المركزية. ولم تلتزم كثير من الدول بمبدأ الغطاء العقاري لهذه اللأوراق، وإنما هي تعتمد على مسؤولية السلطة عنها، فضلاً عن أن الأوراق الصغيرة تصدر بلا غطاء.

وخلاصة القول في هذه الأوراق النقدية:

١ ـ النقد كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط متبادل له قوة الشراء والثقة فيه كمصدر للثروة وميزاناً للأسعار.

٢ ـ التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم حاملها قيمتها عند الطلب كان معتبراً في وقت سابق لأسباب تتعلق بتنظيم النقد، أما الآن فليس له من واقع التعامل نصيب، وإنما هو يحكي جزءاً من تاريخ النقود، ويعني التذكير بمسئولية الجهات المختصة عن قيمتها، والحد من إصدارها بلا تقدير.

٣ ـ من الجائز وجود كميات من الأوراق النقدية بلا غطاء ذهبي أو فضي أو عيني آخر، الا أن قيمتها غالباً لا تزيد عن ٦٥٪ من الأوراق النقدية المتبادلة.

٤ ـ ليس متعيناً أن يكون الغطاء ذهباً أو فضة، وإنما يجوز أن يكون عقاراً أو أوراقاً مالية.

٥ ـ القابلية النقدية للنقد من حيث هو ليست ناتجة عن قيمة ذاتية في النقد، أو وازع سلطاني يفرض التعامل به، وإنما هي الثقة العامة كقوة شرائية مطلقة، سواء أكانت الثقة ناشئة من الغطاء، أو الانقياد للحكم السلطاني أو أي اعتبار عام.

* * *

الأقوال في أحكام النقد:

لم تكن الأوراق النقدية معروفة زمن السلف، ولهذا استقرت جماعة من كبار العلماء بالسعودية على إجراء أحكام الأوراق مجرى النقد الذهبي باعتبار أن لها نفس القيمة. وعرضت اللجنة ثلاثة أقوال نجملها فيما يلي:

الأول: أن علة الربا في النقدين الوزن، لحديث مسلم وأبي داود والنسائي عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن» وحديث أحمد والنسائي ومسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن، ومثلاً بمثل» وحديث الدارقطني: «ما وزن مثلاً بمثل» فجعلوا الوزن هو ضابط يجري فيه الربا، وطردوا القاعدة في كل ما يوزن، وهو قول أحمد والنخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

ويرد على هذا القول:

١ ـ أن الوزن وصف طردي لا مناسبة فيه.

٢ ـ الاتفاق على جواز السلم بالنقدين في الموزون، وهو بيع موزون بمثله إلى أجل، وفي جوازه نقض للعلة.

٣ ـ حكمة الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعدية إلى ما يعد ثمناً ولا يتعامل به وزناً، كالفلوس، والورق النقدي، فإن الظلم المراعى ابعاده في التعامل بالربا موجود في التعامل بالورق النقدي.

الثاني: علة الربا غلبة الثمنية في النقدين، وهذا هو المشهور عن مالك والشافعي، فالعلة عندهما قاصرة على الذهب والفضة. وغلبة الثمنية احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقدين (أي الذهب والفضة) فالثمنية طارئة ولا ربا فيها.

ويرد على هذا القول:

١ ـ العلة قاصرة لا يصح التعليل بها عند أكثر أهل العلم.

٢ ـ حكمة تحريم الربا في النقدين ليست مقصورة عليهما، بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي.

والثالث: علة الربا هي: مطلق الثمنية. وهي إحدى روايات أحمد، ومالك، وأبي حنيفة.

ويرد عليه أيضاً: أن إجماع العلماء على جريان الربا في الذهب والفضة سواء أكانت سبائك أو مسكوكاً، أما المسكوك فلا إشكال في جريان الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) فيه لكونه ثمناً. وإنما الاشكال في السبائك لأنها ليست ثمناً.

ويجاب عنه بأن السبائك موغلة في الثمنية تاريخاً. ففي حديث الترمذي عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر، فأتينا به مكةفجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا سراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجرة، فقال له: «زن وأرجح» ومثله حديث جابر في بيعه سراويل، فبعناه، وثم رجل يزن بالأجرة، فقال له: «زن وأرجح» ومثله حديث جابر في بيعه جملة لرسول الله ﷺ حينما قال: «يا بلال، إقضه وزده» فأعطاه أربعة دنانير وديناراً.

خلاصة القول:

بناء على أن النقد هو: كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الإصلاح بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما قال ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فليس مرجعهما إلى أمر طبيعي، وإنما مرجعهما إلى العادة والإصلاح وذلك لأنهما في الأصل لا يتعلق المقصود بهما، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة للتعامل، ولهذا كانت أثماناً، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بصورتها ولا بمادتها يحصل بها المقصود كيفما كانت».

وقال مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة لكرهتها أن تباع بالذهب نسيئة».

وحيث أن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من حيث كونه مقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة، وبه يكون الإبراء العام، وصفة السندية فيه غير مقصودة، والغطاء الذهبي أو الفضي لا يلزم أن يكون شاملاً للورق، بل يجوز أن يكون ورقاً بلا غطاء، ومقومات الورق قوة وضعفاً مستمدة من حال الدولة الإقتصادية، فيقوى ويضعف حسب ذلك. والقول بمطلق الثمنية علة للربا هو الأرجح دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو أحد أقوال مالك وأبي حنيفة وأحمد. وعليه فالورق يعتبر نقداً قائماً بذاته كالذهب والفضة.

وعلى هذا أفتى جماعة كبار العلماء في السعودية بما يلي:

١ ـ يجري الربا في الورق النقدي بنوعيه (ما كان له غطاء ولا غطاء له) كما يجري في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كالفلوس.

٢ ـ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى نسيئة ـ أي إلى أجل ـ مطلقاً، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي بنصف جنيه مصري أو أكثر نسيئة.

٣ ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء أكان نسيئة

أو يدا بيد، فلا يجوز بيع الجنيه بجنيه وربع يداً بيد أو إلى أجل.

٤ ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً يدا بيد، لأنه حينئذ بيع جنس بغير جنسه فيجوز بيع الدولار بثلاثة أرباع جنيه مصري أو بجنيه مصري يداً بيد وهكذا.

٥ ـ تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت النصاب.

* * *

التأمين

التأمين ينقسم إلى:

١ ـ التأمين على الحياة لحالة الوفاة. وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته أياً ما كان الوقت الذي يموت فيه ويبقى التأمين طول العمر. . . أو يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات في مدة معينة فإن لم يمت فيها برئت ذمة المؤمن وإستبقى أقساط التأمين التي قبضها. . . أو يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين واستبقى الأقساط التي قبضها.

وهناك التأمين ضد الإصابات والتأمين من الأضرار، والتأمين على الأشياء، والتأمين من المسئولية.

وجميع عقود شركات التأمين باطلة للأسباب التالية:

١ ـ أنها عقود معاوضات مالية يدخلها الغرر المحرم. وقد جاء النهي عن بيع الغرر عاماً واتفق المجتهدون على إلحاق المعاوضات الخالصة بالبيع بهذا النهي.

وذلك لأن العلم بمحل التصرف لا بد أن يكون واضحاً، فيعرف كل طرف من المتعاقدين مقدار ما يحصل عليه من عوض، والأجل الذي يحصل فيه

العوض، وأن يكون واثقاً من حصوله. وإذا انتفى العلم عند التعاقد على هذا الوجه فإن العقد يصبح باطلاً، لأن في العقد جهالة وغرراً. ومعنى الغرر هنا أن المستأمن لا يدري عند العقد إن كان سيحصل عى مبلغ التأمين أم لا، فهو غرر في حصول المنفعة وغرر في مقدارها، وذلك داخل في نهي الرسول ﷺ عن بيع الحصاة للجهل والغرر. كما أن هناك غرراً في الأجل الذي يحصل عنده دفع مبلغ التأمين.

٢ ـ أنه عقد فيه مقامرة ورهان. وذلك لأن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد المتعاقدين وهو شركة التأمين أن تدفع إلى المتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغاً من المال إذا حدثت واقعة معينة (الخطر المؤمن منه) في مقابل تعهد المستأمن بدفع مبلغ آخر هو قسط التأمين مدة عدم وقوع الحادث. وهذه هي طبيعة عقد القمار والمراهنة. فإذا كان كل من المتعاقد على الرهان والمتعاقد على التأمين لا يعرف عند العقد مقدار ما يعطي ولا ما يأخذ، تحقق الرهان والقمار في عقد التأمين.

٣ ـ عقود التأمين تتضمن الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة. وذلك لأن عقد التأمين مقتضاه أن يدفع المستأمن مبلغاً من المال جملة أو على أقساط في مقابل أن ترد إليه الشركة عند وقوع الخطر مبلغاً آخر قد يكون مساوياً لما دفعه أو أكثر أو أقل. فإن كان مساوياً كان ربا نسيئة. وإن كان أكثر كان ربا الفضل والنسيئة معاً، وذلك لاتفاق الفقهاء على أن بيع النقد بنقد مماثل إلى أجل هو ربا النسيئة وإن كان أكثر كان ربا فضل ونسيئة جميعاً.

* * *

آراء العلماء المعاصرين:

انقسم العلماء المعاصرون إلى ثلاث فرق:

١ ـ ذهب الفريق الأول وهم الأكثرون إلى عدم جواز هذا العقد سواء أكان التأمين على الحياة أو على الأموال أو ضد الأضرار الناشئة من المسئولية، ومن

هذا الفريق المرحوم الشيخ محمد بخيث مفتي الديار المصرية الأسبق، ومنهم الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر السابق.

٢ ـ وذهب الفريق الثاني إلى جواز التعامل بكل أنواع التأمين بشرط أن يخلو من الربا.

٣ ـ والثالث ذهب إلى التفرقة، فأجاز بعضاً وأبطل بعضاً.

* * *

رأي الشيخ محمد بخيت:

قال: إن المقرر شرعاً أن ضمان الأموال أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف. أما الضمان بطريق الكفالة فليس متحققاً هنا قطعاً، لأن شرطه أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أو عيناً مضمونة بنفسها، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له، فإن هلكت ضمن له مثلها في المثليات، وقيمتها في القيميات. وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً... وعلى هذا لا بد من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له. وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة، ولا شبهة في أنها لا تنطبق على عقد التأمين. فإن المال الذي جعله صاحبه تحت ضمان أهل القومبانية ـ الشركة ـ لم يخرج عن يده، ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره، فلم يكن ديناً عليه أداؤه، ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها يجب تسليم عينها قائمة، أو مثلها أو قيمتها هالكة، فأهل القومبانية ـ الشركة ـ يضمنون ما لا للمالك له وهو لم يزل تحت يده يتصرف فيه كيف يشاء، فلا يكون شرعاً من ضمان الكفالة.

وأما الضمان بطريق التعدي أو الإتلاف فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾. البقرة: ١٩٤.

فهذا الضمان إنما يكون على المتعدي كالغاصب إذا هلك مغصوبه، أو على

المتلف كالشريك الموسر إذا أعتق نصيبه في عبد مشترك، وأتلف نصيب الشريك الآخر بالعتق. وأهل القومبانية ـ الشركة ـ لم يتعد واحد منهم على ذلك المال ولم يتلفه ولم يتعرض له بأذى. والمال قد هلك بالقضاء والقدر.

ولو فرض وجود متعد أو متلف فالضمان عليه دون غيره، فلا وجه حينئذ لضمان أهل القومبانية من هذا الطريق أيضاً. وعلى هذا يكون العقد عقد التزام بما لا يلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقتضي وجوب الضمان شرعاً والضمان لا يجب على أهل القومبانية، والعقد لا يصلح سبباً شرعياً لوجوب الضمان.

ولا يجوز أن يكون عقد مضاربة كما فهم بعض العصريين، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب، والربح على ما شرط، والعقد المذكور ليس كذلك، لأن أهل القومبانية يأخذون المال على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم فيكون عقداً فاسداً، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معنى.

* * *

بين الإنسانية والوحشية:

وقد حث الإسلام بين ثنايا تشريعاته كلها على تنمية المشاعر الإنسانية الراقية في الإنسان، وعلى جهاد النفس إذا نزعت نحو الوحشية والقسوة، فحرض المسلمين على إنظار المعسر، والصبر عليه حتى يجعل الله له من أمره يسراً، فإذا تحقق إعساره كانت الصدقة عليه بالدين مندوبة ومستحبة، قال تعالى: ﴿وأن تصدقوا خير لكم﴾. ودعا الرسول ﷺ أغنياء أمته إلى تفريج كربات الفقراء، وجعل جزاء هذا العمل تفريج كربات القيامة. وشرعت شركة الأموال على اختلاف أنواعها للتعاون بين محدودي المال على العمل، كما شرعت المضاربة شركة بين المال والعمل، وشرعت التجارات والزراعة والحفر وسائر الحرف الأخرى للكسب الحلال، وصحب ذلك كله روح التكافل والتعاون على البر والتقوى، وهو تشريع يجمع كل ما يخطر على البال من مبتكرات

النماء المباحة شرعاً، ووسائل التعاون على إقامتها.

أما الوحشية واستغلال الإنسان أخاه دون وجه حق، واتخاذ النقد سلعة للتجارة أو للإيجار، والحرص على هذا النوع من الكسب الذي لا يقوم فيه صاحب المال بأي عمل ولا جهد سوى تأجير ماله للمحتاج إليه فهو قتل لنوازع الخير في الإنسان، وإطلاق لنزعة الحرص والشح التي لا يخلو منهما مراب على وجه الأرض، فضلاً عن أن هذا السلوك الوحشي عامل من عوامل تعويق النماء، بل وداعية الخراب والدمار، مما يؤكد حكمة الإسلام البالغة في تحريم الربا وذرائعه وروافده، وجميع الوسائل المؤدية إليه، فالتحايل والتأويل لتسويغه تحت أي اسم، ولأي عذر سوى الضرورة المؤدية إلى الموت - جريمة لا يغتفرها الله ورسوله.

الزراعة والمزارعة:

زراعة الأرض آية من آيات الله في الكون، يقوم الإنسان فيها بعمله، ثم يتوجه بقلبه إلى الله متوكلاً على فضله وكرمه أن يمنحه من الخير ما يقوم بمعاشه، فهي أشد اتصالاً بالإيمان من غيرها من المكاسب، ويشير أبو زيد الدبوسي إلى عظمة الله في إنبات الزرع فيقرر أن عمل الفلاح إنما هو إخفاء البذر في الطين وإفساده، ولكن الله جل وعلا يظهر آيات قدرته من خلال هذا الإخفاء والإفساد الذي قام به الإنسان.

وهذا إلى جانب ما في ممارسة الزراعة من فرص التأمل والتدبر في اختلاف ألوان الزرع وطعومه مع اتحاد الأرض والماء **﴿وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾** الرعد: ٤.

وقد حث الرسول ﷺ على ممارسة الزراعة فقال فيما أخرجه مسلم عن أنس: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان لربه صدقة». وروي نحوه عن أم مبشر الأنصارية، وجابر بن عبد الله.

وكانت الأرض الزراعية بعد الخلفاء الأربعة مصدراً من مصادر الاستغلال، حتى تحول إلى أداة من أدوات الأستعلاء والكبر والظلم، فكان السلاطين يستحوذون على الأرض، وكانت تسمى «الضياع السلطانية». وإذا ضعفت الحكومة انقض كبار الملاك والوزراء على ما يملكه الضعفاء، ويضيفونه إلى أملاكهم. ويقص علينا مؤرخو عصر المماليك بمصر قصصاً دامية عن استغلال الفلاح وتجويعه، وتسخيره لخدمة الأمراء والسلاطين. الأمر الذي أدركت شريعة الإسلام خطره عل بناء الأمة على الوجه التالي:

الإسلام يرفع الظلم عن الفلاح:

كانت على عهد رسول الله ﷺ صور من المزارعة لا يتحقق فيها العدل المنشود في الشريعة، ولا المودة والإخاء التي بنيت عليها سائر المعاملات، وهدفت إلى تحقيقها كل التشريعات:

١ ـ أخرج الشيخان والنسائي وابن ماجة وأبو داود عن رافع بن خديج قال: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات (ماينبت على حافتي مسيل الماء) وأقبال الجداول (أوائل جداول الماء) وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به».

قال الخطابي: كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصاً برب الأرض، والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي، ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر.

وقد روى النسائي عن سعد بن أبي وقاص أن هذا النوع من المزارعة كان سبباً للخصومات بين الفلاح وصاحب الأرض، وتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فنهاهم أن يؤجروا الأرض بذلك.

٢ ـ روى البخاري عن رافع قال: كنا أكثر أهل الأرض مزارع، كنا نكري

الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا.

قال الإمام ابن القيم: المنهي عنه من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، وقال الليث بن سعد: الذي نهى عنه الرسول ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

٣ ـ أخرج مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال: «ليمنح أحدكم أرضه، خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً». وقد بين زيد بن ثابت علة النهي فقال فيما أخرج النسائي وأبو داود وابن ماجة: «يغفر الله لرافع ابن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع ـ زاد مسلم: فسمع قوله: لا تكروا المزارع».

فتحديد مقدار معلوم من تمر الزرع كإردب أو اثنين أو ثلاثة مثلاً فيه إجحاف واضح، فربما أصاب الزرع آفة، فأصبح الفلاح مديناً، ولا شيء له في مقابل عمله. وهذا النوع من المزارعة كان معروفاً في مصر باسم (المقطوعية).

من أجل هذا الغرر الذي يؤدي إلى النزاع والتخاصم والظلم، جاءت أحاديث تنهى عن كراء الأرض، وتحث على منح الأرض للزارع إن لم يزرعها صاحبها بنفسه. ومنها ما أخرجه النسائي وابن ماجة وأبو داود عن رافع أن رسول الله ﷺ قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فأتاه بعض بني عمومته فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى». والمراد بالثلث والربع: ربع ثلث الأرض أو ربعها. ولهذا أبطل أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود المزارعة أخذاً بظاهر أحاديث النهي. قال الخطابي: لم يقفوا على علة حديث رافع بن خديج.

المزارعة العادلة جائزة:

قال جمهور الفقهاء: إن النهي كان متوجهاً إلى ما فيه غرر وظلم وشبهة من شبهات الربا، كما قال رسول الله ﷺ لرافع بن خديج حين مر به وهو يسقي زرعه: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال رافع: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر، ولبني فلان الشطر. فقال: «أربيتما، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك».

ولهذا فالنهي إما أن يكون عن الإجارة دون المزارعة، أو عن المزارعة التي كانوا يعتادونها، وهي التي يقع فيها الظلم والغرر. وقد أجمع الأئمة على أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من زرع أو ثمر، وسار على ذلك أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث والربع، يعني ثلث الثمرة أو الزرع، لا ثمار ثلث الأرض كما كان معمولاً به من قبل.

واستناداً إلى هذا قد صحح الزارعة فقهاء الحديث، كالإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والليث، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، وابن المسيب، وطاووس والحسن، وابن أبي ليلى، وغيرهم كثيرون جداً.

وقال البخاري: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزدرعون على الثلث والربع». قال البخاري: وزارع علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة. وعامل عمر الناس على أنه إذا جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا هم بالبذر فلهم كذا».

وقالوا: إن حديث رافع بن خديج في غاية الاضطراب، وقد أنكره عليه زيد ابن ثابت وقالوا: إنه تارة يحدثه عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن رافع بن ظهير مع اضطراب ألفاظه، ومرة يقول: نهى عن الجعل. ومن يقول:

عن كراء الأرض. ومرة يقول: لا يكاريها بثلث ولا بربع ولا طعام مسمى.

قال ابن القيم: وإذا كان هذا هو شأن الحديث وجب تركه، والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل الرسول وأصحابه من بعده، الذي لم يضطرب أبداً... وإن الذي وقع في حديث رافع هو النهي عن كراء الأرض بثلثها وربعها، لا عن المزارعة... ولا يمكن القول ببطلان المزارعة، لأن كثيراً من أصحاب الأرض يعجزون عن زرعها، والعمال يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء وهؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشرع أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع، هذا بعمله، وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والمصلحة، وما كان هكذا لا يحرمه الشارع أبداً.

تأجير الأرض:

اختلف الفقهاء حول موضوع تأجير الأرض الزراعية على الوجه التالي:

قال طاووس والحسن: لا يجوز بكل حال، بالطعام والذهب والفضة، أو بجزء من الزرع، لإطلاق النهي عن كراء الأرض في حديث جابر عن النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أخاه، فإن لم يستطع فليمنحها أخاه، ولا يؤاجرها إياه».

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة والطعام والملابس وسائر الأشياء، لكن لا تجوز إجارتها بجزء مما يخرج منها، كالثلث والربع، وهي المخابرة، ولا تجوز بزرع قطعة معينة منها.

وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط.

وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد وجماعة من المالكية: تجوز بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وبهذا قال ابن خزيمة والخطابي، وهو الراجح المختار.

واعتمد الشافعي وموافقوه على رواية لرافع بن خديج تجيز الإجارة بالذهب والفضة وتأولوا أحاديث النهي على إجارتها بما على الماذيانات.

السلف. أو (السلم):

ومن عقود المبايعات التي تشبه الغرر ولكنها جائزة مباحة ما يعرف في الشريعة باسم عقد السلف، أو عقد السلم. وهو: بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل. كأن يدفع المشتري ثمن إردب من القمح محدد الأوصاف يسلم بعد الحصاد.

وقد أجازت الشريعة هذا العقد رعاية لمصلحة الناس في تيسير أمور معاشهم، فربما يحتاج الزارع إلى مال للإنفاق على زرعه، وقد يحتاج المستهلك إلى نوع بعينه من الثمار. والأصل في جواز هذا العقد ما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». يعني إذا كان السلف فيما يكال فليكن الكيل معلوماً، أو فيما يوزن فليكن الوزن معلوماً، وهكذا ما يقاس وما يباع بالعدد.

وقد يحدث السلف في بضاعة ليست موجودة عند المسلم إليه، وهذا العقد أيضاً جائز تيسيراً للأعمال التجارية، وتسهيلاً لأبواب الكسب المشروع، وهو ما تقوم به المكاتب التجارية الآن، حيث تقوم عن التجار بجلب البضائع اللازمة لهم في تجارتهم، فإن أخذت هذه المكاتب من التجار الثمن مقدماً، وحددت أجل التسليم ووصف البضاعة فهذا جائز أيضاً، والأصل فيه ما أخرجه الشيخان وابن ماجة وأبو داود عن عبد الله بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد، وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفي، فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب إلى قوم ما هو عندهم. قال: وسألت ابن أبزي، فقال مثل ذلك.

وأخرج أبو داود والبخاري وأحمد عن عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبزي قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت، سعراً معلوماً، وأجلًا معلوماً. قيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم.

فإذا كان السلف على ثمرة بعينها، فأصابتها آفة فتلفت، فعلى المسلم إليه أن يردد ما أخذه من المال من السلف، وذلك لحديث عمر عند أبي داود: أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «بم تستحل ماله، أردد عليه ماله. ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

حرية السوق وحكم التسعير الجبري:

المشكلة التي تواجه العصر الحاضر هي: اضطراب السوق التجاري، وارتفاع الأسعار في بعض البضائع، ولا سيما الضروريات، الأمر الذي يدعو السلطة الحاكمة إلى تحديد سعر جبري تباع به السلعة، ويهدفون من وراء ذلك إلى تفويت الفرصة على المحتكرين، وضمان وصول السلعة إلى المستهلك بسعر مناسب، وفي مقدور الطبقة الكادحة.

ولكنا نلاحظ من سلوك التجار وصغار الوسطاء وكبارهم على السواء، أن التسعير الجبري لا يحل المشكلة التي يواجهها صاحب الدخل المحدود، بل على العكس قد يزيد التسعير المشكلة تعقيداً في بعض الحالات، فما يلبث التجار أن يجمعوا السلعة من السوق، فيتعاظم سعرها أكثر مما كانت عليه، ولا يؤدي التسعير الجبري ما هدف إليه.

والمشكلة ذات أسباب متشابكة، منها: جشع التجار، وجشع الوسطاء، وخراب ذمة المشرفين على الأسواق من موظفي الدولة، وشيوع الإسراف والشره إلى الاستهلاك، إلى غير ذلك من الأسباب، فالعلاج بالتسعير الجبري وحده علاج لظواهر الداء، وليس علاجاً لجذوره، وإنما يجب أن تعالج الضمائر

المريضة، ويضرب بيد من حديد على رقاب المحتكرين، وتطبق أقسى العقوبات بسرعة ودون رحمة على موظف الدولة المتواطىء مع المحتكرين، ويصحب ذلك كله حملة توعية وتبصير بخطر الإسراف في الشهوات على المسرف وعلى مجتمعه.

ولكنا نجد الأمم تنفق الملايين في الرقابة على الأسواق، تلك الرقابة التي لا تتسم بالجدية غالباً من جانب الموظفين، وفي الإنفاق على السجناء من المخالفين، وعلى هيئات القضاء التي تفصل في قضاياهم، وما يلبث التاجر أن يعود إلى الاستغلال في وحشية لتعويض ما ضاع عليه من المال.

والتسعير الجبري قد يكون حراماً، وقد يكون واجباً ضمن خطة شاملة لحرب الاستغلال لها طابع القسوة والسرعة والتشهير، فالتضحية بتاجر جشع في سبيل ملايين الكادحين لا تعدل سوى التضحية بحشرة ناقلة للمرض لحماية الناس من الوباء، لأن طلاب الثراء على حساب الكادحين لا يمكن في أي منطق أن تكون لهم آدمية محترمة في نظر أي قانون.

فإذا غلا السعر لقلة الموجود من السلعة دون أن تكون تلك القلة مصطنعة، أو لكثرة الناس وعدم قدرة الدولة على موازنة السوق باستيراد بضائع من أمم أخرى، فإن هذا الغلاء أمر طبيعي أرادة الله محنة للناس، أو عقوبة لهم على تقصير لا يصيب الظالمين منهم خاصة، فالتسعير في هذه الحالة حرام، لأنه ظلم لصاحب السلعة، وتدخل في حرية السوق دون موجب لذلك التدخل، والأصل في تحريم التسعير في هذه الحالة ما أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا. فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال».

وفي هذا الحديث وأمثاله دليل على أن التسعير في هذه الحالة مظلمة، والمظلمة حرام.

أما إذا تدخل التجار والوسطاء وطلاب الثراء من الحرام في حرية السوق

بالإحتكار أوغيره حتى غلا السعر، فإن التسعير هنا واجب مع تطبيق العقوبات الصارمة السريعة، ومصادرة البضائع المحتكرة، وبيعها للناس بسعرها المتعارف عليه والضرب بشدة على أيدي الخونة ممن ائتمنتهم الدولة على الرقابة على الأسواق. أما التسعير وحده دون هذه الإجراءات فإنه يزيد المشكلة تعقيداً كما قلنا، وأولى منه مصادرة البضائع، وبيعها علانية للناس بأسعارها الحقيقية.

وحرصاً من الإسلام على معايش الناس واستقامتها في هدوء، فقد حرم كثيراً من المعاملات التي تؤثر في السوق، وتنزع بالأسعار نحو الارتفاع، وهي:

النجش (خداع المشتري):

قال ابن قتيبة: أصل النجش: الختل، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يختل الصيد. وقال الهروي: النجش: المدح والإطراء. ونقول: إن المدح والإطراء للبضاعة من وسائل الخداع. ومعنى النجش: أن يزيد إنسان في ثمن السلعة، أو يمدحها بما ليس فيها، لا رغبة في شرائها، بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها.

والأصل في تحريم النجش الذي هو خداع المشتري بأي وسيلة من وسائل الخداع ليشتري السلعة بأكثر من قيمتها ما أخرجه الجماعة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تناجشوا». وإنما حرم لأنه تغرير بالمشتري، وترك للنصيحة الواجبة على المسلم لأخيه.

قال النووي: هو حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً. وقال الإمام مالك: إن البيع باطل في هذه الحالة وهذه المعاملة شائعة في أسواق الماشية بمصر وغيرها من البلاد.

٢ ـ الاحتكار:

قال ابن الأثير في النهاية: احتكر الطعام: اشتراه وحبسه ليقل فيغلو.

والاسم: الحكر، والحكرة، بضم الحاء، وسكون الكاف.

والأصل في تحريم الاحتكار ما أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وأبو داود عن معمر بن أبي معمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطىء». وأخرج أحمد عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة». وأخرج ابن ماجة عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس».

والاحتكار المحرم هو أن يتفرغ إنسان فينصب نفسه للتردد على الأسواق ليشتري ما يحتاج إليه المسلمون، فيحبسه حتى تشتد الحاجة إليه، فيبيعه بسعر مرتفع.

أما ما يدخره إنسان لحاجة أهله فقال ابن رسلان: إنه جائز وليس بحرام، لأن رسول الله ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره وليس من المحرم: أن يجمع التاجر ما يحتاج إليه أهل بلده من الأسواق ليبيعهم إياه وقت حاجتهم إليه.

فالتحريم هنا خاص بما إذا أريد بجمع البضائع من الأسواق إغلاء سعرها، لحديث أبي هريرة: من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطىء». وحديث معقل: «... ليغليه عليهم». والقاعدة أنه لا ضر ولا ضرار، فإذا تحقق الضرر هنا تحققت الحرمة، ولهذا نرجح قول الشوكاني وغيره من المتأخرين بتحريم الاحتكار في أقوات الإنسان وأقوات الدواب وغيرها مما يتحقق باحتكاره إضرار بمصالح المسلمين على قول من يقول: إن الاحتكار المحرم هو في أقوات الناس خاصة، لأن احتكار أقوات الدواب يغلي أسعار اللحوم والألبان، واحتكار الثياب يسبب العري والمرض للفقراء.

والاحتكار نزعة فردية جشعة ضد مجتمع بأكمله، وجشع من نوع متسفل، لأنه لا يفرق بين غني ولا فقير، فقد كل إحساس إنساني، واندفع نحو الوحشية وغلظة القلب، فانتكست فطرته، وراح يحطم فطرة الله في قلوب الناس ببعث الفزع والضيق والجوع والعري وما يتبعها من أمراض اجتماعية، وخلل في بناء

الوحدة الإيمانية، ودفع بالمجتمع كله إلى الانحراف ليتخلص من الأزمات الطاحنة التي سببها هؤلاء الطغاة المنبوذون من رحاب الله ورسوله.

٣ ـ خداع الجاهلين بحركة السوق (تلقى الجلب):

كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتلقون الركبان الواردين بالسلع فيحتالون لشرائها منهم بأقل من سعرها قبل يهبطوا بها إلى السوق، وبعد أن يوهموهم بأن الأسعار ساقطة، والسلعة كاسدة، فنهاهم رسول الله ﷺ عن هذا العمل الذي يعتبر غبناً فقال فيما أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر: «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق». وفيما أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة أنه نهى عن تلقي الجلب وقال: «فإن تلقاه مشتر فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق».

٤ ـ التدخل في حرية العرض والطلب (بيع الحاضر للبادي):

وهناك نوع من السمسرة يضر بحرية السوق، ويحد من حركة عرض البضائع، ويعمل على قلة نوع معين فيه، فربما غلا السعر نتيجة لهذا العمل إذا كان مما يحتاج إليه الناس. ومثاله كما يقول النووي: أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى.

وهذا الرجل الذي يتلقى الجاهلين بحركة السوق قال عنه ابن عباس: إنه سمسار، وقد أخرج الجماعة هذا التفسير ما عدا الترمذي.

والنهي يشمل أن يبيع أو يشتري أهل الحاضرة الخبراء بحركة العرض والطلب لأهل الريف أو البادية الذين يجهلون ذلك، فقد أخرج النسائي ومسلم وأبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد... لا يبيع له شيئاً، ولا يشتري له شيئاً».

وليست القرابة بين البدو وأهل الحضر مسوغاً لأن يقوموا لهم بعملية البيع أو

الشراء، وقد صرح رسول الله ﷺ بذلك فيما أخرجه النسائي وأبو داود عن أنس: لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه.

وعلة التحريم ما أخرجه البيهقي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». فالتدخل في حرية السوق على هذا الوضع يخل بمبدأ تبادل المنافع والأرزاق، كما أنه يحد من حركة العرض، فإذا كانت السلعة مما يحتاج إليها الناس ارتفع سعرها.

وقال البخاري: يحرم بيع الحاضر للبادي إذا كان بأجرة، فإذا كان بغير أجرة فهو من باب النصيحة، ولكن ابن دقيق العيد أخذ بالظاهر فقال بتحريمه مطلقاً.

وقال الحنفية: يحرم في أيام الغلاء إذا كانت السلعة مما يحتاج إليها الناس في المصر، ولكن الشوكاني يقول: إن الأحاديث تدل على أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً أو أجنبياً، أو كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان الناس يحتاجون إلى السلعة أو لا. وهذا هو الصحيح فيما نرى، لأن القواعد عامة، والأحاديث عامة بظواهرها، فلا داعي لتخصيصها، لأن هذا التدخل إذا أبيح أصبح صناعة، وإذا أصبح صناعة أدى إلى الاحتكار على صورة من صوره، والتدخل فيما لا يحتاج إليه الناس اليوم، يضرّ بهم إذا احتاجوا إليه في يوم آخر، ومقصود الشريعة تحرير المعاملات المالية من أي ضغوط مفتعلة، ومقتضى هذا عموم التحريم في كل سلعة، وفي كل زمان.

الإسلام ينظر إلى الاقتصاد من خلال الإنسان وليس العكس:

نعم. الإسلام يعلق أهمية كبرى على الإنسان في حركته نحو البناء الاقتصادي، ومهما تقدمت الصناعة واستخدام الآلة، فالإنسان الملتزم بأخلاقيات معينة هو المصدر الرئيسي لسلامة الاقتصاد الإسلامي من كل الشوائب. فالإسلام لا يحرك أبناءه في ميدان الاقتصاد بدافع المنفعة المطلقة كما تحرك الرأسمالية شعوبها، ومثال ذلك ما قاله الصحابي الجليل رافع بن

خديج في شأن المزارعة: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فأتاه بعض بني عمومته فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا فيه نفع. وعلق ابن القيم على هذا القول فقال: ظنوا أنه نفع لهم، وإنما هي منفعة جزئية لرب الأرض، من جنس منفعة المرابي، والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه.

ولا نكاد نجد في الإسلام تشريعاً يساير إباحية المنفعة من وجهة النظر البشرية الخالصة، ولكننا نراه يحرم أشياء كثيرة ربما كان للإنسان فيها نفع ظاهر، ولكنها تخفي أضراراً هائلة، تتعاظم حتى تصل إلى جوهر العقيدة الفطرية ذاتها.

لم يكن الاقتصاد الإسلامي منفصلاً بأي حال عن أخلاق الإسلام، فلا ينطلق وراء إباحية المنفعة، ولا هو ينطلق وراء المادية الماركسية التي تفصل بين الأخلاق والعقائد وبين النمو الاقتصادي، بل نجده يعتمد في تطهير الاقتصاد من الضر والضرار على الإنسان المسلم ذاته، ولذلك رأينا أن الإسلام لم يعن بفروع الشريعة ولا بأصولها ـ فيما عدا الصلاة ـ إلا بعد الهجرة، أما الفترة المكية على طولها فقد كانت إعداداً متواصلاً ومكثفاً للإنسان العامل في حقل الحضارة الإسلامية على مختلف أساليبها وفروعها، وهي فترة تقترب من نصف زمن الدعوة المحمدية في المرحلة المكية والمدنية معاً، وكان هذا الإعداد موجهاً نحو بناء العقيدة والوازع الديني العميق الذي يحكم تصرفات الإنسان المسلم ويوجهها.

ولهذا نرى أن النماء الإقتصادي في الإسلام لا يباح فيه انطلاق الإنسان حسبما وجد إلى النماء طريقاً، بل إنه يؤكد شرط سلامة المال المكتسب من كل ما هو محرم، سواء أكان التحريم في جنس المال، كالكسب من التجارة في المحرم، أو عن طريق اغتصاب أموال الآخرين أو حقوقهم، أو كان التحريم ناشئاً من خلل في أخلاق المسلم نفسه، كالغش والخداع، وترويج التجارة بالأيمان الكاذبة إلى غير ذلك من التشريعات، وأولاً وأخيراً لا يغفل الإسلام أداء الحقوق المفروضة في المال المكتسب ليكون المال داخلاً في حصن الله،

ولتطبق عليه وسائل النماء الغيبية، وهي البركة والتوفيق، وهما لا يمنحان إلا لعمل وافق ما شرعه الله من أخلاق الإسلام أمراً ونهياً ووجداناً تخلص فيه العقيدة من الشرك، والقلب من المصلحة الفردية، ونسوق فيما يلي جمهرة من هذه التشريعات الاقتصادية.

تحريم بيع فضل الماء:

أخرج الترمذي والنسائي وأبو داود عن إياس بن عبد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

قال الخطابي: معناه: ما فضل عن حاجته وحاجة عيالة وماشيته وزرعه. وقال الشوكاني: الظاهر أنه لا فرق بين الماء في أرض مباحة أو مملوكة، للشرب أو لغيره، لحاجة الماشية أو الزرع، أو في غيرهما.

ونحن نميل إلى رأي الشوكاني، ولا نميل إلى رأي من حدد التحريم بماء الشرب كالقرطبي، لأن الماء مصدر الحياة لكل شيء كما نص على ذلك القرآن الكريم، وما كان لإنسان أن يستغل ما تتوقف عليه الحياة في تجارته ومكسبه، وإباحة التجارة في الماء فيها تعويق للنشاط المالي الذي تحتاج إليه الأمة في حياتها وجهادها.

ولا يتعلق التحريم بما يأخذه الرجل أجراً للآلات التي ترفع الماء من باطن الأرض أو من الأنهار والجداول إلى الأرض المزروعة أو إلى الإنسان والمواشي، بشرط ألا يتجاوز الإيجار مقداره فيشمل ثمن الماء، لأن هذه الآلات وسائل لجعل الماء في متناول اليد للانتفاع، وتحتاج إلى صيانة، وهي في ذاتها مال منفصل عن الماء.

التجارة في الكلاب:

أخرج الجماعة عن أبي مسعود البدري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلاب والتجارة فيها، دون فرق بين المعلم وغيره، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلاب الصيد دون غيرها. وبذل عليه حديث النسائي عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد.

أما كلاب الزينة التي أصبحت موضوعاً للتجارة في هذه الأيام فلا خلاف في تحريم بيعها وشرائها. وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً».

بيع الخمر والميتة والخنزير:

أخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وحرم ثمنها، وحرم الميتة وحرم ثمنها، وحرم الخنزير وحرم ثمنه». وأخرج الجماعة عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. ثم قال: قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم شحومها أجملوه (أي أذابوه) ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

قال الخطابي: أذابوها حتى تصير ودكاً، ويزول عنها اسم الشحم. وقال أكثر العلماء: ما حرم بيعه حرم الانتفاع به لظاهر الحديث، فلا ينتفع من الميتة إلا بما خص بالدليل، وهو الجلد المدبوغ.

ومن مظاهر بيع الميتة في عصرنا التجارة في اللحوم المحفوظة التي سجل عليها عبارة (لحم ميت بقري) وهي تباع وتشترى في الأسواق، ولكنها حرام بنص الحديث.

مهر البغي وحلوان الكاهن:

أخرج أبو داود ومسلم وغيرهما عن أبي مسعود البدري أن رسول الله ﷺ نهى

عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن.

قال الأصمعي: البغي: الفاجرة. والبغاء: الفجور في الإماء خاصة. والمراد: تحريم التجارة في الأعراض، وتحريم أكل مال الفاجرة، وسمي مهراً مجازاً، والتحريم شامل لتوابع البغاء، كأجر القوادين، وكل من يعين على هذه الصناعة الممقوتة بالخدمة أو الإيواء وغيرهما.

أما حلوان الكاهن فقد كان العرب في الجاهلية يزعمون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعين من الجن يلقون إليهم الأخبار، ومنهم من يدعي أنه يدرك ذلك بفهم أعطيه، أو بأسباب ومقدمات يستدل بها على مواقعها، كمعرفة الشيء المسروق وغيره والنهي شامل لكل ذلك.

ومما هو متداول في عصرنا، ومستقر بين الناس رغم هذا التحريم: ضاربو الرمل، والودع، و (الفنجان)، ولا زال من يدعون أن لهم تابعاً من الجن يمارسون أعمالهم، ويقصدهم الناس، ومنهم محترفو التنويم المغناطيسي. ومستحضرو الأرواح، فكل هذا حرام بنص الحديث.

أجر معلم القرآن:

أخرج أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: علمتُ ناساً من أهل الصفة فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه. فأتيته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله تعالى. فقال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها».

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث. فذهب بعضهم إلى ظاهره، فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه. وقالت طائفة: لا بأس بالأجرة ما لم يشترطها، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي. وأباح أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً آخرون، وهو مذهب عطاء، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. واحتجوا

بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد مهراً: «زوجتكها على ما معك من القرآن».

وقال الخطابي: قال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه، لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره، لم تحل له الأجرة.

وقال ابن عابدين: كل ما كان قربة خالصة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ولا على تعليمه، كالقرآن، وتعليم الفرائض الواجبة، إلا إذا كانت الهمم فاترة، ويخشى ضياع القرآن بين الناس، فإن الأجرة حينئذ تكون من باب دفع الضرر عن جماعة المسلمين، ولا ثواب للمعلم حينئذ.

تحريم عسب الفحل:

أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن عسب الفحل. والفحل كل ذكر من الحيوان، كالفرس والجمل والتيس والبقر والجاموس وغيرها، وعسب الفحل: ماؤه وضرابه. والمراد تحريم الأجرة التي تؤخذ على الفحل حينما يلقح الأنثى، كما هو المألوف عند أهل الريف في مصر وغيرها.

وسبب النهي عن أجرته هو الغرر، لأن الفحل قد يلقح الأنثى، وقد لا يلحقها. وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه، إذ لا بد في الإجارة من تعيين العمل ومقداره، وهو مجهول هنا.

والأصل أن إنماء الثروة الحيوانية يقوم على إعارة الفحل للضراب، فالإعارة هنا مندوب إليها، فإذا أكرم المستعير المعير بشيء دون شرط سابق جاز قبول كرامته، وإذا أطعم الفحل دون شرط سابق جاز.

وممن قال بتحريم ضراب الفحل: الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وقال

مالك وآخرون: يجوز استئجار الفحل لضراب مدة معلومة، أو لضربات معلومة، لأن الحاجة ماسة إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه، والحث على مكارم الأخلاق.

غصب الأرض:

أخرج مسلم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين». وقصة هذا الحديث كما أخرجها مسلم: أن أروى بنت أويس خاصمته في بعض داره، فقال سعيد: دعوها وإياها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة». ثم قال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها في دارها. قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجداروتقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد. فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها، فكانت قبرها.

وقد دل الحديث على غلظ تحريم غصب الأرض بتغليظ عقوبته. وقد يحدث غصب الأرض في الريف عند حرث الأرض ونصب الحدود كما كانت، فيدخل الغاصب حد الأرض في أرض جاره، كما يحدث في البيوت أيضاً، بأن يجور المالك على أرض جاره في البناء، وسجلات المحاكم المدنية غاصة بقضايا غصب الأرض، وهي على هذا الوجه الغليظ من التحريم.

الحلف لترويج البضاعة:

ومما هو شائع بين الناس شيوعاً شاملاً الحلف أثناء المبايعات لإقناع المشتري بجودة السلعة، أو بسعرها، وقد وصل الحال إلى استعمال أيمان الطلاق في هذا الشأن، وقد يكون الحلف لتأكيد صدق نية التاجر عاملاً من عوامل الترويج للسلعة عند البسطاء، ولكن الرسول ﷺ مع تقريره لهذه الحقيقة قرر حقيقة أخرى هي تهديد أرباح التاجر بالضياع وتجارته بالبوار، فقال فيما

أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح». وعن أبي قتادة الأنصاري: «إياكم وكثرة الحلف، فإنه ينفق، ثم يمحق».

المماطلة في قضاء الدين مع اليسار:

الغالب أن من يقترض مالاً من أخيه فهو محتاج إليه، غير قادر على إحراز مثله في حاله الذي اقترضه فيه، ولهذا شرعت تشريعات ترغب في الرفق أثناء المطالبة، والإنظار حتى الميسرة، ووضع بعض الدين عن المدين حتى يستطيع الوفاء ببعضه، ما دام الأصل هو عون الأخ المسلم على مواجهة الحياة وقد أمر رسول الله ﷺ كعب بن مالك أن يضع نصف دينه على أبي حدرد الأسلمي.

ولكن المحرم الكبير هو أن يوسر المدين، أو يكون في الأصل غنياً ولزمه حق لأحد الناس، فيما طل في السداد، ويحاول التخلص من أداء ما وجب عليه من دين أو حق، فهذا هو الظلم المحرم، لا سيما إذا أنكر الدين، أو ادعى رده كذباً، أو طعن بتزوير المستندات المثبتة للدين، فهو حرام فوق حرام.

وقد أخرج الجماعة من أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». والمطل: تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت يقصد بذلك التخلص من الأداء، فهذا هو المحرم، أما مطل الغني غير المتمكن من ماله، ومطل الفقير المعسر، فليسا حراماً، وحرصاً من الإسلام على وصول الحقوق إلى أصحابها أجاز تحويل الدين من المعسر إلى الموسر كما في الحديث، إذا أمكن ذلك، وحث صاحب الدين على اتباع الموسر.

تحريم الرجوع في الهبة والصدقة:

وتعظيماً لشأن الهبة والصدقة، وحثا عليهما، لما فيهما من تيسير أحوال المعسرين، وإغلاق باب فتنة القلوب التي تسببها الحاجة مع الشدة والحرج، فقد حرم رسول الله ﷺ على الواهب والمتصدق أن يرجع أحدهما في هبته أو صدقته بعد القبض، فقال فيما أخرجه مسلم عن ابن عباس: «مثل الذي يرجع

في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله». وفي رواية أخرى: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

قال النووي: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما. وهو محمول على هبة الأجنبي وصدقته، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما روى النعمان بن بشير.

وقال الشافعي ومالك والأوزاعي: لا رجوع في الهبة للأعمام والاخوة وغيرهم.

في العلاقات الدولية

التربية العسكرية في الإسلام:

كل ما يرفع روح البطولة، ويربي ملكة الجهاد في قلوب المسلمين من ألعاب القوى والمسابقات والرماية، والمصارعة [illegible] مباح، وقد ترك رسول الله ﷺ الشباب يصارع بعضهم بعضاً بحضرته، بل إن عائشة رضي الله عنها قالت فيما أخرج النسائي وابن ماجة وأبو داود: «سابقت النبي ﷺ فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة». وحث رسول الله ﷺ على الرمي وركوب الخيل في نطاق خطته للتربية العسكرية، فقال فيما أخرج النسائي وأبو داود عن عقبة بن عامر: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله. وارموا واركبوا، وان ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث (يعني اللهو المباح) تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها. أو قال: كفرها». وفي رواية مسلم جاء النكير الشديد على من تعلم الرمي ثم تركه فقال ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، وقد عصى».

ومن عناصر التوجيه العسكري ورفع الروح الحربية بين مجتمع المسلمين في السنة ما يلي.

١ ـ التربية العسكرية البحرية. وقد شجع الرسول عليه السلام الأجيال اللاحقة للجيل الأول على إتقان الحرب في البحر، إذا أن الدعوة الإسلامية ليست قاصرة على الجزيرة أو على قارة من القارات، بل هي للناس جميعاً في كل مكان لا سيما فيما وراء البحار. وفي ذلك أخرج الترمذي والنسائي وأبو داود عن أم حرام بنت ملحان قالت: إن رسول الله ﷺ قال عندهم (يعني نام ظهراً)، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة. قالت: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: فإنك منهم». فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر، فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها، فصرعتها، فاندقت عنقها فماتت».

٢ ـ الرباط: قال بعض الأئمة: أصل الرباط: أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما، مستعداً لصاحبه، فسمى المقام في الثغور وهي بلاد الحدود رباطاً. فالرباط هو: حراسة الحدود استعداداً لقتال من يحاول العدوان عليها. وقد أخرج الترمذي وأبو داود عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كل الميت يختم على عمله، إلا المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر». يعني: أن ثوابه يجري له دائماً، ولا ينقطع بموته ولا يفتن في قبره.

٣ ـ تجهيز الغزاة، ورعاية أهليهم. والمراد به كل ما يسهم في المعارك، مما يفرغ الغزاة للعدو، دون أن يشتغلوا بمن وراءهم من الأهل والولد. وقد رفع رسول الله ﷺ شأن من جهز الغازي وجعله كالغازي تماماً، فيما أخرج الجماعة إلا ابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

وفي حديث مسلم وأبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث

إلى بني لحيان وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل». ثم قال للقاعد: «أيكم خلق الخارج في أهله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

٤ ـ الجهاد على كل المستويات وذلك تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ فالقوة هنا شاملة للقوة البدنية والعقلية والفقهية والإعلامية وكل قوة يمكن التأثير بها في المجتمعات المعادية لمجتمع المسلمين، أو المجتمعات التي تدعى إلى الإسلام ابتداء. وفي ذلك قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه أبو داود عن عمران بن حصين: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

قال البخاري: هذه الطائفة هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. وقال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. وقال النووي: يحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر، ومنهم أنواع أخرى من أهل الخير.

٥ ـ لا سياحة إلا في الجهاد. وذلك أن القدامى كانوا يتخذون من السياحة في الأرض، وسكنى البادية، وسيلة لقهر نزوات النفس بمقارفتها للمباحات واللذات والمألوفات، فعدل الرسول عليه السلام هذا السلوك، وجعل تربية النفس في الجهاد وحده، فهو خير ما يقطع النفس عن مألوفاتها ولذاتها، يخلصها لبارئها. قال أبو أمامة: أستأذن رجل رسول الله ﷺ في السياحة. فقال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل».

فمن ساح في الأرض على غير نية للجهاد فهو عادل عن طريق الإسلام الحق، مبتدع في الإسلام ماليس منه.

٦ ـ سباق الخيل وسباق الرمي. وقد وضع رسول الله ﷺ أصلاً في هذا الموضوع يفرق بين المحرم والمباح من السباق فقال فيما أخرج الترمذي

والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». والسبق (بفتح الباء) ما يجعل جعلاً ومكافأة للسابق على سبقه. وهذا الجعل لا يباح إلا في سياق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي. قال الخطابي: يباح ذلك لأنها من أدوات الحرب، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه.

وأخرج الجماعة إلا ابن ماجة عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق. والحفياء والثنية مكانان خارج المدينة.

قال البغوي في شرح السنة: إن كان المال المستحق للسابق من جهة الإمام، أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالاً معلوماً فجائز، وإذا سبق استحقه، ويباح أيضاً إذا قال أحد المتسابقين لزميله: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. وهذا كله مباح لأن المتسابقين لا يتردد كل منهما بين الكسب والخسارة كما هو الشأن في القمار.

والمحرم في السباق: أن يتفق المتسابقان فيقول أحدهما: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك علي كذا. فهذا عقد قمار يتردد فيه كل منهما بين الكسب والخسارة.

والمراهنة على سباق الخيل في أندية السباق اليوم قمار محض، وحرام خالص، لأن المراهن يراهن على فرس من أفراس كثيرة أنه سوف يسبق ويدفع من أجل رهان هذا مالاً معيناً، فإن فاز أخذ ماله ومال غيره من الخاسرين. وإن لم يفز خسر ماله وذهب إلى آخرين.

وسباق الحمام والطير، ومهارشة الديوك، ومناطحة الثيران، وما في معناها مما ليس من آلات الحرب، فأخذ السبق عليه قمار خالص وحرام صريح.

الجهاد للدنيا:

أصل مشروعية الجهاد أن يكون في سبيل الله وحده، لا في سبيل شيء آخر سوى إعلاء كلمة الله. فمن قاتل لإعلاء شعار سياسي وضعي، أو لغرض دنيوي آخر، فقد خرج جهاده عن سبيل الله، واستحق جزاء الإثم الشديد.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمة فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكن قاتلت ليقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار».

وحدد رسول الله ﷺ معنى المجاهد الحق حينما سأله أعرابي فيما أخرجه الجماعة عن أبي موسى، فقال: يا رسول الله، إن الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه (أي مرتبته في الشجاعة) فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

الإسلام ينهى عن استخدام المرتزقة في الجيش:

أخرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفه بعث (بالفتح) كذا، من أكفه بعث كذا، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه».

فهذا الرجل يعرض نفسه للقتال بأجر، وقال الخطابي: فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وما كان باطلاً فالبدل فيه حرام.

أما حديث أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي». فقال فيه المناوي: أي الذي يجهز الغازي تطوعاً لا استئجاراً، لأن استئجاره غير جائز. والشافعي يوجب رد الأجر إن أخذه

الغازي.. فالمباح هو ما يدفعه أهل الخير تطوعاً للغزاة ليقوموا بإصلاح شأنهم هم ومن وراءهم، أما تأجير الغزاة فحرام.

الغدر في الحرب:

الغدر على إطلاقه محرم في الإسلام، والوفاء بالعهود المعقودة بين الإمام وبين الناس، أو بين فرد وفرد، أو بين الإنسان وربه على رعاية الشريعة واجب على كل مسلم وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ المائدة: ١. وقال رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم عن أبي سعيد: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة». ومن مظاهر تحريم الغدر في الحرب ما يلي:

١ ـ وجوب الوفاء للمعاهدين وحرمة دمائهم، وتحريم الغدر بهم في مدة العهد. قال الله تعالى: ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ التوبة: ٤. وقال ﷺ فيما أخرجه النسائي وأبو داود: «من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة». قال ابن الأثير: في غير كنهه: في غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. وقال العلقمي: في غير وقته الذي يجوز فيه قتله.

٢ ـ عدم قتل الرسل، حتى ولو كانوا كافرين، ولو كانوا معاندين متجبرين، فقد أخرج أبو داود والنسائي وأحمد عن حارثة بن مطرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة (يعني إحنة وعداوة)، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فاستتابهم، إلا ابن النواحة، فقال له عبد الله: سمعت رسول الله يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق وقد رفض رسول الله أن يقتل رسولي مسيلمة إليه مع أنهما رسولا من يدعي النبوة.

وليس من الغدر والخداع في الحرب، فالحرب خدعة، وإنما يقوم النصر

على عمليات الخداع كما يقوم على المواجهة تماماً، فالخداع في خططِ الحرب مخالف للغدر تماماً.

تحريم قتل النساء والصبيان عمداً في الحرب:

أخرج الشيخان عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

وقد أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قتلوا. وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي وتدبير قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف. قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون. والأصح في مذهب الشافعي قتلهم.

فإن قتل النساء والصبيان دون تعمد كما يحدث في الليل فلا شيء فيه، لأنهم لا يتميزون من الرجال ولا من المحاربين.

والحروب الحديثة لا يمكن التمييز فيها بين الرجال والنساء في الغارات الجوية، ولهذا ينحصر التحريم فيما إذا فتحت بلد من البلاد، وجرى تطهيرها من المسلمين، فلا يجوز للمسلمين قتل امرأة ولا طفل، إلا إذا كانوا يحملون السلاح، أو يعينون العدو. وهذا من الفرائد الإنسانية في تشريع الإسلام في مواجهة الهمجية البربرية عند غيرهم.

لا يقتل من نطق بالشهادتين:

والإسلام يحرص غاية الحرص على إظهار وجهه السمح الذي يعتبر وسيلة من وسائل الدعوة لا تقل أثراً عن الجهاد، ويظهر ذلك من تشريعاته الرحيمة التي سقنا بعضها، ومن اعتبار الظاهر في عصمة دماء الكفار وأموالهم، دون تفتيش عن القلوب إذا نطقوا بالشهادتين، فقد أخرج الشيخان والنسائي وأبو داود عن المقداد بن الأسود قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله،

أفأقتله بعد أن قالها؟ فقال: «لا تقتله. فقلت: إنه قطع يدي. فقال: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

الفرار من المعركة:

ليس أشد تحريماً على المجاهد من فراره من المعركة، فالفرار يبعث الذعر في قلوب الناس ويشيع الهزيمة في صفوفهم، ومن ثم فقد جاء الوعيد للفارين، والوعد بالسعادة الأبدية للشهداء. قال الله تعالى: ﴿**ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير**﴾ الأنفال: ١٦. متحرفاً لقتال: منعطفاً له، بأن يخدعهم فيريهم الفر مكيدة، وهو يريد الكر. متحيزاً إلى فئة: منضماً إلى جماعة من المسلمين يستنجد بها ويقوى. ولا عذر للمسلم في الفرار إلا في هاتين الحالتين فحسب، ولهذا جاءت بشارة الشهداء في قوله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾ آل عمران: ١٦٩. فالشهادة عامل معنوي عظيم من عوامل النصر، إذ لا يبعث الرعب في قلوب الأعداء شيءقدر ما يبعثه جيش يؤثر الموت على الحياة.

تحريم الغلول:

الغنائم مصدر من مصادر المال ينفق منه الإمام على اليتامى والمساكين، وعلى الغزاة. فالخمس المفروض للرسول عليه السلام حدد الله تعالى مصرفه فقال: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ الأنفال ٤١.

والغلول: إخفاء بعض الغنيمة قبل أن تقسم، بقصد الاستئثار به. ومما يدل على شدة تحريم الغلول ما أخرجه ابن ماجة وأبو داود عن أبي هريرة: أن عبداً أهدى للرسول عليه السلام اسمه (مدعم)، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة. فقال الرسول عليه السلام:

«كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً». فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين. فقال رسول الله عليه السلام: «شراك من نار، أو شراً كان من نار».

والشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهه. وهو شيء ضئيل لا قيمة له، مما يدل على بشاعة الغلول من حيث هو نظر إلى الدنيا في عمل قصد به وجه الله وحده، وعدوان على حقوق الفقراء واليتامى والمساكين، وبداية للعبث بالمال العام للمسلمين، ونزعة فردية يمقتها الإسلام الذي ربط بين المسلمين برباط الأخوة الأسمى من كل رباط.

صلاح الأئمة صلاح للرعية:

المفروض في حكام الدول الإسلامية أنهم نواب لرسول الله ﷺ على أمته، ولهم فيه أسوة حسنة، فمتى وفوا بعهد الله في سيرتهم على منهج الكتاب والسنة، فقد فازوا بما فاز به الرسول وخلفاؤه الراشدون من التوفيق والقوة على الكفار، والهيبة أمام العالم كله، فضلاً عن اتساع الحال، ورغد العيش، وموالاة الله تعالى لهم بالنصر والتأييد والرضوان الأكبر.

ومتى انحرفت بهم الأحوال عن سنن الإسلام فقد نسيهم الله حين نسوه، ورفع عنهم نعمة التأييد بالنصر، والتوفيق في العمل، فاضطربت أحوالهم، وانقلبت أحوالهم من دعاة منصورين، مجاهدين في سبيل الله، إلى مدافعين عن أنفسهم زحف المستعمرين، مخذولين أمام أعداء الله، مضروبين بالفقر والفتن بين المغضوب عليهم من الله تعالى.

الحكم بما أنزل الله:

وأول ما يجب على الحكام أن يفعلوه في عصرنا: أن يزيحوا عن بلادهم تلك التشريعات التي وضعها لهم المستعمرون في عهود الخذلان والذل، ويستبدلوا بها تشريع الله من كتابه وسنة رسوله، وهو الأمر الذي بدت بشائرة

بحمد الله في صورة وعي جاد، وإحساس بالحاجة إلى التشريع الإلهي في وقت ظهرت فيه بوادر الصعود على سلم التاريخ بين دول الإسلام ، فارتفعت الأصوات تطالب بالعودة إلى الأمر الأول الذي كان عليه الرسول وصحبه.

ومع ذلك فإن التشريعات الوضعية تتجه نحو المحافظة على أموال الدولة، ولا تعني بالقضاء على الفوضى في الأعراض والأخلاق السيئة الأخرى. فالسجون مدارس يتلقى فيها الخاطئون دروساً بليغة في الإجرام، ويتبادل فيها المجرمون أحدث ما وصلت إليه عبقرية الاجرام من وسائل الفتك والاختفاء عن عين العدالة، ولذلك نجد أن عدد الهاربين من العدالة يتصاعد في الأيام الأخيرة بما لم يكن مثله في أيام مضت، ولا شيء يثقل خزائن الدول الإسلامية قدر ما تثقلها نفقات أجهزة الأمن، والرقابة الإدارية، والمحاكم، وبتعبير بسيط في قانون العقوبات يمكن توفير تلك النفقات، لأن العقوبات في الإسلام وسيلة ردع حاسمة ضد الجريمة، فلا يمكن أن تنمو الجرائم في ظلها، وتجربة المملكة العربية السعودية خير شاهد عملي على ما نقول.

والحكم بغير ما أنزل الله كفر إذا استحله المسلمون وفضلوا عليه القوانين الوضعية عمداً، وهو فسق إذا لم يكن هناك استحلال، والفسق حرام، قال الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم فما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ المائدة: ٤٤ (الظالمون) ٤٥. (الفاسقون) ٤٧.

والتجربة العظمى التي أقامها رسول الله ﷺ في صدر الدعوة تحت لواء شريعة الله لا زالت موضع الدهشة بين علماء فلسفة التاريخ، فقد قامت الأمة على أقدامها من درجة الصفر الاقتصادية، وسيرت الجيوش، وجاهدت في سبيل الله، وقهرت الشرك وأهله في الجزيرة العربية، ولم تتعثر أحوالهم إلا حينما أهملوا في رعاية الشريعة حاكمة على جميع الطبقات والفئات، فحدثت التفرقة في تطبيق الأحكام، وحدث الصدع العظيم في بناء الأمة الشامخ وسادت الفردية، وانحل رباط الأخوة الإسلامية بين الأفراد والشعوب، وانفرد العدو بكل طائفة يذلها بعد العزة، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الإمام العادل:

إنما كانت المنزلة العظمى للإمام العادل بين الرعية نابعة من تخلقه بأخلاق الرحمن الذي أقام الخلق بالعدل، ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان﴾ بين مظاهر الكون كله، فما زال ولن يزال يسير منذ الأمد السحيق، إلى الأمد الأقصى، لا خلل فيه، ولا اضطراب، لأنه قام على العدل، وتحرك بالعدل.

وقد تحدث الزلازل، وتتفجر البراكين، وتثور الحروب بالدمار والخراب، وتنهمر السيول، وتزأر الأعاصير، ويكون من ذلك كله خراب يخيل إلى ضعاف البصيرة أنه اضطراب في الموازين التي قامت عليها الخليقة، ولكنه في الحقيقة عين العدل في مجموعه، فما حدث من تخريب هنا، أو زلزلة هناك، فإنما هو في الحقيقة تنبيه عنيف للناس ألا يهدموا سنة العدل في أنفسهم، ولا فيما بينهم وبين ربهم، ولا فيما بينهم وبين غيرهم، أما الكون فهو قائم لم نسمع في تاريخه أن خرب ثم عاد عماراً بل إن ما يبدو تخريباً في مكانه فإنما هو إصلاح في نفس المكان أو في غيره اقتضته حكمة العزيز العليم.

ونفس الصورة الرائعة نجدها في الإمام العادل، يحفظ بشرع الله أمن الناس، حتى ولو قطع يد العادي على المال، أو صلب المحاربين، أو رجم الزناة ويحفظ معايشهم بقهر الناس على التكافل المفروض إن ركنوا إلى هوى النفس، ولا تمنعه قرابة دم، ولا حرمة صحبة من إقامة حد الله، وأخذ الحق من الغاصب، كما لا يدفعه الهوى إلى أنه يمتاز عن رعيته برخي عيش، ولا بسطوة حجاب، فاستحق بعدله ومشابهته في الأخلاق لأخلاق الرحمن أن يكون من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، والناس جميعاً يعانون الشدائد الهائلة من الفزع الأكبر كما قال رسول الله ﷺ.

الحاكم الجائر في النار:

وعلى العكس من ذلك إذا جار الإمام في الرعية، فإنه بجوره يعارض العدل الإلهي الذي قام به الكون، فيفسد بجوره الضمائر، ويعلي من شأن أهل

الدعارة والفسق، ويخفض أهل الصلاح والتقى، ولهذا قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

ومن سياق الحديث ندرك كيف أن جور ابن زياد وظلمه للرعية قد حال بين صحابي جليل وهو معقل بن يسار وبين واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من أذى زياد كما يقول القاضي عياض.

أما عناصر الغش فقد حددها الإمام النووي بعدم تعريفهم ما يلزمهم من دينهم، وأخذهم به، أو تضييع القيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها ضد كل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو بإهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فمن فعل ذلك فقد غشهم.. وهذ الحديث أصل عظيم في تحريم الظلم في الرعية، جامع لكل خلال الظلم التي نذكر منها:

قبول الشفاعة في حدود الله:

لا يزجر العابثين الذين يفسدون في الأرض شيء قدر ما تزجرهم الحدود التي شرعها الله لحفظ الأمن على الأعراض والدماء والأموال، ولم تتعاظم الجرائم ولا أصبحت حرفة ووسيلة من وسائل العيش إلا بعد أن عطلت حدود الله كما قلنا من قبل، ولهذا كان مجرد الشفاعة فيها عند الحاكم كبيرة من الكبائر، فضلاً عن إهمالها وعدم إقامتها عمداً من جانب السلطة الحاكمة

وقد أخرج الجماعة عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ. فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟! ثم قام فخطب فقال: إنما أهلك الذين من

قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

فلا يجوز أن تكون القرابة أو الصداقة أو الجاه مانعاً للحاكم من إقامة حكم الله فيمن اعتدى على المال العام، أو على الدم، أو على العرض، وإلا كان تدهور الحضارة، وهلاك الأمة، كما كانت سنة الله لا تتبدل فيمن كان قبلنا من الأمم.

والمراد أن الحد متى بلغ الإمام فلا بد من إقامته، وتركه أو قبول الشفاعة فيه من الكبائر، أما إذا لم يبلغ الإمام بأن اصطلح أصحابه مع مستحقه، أو لأي سبب آخر فلا يعتبر سكوت الإمام في هذه الحالة حراماً، وذلك لحديث النسائي وأبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

ومعنى هذا: أن الإمام ليس له أن يتجسس للكشف عن الجرائم التي تستوجب الحدود، كما أن الإنسان لا يلزمه الإبلاغ عن تلك الجرائم بمجرد الوقوف عليها وإن لزمه النهي عنها بل إن الإسلام يوسع قاعدة الصلح والعفو بعيداً عن الإمام، ولا يشتد غاية الشدة إلا فيما ارتكب من الجرائم على وجه التحدي لمشاعر المجتمع، دون تستر ولا حياء، ولا شعور بفداحة الجريمة.

التنافس على ولاية القضاء:

ولا يؤرق الضمير الحي شيء قدر ما يؤرقه القضاء بين الناس فيما ينشب بينهم من خلاف على الأموال، أو فيما يقع بينهم من جرائم الدم والعرض، وذلك لما يساور الضمير من خوف أن يكون في الحكم هوى، أو قصور في التحري والتقصي للوصول إلى الحق، ولهذا رأينا أتقياء السلف يتورعون عن القضاء، حتى كان الحاكم يحاول قهرهم على توليه بالضرب والحبس.

وقد ورد في السنة النبوية ما يحذر من المسارعة إلى ولاية القضاء إلا لمتمكن

من دينه وكمال عقله، كما ورد ما يحذر من السعي لدى ولي الأمر لتولي القضاء.

بل إن الرسول ﷺ لم يكن يولي أحداً شيئاً إذا طلبه، لما في توليته على تلك الحالة من شائبة هوى النفس، وحب الظهور، والبعد عن حقيقة الولاية وهي: الفصل في المنازعات، وإيصال الحقوق إلى أصحابها لوجه الله والحق، باعتبارها مسئولية جسيمة، وليست ترفاً واستعلاء على الغير، ولا ذريعة لجلب مصلحة شخصية.

وقد أخرج الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي القضاء، فقد ذبح بغير سكين». قال ابن الصلاح: المراد: ذبح من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي: المراد: ما يخاف عليه من هلاك دينه، والذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين يكون الألم فيه أكثر، فعبر به ليكون أبلغ في التحذير.

وأخرج الشيخان والنسائي وأبو داود عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لن نستعمل ـ أو لا نستعمل ـ على عملنا من أراده». وما ذلك إلا لما يكون في إرادة الإنسان للولاية من هوى النفس، والهوى يتعارض مع تحري الحق الذي قصدت الولايات من أجله.

وتوفيق الله ثابت للقاضي وغيره من الولاة الذين لا يتزاحمون على المناصب، بل يختارون دون سابق إرادة متهم، وفي ذلك أخرج الترمذي وأبو داود عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده».

الرشوة حرام:

أخرج أبو داود والترمذي ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي». وفي رواية أبي هريرة عند الإمام أحمد والترمذي: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم».

والتحريم يشمل المعطي والآخذ على السواء، لأن الرشوة فيها ضياع الحقوق، وفيها إشاعة استغلال الموظفين لأصحاب الحقوق، وإفسادهم في ولاياتهم، وكم وضعت الرشوة في المناصب الهامة ناساً غير أكفاء فضلوا وأضلوا، وكم حبست ناساً أتقياء عقلاء فلم يفد المجتمع من عدلهم وتقواهم شيئاً.

والرشوة حرام بجميع أشكالها، وفي كل الأحوال.

ومن العجيب أن يبيح بعض الحنفية كما نقل القارِي عن ابن الملك الرشوة توصلاً إلى الحق، أو دفعاً للباطل في غير القضاء.

والحق ما قاله الشوكاني: إن التخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، والحق التحريم مطلقاً، أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول، وإلا كان تخصيصه رداً عليه.

ويحتمل أن الحنفية أرادوا الإباحة فيما إذا تعذر الحصول على الحق أو دفع الظلم عن المسلم في بلد تعيش فيه أقلية مسلمة لا يحميهم نظام الحكم السائد في تلك البلاد.

ومن تأمل ما أحدثته الرشوة من فساد الموظفين والعمال في عصرنا، وما ضيعته من حقوق، وما أرهقت به الناس ولا سيما الضعفاء منهم، وما سببته من اضطراب في كل مرافق الحياة تبين له وجه الصواب في تحريم الرشوة على مختلف صورها، وفي كل أحوالها، فليس المراد تحريمها في حال دون حال، وإنما المراد القضاء على مجرد التفكير فيها، والحث على تحري الحق لوجه الله وحده، ودفع الظلم عن الناس من حيث هو جهاد في سبيل الله.

إهداء الهدايا إلى العمال والموظفين:

وقد تكون الرشوة في صورة هدية من أحد الخصمين إذا احتكما إلى والٍ من الولاة، وقد تكون الهدية لإنشاء رابطة بين الفرد والوالي مقصوداً بها محاباة

الوالي لصاحب الهدايا فيما يمكن أن ينشأ من خصوماته ومطالبه.

أخرج مسلم وأبو داود عن عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه (أي من حاصل عمله من المال) مخيطاً فما فوقه فهو غل (أي طوق من الحديد) يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك (يعني أقلني منه). قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقول ذلك، من استعملناه على عمل فليأت بقليلة وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى».

يريد رسول الله ﷺ وهو ينشىء الجيل الأول من الولاة والموظفين أن يعرض كل موظف وكل والٍ جميع الأموال التي حصل عليها من ولايته على الرسول، ويبين ظروف حصوله عليها، حتى يبين له الحكم الشرعي فيها، فيعطيه ما حل منها، ويمنعه مما حرم، وذلك لخفاء وجه الحرمة في الهدية التي يأخذها الوالي أو القاضي أو غيرهما من الموظفين، كما أن منهج التربية النبوية للعمال والموظفين يتجه نحو حرمان العمال والموظفين من هذه الهدايا بعدم جواز احتجازها لأنفسهم، ومتى تحقق عدم انتفاعهم بها امتنعوا عنها من تلقاء أنفسهم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: والظاهر أن الهدايا التي تهدى إلى القضاة ونحوهم من نحو الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً أن يهدي إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو أما التقوي به على باطله، وإما التوصل بهديته إلى حقه، والكل حرام.

شهادة الزور:

لا يجهل أحد ما في شهادة الزور من تضييع الحقوق، وإلحاق الأذى بالأبرياء، وما في ذلك من خطر محقق وإضرار بالناس يحرمه الإسلام أشد التحريم، ولهذا قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن خريم بن فاتك: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام فقال: «عدلت

شهادة الزور بالإشراك بالله (ثلاث مرات). ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾».

وليس هناك ردع عن شهادة الزور أبلغ من هذا الردع، حيث عدلها القرآن الكريم بالشرك الذي هو أقبح الذنوب، وأبعدها عن مغفرة الله تعالى. فكلاهما كذب وإخبار بغير الواقع، وتضييع لما فيه مصلحة الناس ورشادهم، وتبديل للفطرة النقية التي لا تقبل التبديل. فالشرك من باب الزور، لأن المشرك يزعم أن غير الله يستحق العبادة ظاهراً أو باطناً، وشاهد الزور يزعم الحق لغير صاحبه، أو يلحق الضرر بغير أهله.

ولا يقتصر ضرر الزور في القول على ما يكون أمام القضاء من خصومات في الحقوق، بل إنه يشمل العمالة ضد النظام الإسلامي، والولاء للنظم المشبوهة المعادية للإسلام، واصطناع الحجة الداحضة، والتأويلات الفاسدة التي لا تستقيم مع أصول الفقه الإسلامي لتأييد تلك المذاهب البعيدة عن مقاصد الإسلام، وذلك كنسبة المذهب الشيوعي لأبي ذر الغفاري، وتلمس الشبهات الواهية للتقريب بين هذا المذهب الإلحادي وبين دين الفطرة الذي لا يتبدل.

ومن باب الزور كتمان الشهادة أمام مجلس القضاء، وكتمان العلماء لها حيثما يعارض نظام معاد للإسلام في بلد إسلامي مجاملة للحاكم، ومحاولة للكسب الرخيص. وقد وصف الله تعالى كاتم الشهادة بإثم القلب في قوله: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ البقرة: ٢٨٣. قال السدي: يعني: فاجر قلبه. والدليل على عموم كتمان الشهادة في كل مصالح الإسلام قوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾........ وقد أخبر الله عن اليهود وكتمانهم ما أنزل الله حماية لمكاسبهم المادية تحذيراً للمسلمين أن ينسجوا على منوالهم فتحق عليهم لعنة الله فقال: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ البقرة: ١٥٩. وقد اقتضت رحمة الله أن يفتح باب التوبة لهؤلاء المارقين فقال: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا

وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ البقرة: ١٦٠.

فكل من ينافق مجتمع المسلمين فيعيش معهم بلسانه أو بقلبه، ولسانه أو قلبه مع أعدائهم انتظاراً لكسب عاجل مادي أو معنوي، وكل ساكت عن بيان الحق وهو يعلمه في قضية الإلحاد والإيمان، وكل من يلوي النصوص ليؤيد بها مجتمع الإلحاد، كل أولئك داخلون في نطاق اللعنة الإلهية، ولعنة الملائكة والناس أجمعين لهم إلى يوم القيامة.

ومن هذا الباب شفاعة الكبراء لأهل الفساد، والعمل على توليتهم المناصب الكبرى، وتزكيتهم لدى ولي الأمر، لما فيه من شيوع للفساد، واستغلال المنصب في الإثراء على حساب المجتمع وحقوقه.

السلبية في مواجهة المنكرات:

قلنا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر في نظام الحكم الإسلامي بمثابة جهاز ضخم لمتابعة الدستور الشرعي، والإشراف على تطبيقه، وتصحيح سلوك الناس إزاءه. ونقول هنا: إن السلبية في مواجهة المنكرات على وجه الخصوص يستوجب اللعنة من الله، والطرد من رحاب رحمته وعنايته، فضلاً عن تدهور النظام الحضاري كله في كل دولة تقف الناس فيها موقفاً سلبياً في مواجهة المنكرات المعلنة.

وقد عرض الله تعالى على المسلمين صورة واقعية مما وقع لبني إسرائيل من اللعنة بسبب تلك السلبية فقال: **﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون. ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت أيديهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون﴾** المائدة: ٧٨، ٨٠.

فهذه اللهجة الصارمة التي تنبض بالزجر والوعيد دلالة على مدى خطورة تلك السلبية على بناء الإيمان في القلب، وإذا أصيب الإيمان في القلوب بالعطب

فعلى الأمة العفاء، ولهذا جاءت الأحاديث النبوية تفيض بالتحذير والوعيد هي الأخرى. فقد قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه بالغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض. ثم قال: ﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل. . .﴾ الآيتين. ثم قال: كلا، والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو تقصرن على الحق قصراً». وضرب القلوب بعضها ببعض ـ وهو من آثار تلك السلبية ـ معناه: شيوع العداوة والبغضاء بدلاً من المحبة والأخوة.

ومن آثارها كذلك نتيجة لفساد القلوب ألا تستجاب دعوة الداعين من الأمة، وقد قالت عائشة فيما أخرج ابن ماجة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم». ومن آثار السلبية كذلك حلول العذاب بالأمة في دار الدنيا، من رفع البركة، والذل للأعداء، وضيق العيش، وانعدام الأمن، وما أشبه ذلك، وقد أخرج أحمد عن عدي بن عميرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة».

وقد عظم رسول الله ﷺ شأن كلمة الحق إذا وجهت إلى سلطان جائر، فجعلها بمنزلة أفضل أنواع الجهاد، فقال فيما أخرجه ابن ماجة عن أبي أمامة: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

وقد حدد رسول الله ﷺ الخصال التي لا يجدي معها نهي عن منكر، لأن المجتمع يكون حينئذ قد وصل إلى قمة الفساد والتعفن والضلال، فلم يبق سوى أن يسقط من قمة تطرفه إلى حضيض الذلة والضياع، وقد حدث ذلك في صورة إجابة عن سؤال وجه للنبي ﷺ أورده ابن ماجة عن أنس، سأله رجل فقال: يا

رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فقال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم. قلنا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلمَ في رذالكم». قال زيد بن يحيى الخزاعي: يعني أن يكون العلم في الفساق. فالعالم الفاسق لا يتورع عن التقرب لأهل الفواحش من الكبراء، وإفتائهم بغير ما أنزل الله طمعاً في دنياهم، ومن هنا يصبح الأمر والنهي فاقد الجدوى، ولم يبق إلا الردع الإلهي لتلك الأمة التي ضاع الحق فيها.

التعاون على الإثم والعدوان:

أمر الله عباده أن يتعاونوا على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان فقال: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ المائدة: ٢.

أما التعاون على البر والتقوى فقد حدده الله تعالى في ثلاث خصال هي جماع الخير كله فقال: ﴿**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس**﴾النساء: ١١٤. فالمعروف جماع خصال الخير كلها، وخص منها الصدقة، لأنها تحفظ كرامة المسلم، وتحميه من الفتنة، وتصون إيمانه من هواجس الفقر. كما خص الإصلاح بين الناس لما فيه من إسهام فعال في إصلاح ما فسد من العلاقات الأخوية المشروعة بين المؤمنين، ولهذا عده الرسول ﷺ من أعلى درجات الطاعة فقال فيما أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد عن أنس فقال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين. وفساد ذات البين هي الحالقة». يعني: التي تستأصل الدين وتقتلعه من القلوب.

وقال ابن جرير: التعاون على الإثم معناه: التعاون على ترك ما أمر الله بفعله، أو على فعل ما أمر بتركه، والعدوان: مجاوزة ما حد الله في الدين، ومجاوزة ما فرض الله على المسلمين في أنفسهم ومع غيرهم.

فالتعاون على إنشاء مؤسسات تنتهك فيها حرمات الله تحت عنوان الترفيه والتثقيف العام، والإسهام في الأعمال الربوية، وبذر بذور العدوان بين المسلمين والابتداع في الدين واجتماع على الترويج لتلك البدع، كل ذلك محرم تحريماً قاطعاً، لأنه إفساد لثمرات الجهود التي بذلها النبي ﷺ وأصحابه لبناء الأمة، وإقامة دستورها الإلهي.

الاستبداد في الحكم:

قال الله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ آل عمران: ١٥٩.

في هذا النص نجد الأوامر والعلاقات المتعددة قائمة بين رحمة قلب الحاكم ولين كلامه وبين التفاف الشعب حوله، واجتماعهم على نصرته. كما نجد في النص كذلك إرشاد إلى تنمية الرحمة في القلب بالعفو عن زلات الأفراد والمجموعات، وطلب المغفرة لهم من الله تعالى، وإرشاداً إلى القضاء على الشكوك والوساوس من القلوب بمشاورة أهل المشورة في الدولة في شئون السياسة الداخلية والخارجية. وبذلك تلتف القلوب حول الحاكم وتثمر المشورة صواب الرأي.

وقد شاور الرسول ﷺ أصحابه يوم بدر في الخروج إلى عير أبي سفيان، وشاورهم يومها في اختيار أرض المعركة، وشاورهم يوم أحد في القعود في المدينة أو الخروج إلى العدو، وشاورهم يوم الحديبية في الميل إلى ذراري المشركين. فأبى أبو بكر، وشاورهم في مصالحة الأحزاب على ثلث ثمار المدينة في عامهم، فأبى سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، بل لقد شاورهم من فوق المنبر في قصة الإفك وما يفعل في شأنها حتى نزلت براءة عائشة من السماء.

أما الاستبداد فهو قرين العلو في الأرض، والكبرياء على الخلق، كما أنه لا

يكون أبداً عن نزاهة في المقصد، ولا أمانة في العمل، بل يكون مبعثة الاستئثار والهوى، وجمع الأتباع وأهل الثقة، وإبعاد أهل الصلاح والحق، وما رأينا مستبداً إلا صار إلى إخفاق وهزيمة وذل، وصار شعبه إلى تمزق وعداء وخوف، وصارت حدود الله إلى زوال، والشهوات إلى شيوع وسيادة على كل تشريع.

والاستبداد قبل كل شيء يحجر حجراً كاملاً على انطلاق المواهب الإسلامية إلى مداها من الإبداع والابتكار، فالحاكم المستبد يأبى على شعبه أن يفكر إلا بعقله هو، وأن يتحرك إلا في نطاق هواه، فما يلبث الشعب عن بكرة أبيه أن يصبح صورة واحدة من عقلية الحاكم المستبد لا تلوين فيها ولا اختلاف وقد ضرب القرآن الكريم للأمة المحمدية مثلاً من هذه التبعية الفكرية للمستبد من فرعون حين قال لقومه: **﴿ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد﴾**........... وكيف أنه واجه الاستقلال الفكري بأقسى العقوبات فقال للسحرة الذين استعملوا حقهم في حرية الاختيار: **﴿آمنتم له قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى﴾**........... وانتهى أمر الشعب كله إلى فقدان الرصانة العقلية، والأصالة الفكرية، وقد صور القرآن حاله في قوله تعالى: **﴿فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين﴾**.

لا ولاء إلا لله وحده:

تحدثنا عن وحدة المسلمين وتوادهم وتراحمهم، واعتبارهم جسداً واحداً يتألم كله إذا تألم بعضه، والآن نتحدث عن مبدأ رئيسي من مبادىء الدولة الإسلامية جاء في قوله تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذا كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾** الآية. آل عمران: ١٠٣

وقد نزلت هذه الآية في شأن الأوس والخزرج، وهم الأنصار الذين قامت بهم مع المهاجرين دولة الإسلام النموذجية التي أتاحت لنا في كل العصور أن نطلع على وصايا الله تعالى وهو يقوم من بنائها، ويؤيد من سعيها، حتى استقامت مثلاً أعلى بقيادة الرسول الأعظم ﷺ. وقد كان استياء اليهود قد بلغ مداه لما بينهم من الحب والوئام، فدسوا منهم رجلاً خالطهم وجالسهم، وأخذ يذكرهم بما كان بينهم من الحروب، فلم يزل هذا دأب الرجل حتى حميت نفوس القوم، وغضب بعضهم على بعض، ونادوا بشعاراتهم القديمة، وطلبوا السلاح، وتواعدوا إلى الحرة، وبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم وجعل يسكنهم ويقول: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم». وتلا عليهم هذه الآية، فندموا وتعانقوا، وألقوا السلاح.

فرفع الشعارات العنصرية، والولاء لغير الله وكتابه وسنة رسول في دولة الإسلام حرام، لأنه يعتبر من دعوى الجاهلية كما قرر السول ﷺ، ولأن الله تعالى وصف أهل الفرقة والاختلاف بالشرك فقال: **﴿ولا تكونوا من المشركين. الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون﴾** الروم: ٣١، ٣٢.

فالالتفاف حول المذاهب السياسية المعارضة للإسلام، وحول الفرق الدينية المنسلخة عن فريق أهل السنة والجماعة، كل ذلك من الشرك، وحرام بالإجماع.

ولا حجة لقائل يقول: إن الإسلام لا يتعارض مع المذاهب الفلسفية السائدة في السياسة الاقتصاد، لأنه دعا إلى العلم. لأنا نقول: إن هذا القول ينم عن قصور شائن في دراسة أصول الإجتماع الإسلامي من واقع القرآن، فإنسان العصر الحديث لا يدخر وسعاً في استيعاب قوانين المادة والطاقة، ثم لا يجرؤ على مخالفتها في شئون حياته، وقد جنى من وراء ذلك قوة هائلة في مجال المادة أردته في حمأة الغرور والكبرياء عن استنباط الأصول الاجتماعية من مصدرها الثابت المؤيد بوقائع التاريخ في القرآن.

سواء كان هذا القصور ناشئاً عن شلل في العقلية الإسلامية الحديثة بحيث

يتعذر عليها العكوف على الدراسات القرآنية، أو كان من قصور الدراسات المكتوبة في هذا الشأن، والاكتفاء بالدراسات اللغوية والأصولية والفقهية في القرآن، فإن هذا القصور بشقيه لا يعفي المجتمع الإسلامي من الخطأ الجسيم.

وإذا كان التفرق في الدين إلى شيع وأحزاب يلتف حول كل شيعة جماعة من الفرحين بنحلتهم المارقة كما نص القرآن فإن استيعاب القرآن للكشف عن مصائر حضارات الشرك في التاريخ الغابر يعطيناالفهمالمسوغ لتحريم الولاء لغير الله في دولة الإسلام.

فالله تعالى يقرر حال تلك الأمم في قوله تعالى: ﴿**فأمليت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير. وكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها**﴾ الحج: ٤٤، ٥٤.

وفي تعميم شامل لأحقاب التاريخ نشهد هذه القاعدة المحكمة في القرآن: ﴿**هل ينظرون إلا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا**﴾ فاطر: ٤٣.

موقف الإسلام من أهل الكتاب:

كانت الشرائع السابقة على الإسلام قد أصابتها بدع وضلالات أضيفت إليها، أو كتم لبعض عناصرها حين نزل القرآن، وكان على القرآن وهو يؤسس الشريعة الخاتمة أن يحدد موقفه من تلك الشرائع السابقة، وفي الوقت نفسه يحدد للمسلمين منهجاً للتفكير والثقافة على مدى التاريخ الطويل.

فالقرآن مصدق لما بين يديه من الكتب، وجامع لأصولها، لم يدع منها شيئاً إلا قرره في إيجاز محكم بليغ. فالتوراة بوصاياها تهدف إلى تقرير الحقوق، وتأسيس العدالة. والإنجيل لا يحيد عن هذا الأصل، ولكنه يزيد عليه أصلاً هو (الإحسان إلى المسيء). بكل ما يمكن من معاني الرحمة والإيثار. ثم يأتي القرآن فيجمع بين الكتابين في أصل جامع شامل محكم تفصله الآيات والسور، وذلك في قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ النحل: ٩٠. وفي

شيء من التفصيل يشرح هذا الأصل في قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ النحل: ١٢٦. ثم يرتفع بهمة المسلم من الصبر الذي قد يقترن ببعض المعاناة والمكابدة إلى العفو والإصلاح في قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ الشورى: ٤٠. ثم يقرر في آيات مفصلة شرحتها السنة النبوية الجرائم وأنواعها، وأدلة إثباتها، ووسائل القصاص، وقواعد العفو والإحسان والإصلاح، إلى جانب أصول الأدب الاجتماعي في كل نواحيه.

وإلى جانب هذا التصديق الأمين من القرآن لأصول الشرائع السابقة على الإسلام كان (مهيمناً) على الكتب السابقة عليه، والهيمنة تعني السيطرة عليها وحراستها من التحريف والتبديل باعتباره الصورة النهائية للشريعة السماوية، والمنهج القويم للفكر الديني على مدى التاريخ.

فموقف القرآن من الشرائع السابقة وكتبها في صورتها الأصلية موقف التصديق والإيمان، وتوسيع وتعميق مفاهيمها. وموقفه من تلك الكتب والشرائع بعد أن أصابها المحو والإثبات موقف الهيمنة والحراسة ألفكرية، والتنبيه على الدخيل فيها والمحرف والمحذوف منها، وتحدى أهلها قبل إعدام المخطوطات المختلفة أن يظهروها على الملأ، وأن يتخلوا عن نزعة الاحتكار الشائنة في الفكر الديني، وتسجيل هذا التحدي في القرآن ليكون شاهداً على الوقائع في حينها ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ إل عمران: ٩٣.

منهج القرآن إذن هو (ألا نقبل الأفكار جملة، ولا نرفضها جملة). هكذا في الدين السماوي، وأفكار المصلحين، وآراء العلماء، وكل ما يتمخض عنه العقل الإنساني من علم، بل نلجأ كما لجأ القرآن إلى التحليل والتفضيل والإبقاء على الصالح، ورفض الباطل.

فالسلوك الذي يسلكه من صدروا أنفسهم بأنفسهم لريادة الفكر، وإرشاد المسلمين دون أن تنضج مداركهم، وتستكمل عقولهم قوتها، بأن يرفضوا مجموعة من الأفكار يجمعها عنوان ديني أو نظرية إصلاحية، لخلل واقع في

بعضها أو يقبلوها جملة لصحيح بهرهم فيها، يعتبر انحرافاً عن منهج القرآن إلى منهج الهوى والاستجابة لعقدة العجز عن البحث والتحليل، بل إن هذا السلوك الفكري ليس شيئاً إلا العقل المتجمد في كتلة واحدة تتحرك جملة واحدة، وتسكن جملة واحدة، أما جزئياتها فمصابة بالشلل والعقم.

نقض المعاهدات الدولية

جاء الأمر بالوفاء بالعهود والعقود في مواضع من القرآن أهمها على ترتيب النزول هو ما جاء في سورة الإسراء والأنعام، والنحل، والمؤمنون، والمائدة. ففي سورة الإسراء جاء الأمر عاما بأن الوفاء بالعهد من مسؤليات الإنسان المسلم فقال تعالى: **﴿وأوفو بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾**٢٤. أما سورة الأنعام فقد جاء الأمر بالوفاء بالعهد بين عدد من الوصايا في قوله تعالى: **﴿وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾** ١٥٢. ولعل ما في نسبة العهد إلى الله وإن كان بين اثنين أو جماعتين أو دولتين يلقي ضوءاً على أهمية العقود والعهود وخطر نقضها.

ثم تأتي آيات سورة النحل مؤكدة على المؤمنين الوفاء بالعهود في تفصيل شامل يكشف عن وجه الإسلام الصادق الأمين الذي يلزم أهله باحترام العهود، مهما كان لهم في نقضها من فوائد مادية أو أدبية فقال تعالى: **﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون. ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون. ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم. ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إن ما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** ٩١ ـ ٩٥.

ثم تأتي سورة (**المؤمنون**) وقد جاء فيها الأمر بالوفاء بالعهد باعتباره من صفات المؤمنين المفلحين فقال تعالى: **﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾**

٨. وفي سورة المائدة وهي آخر سورة ورد فيها هذا الأمر جاء مجملا وكأنه تلخيص وتذكير بكل التفاصيل السابقة ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ٥.

والذي يهمنا من هذه الآيات هو آيات سورة النحل. والأيمان المذكورة في الآية هي الداخلة في العهود والمواثيق، لا الأيمان التي يكفر عنها الإنسان إذا حنث كما يقول ابن كثير. وأما سبب نزول هذه الآيات فقال فيه الطبري: إنها نزلت في المسلمين الذي بايعوا الرسول بمكة تحذيراً لهم من نقض البيعة إذا رأوا كثرة المشركين عن المسلمين وهذا سبب لا يحول بين الآية وبين عمومها في جميع العهود والمواثيق في عصر الرسالة وبعد عصرها إلى ما شاء الله من أزمان التاريخ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن الملاحظ في آيات النحل تبرز عددا من اهتمامات الإسلام البالغة بموضوع العهود:

١ ـ فالعهد هو عهد الله وإن كان مبرما بين الناس بعضهم مع بعض.

٢ ـ الله كفيل على المسلمين عند إبرام العهد، وليس مجرد شاهد إثبات عليها، ومقتضى الكفالة الالتزام بمواد العهد إذا نقضه المسلمون على وجه المجازاة العادلة التي تتلخص فيما يلي:

ا ـ مزلة أقدام المسلمين على طريق الإسلام بعد ثبوتها، وزلزلة أمرهم، واضطراب شأنهم نتيجة آنسلاخهم من عهد الله المستوجب للنصر والتأييد.

ب ـ ونتيجة لإبراز الإسلام في صورة غير صورته الصادقة الأمنية بسبب نقض العهد، وإظهاره في صورة من صور الخداع والاستغلال المادي الخالص، فقد وعد الله المسلمين الناكثين للعهد بالسوء في دولتهم جزاء لصدهم الناس عن اتباع الإسلام ما داموا لا يحترمون العهد، ولا يأمن الناس جوارهم في ظل العهود والمواثيق.

ج ـ العذاب العظيم في الدنيا والآخرة نتيجة لهذا العمل القبيح الذي يصد عن سبيل الله، ولا يحترم كفالة الله للعهد المبرم.

٣ ـ مهما كان في نقض العهد من مصلحة مادية عاجلة لمجتمع المسلمين

فالنقض حرام، والأسباب التي من أجلها ينقض الناس عهودهم هي (أن تكون أمة هي أربى من أمة). وورود لفظ (الأمة) نكرة، وكلمة (أربى) ومعناها: أكثر، غير محددة للمراد من الكثرة، يجعلان هذا السبب شاملا للحالات الآتية:

ا ـ أن تعاهد أمة قليلة العدد أو المال أمة أخرى كثيرة العدد أو المال، فلما كثر عدد الأمة القليلة، أو مالها، نكثت العهد لعدم حاجتها إليه.

ب ـ أن تعاهد أمة قوية في المال أو في العدد أمة أخرى ضعيفة لمصلحة عسكرية أو اقتصادية، فلما انقضى الوطر نقضت الأمة القوية عهدها مع الأمة الضعيفة اعتمادا على قوتها.

ج ـ أن تعاهد أمة ضعيفة أمة قوية، فلوحت أمة أخرى أقوى للأمة الضعيفة بفائدة أكثر، فنقضت الضعيفة عهدها مع الأمة الأولى وعاهدت الثانية انتهازا للفائدة الأكثر.

فالقوة المادية والمعنوية لا يجوز مطلقاً أن تكون سببا يجيز لأحد طرفي المعاهدة نقض العهد في تلك القوة، لأن خطورة العهد تفوق كل مال وكل عدد.

٤ ـ التقييم القرآني لنقض العهد هو أن الأمة الناكثة تبيع عهد الله بثمن قليل فان في الدنيا، وما عند الله من العون والتأييد للوافين بعهودهم أعظم من هذا الغاني الذي تطلعوا إليه.

ومن دلائل عظمة الإسلام وقوته أنه حرم نقض العهد بين المسلمين والمسلمين، وبين المسلمين وغير المسلمين على السواء، فالعهد هو عهد الله ما دام قد أبرم، والإسلام برعايته للعهود مع غير المسلمين يفتح الباب لهم واسعاً ليتعرفوا على مدى الحماية والأمن المبسوط على الجميع في ظلال العهود، من حيث يغلب على الناس أن ينكثوا عهودهم جريا وراء نفع مادي، أو جاه دنيوي زائل.

ولقد وفى الرسول ﷺ بجميع بنود عهد الحديبية، فرد أبا جندل المسلم على

والده الكافر تنفيذاً لشرط من العهد، ودفع أبا البصير المسلم إلى رسل قريش الذين جاءوا لاستلامه تنفيذا لنفس الشرط، ولم تكن نتائج هذا الوفاء خسرانا للمسلمين كما يبدو من الظاهر بل إن أبا جندل وأبا بصير قد هربا، ولحق بهما كل مسلم هارب من أذى قريش، وكونا قوة ضاربة ضد تجارة قريش، مما دفع الكفار إلى التنازل عن هذه الشروط حماية لطريق تجارتهم. والأمثلة على وفاء الرسول وأصحابه بالعهود أكثر من أن تحصى.

وقد بلغ من تعظيم شأن العهود أن حرم الله تعالى أخذ المعاهدين على غرة إذا بدت منهم دلائل الخيانة، فلا بد من إنذارهم وإعلانهم بانكشاف أمرهم في عزمهم على الخيانة **﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾** الأنفال: ٥٨. والمسلمون المقيمون بدار غير إسلامية لهم على جماعة المسلمين أن ينصروهم إذا اضطهدوا، حتى ولو وصل الأمر إلى مهاجمة الدولة التي تضطهد الأقلية المسلمة، إلا إذا كان بين المسلمين وبين تلك الدولة عهد، فإن النصرة هنا تقتصر على الوسائل السلمية **﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير﴾** الأنفال: ٧٢. ويصل القرآن إلى القاعدة الجامعة في شأن العهود فيقول الله تعالى: **﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾** التوبة: ٧.

موالاة أعداء الله حرام:

قال الله تعالى: **﴿إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين. كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز. لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم الغالبون﴾** المجادلة: ٢٠، ٢٢.

هذا التهديد البليغ لمن يوادون أعداء الله يستدعي بيان صفات أعداء الله

وطبيعة المودة المحرمة بين المسلمين وبينهم.

فأعداء الله هم: الذين يبغضون من قلوبهم رب العالمين ورسوله، ويؤثـرون عليه الهوى والوثن، ويجادلون بالباطل لإبطال الوجدانية وإعلاء كلمة الشرك والكفر، وهؤلاء يمثلهم في عصر النبوة أبي بن خلف الذي كان يفت العظام النخرة بيده ثم ينفحها في وجه رسول الله ﷺ ويقول: أتزعم أن الله يحيي هذا بعد ما أرم؟ فيقول الرسول عليه السلام: نعم أنا أقول ذلك. فيرد أبي: عندي فرس أعلفه كل يوم فرقا أقتلك عليه. فيقول الرسول: بل أنا أقتلك إن شاء الله. وقتله الرسول عليه السلام في غزوة أحد ولم يقتل غيره بيده أبداً.

ومنهم المنافقون الذين يبطنون العداء لله ورسوله، ويظهرون الإسلام، رغبة في الوقيعة بالمسلمين، والكيد لهم، فهؤلاء كانت لهم سجلات معلومة على عهد النبوة، وكان أمين هذه السجلات حذيفة بن اليمان الذي كان يتلقى المعلومات الخاصة بالمنافقين من الرسول ﷺ.

ولم تكن مهادنة المسلمين للمنافقين من باب الموادة لمن حاد الله ورسوله، وإنما كانت ضربا من التسامح وانفساح الأفق الإسلامي الذي لا يرفض من ادعى الإسلام دون مبالغة في تهيئة الفرصة أمامه للتعرف على حقيقة الإسلام، فربما وقر في قلبه، ورسخ في مستقر الإيمان.

ومن هؤلاء الأعداء الذين أمرنا بعدم موادتهم والذين يحتويهم معنى النفاق أولئك المسلمون ظاهرا، المروجون لمذاهب الإلحاد الصريح ظاهرا وباطنا، وآخره في عصرنا دعاة الشيوعية اليهودية الملحدة. ولا تستقيم دعواهم الجمع بين الإسلام والشيوعية، لأن الشيوعية تقوم أول ما تقوم على المادية وإنكار وجود الله، كما تقوم على ولاء جميع الشيوعيين للشيوعية دون الولاء للأديان والأوطان، وهي نفس السمة اليهودية التي تلزم اليهود في مختلف الأوطان بالولاء لليهودية وحدها.

وليس من هؤلاء الأعداء الصرحاء من يعادون المسلمين أنفسهم، ولا يعادون

عقيدة الإسلام لذاتها. يعادون المسلمين خوفا على مناصبهم وثرواتهم، حتى إذا اطمأنوا على سيادتهم بين الناس وثرواتهم ثابوا إلى الإسلام. ومن أمثلة أولئك صفوان بن أمية بن خلف على عهد رسول الله ﷺ. فقد كان معاديا للرسول ومجتمع المسلمين. فقد علم الرسول ﷺ منه حقيقة موقفه من الإسلام، فأمنه على نفسه، وقبل أن يعايش المسلمين على كفره حتى يتعرف على سماحة الإسلام، وكانت النتيجة إسلام أمية وبقائه زعيماً داعيا إلى الإسلام بين أصحابه.

أما العصاة المجاهرون بالمنكر من المسلمين، فإن العزل المشروع في حقهم بمقتضى النهي عن المنكر باليد أو باللسان أو كراهية بالقلب فإنه مؤقت يزول برجوعهم عن منكرهم، أي أنه ليس موجهاً إلى عقائدهم، وإنما هو موجه إلى أفعالهم المنكرة التي يخشى أن تمتد شرورها إلى أوساط أخرى.

والمودة المحرمة بين المؤمن وأعداء الله من أي نوع كانوا ليست من باب العداء للجنس البشري، فتلك طريقة تتعارض مع طريقة الإسلام التي تدين بحب الجنس البشري رغبة في هدايته إلى طريق الإيمان، وإنما هي من باب العداء لعقيدة الكفر والإلحاد في كل صورها وفي جميع أوطانها. ولهذا كان الموقف المتشدد الذي حدده الإسلام ضد أعداء الله ورسوله مقروناً دائماً بالدعوة إلى الصفح وعدم الاعتداء، وبالرحمة والإشفاق على هؤلاء المبطلين.

ويبدو هذا الاتجاه الإسلامي الرحيم من قوله تعالى: ﴿ **وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم**﴾...... ويهيب الله تعالى بالمسلمين ألا يكون الفجور والتنكيل من مقاصدهم إن آثروا عقاب الخونة على الصفح عنهم فيقول: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**﴾......... وفي ميدان الحرب لم يغفل الإسلام تحذير المسلمين من العدوان، وتوجيههم نحو استعمال السيف حيث لا يمكن أن يكون إلا السيف فيقول: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ .بل إن الرحمة الإلهية

في الإسلام قد بلغت مداها إشفاقاً على الكفار فقال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾. . . . . ولم يجعل من مقاصد الحرب إكراههم على الإسلام إن لم يسلموا طوعا.

فالموادة المحرمة هنا هي المهادنة حيث لا تجوز المهادنة، وإيثار السلامة حيث يتحتم الجهاد، وترك أهل الباطل يقيمون الحواجز ضد أهل الإسلام دون إيقافهم عند الحدود، أو إيثارا للمصالح المالية أو الاجتماعية الأخرى.

وليس في هذا التشريع حجة لمبطل يقول: إن الإسلام دين سيف. والحقيقة أن الإسلام يؤكد أن السيف للسيف وحده، وليس لشيء آخر سواه. وليس في الوجود من ينكر على إنسان أو مجتمع حق الدفاع عن النفس؛ بل إن الإسلام وهو يقرر حق الدفاع عن النفس يضع نصب أعيّن المؤمنين أصولا ومبادىء من الرحمة وعدم العدوان وعدم التنكيل والتمثيل ووجوب حفظ الحرمات وتأمين السبل، وفتح باب الأرزاق، والجنوح إلى السلم إن جنح العدو له فألقى السلاح. وهو الأمر الذي أغفلته شرائع الحرب الحديثة كل الإغفال.

على أن الإسلام وهو يدعو إلى الوحدانية فإنما يرد الناس إلى حقيقة الإسلام الذي نادى به الرسل جميعا، وسماه الناس بغير اسمه على توالي العصور ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾

ولهذا كان الإسلام بحق دين الأخوة الإنسانية الذي يصنع من هذه العقيدة الشاملة أخوة شاملة، وديناً عالمياً استحق رسوله ﷺ أن يكون على هداه رحمة مهداة إلى الناس جميعاً.

فهرس كتاب هذا حلال وهذا حرام

الموضوع	الصفحة

المقدمة

البحث الأول ـ هذا حلال وهذا حرام فيما بين الإنسان وربه.

●ـ في العلم.

الموضوع | الصفحة

● - في العقيدة.

● - في العبادات.

● - في الصلاة وتوابعها.

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

